

بين يديك أيها القارئ الكريم، كتاب «قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي» وهو عبارة عن عمل توثيقي قانوني وقضائي، يجمع بين نصوص قانون المسطرة الجنائية الجديد كقانون والعمل القضائي المغربي المتمثل في عمل قضاء محكمة النقض وغيره من المحاكم الدنيا ببلادنا.

وقد ابتغينا من وراء هذا العمل البسيط والمتواضع مساعدة القضاة والمحامين والباحثين في المجالين القانوني والقضائي، على العثور بسهولة ويسر على العمل القضائي في ميدان قضاء المسطرة الجنائية، بحيث ربطنا هذا العمل بالنصوص القانونية التي تناسبه. وذلك سواء في إطار التفسير القضائي لنصوص قانون المسطرة الجنائية أو لرصد مراحل تطور العمل القضائي في هذا الخصوص، وهذا ما فرض علينا استعراض العمل القضائي بالترتيب الزمني لصدورها، حتى يقف القارئ الكريم على محطات تطور العمل القضائي ببلادنا.

ورغم هذا المجهود المبذول فإن هذا العمل لن يكون إلا عملا ناقصا مهما أردنا أن يكون عملا جامعا مانعا، بحيث لا نبتغي من وراء ذلك سوى خدمة الرسالة التي نعمل من أجلها جميعا كباحثين ألا وهي المساهمة الفعالة في خلق جو معرفي بتنمية البحوث والدراسات في المجالين القانوني والقضائي.

محمد بفقير
رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف

قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي

قانون المسطرة الجنائية مع آخر التعديلات

نصوص تنظيمية

قضاء محكمة النقض - قضاء محاكم الاستئناف - قضاء المحاكم الابتدائية

طبعة رابعة منقحة، مزيدة ومحينة

منشورات دراسات قضائية
سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين
العدد الثاني : قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب

قانون المسطرة الجنائية
والعمل القضائي المغربي

العدد الثاني

المؤلف

محمد بفقير

طبعة رابعة منقحة، مزيدة ومحينة

1438هـ/ 2017م

النـــاشـــر

المؤلف

الحقوق

الإيـــداع القانوني

رقم 2628/2006

الطـــبـــع

مطبعة النجاح الجديدة (CTP) – الدارالبيضاء

تقـديـم

بين يديك أيها القارئ الكريم، كتاب "قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي" وهو عبارة عن عمل توثيقي قانوني وقضائي، يجمع بين نصوص قانون المسطرة الجنائية الجديد كقانون والعمل القضائي المغربي المتمثل في عمل قضاء محكمة النقض وغيره من المحاكم الدنيا ببلادنا.

وقد ابتغينا من وراء هذا العمل البسيط والمتواضع مساعدة القضاة والمحامين والباحثين في المجالين القانوني والقضائي، على العثور بسهولة ويسر على العمل القضائي في ميدان قضاء المسطرة الجنائية، بحيث ربطنا هذا العمل بالنصوص القانونية التي تتناسب معه. وذلك سواء في إطار التفسير القضائي لنصوص قانون المسطرة الجنائية أو لرصد مراحل تطور العمل القضائي في هذا الخصوص، وهذا ما فرض علينا استعراض العمل القضائي بالترتيب الزمني لصدورها، حتى يقف القارئ الكريم على محطات تطور العمل القضائي للمسطرة الجنائية ببلادنا.

وقد يبدو للبعض أننا اعتمدنا في هذا المؤلف عمل قضائي متجاوز صادر في إطار قانون المسطرة الجنائية الملغى بمقتضى المادة 756 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، إلا أن ذلك غير صحيح، خصوصا وأن بعض العمل القضائي الوارد بهذا الكتاب لم يفقد قيمته القضائية ولو صدر في إطار قانون المسطرة الجنائية الملغى.

و إضافة إلى ذلك ارتأينا تحيين هذا العمل المتواضع بالتعديلات الجديدة التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية الجديد إلى حد الآن رغم كونه قانونا حديثا ، بحيث تم الرجوع إلى التعديلات القانونية الحديثة الآتية :

1 - ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب ؛

2 - ظهير شريف رقم 1.05.111 صادر في20 من شوال 1426 (23 نوفمبر2005) بتنفيذ القانون رقم 23.05 بتعديل المادة 528 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

3 - ظهير شريف رقم 1.05.112 صادر في20 من شوال 1426 (23 نوفمبر2005) بتنفيذ القانون رقم 24.05 بتعديل وتتميم المادتين 523 و 530 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

4 - ظهير شريف رقم 1.11.02 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال ؛

5 - ظهير شريف رقم 1.11.150 صادر بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

6 - ظهير شريف رقم 1.11.164 صادر بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها ؛

7 - ظهير شريف رقم 1.11.169 صادر بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

8 - ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى ؛

9 - ظهير شريف رقم 1.15.53 صادر بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ؛

10 - ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذالقانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

ورغم هذا المجهود المبذول فإن هذا العمل لن يكون إلا عملا ناقصا مهما أردنا أن يكون عملا جامعا مانعا ، بحيث لا نبتغي من وراء ذلك سوى خدمة الرسالة التي نعمل من أجلها جميعا كباحثين ألا وهي المساهمة الفعالة في خلق جو معرفي بتنمية البحوث والدراسات في المجالين القانوني والقضائي.

وفي الأخير أتمنى لهذه السلسلة - من منشورات دراسات قضائية - التي تعنى بنشر النصوص القانونية مرتبطة بالعمل القضائي المغربي، الاستمرار في الصدور وبتحقيق ما تصبو إليه، وأعدكم قريبا إن شاء الله بأن نلقاكم بمناسبة صدور العدد الجديد من هاته السلسلة.

والسلام

محمد بفقير

الرباط بتاريخ 10 دجنبر 2016

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423

(3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الجنائية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمان يوسفي.

- أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف ؛

- أن تتضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وسلطات الحكم ؛

- أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد ؛

- أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته ما دامت إدانته غير مقررة بمقتضى حكم نهائي. وكل مساس ببراءته المفترضة محرم ومعاقب عليه بمقتضى القانون ؛

- أن يفسر الشك دائما لفائدة المتهم ؛

- أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضدهومناقشتها وأن يكون له الحق في مؤازرة محام ؛

- أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية ؛

- أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول ؛

- كل شخص مدان له الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون.

ويمكن اختصار أهم المبادئ التي تضمنها القانون فيما يلي:

قرينة البراءة :

نصت المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار البراءة هي الأصل إلى أن تثبت إدانة الشخص بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. هذا المبدأ يكرس ما تضمنه الدستور من أن المملكة المغربية تتعهد "بالتزام ما تقتضيه المواثيق (الدولية) من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا".

والجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 دجنبر 1948 كان قد نص على هذا المبدأ في مادته الحادية عشرة كما يلي: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" وأكدته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالإضافة إلى النص صراحة على قرينة البراءة، فإن قانون المسطرة الجنائية أحاطها بعدة تدابير عملية لتعزيزها وتقويتها من بينها :

- اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين ؛

- تحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، و إحاطتهما بإجراءات مراقبة صارمة من طرف السلطة القضائية ؛

- ترسيخ حق المتهم بإشعاره بالتهمة ؛

- حقه في الاتصال بمحامى خلال فترة تمديد الحراسة النظرية، وحق المحامى في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة ؛

- حقه في أن تشعر عائلته بوضعه تحت الحراسة النظرية ؛

- إمكانية النشر الكلي أو الجزئي لقرار عدم المتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بالصحف بناء على طلب من يعنيه الأمر أو النيابة العامة ؛

- منع تصوير شخص معتقل أو يحمل أصفادا أو قيودا أو نشر صورته أو اسمه أو أية إشارة تعرف به دون موافقة منه والمعاقبة على ذلك أو القيام بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية سواء كان متهما أو ضحية دون موافقته.

دور فعال للقضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات:

حرص القانون الجديد على إبراز دور القاضي في مراقبة وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد أصبح القاضي ملزما بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره. وأعيدت صياغة المقتضيات المتعلقة بإثبات الجرائم بشكل واضح.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية والوحشية أو الحاطة بالكرامة" والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون الجديد قد نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة.

تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة:

حرص قانون المسطرة الجنائية على تكريس هذا المبدأ الذي نادى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10)، وبينت خصوصياته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم تدعيم هذا المبدأ وتعزيزه بالنص صراحة على ضمانات أخرى من بينها:

- ضرورة استعانة ضابط الشرطة القضائية بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو استعانته بشخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما، وإمضاء المترجم على المحضر (المادة 21) ؛

- التأكيد على هذه الضمانة كذلك أمام النيابة العامة (المادة 47) بالإضافة لترسيخها أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم ؛

- تقوية دور المحامي أثناء الاستنطاق الذي تقوم به النيابة العامة للمتهم في حالة تلبس، إذ أصبح من حقه أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله أو يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية أو يعرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه (المادتان 73و 74) ؛

- تحديد آجال لإنجاز الإجراءات القضائية وللبت في القضايا لتحقيق السرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية ولا سيما في قضايا المعتقلين، ومن ذلك ما نصت عليه (المواد 180، 196، 215، 234، 381، 528، و 540...) ؛

- فتح طرق أخرى لتبليغ الاستدعاءات والمقررات القضائية بإمكانها تسريع وتيرة البت في القضايا. وتتمثل هذه الطرق في اللجوء إلى الوسائل والكيفيات المشار إليها في الفصول 37، 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة للتبليغ بواسطة الأعوان القضائيين وأعوان المحاكم أو بالطريقة الإدارية.

• الحفاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية و قيم وتقاليد المجتمع المغربي في معاملة المرأة. والنص في هذا الخصوص على احترام حرمة النساء وعدم تفتيش المرأة إلا بواسطة جنسها (المادتان 60 و 18).

• تعزيز مراقبة حقوق المعتقلين والسجناء، بالنص على زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العامل، والتي دعم القانون الجيد تركيبتها البشرية بإشراك فعاليات المجتمع المدني (الجمعيات المهتمة) وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين (المواد 249، 616 ، 620 و621).

• تقوية مراقبة القضاء لأعمال الشرطة القضائية، حيث أصبح متعينا على وكيل الملك معاينة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية مرة كل أسبوع على الأقل، للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه. كما أصبحت النيابة العامة ملزمة بتقييم أداء ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم. وهو ما سيمكن رؤساءهم الإداريين من التعرف بكيفية منظمة على مؤهلاتهم وقدراتهم ومجهوداتهم في مجال الشرطة القضائية، مع المحافظة على صلاحيات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف كسلطة تأديبية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية.

• النص على إشراف وزير العدل على السياسة الجنائية وتبليغها للوكلاء العامين للملك للسهر على تطبيقها (المادة 51).

• النص على وجوب أن تكون التعليمات التي يعطيها وزير العدل للنيابة العامة – بحكم تبعيتها له – مكتوبة (المادة51).

• تعريف المحضر الذي ينجزه ضباط الشرطة القضائية وتحديد الشكليات المتطلبة في إنجازه توخيا للدقة والضبط وسلامة الإجراءات.

• وجوب إشعار المشتكي بقرار الحفظ الذي تتخذه النيابة العامة بشأن شكايته داخل 15 يوما من اتخاذه ليمكنه سلوك الإجراءات التي يخولها له القانون للحفاظ على حقوقه.

• توضيح مسطرة التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، وإدراج مسطرة تسليم المجرمين ضمن قانون المسطرة الجنائية بشكل ملائم لمقتضيات القانون الدولي.

• تناول القانون مسطرة الإكراه البدني بكيفية منسجمة مع ما تضمنه القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، سواء من حيث مدة الإكراه البدني أو من حيث المسطرة أو أسباب الإعفاء (المواد 635 وما يليها إلى 647) واعتبر الإعسار سببا لعدم تطبيق الإكراه، وأقر مراقبة قضائية مسبقة على طلبات الإكراه، مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجراءاته أو في الصعوبات التي تعترض تطبيقه، ورفع السن الأدنى لتطبيق الإكراه البدني من 16 إلى 18 سنة وخفض السن الأقصى إلى 60 سنة بدل من 65 سنة.

• تمت مراجعة بعض آجال رد الاعتبار بتخفيضها على نحو يكفل إعادة إدماج الأشخاص المستفيدين منه في المجتمع (المواد 688 و689 و 692).

وبالإضافة إلى هذه المبادئ الأساسية فإن القانون أتى بمستجدات هامة الهدف منها توفير ظروف مثلى للمحاكمة العادلة وتدعيم مبادئ حقوق الإنسان في المحاكمة الجنائية وحماية حقوق الأفراد متهمين كانوا أم ضحايا أو شهودا من جهة، وإعطاء نظام العدالة الجنائية الوسائل الضرورية لمكافحة الجريمة وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والقانون المقارن من جهة أخرى آخذا بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع المغربي والإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لنظام العدالة الجنائية ببلادنا.

ومن أهم المستجدات :

أولا : آليات جديدة لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا

اتجه القانون نحو القضاء الفوري على آثار الجريمة والحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل ارتكابها، كما أوجد آلية جيدة ترمي إلى رأب الصدع الذي يمكن أن يطال العلاقات الاجتماعية، مستهدفا تحقيق الصلح بين الخصوم، علما أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة

ومعاملة المجرمين كان قد تبنى هذا التوجه وأقره في إعلان فيينا خلال شهر أبريل 2000، حيث قرر استحداث "خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية" وقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع الدول ممارساتها في هذا الشأن.

1. إرجاع الحالة في حالة الاعتداء على الحيازة إلى ما كانت عليه :

وهي سلطة تمكن النيابة العامة من إرجاع الحيازة إلى الأشخاص الذين كانت لديهم بمقتضى حكم قضائي ثم انتزعت منهم بفعل اعتداء جرمي يتم بعد تنفيذ الحكم باسترداد الحيازة، وهو إجراء سيكون من شأنه تلافي استمرار أثر الجريمة قائما في انتظار صدور حكم قد تطول إجراءاته. ويقع هذا الإجراء تحت مراقبة القضاء الذي له أن يقره أو يلغيه أو يعدله (المادتان 40 و49).

2. رد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها :

وهو إجراء يمكن ذوي الحقوق من أن يتسلموا فورا ممتلكاتهم المنقولة التي سلبت منهم من جراء فعل جرمي كالسرقة أو خيانة الأمانة، وتجنب حرمانهم منها أو تلفها أو تضررها بمستودعات المحاكم في انتظار صدور حكم نهائي. وذلك ما لم تكن محل نزاع أو لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة (المادتان 40 و49).

3. الصلح بين الخصوم :

أصبح التشريع الجنائي الدولي الحديث يولي اهتماما كبيرا لضحايا الجرائم الذين تم تجاهلهم وإقصاؤهم في وقت تنامى فيه الاهتمام بالجناة. ولذلك فإن من أسباب الاطمئنان إلى العدالة الجنائية تمكن الضحايا من الوصول إلى حقوقهم عبر تسوية حبية، دون اللجوء إلى حكم قضائي، علما أن من أسباب استقرار الأمن واستتباب الطمأنينة بالمجتمع تحقيق تصالح بين طرفي الخصومة المباشرين. وهو ما يؤدي إلى رأب الصدع وجبر الضرر والقضاء على الفتن والاضطرابات والحد من النزعات الانتقامية لدى الضحايا. وهذا التدبير أحدث حلا وسطا بين قراري الحفظ والمتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة إذ سيمكن من تجنب متابعة المتهم وفي نفس الوقت يقدم حلا للضحية بالحفاظ على حقوقه ويصون حقوق المجتمع.

ويهم هذا التدبير جنحا محددة على سبيل الحصر تتسم بكونها لا تعتبر خطيرة على النظام العام ويقتصر ضررها الظاهر عن أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضروريا لتحقيق المصالحة.

وقد قيد هذا التدبير بمراقبة القضاء الذي له أن يتأكد من وقوعه بحضور الأطراف ودفاعهم قبل إقراره بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه (المادة 41).

4. إيقاف سير الدعوى :

إن بعض النزاعات التي تقع بين الأفراد وترفع إلى المحاكم، يكون من شأن استمرار عرضها على القضاء التأثير على الروابط والعلاقات الإنسانية القائمة بين طرفي النزاع خاصة حين لا يكون الضرر الاجتماعي ذا أهمية بالغة.

ورغبة في الحفاظ على هذه الروابط التي يؤدي الحكم فيها إلى أضرار لا تتحقق معها المصلحة العامة، فقد أحدث هذا القانون آلية جيدة نصت عليها المادة 372 يمكن بمقتضاها للمحكمة في بعض الجرائم، إذا تنازل الطرف المتضرر أثناء سريان الدعوى، أن تأمر بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية وذلك بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة، مع إمكانية مواصلة النظر في الدعوى بطلب من النيابة العامة كلما طرأت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد انقضت بأحد أسباب السقوط كالتقادم وغيره.

وتتوخى هذه الإمكانية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وإذكاء فضائل التعايش والتسامح.

5. السند التنفيذي للنيابة العامة في المخالفات :

إن المسطرة التي كان معمولا بها تعطي للقضاة حق إصدار أوامر قضائية في غيبة الأطراف في المخالفات التي لا يعاقب عنها بعقوبات سالبة للحرية ولا يظهر فيها متضرر وذلك بناء على ملتمسات النيابة العامة، وهو ما يضعنا أمام مسطرة طويلة ومعقدة تستهلك وقتا طويلا ومجهودا فائقا من عدة أطراف (الشرطة القضائية – كتابة النيابة العامة – وكيل الملك – كتابة الضبط – القاضي) لينتهي الأمر بصدور أمر بغرامة بسيطة يملك المحكوم عليه حق التعرض عليها.

وقد استهدف القانون تقليص وقت البت في هذا النوع من القضايا واختزال المجهودات البشرية والمادية التي تنفق لإنجازه، ومنح للنيابة العامة حق اقتراح أداء غرامة جزافية لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة، وفي حالة عدم موافقته تعرض القضية على القضاء للبت فيه وفقا للمسطرة الحضورية العادية، وبالمقابل فإن الاقتراح يصبح سندا قابلا للتنفيذ في حالة قبول المخالف به أو عدم تعرضه عليه (المواد 375 إلى 382).

6. دور النيابة العامة في حماية المجتمع ومحاربة الجريمة :

نظرا لتنامي وتزايد ظاهرة الجريمة وتعقد أساليبها وامتداد أنشطة شبكاتها عبر حدود الدول واستغلالها لوسائل التكنولوجيا الحديثة. وحرصا على تفادي التأخر في إنجاز الأبحاث والحيلولة دون فرار المشتبه فيهم، فقد جاء هذا القانون بمقتضيات تخول للنيابة العامة (وقاضي التحقيق كذلك) وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم، من بينها :

أ) سحب جواز السفر وإغلاق الحدود:

بالإضافة للإمكانية المتاحة أمام هيئة الحكم وهيئة التحقيق بمقتضى المادة 182، يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي أن تسحب جواز سفر المشتبه فيه وتغلق الحدود في وجهه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، ويمكن تمديد هذا الأجل لغاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه، وينتهي مفعول الإجراءين في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية (المادتان 40 و49).

وهذا الإجراء يتيح للأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة فرصة كافية للتثبت من الجرائم وجمع الأدلة، ويعتبر بالنسبة للمشتبه فيه إجراء ناجعا في عدة أحوال إذ يمكنه من وقت أوسع للبحث عن وسائل للدفاع عن نفسه، ويعد في نفس الوقت إجراء كفيلا بضمان حضور المتهم من غير اللجوء إلى وضعه تحت الحراسة النظرية.

ب) التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها:

هذه الإمكانية مخولة لقاضي التحقيق، كلما اقتضتها ضرورة التحقيق. ويمكن كذلك للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإذن له كتابة بالتقاط المكالمات وكافة الاتصالات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال المختلفة و تسجيلها. ويتم ذلك تحت سلطته ومراقبته.

ونظرا لخطورة الإجراء فإن القانون اعتبره إجراء استثنائيا ووضعه أساسا بيد قاضي التحقيق متى كانت القضية معروضة عليه، واستثناء وإذا اقتضت ذلك ضرورة البحث في قضية غير معروضة على التحقيق يمكن للوكيل العام للملك أن يحصل على إذن من الرئيس الأول للقيام بهذا الإجراء في بعض الجرائم شديدة الخطورة على أمن المواطن وسلامة الوطن. وفي حالة الاستعجال القصوى يمكن للوكيل العام للملك بكيفية استثنائية إذا كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، أن يبادر إلى القيام بذلك الإجراء و إشعار الرئيس الأول على الفور، والذي عليه أن يقرر بشأن قرار الوكيل العام للملك خلال أربع وعشرين ساعة.

وقد حدد القانون مدة وشكليات هذا الإجراء بكل دقة وأحاطه بقيود صارمة تكفل حماية حرمة الأشخاص وعدم استغلال هذه الإمكانية خلافا للقانون، وفرض عقوبات على مخالفتها (المواد من 108 إلى 116).

ج) إصدار أوامر دولية بإلقاء القبض:

منح هذا القانون لوكيل الملك وللوكيل العام للملك الصلاحية لإصدار أوامر دولية بإلقاء القبض لتطبيق مسطرة تسليم المجرمين. ولقد كانت هذه النقطة تشكل عائقا أمام النيابة العامة يحول دون أدائها لدورها كاملا في محاربة الجريمة إذا غادر مرتكبوها التراب الوطني.

وفي القضايا الجنحية التي لا يمكن عرضها على قاضي التحقيق لإصدار مثل هذا الأمر فإن الجناة والمشتبه فيهم يظلون بمنأى عن يد القضاء المغربي بسبب عدم إمكانية نشر الأوامر بإلقاء القبض التي تصدرها النيابة العامة في حقهم على الصعيد الدولي، نظرا لعدم وجود نص صريح يمنحها حق إصدار هذه الأوامر.

ويتوخى هذا القانون من هذا المقتضى الذي تضمنته المادتان 40 و49 تحقيق الفعالية اللازمة للعدالة الجنائية.

ثانيا: توفير أجوبة ملائمة للانحراف البسيط والمتوسط

بالنظر لكثرة بعض القضايا التي لا تكتسي خطورة بالغة، والتي أضحت تؤثر على سير وأداء عمل القضاء الجنائي، وتستغرق من الجهد والوقت ما ينبغي تخصيصه للقضايا المعقدة والشائكة، فقد قدم المشروع جوابا لذلك عبر آليتين :

1 - القضاء الفردي ؛

2 - الأمر القضائي في الجنح.

1 - القضاء الفردي

رغم أن تجربة القضاء الفردي كانت محل انتقاد جعل المشرع يعتنق نظام القضاء الجماعي منذ تعديل سنة 1993، إلا أنه لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي لعبه القضاء الفردي خلال الحقبة التي طبق فيها في تصفية العديد من القضايا بالسرعة المطلوبة. ولذلك فإن القانون بتبنيه للقضاء الفردي من جديد في البت في القضايا التي لا تتجاوز العقوبات المقررة لها سنتين حبسا أو مجرد غرامة فقط، يكون قد توخى الحرص على سرعة وفعالية نظام العدالة الجنائية في معالجة هذا النوع من القضايا. وذلك مع ترك البت في القضايا الجنحية المهمة إلى القضاء الجماعي، مما سيوفر لهذا النوع من القضايا حظا أوفر من العناية ستنعكس بالإيجاب على مستوى المقررات القضائية (المادة 374).

2 - الأمر القضائي في الجنح

أوجد القانون مسطرة مبسطة للجنح البسيطة التي يعاقب عنها فقط بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، إذا كانت ثابتة بمقتضى محضر أو تقرير. و تمكن هذه المسطرة القاضي من إصدار أمر بأداء الغرامة بناء على ملتمس النيابة العامة، والبت في غيبة المتهم و المسؤول عن الحق المدني بأمر يمكنهما التعرض عليه بعد تبليغه. ويتيح التعرض فرصة المحاكمة الحضورية العادية (المادة 383).

ثالثا : ثنائية التحقيق

بالنظر إلى أن ظهير الإجراءات الانتقالية كان قد خول البت في الجنايات إلى محاكم الاستئناف ونقل قضاة التحقيق إلى هذه المحاكم، فإن التحقيق في الجنح أصبح رهينا بوجود نص قانوني صريح يجيزه، وهو ما جعل مجموعة من الجنح التي تكتسي أهمية بالغة كالجرائم الاقتصادية وتزوير الوثائق، غير مشمولة بمسطرة التحقيق وهو ما قد لا يساعد على الكشف عن الحقيقة، علما بأن تقليص مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة القضائية قد أثر بدوره على نتائج الأبحاث في الحالات التي لم يكن ممكنا فيها الإفراج عن المشتبه فيهم.

وبالنظر لخطورة بعض الجنح والتي تصل عقوبتها القصوى إلى خمس سنوات حبسا أو أكثر.

وبالنظر كذلك إلى أن مشروع القانون الجنائي المرتقب قد يتبنى عقوبات تتجاوز خمس سنوات لبعض الجنح ذات الخطورة.

فقد أتى القانون بمسطرة التحقيق الاختياري بالنسبة للجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر بالإضافة للجنح التي يجيز أو يوجب نص خاص التحقيق فيها.

ولتحقيق هذه الغاية فقد تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق لدى المحاكم الابتدائية بالإضافة لاستمرار المؤسسة الموجودة لدى محاكم الاستئناف.

رابعا : بدائل للاعتقال الاحتياطي (الوضع تحت المراقبة القضائية)

لا يتضمن قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 أي تدبير بديل للاعتقال الاحتياطي ذي بعد إنساني، ولا يوفر ذلك القانون لقاضي التحقيق إمكانيات بديلة مهمة وفعالة من شأنها ضمان حضور المتهم لإجراءات التحقيق الجنائي في إطار المحاكمة العاملة وضمان حقوق الدفاع. ولذلك تم إحداث نظام الوضع تحت المراقبة القضائية.

ويتوخى القانون الجديد من إقرار هذه التدابير إيجاد آليات تكفل سير تطبيق الإجراءات القضائية دون اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي الذي أصبح منتقدا لعدة اعتبارات إنسانية واجتماعية (المواد من 159 إلى 174).

خامسا : الجديد في طرق الطعن

1 - استئناف القرارات الصادرة عن غرف الجنايات

لا يتوفر المتهم الذي يحاكم أمام غرفة الجنايات – ولو من أجل جنحة – سوى على درجة واحدة من التقاضي، علما أن هذه الغرف تصدر أحكاما تصل لحد الإعدام والسجن المؤبد

بشأن الجنايات، في حين يتوفر المتهم الذي تحاكمه المحكمة الابتدائية على الحق في الاستئناف ولو كان متابعا من أجل جنحة يعاقب عليها القانون بغرامة بسيطة فقط.

وهذا الوضع منتقد لأنه يهدر حق المتهم في التوفر على درجتين من درجات التقاضي، ويمس بمبدأ المحاكمة العادلة.

ولذلك فقد جاء القانون الجديد بمقتضيات تنص على إمكانية الطعن بالاستئناف في المقررات الصادرة عن غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف من قبل أطراف الدعوى.

ولتوفير مزيد من الضمانات للمحاكمة العادلة فإن غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن تتكون من رئيس وأربعة مستشارين لم يسبق لهم النظر في القضية. مع العلم أنه ضمانا لحسن سير العدالة وتقريب القضاء من المتقاضين فإن هذه الغرفة توجد بنفس محكمة الاستئناف التي توجد بها غرفة الجنايات التي أصدرت الحكم الابتدائي (المادة 457).

2 - الطعن بالنقض في القرارات الجنائية القاضية بالبراءة أو الإعفاء

إن الوضع الحالي لا يتيح الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات إذا قضت بالبراءة أو بالإعفاء، ولذلك فإن المستفيد الوحيد من هذه الوضعية هو المتهم الذي لا يمكن للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في مواجهته إذا صرحت غرفة الجنايات ببراءته أو بإعفائه.

والواقع أن هذه وضعية منتقدة، لكونها لا تضع الخصوم على قدم المساواة حيث يمكن للمتهم الطعن بالنقض في حالة إدانته، و لا يتاح هذا الحق للنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع ومدافعة عن النظام العام في حالة استفادة المتهم من البراءة أو من الإعفاء من العقوبة.

وهي من جهة أخرى لا تتيح الفرصة لتصحيح الأخطاء التي قد تعتري قرارات غرفة الجنايات، والتي – في حالة حدوثها – تجعل المتهم يفلت من العقاب رغم فظاعة الجرم المرتكب من قبله، علما أن الطعن بالنقض لفائدة القانون لا يوفر إمكانية إصلاح الخطأ إلا من الناحية المبدئية، إذ لا يسمح بمعاقبة المتهم أو إعادة محاكمته رغم قبول الطعن (النقض لفائدة القانون).

ولذلك فإن القانون الجديد تخلى عن هذا المقتضى الذي كان مقررا في الفصل 576 من قانون 1959.

3 - الطعن بإعادة النظر

أحدث القانون وسيلة طعن جديدة هي الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض حفاظا على حقوق الأطراف، وذلك في الحالات الآتية :

- ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها ؛

- من أجل تصحيح أخطاء مادية ؛

- إذا أغفل القرار البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى بعض وسائل استدل بها ؛

- في حالة عدم تعليل قرار محكمة النقض ؛

- ضد القرار الصادر بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد (المادتان 563 و564).

سادسا : التوجهات الكبرى لحماية الأحداث

إذا كان الهدف الذي توخاه القانون الجديد هو حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث الجانح أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك (المواد من 512 إلى 517).

وقد سلك القانون الجديد في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية وأقر عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، من بينها :

- رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة ميلادية كاملة (المادة 458) ؛

- إحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية وإعطائه دورا فاعلا في حماية الأحداث، بالإضافة لتكريس الدور الذي يقوم به المستشار المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف ؛

- إحداث هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاض مكلف بالأحداث. وعلى غرار ذلك أوكل للوكيل العام للملك تعيين قاضي النيابة العامة الذي يضطلع بمهام الأحداث (المادتان 467 و485). كما نهج نفس السبيل بتخصيص فئة من ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث (المادة 19)، انسجاما مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وقواعد بكين النموذجية حول جنوح الأحداث ؛

- إسناد حق رعاية الصلح في الجنح التي يرتكبها أحداث للنيابة العامة، التي أصبح بإمكانها أيضا المطالبة بإيقاف سير الدعوى العمومية المرفوعة ضد الحدث في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر (المادة 461) ؛

- وإذا كان القانون الجديد قد راعى حماية الحدث وأوجد لذلك مسطرة تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين تربيته وتهذيبه، فإنه قد أوجد لذلك آليات

وأساليب متعددة منها نظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 وتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 ونظام الحرية المحروسة الذي تطرقت إليه المواد من 496 إلى 500.

وتهدف هذه الأنظمة جميعا إلى بلوغ غاية وحيدة وتحقيق مطلب سام هو حماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاة التحقيق ومكنهما من إجراء أبحاث يمكن على ضوئها "تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه".

ولم يفت القانون الجديد أن يراعي خطورة بعض الأحداث والحفاظ على سلامتهم، فأعطى لضابط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالحدث الذي يجري في حقه بحث، في مكان مخصص لمدة لا تتجاوز مدة الحراسة النظرية بعد موافقة النيابة العامة. ولا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لأوليائه أو كانت سلامته أو ضرورة البحث تقتضي ذلك. وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتفادي إيذاء الحدث (المادة 460) .

وفي نفس الإطار، سمح بصفة استثنائية بإيداع الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بالسجن إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر غيره. وفي هذه الحالة حرص القانون على صون حرمة الحدث وعدم اختلاطه مع من قد يهدد سلوكه أو سلامته وذلك بالاحتفاظ به في مكان أو جناح خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء، وإبقائه منفردا بالليل حسب الإمكان (المادة 473) .

وإذا اقتضت الضرورة إصدار حكم بعقوبة سالبة للحرية على الحدث الجانح، فإن المحكمة تكون ملزمة بتعليل مقررها تعليلا خاصا. كما أن العقوبة المقررة للجريمة تخفض إلى النصف دون أن تزيد عن السجن من 10سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة (المادتان 482 و493).

وأوجب القانون إشعار عائلة الحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته متى تم الاحتفاظ به لدى الشرطة القضائية (المادة 460) أو إذا تمت متابعته (المادة 475) أو تقرير نظام الحرية المحروسة في حقه (المادة 500).

كما أوجب فصل قضيته عن شركائه أو المساهمين معه من المتهمين الرشداء، وحافظ على سرية جلسات الأحداث وسرية السجلات وخصوصية السجل العدلي الخاص بهم (المواد 461 و 476 و 478 و 505 و 506 و 507).

ونص القانون كذلك على طرق الطعن في مقررات الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، ومكن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث من تغيير التدابير المأمور بها في حق الحدث كلما اقتضت ذلك مصلحته (المادة 501 وما بعدها).

ومن أوجه الحماية المقررة لفائدة الحدث ما نصت عليه المادة 466 حول منع نشر بيان عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين، مع السماح بنشر الحكم دون الإشارة فيه لاسم الحدث بأية إشارة تمكن من التعرف على هويته.

وعلى العموم فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب ما تضمنته المواد 512 إلى 517 التي اهتمت بتنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، وذلك دون أن يكون هؤلاء قد ارتكبوا فعلا جرميا ولا كانوا ضحية لفعل جرمي، وإنما يوجدون بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم على حافة الانحراف.

وهذه الحماية مقررة لفائدة الحدث الذي يقل عمره عن ست عشرة سنة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو أخلاقه أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق الإجرامية، أو إذا كان الحدث مارقا من سلطة أوليائه أو اعتاد الفرار من مدرسته أو هجر إقامة وليه أو لم يعد يتوفر على مكان صالح يستقر به.

ويحق لقاضي الأحداث أن يخضع الحدث الموجود في وضعية صعبة لواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 و6 من المادة 471.

سابعا: حضور القضاء في مجال تطبيق العقوبة

إن قانون المسطرة لسنة 1959 لا يتضمن أي مقتضيات تهم قاضي تطبيق العقوبة. ولتدارك هذا النقص أحدث القانون الجديد مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة الذي عهد إليه في كل محكمة ابتدائية باختصاصات لتتبع تنفيذ العقوبة بكيفية تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع. وقد أسندت إليه صلاحيات من بينها :

- زيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل ؛

- تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها فيما يتعلق بقانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب ؛
- تتبع وضعية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم ومسك بطاقات خاصة بالسجناء ؛
- الإطلاع على سجلات الاعتقال ؛
- تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط والعفو ؛
- التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني.

ولعل في إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل بالإضافة إلى استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه لما بعد صدور الحكم. وهو شيء ايجابي لأن صلة القضاء بالمحكوم عليهم كانت تنتهي بمجرد صدور الحكم ليصبح تنفيذه بيد جهاز إداري (المادتان 596 و640) .

وإذا كانت هذه أهم الخطوط العريضة للقانون الجديد، فإنه حافظ بشكل إجمالي على أهم المكتسبات في حقوق الإنسان ورسخ عدة اجتهادات قضائية أساسية في شكل نصوص قانونية، وبلور كافة الضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة كما تنص عليها المواثيق الدولية.

ومن الناحية الشكلية فإن القانون الجديد استهدف تحسين تبويب مقتضياته وصياغتها صياغة واضحة.

الكتاب التمهيدي

الباب الأول

قرينة البراءة

المادة 1

كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

يفسر الشك لفائدة المتهم.

قضاء محكمة النقض

- إن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة الأولى من ق م ج، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن الأحكام القضائية تبنى على اليقين وليس على مجرد الظن والتخمين. والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية، اعتمادا على إنكاره التام وخلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية تفيد اقترافه للأفعال المشكلة للعناصر التكوينية للجنح المذكورة، إضافة إلى قناعتها الجازمة بعدم تورطه من خلال ما راج ونوقش أمامها، تكون قد راعت جميع ما عرض عليها بما فيه الكفاية في إطار السلطة المخولة لها، وجاء قرارها تعليلا كافيا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/04/29 تحت عدد 778 في الملف الجنحي عدد 15/7/6/2275 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 80 ص 445 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- يستحضر القاضي الجنائي عند دراسته لأي قضية جنائية أن الأصل في الإنسان هو البراءة ويحرص على تكوين قناعته اليقينية بشكل ينتفي معها أي شك مهما كان ضئيلا وذلك من صميم ضميره الحر والوثائق والوقائع المكونة للقضية، ويتعين عليه أن يصدر حكما بالبراءة كلما يخامره شك ينقص من يقينه واعتقاده الصميم.

قرار صادر عن قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 14/10/15 تحت عدد 8 في الملف عدد 14/2626/05 منشور بالمجلة المغربية في الفقه والقضاء عدد 1 ص 269 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- إن الأصل هو البراءة إلى حين إثبات العكس وأن عبء إثبات عناصر الدعوى العمومية يرجع إلى الطرف المثير للدعوى. نعم

حكم صادر عن ابتدائية ابن مسيك بتاريخ 01/4/19 في الملف عدد 00/5403 منشور ب"دراسات قضائية" لمحمد بفقير الجزء الثاني ص 161 وما يليها.

- كلما اعتور الشك أو الريبة تكوين قناعة المحكمة، فإن من واجبها أن تفسره لفائدة المتهم، تطبيقا للمادة 1 من قانون المسطرة الجنائية، وكنتيجة حتمية للمبدأ الدستوري القاضي بأن «الأصل في المتهم البراءة» والمنصوص عليه في الفصل 119 من الدستور.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 15/02/02 في الملف الجنحي عدد 5945 /13/2101 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 2 ص 308 وما يليها.

الباب الثاني

اقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة 2

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

قضاء محكمة النقض

- لما لم يحضر الضحية أمام الخبير المعين فإنه ينبغي رفض مطالبه لأن الضرر المزعوم لم يثبت لا الاقتصار فقط على الحكم بعدم قبولها شكلا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/12/18 تحت عدد 86/9603 في الملف الجنحي عدد 86/9603 منشور بمجلة المحامي عدد 19 و 20 ص 158 وما يليها.

- لما كانت شكاية الطاعن تتعلق بالتعويض عن سرقة المشروبات الكحولية فإن المحكمة قد عللت قضاءها برفض هذا التعويض وقالت بأن الاتجار في المشروبات الكحولية هو عمل غير مشروع وأن الأضرار التي لحقت بصاحبها لم تمس مصلحة مشروعة له.

قرار صادر عن المجلس الأعلىبتاريخ 91/7/18 تحت عدد 6078 في الملف الجنائي عدد 90/28073 غير منشور.

- إن مادة المخدرات محرمة شرعا وليست لها قيمة محددة في السوق لذا يرفض طلب التعويض المقدم من إدارة الجمارك .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/3/21 تحت عدد 650 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و 50 ص 194 وما يليها.

- يحق لإدارة الجمارك المطالبة بالتعويض ولو كانت البضائع مهربة أو غير مشروعة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/2/12 تحت عدد 32 في الملف الجنحي عدد 99/13432 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 92 ص 158 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- ان الطرف المتضرر أسس مطالبه على ما أصيب به من أضرار من عملية السرقة التي تعرض لها متجره الخاص ببيع المشروبات الكحولية.

و إن المشروبات الكحولية وفقا للشريعة الإسلامية تعتبر من أهم النجاسات التي يحرم التعامل والاتجار فيها، ويبقى عملا غير مشروع ولو تم ذلك تحت غطاء الإباحة التي تمنحها القرارات الإدارية.

و مادام الاتجار في المشروبات الكحولية هو عمل غير مشروع، فإن الأضرار التي لحقت المطالب بالحق المدني لم تمس مصلحة مالية مشروعة له، وبالتالي فإنه لا يجوز التعويض عنه.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 90/10/12 في الملف الجنحي التلبسي 90/6149 منشور بمجلة الإشعاع عدد 6 ص 124 وما يليها.

الباب الثالث
الدعوى العمومية

المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة ، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونا.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية ، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

قضاء محكمة النقض

- إن قضاة الدرجة الثانية حينما أثاروا تلقائيا إغفال إشعار العون القضائي وأسسوا بطلان الحكم الابتدائي على خرق مقتضيات الفصل الثاني من ق م ج، كانوا محقين فيما قضوا به

وطبقوا الفقرة الرابعة من هذا الفصل تطبيقا صحيحا استنادا إلى أن مقتضيات الفصل 318 من ق م ج التي طعن بها الطالب لا تجد في النازلة مجالا للتطبيق ولأن الأمر يتعلق بعدم قبول يقتضيه النظام العام لا بأحد أنواع الدفوع المنصوص عليها في الفصل 318 الآنف الذكر .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 73/6/21 تحت عدد902 منشور بمجلة المحاماة عدد18 ص 126 وما يليها.

- يمكن للمتضرر أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المبينة في قانون المسطرة الجنائية "ف 2 من ق م ج" .

لا يكفي لتحريك الدعوى العمومية أن يقدم المتضرر شكاية يبين فيها وقائع الفعل الإجرامي بل يجب أن يعبر عن رغبته في المطالبة بالحق المدني ويحدد مبلغ التعويض عن الضرر الذي حصل له.

لما تبين أن المشتكية لم تنصب نفسها كمطالبة بالحق المدني بتحديد مبلغ التعويض ولا هي طالبت من المحكمة أن تقضي لها باسترجاع ما سرق فإن الشكاية التي قدمتها تكون غير ذات أثر ويكون الحكم الذي انبنى عليها باطلا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 82/7/23 تحت عدد 1084 في الملف عدد 68827 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 73 وما يليها.

- إن الموظف العمومي الذي يعنيه الفصل الثاني المعدل من قانون المسطرة الجنائية، والواجب إشعار العون القضائي بمتابعته، هو الشخص المعين من طرف الدولة للقيام بخدمة دائمة وعمومية، ومصنف في مرتبة من المراتب الخاصة بأسلاك الدولة، ويتقاضى مرتبا شهريا من ميزانية الدولة، ليكون العون القضائي على علم بتأثر وضعيته المالية.

وأنه بهذا الوصف القانوني يكون الموظف العمومي في مفهوم الفصل الثاني من قانون المسطرة الجنائية، هو غيره في مفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/12/8 تحت عدد 8082 في الملف الجنائي عدد 111737 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 29 ص 55 وما يليها.

- تقديم شكاية مباشرة في شأن انتزاع عقار من حيازة الغير متعلق بأرض جماعية دون الإدلاء بالإذن المنصوص عليه في الفصل 5 من ظهير 16 فبراير 1963 المتعلق بتنظيم الوصاية على الأراضي الجماعية يوجب الحكم بعدم قبول الشكاية المباشرة وليس فقط التصريح بعدم قبول المطالب مدنيا شكلا . نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/9/28 تحت عدد 61087 منشور بمجلة الملف عدد 10 ص 222 و ما يليها.

- إذا كان المشرع قد أعطى للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية لملاحقة الجاني و حصوله على تعويض مدني عن الضرر الناتج عن الجرم، فإن حقه يقف عند هذا الحد و لا يتعداه، إذ يرجع للنيابة العامة وحدها الحق في متابعة الدعوى العمومية بما يقتضي الإشراف عليها ومراقبتها والسهر على سيرها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/11/4 تحت عدد 9/1870 في الملف عدد 07/16175 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 72 ص 322 وما يليها.

- لا يمكن للجمعية المدنية ولو كانت تتمتع بصفة المنفعة العامة إقامة الدعوى العمومية نيابة عن الغير، و إنما يمكنها فقط أن تنتصب طرفا مدنيا إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/5/4 تحت عدد 495 في الملف عدد 10/14307 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 60 وما يليها.

- إن مقتضيات الفصل الخامس من ظهير 1919/04/21 المعدل بظهير 1963/02/06 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها جاءت بصيغة عامة تشمل الدعويين المدنية والعمومية بشقيها الجنائي والمدني. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول المتابعة الجارية في حق المطلوبين بعلة أن موضوع النزاع ينصب على أرض تكتسي صبغة جماعية، وخلو الملف مما يفيد الحصول على الإذن بالتقاضي من الجهة الوصية، يكون قرارها معللا ومؤسسا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/03/25 تحت عدد 561 في الملف الجنحي عدد 14/6/6/9318 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2015 ص 186.

قضاء محاكم الاستئناف

- إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وإن كان مختصا بإثارة الدعوى العمومية - استثناء من المبدأ العام الذي يجعل ذلك من اختصاص النيابة العامة - متى كانت الأفعال منسوبة لقائد، فإن الذي له الصفة لتبليغه الشكاية هو السيد الوكيل العام الملك لدى نفس المحكمة، ولا يصح رفعها إليه مباشرة من طرف المشتكي.

قرار صادر عن رئاسة محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 85/4/17 تحت عدد 1 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 37 ص 108 وما يليها.

- تعتبر الدعوى العمومية مثارة باتصال القضاء بها بصفة قانونية، بتحريك من النيابة العامة أو ممن يحق له ذلك.

قرار صادرعن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 00/10/11 في الملف الجنحي عدد 00/64 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 87 ص149 وما يليها.

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك .

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

قضاء محكمة النقض

- إذا ثبت أن طالب النقض المحكوم عليه من أجل جنحة قد توفي بعد تقديمه طلب النقض فعلى المجلس الأعلى أن يصرح بسقوط الدعوى العمومية في حق المعني بالأمر وبأنه لا موجب للبت في طلب النقض ولا داعي لاستخلاص باقي الصوائر .

قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 78 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 5 ص 93 وما يليها.

- التقادم يسقط الدعوى العمومية ويمحو الصفة الإجرامية للفعل ويزيل الجريمة نفسها وله مفعول عام يكتسي صبغة قطعية تمس بالنظام العام.

يمنع مفعول تقادم الجريمة على قضاة الموضوع النظر في الأفعال ويتحتم عليهم أن يقتصروا على تصريح بسقوط الدعوى العمومية.

تكون المحكمة قد تجنبت الصواب حينما صرحت بإدانة المتهم وأتبعته بالتصريح بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/5/8 تحت عدد 458 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28 ص 206 وما يليها.

- إن عدم حضور المشتكية من أجل إهمال أسرة أمام المحكمة التي تبت في دعوى عمومية يتوقف تحريكها على شكايته، لا تأثير له على سير إجراءات الدعوى، ما دام لم يعبر عن إرادته في التنازل عن الشكاية، بعد تقديمها إلى النيابة العامة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/7/11 تحت عدد 7564 في الملف الجنحي عدد 84/16228 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد40 ص 94 وما يليها.

- إن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعة أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعـــوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمـــام المجلـــس الأعلى.

لا يقبل طلب النقض من طرف شخص صدر في حقه العفو الملكي بالنسبة لما قضى به من الدعوى العمومية .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/4/22 تحت عدد 3268 في الملف الجنحي عدد 85/3238 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 51 ص 102 وما يليها.

- تسقط الدعوى العمومية بصدور حكم سابق لا تعقيب عليه "الفصل 3 من ق م ج" وكل شخص أبرئت ساحته لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو اتصفت بصفـــة قانونية أخرى "الفصل 352 من نفس القانون".

لما كانت الوقائع التي بني عليها القرار المطعون فيه القاضي بإدانة الطاعنة من أجل تحقير مقرر قضائي هي نفس الوقائع التي سبق أن بنيت عليها إدانتها من أجل إهمال الأسرة فإن المحكمة تكون قد خرقت أحكام الفصلين 3 و352 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/7/2 تحت عدد 4850 في الملف الجنائي عدد 86/12321 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 ص 217 وما يليها.

- إن مقتضيات الفصل 548 وما يليه من مجموعة القانون الجنائي تقتضي أن يكون المعتدى عليه بالسرقة أو خيانة الأمانة في حالة تمكنه من تقديم الشكاية أو سحبهـــا وبالتالي تصح تصرفاته وإجازته، فإذا كان في حالة مرضية – مثلا – لا تسمح له بذلك كما هو الشأن في النازلة، فلا مجال للأخذ بالمقتضيات الواردة في الفصول المذكورة .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 91/6/6 تحت عدد 4729 في الملف الجنحي عدد 92/5286 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 184وما يليها.

- إن العفو الشامل يمحو الجريمة ولا يجوز إدانة الموظف من أجل نفس الأفعال التي شملها العفو.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/12/1 تحت عدد 510 في الملف الإداري عدد 91/10172 منشور بمجلة الإشعاع عدد 12 ص 180 وما يليها.

- تنازل شركة التبغ عن مطالبها إثر مصالحة أثناء سريان الدعوى يرتب أثرا مسقطا للدعوى العمومية المتعلقة بالتبغ.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/5/7 تحت عدد 11029 في الملف عدد 02/20927 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 298 وما يليها.

- لا مجال للحكم بسقوط الدعوى العمومية طبقا للمادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية ما دام الأمر لا يتعلق بالعفو الشامل والذي لا يكون إلا بنص تشريعي حسب صريح الفصل 51 من مجموعة القانون الجنائي وهو ما لا يتوفر في النازلة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/06/29 تحت عدد 1/895 في الملف عدد 05/3254 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكار ص 270 وما يليها.

- العفو الخاص الصادر عن الملك يوقف سير الدعوى العمومية ولو أمام المجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/7/14 تحت عدد 11099 في الملف عدد 05/152 منشور بمجلة الملف عدد 13 ص267 و ما يليها.

- لتحديد سبقية البت و مدى إلزامية المحكمة بالحكم بسقوط المتابعة، يتعين الركون إلى الفعل موضوع المتابعة، لا إلى تواريخ المحاضر المحررة للواقعة.

يتعرض للنقض القرار الاستئنافي للقاضي برد الدفع بسبقية البت و الحال أن جزء من موضوع المتابعة سبق الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/1/28 تحت عدد 10/163 في الملف عدد 08/17002 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكارص 11 و ما يليها.

- انعدام شرط من شروط المتابعة يقتضي التصريح بسقوط الدعوى العمومية أو عدم قبول المتابعة وليس إلغائها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/4/8 تحت عدد 10/436 في الملف عدد 09/4525 منشور بمجلة الملف عدد 18 ص 311 و ما يليها.

- لما كان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي يتعين عدم التوسع في تفسير القوانين الجنائية سواء بخصوص النص العام أو النصوص الخاصة، وما دامت المقتضيات الزجرية من ظهير 1917/10/10 كنص خاص لم تحدد صراحة الطبيعة القانونية للغرامة المالية فإنه أمام عدم التنصيص هذا لا يمكن استنباطها، من اتحاد الذعيرة ومقتضيات الرد والتعويض سواء من حيث المنشأ أو الغاية، أو من خلال مماثلتها للرد والإرجاع في التقدير كضرائب، أو من خلال الأنظمة المقارنة في تسويتها بين الذعائر المحددة بنصوص خاصة والجزاءات الإدارية في الميدان الجنائي، مما يجعل الغرامة المالية في ظهير 1917/10/10 تأخذ طابع الغرامة المالية في القانون الجنائي العام، فهي عقوبة مالية زجرية يرتبط إيقاعها بشخص المحكوم عليه المرتكب للفعل المادي للجريمة تطالها الآثار القانونية المترتبة عن سقوط الدعوى العمومية، طبقا للمادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية.

إن المحكمة لما ثبتت لها وفاة المتهم المحكوم عليه قيد حياته ابتدائيا بعقوبة حبسية وغرامة مالية وتعويض وإرجاع، فطبقت من جهة مقتضيات المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية بأن صرحت بسقوط الدعوى العمومية الجارية في حقه لوفاته ورتبت آثار السقوط بخصوص العقوبة الحبسية والغرامة المالية بحكم أن الجزاء المالي يكتسي طابعا زجريا مرتبطا بشخص المحكوم عليه، وأيدت من جهة أخرى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض وإرجاع لفائدة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بحكم الطبيعة المدنية الجنائية، لم تخرق بصنيعها هذا أي نص قانوني صريح وطبقت القانون تطبيقا سليما وردت ضمنيا ما أثير أمامها من دفوع في هذا الجانب.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/03/13 تحت عدد 346 في الملف الجنحي عدد 13/8/6/10516-10515 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 77 ص 376 وما يليها.

- لما قضت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها، استنادا إلى مقتضيات المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية، محتسبة المدة التي حددها التعديل الجديد والمحددة في أربع سنوات وليس خمس سنوات كما جاء في الوسيلة، فضلا عن عدم اختصاصها للبت في مطالب الطاعن تبعا للفقرة الثانية من المادة 14 من نفس القانون، تكون قد طبقت صحيح القانون.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/01/07 تحت عدد 3/2 في الملف الجنحي عدد 14/3/6/9043 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 2 ص 260 وما يليها.

- إن العفو الملكي السامي الذي متع به الطاعن أثناء سير الدعوى العمومية في القضية، قد جعل - منذ صدوره - حدا للممارسة هذه الدعوى في حقه، وبذلك فإن القرار المطعون فيه قد طبق - في منطوقه وفي تعليله - مقتضيات قانون العفو تطبيقا سليما، وساير بذلك العمل القضائي المتواتر لهذه المحكمة في موضوعه.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/05/26 تحت عدد 695 في الملف الجنحي عدد 13/1/61/9634 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2015 ص 202.

قضاء محاكم الاستئناف

- تكييف المحكمة الابتدائية لواقعة التظاهر بأنها داخلة في مقتضيات ظهير 29 يونيو 1935، لا في مقتضيات ظهير 15 نوفمبر1958، صحيح يجب تأييدها فيه، إلا أنه بإلغاء الظهير المذكور، يصبح الحكم باطلا فيما يرجع للإدانة الناتجة عنه.

بناء عليه، فإن محكمة الاستئناف، وهي تضع يدها على النازلة، بعد إلغاء ظهير 1935، يجب أن تقضي بإلغاء الحكم، فيما قضى به من الإدانة، وتحكم تصديا بسقوط الدعوى العمومية، عملا بالفصل 5 من القانون الجنائي و 3 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن استئنافية البيضاء بتاريخ 95/11/11 تحت عدد 1216 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 75 ص 81 وما يليها.

- المصالحة مع إدارة الجمارك لاتلغي الإدانة التي أصبحت ثابتة بمقتضى حكم جنائي نهائي.
نعم

قرار صادرعن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 00/5/3 تحت عدد 02/52 في الملف عدد 02/18 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 95 ص177 وما يليها.

- يمكن التصريح بسقوط الدعوى العمومية قبل إنهاء مسطرة التحقيق.

قرار صادرعن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 00/10/11 في الملف الجنحي عدد 00/64 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 87 ص149 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- إذا لم تنص المادة 481 من القانون الجنائي المغربي صراحة على أن سحب الشخص المهمل لشكايته يترتب عنه سقوط دعوى إهمال الأسرة ، بعدما نصت على أنه لا يمكن تحريكها إلا بناء على شكوى من المشتكي، فإن المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر نصا عاما ينبغي الرجوع إليه في حالة الفراغ التشريعي، تنص على أن الدعوى العمومية تسقط في حالة سحب الشكاية إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، وبالتالي فإن سحب الشخص المهمل لشكايته يسقط دعوى إهمال الأسرة.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان بتاريخ 02/06/14 تحت عدد 02/342 في الملف الجنحي عدد 02/2764 منشور ب "دراسات قضائية" لمحمد بفقير الجزء الرابع ص 141 وما يليها.

- إن العفو الشامل وإن كان سببا مسقطا للدعوى العمومية حسب المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أن أثره ينحصر فقط في رفع يد المحكمة عن النظر في القضية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفاد منه عدم قانونية الاجراءات المنجزة خلال مرحلة البحث أو أثناء المحاكمة، أو حتى انتفاء المسؤولية الجنائية عن المستفيد منه فيما توبع من أجله من أفعال جرمية.

حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 14/06/10 تحت عدد 517 في الملف عدد 14/7112/242 منشور بمجلة المرافعة عدد 23 ص 222 وما يليها.

المادة 5

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور :

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية ؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة ؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصرا وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

قضاء محكمة النقض

- إذا كان الفصل السادس من القانون الجنائي الجديد ينص على أنه في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم فإن هذا النص قاصر التطبيق على قوانين الموضوع ولا علاقة له بقوانين الشكل كالاختصاص والمسطرة والتقادم وعليه فإن قوانين التقادم تطبق فور صدورها حتى على ما كان منها مطولا للأجل طالما أن الأمد القانوني السابق لم يكن قد انقضى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 68/4/4 تحت عدد 68/511 في الملف عدد 25223 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 4 ص 90 وما يليها.

- لا يبتدئ التقادم ضد الادعاء العام المترتب على العصيان والفرار من الجندية إلا من اليوم الذي يبلغ فيه سن الفار من الجندية خمسين سنة "الفصلان 150 و199 من قانون العدل العسكري" لهذا فقد كان على الرئيس أن يضع على الهيأة الحاكمة سؤالا خاصا بالمتهم الفار لترتب عليه سقوط الدعوى العمومية لتقادمها أو عدم سقوطها .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/2/14 تحت عدد 1413 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 820 وما يليها.

- استعمال وسائل الاحتيال والنصب والاستيلاء على مال الغير وتكرار الاستيلاء يجعل الجريمة من الجرائم المتتابعة، يبتدئ فيها التقادم من اليوم الموالي لارتكاب آخر فعل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/1/7 تحت عدد 134 في الملف عدد 85/1439 منشور بكتاب "الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي" لإدريس بلمحجوب ص32.

- إن ظهير الشيك عوض فيما يخص المتابعة الجنائية بالفصل 543 من القانون الجنائي ولهذا فإن تقادم الدعوى العمومية يخضع للقانون المذكور وليس لظهير الشيك .

و إن أمد تقادم الجنح طبق الفصل الرابع من ق م ج هو خمس سنوات من يوم ارتكابها لا ثلاث سنوات وفق ما ينص عليه الفصل 56 من ظهير الشيك .

لما كانت مذكرة الدفاع الموجودة بالملف غير مؤشر عليها لا من طرف كاتب الضبط ولا من طرف هيئة الحكم فليس فيها ما يفيد أنه وقع الإدلاء بها بكيفية صحيحة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/9/17 تحت عدد 5827 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 221 وما يليها.

- العبرة فيما يتعلق بالتقادم بآخر فعل ارتكبه المتهم إذا قدم الظنين في حالة تلبس استنادا إلى الفصل 76 من ق م ج كان للنيابة العامة الحق في اعتقاله إذا كانت لا تتوفر فيه الضمانات أو كانت الجريمة ذات خطورة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/10/8 تحت عدد 6946 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 228 وما يليها.

- إذا حرر للمخالفة الغابوية محضر فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ فتح المحضر لا من تاريخ تحريره.

أما إذا لم يحرر للمخالفة محضر فإنها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/4/27 تحت عدد 3640 في الملف الجنحي عدد 86/15210 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 315 وما يليها.

- إن التقادم المنصوص عليه في الفصل75 من ظهير15 أكتوبر1911 المتعلق بحماية الثروة الغابوية يشمل الدعويين معا العمومية والمدنية.

إن صيغة النص سواء منها المحررة بالعربية أو بالفرنسية تتضمن تعبير إصلاح الخطأ الذي يشمل حماية الثروة الغابوية وإصلاح الخطأ المادي الذي يحدثه الفعل الجنائي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/7/26 تحت عدد 6835 في الملف الجنحي عدد89/18737 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 143 ص 164 وما يليها.

- جريمة التزوير في محرر عرفي تعتبر من الجرائم الفورية، ويبتدئ أمد التقادم بالنسبة إليها من يوم ارتكاب الجرم.

لا تعتبر من الجرائم الاستمرارية التي يطول أمد ارتكابها أو تجديدها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/10/5 تحت عدد 9988 في الملف عدد 91/19862 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 231 وما يليها.

- التقادم من النظام العام يمكن أن يثار في أي مرحلة من مراحل التقاضي. التقادم بالنسبة لمخالفات المياه والغابات يحدد في ستة أشهر طبقا للفصل 75 من ظهير 1917/10/10 ويبتدئ من يوم توقيع المحضر من طرف مهندس المياه والغابات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/12/28 تحت عدد20929 في الملف عدد 92/26499 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 248 وما يليها.

- تتقادم المخالفة الغابوية بستة أشهر تبتدئ من تاريخ المحضر.

لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/12/28 تحت عدد 20458 في الملف عدد 89/27371 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 48 ص 286 وما يليها.

- تقادم الدعوى العمومية يختلف أمده بحسب نوعيتها وهو في الجنح بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تحتسب من يوم ارتكاب الفعل.

التقادم من النظام العام.

محكمة الموضوع بعدم إجابتها على إثارة الدفع بالتقادم يعرض قرارها للنقض والإبطال باعتبارها أخلت بإجراء جوهري في المسطرة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/11/26 تحت عدد 32641 في الملف الجنائي عدد 92/28708 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و 54 ص 385 وما يليها.

- إن المحكمة لما لم تبين وجهة نظرها في الدفع بالتقادم الذي للمجلس الأعلى الصلاحية في إثارته تلقائيا فضلا على إثارة أطراف النزاع له كما هو الشأن في النازلة تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي مستوجبا للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/11/28 في الملف الجنائي عدد 92/28708 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 260 وما يليها.

- تقادم تنفيذ العقوبة غير تقادم الدعوى العمومية لاختلاف طبيعة وصفة كل واحد منهما واختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما ولا يمكن الجمع بينهما.

إن تقادم الدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمحو الصفة الإجرامية ويزيل الجريمة نفسها بينما تقادم تنفيذ العقوبة يطال إجراءات التنفيذ ويترتب عنه تخلص المحكوم عليه من تنفيذ الحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/6/25 تحت عدد 7/1879 في الملف عدد 98/7536 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 284 وما يليها.

- العبرة باحتساب التقادم بآخر فعل ارتكبه الأظناء.

استخلاص تاريخ وقوع الجريمة من الأمور الموضوعية التي تستقل المحكمة بتحديدها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 1/344 في الملف الجنائي عدد 97/1/3/31044 منشور بمجلة المحامي عدد 37 و 38 ص 76 وما يليها.

- أجل السنة المنصوص عليه في المادة 295 من مدونة التجارة يتعلق بدعاوى الشيك ولا أثر له على جنح جرائم الشيك التي تخضع لتقادم الجنح التأديبية.

قبول تسلم المستفيد للشيك من الساحب على سبيل الضمان ينفي ضرره من الجريمة ويجعل مطالبه المدنية في مواجهة الساحب غير مرتكزة على أساس.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/6/21 تحت عدد11/572في الملف الجنحي عدد 99/27619 منشور بمجلة الملف عدد5 ص278 وما يليها.

- تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلة أنه لا مبرر للطلب المذكور مادام الطالب لا ينفي توقيعه عليه، والحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك وإنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه والذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 01/7/1 تحت عدد 1042 في الملف الجنحي عدد 97/18856 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد59 و 60 ص 390 وما يليها.

- خيانة الأمانة جريمة فورية، يبتدئ تقادمها من اليوم الموالي لارتكابها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/10/17 تحت عدد 32714 في الملف عدد 01/10607 منشور بمجلة المحامي عدد 50 ص 181 وما يليها.

- عدم بيان تاريخ ارتكاب الجنحة يشكل نقصانا في التعليل لتعذر مراقبة حسن تطبيق المحكمة لقواعد التقادم المتعلقة بالنظام العام. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/6/11 تحت عدد 2644 في الملف الجنحي عدد 00/10884 منشور بمجلة الملف عدد 9 ص 262 وما يليها.

- الدفع بالتقادم في قضايا المخدرات له تأثير على مسار الدعوى العمومية في حال ثبوته ويمس بالنظام العام.

الجواب المجمل عن الدفع بالتقادم دون تمييز دقيق بين المساطر المرجعية يجعل القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/09/17 تحت عدد 1/1997 في الملف الجنحي عدد 02/16662 منشور بمجلة الملف عدد4 ص 320 وما يليها.

- القرار الذي لم يناقش الدفع بتقادم الدعوى العمومية المؤسس على كون الشكاية لم تقدم إلا بعد انصرام التقادم الخمسي طبقا للمادة 4 من ق م ج و لم يجب عنه لا سلبا ولا ايجابا، يكون بذلك قد جعل ما قضى به مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/02/18 تحت عدد407 في الملف عدد 03/11982 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد6 ص 166 وما يليها.

- العبرة في التقادم لآخر فعل ارتكبه المتهم ما دام قد أحيل في حالة تلبس علما بأن مدة التقادم الواردة في المادة 295 من مدونة التجارة المستدل بها إنما تتعلق بتقادم دعوى الرجوع الصرفي التي يحق للحامل رفعها ضد الساحب وليس بتقادم الدعوى الجنحية في جرائم الشيك.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/2/25 تحت عدد560 في الملف عدد 25086 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد6 ص 79 وما يليها.

- المخالفات تتقادم بمرور سنتين ميلاديتين كاملتين من يوم ارتكاب المخالفة، والنيابة العامة حركت المتابعة بعد مرور أمد السنتين الموجب للتقادم مما يجعل القرار المطعون فيه ما قضى به دون اعتداد بالتقادم عرضة للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/4/11 تحت عدد7840 في الملف عدد 06/19937 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007 ص 183.

- جريمة استغلال النفوذ ليست من الجرائم المستمرة بل من الجرائم الفورية التي يسري عليها أمد التقادم ابتداء من تاريخ ارتكابها تطبيقا للمادة 5 من المسطرة الجنائية.

قرار صادر المجلس الأعلى بتاريخ 08/3/13 تحت عدد 296 في الملف عدد 07/1582 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 114 ص 127 وما يليها.

- إن المعتمد قانونا لاحتساب أمد تقادم جريمة استغلال النفوذ يبدأ من تاريخ الكشف عنها إن أمكن ذلك، و إلا من تاريخ ترك الفاعل للوظيفة أو الخدمة التي جرى استغلالها في ارتكاب الجريمة المرتبطة أصلا بوظيفته أو مركزه بحكم ما يملكه من وسائل في إخفاء جريمته.

قرار صادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 08/7/1 تحت عدد 08/1667 في الملف الجنائي عدد 08/8679 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص 303 وما يليها.

- تعتبر جنحة الفرار جريمة فورية و ليس جريمة مستمرة، ويبتدئ تاريخ تقادمها من يوم تنفيذها لا من تاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه الفار وتتقادم هذه الجنحة بمرور خمس سنوات – أربع سنوات حاليا – .

يجب على المحكمة أن تجيب على ملتمس المتهم بإعفائه من العقوبة الحبسية التي كان يقضيها في السجن قبل واقعة الفرار، علما أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات – أربع سنوات حاليا – فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/3/3 تحت عدد 215 في الملف عدد 11/418 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2011 ص 128.

- لا تخرج الدعوى العمومية الناتجة عن الجرائم التي توصف بالمستمرة من أن يطالها سلطان التقادم، و إنما يختلف تاريخ احتساب بدء سريان أمد تقادمها عنه في الجرائم الفورية، فمقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية شاملة للجرائم الفورية و الجرائم المستمرة معا، وإن الغرفة الجنحية في تعليل قضائها بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق في الشكاية المباشرة لسقوط الدعوى العمومية ، لم تجب بشكل مباشر و واضح على مضمون ما دفع به المشتكون أمامها بكون جنحة إخفاء جثة بارتباط مع جريمة الاختطاف تعد من الجرائم المستمرة التي لا تتقادم، فاتسم بذلك قرارها بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/6/1 تحت عدد 483 في الملفين عدد 4967 و11/4068 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 11 و ما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- أمد تقادم جنحة إصدار شيك دون رصيد هو خمس سنوات.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 90/7/17 تحت عدد 90/3425 في الملف عدد 16902597 منشور بمجلة الندوة عدد12 ص 86 وما يليها .

قضاء المحاكم الابتدائية

- الدفع بالتقادم في الميدان الجنائي من النظام العام يمكن إثارته في أي وقت وأي مرحلة من مراحل التقاضي.

إنه لئن كانت جريمة خيانة الأمانة محسوبة من الجرائم الفورية فإن أجل سريان تقادمها لا يبتدئ إلا من تاريخ اكتشاف الضحية لها وليس من وقت ارتكابها.

حكم صادر عن ابتدائية مراكش بتاريخ 95/4/4 في الملف الجنحي عدد 95/124 منشور بمجلة المحامي عدد 30 ص 180 وما يليها.

- إن التقادم في الدعوى العمومية طبقا للمادة 5 من ق م ج بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة من يوم ارتكاب الجنحة، في جريمة تزوير الأوراق طبقا لمقتضيات الفصل 351 من ق ج، فبدء سريان أمد التقادم من تاريخ حصول الضرر واكتشاف فعل التزوير. نعم

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 08/5/16 تحت عد 4431 في الملف عدد 07/198 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 119 ص 131 و ما يليها.

المادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

قضاء محكمة النقض

ـ حيث إن الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 1979/4/13 يعتبر آخر إجراء اتخذ في القضية وبمقتضاه انقطع أمد التقادم قبله ويبتدئ أجل جديد لأمد تقادم جديد آخر.

وحيث إنه منذ صدور الحكم الغيابي بالتاريخ المذكور لم يقع أي إجراء آخر إلا بتاريخ 87/5/22 حيث قدم العارض ومن معه أنفسهم كما ذكر إلى المحكمة أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات على صدور الحكم الغيابي المذكور وأن العبرة بأمد التقادم هو مرور الأجل الفاصل بين الحكم الغيابي وتقدم العارض ومن معه أنفسهم كما سبق القول إذ أن هذا الإجراء يقطع أمد تقادم الدعوى العمومية قبله ويبتدئ من تاريخه أمد تقادم جديد خلافا لما ذهبت إليه المحكمة من أن تاريخ هذا الحكم لا ينشئ أجلا جديدا وإنما العبرة بما بين ارتكاب الجريمتين وصدور الحكم الغيابي إذ أن هذا الإجراء القضائي يعتبر منشئ لأجل أمد تقادم جديد وقد مرت عليه أكثر من خمس سنوات ميلادية كاملة إلى غاية 87/5/22 كما سبق القول وبذلك تكون الجنحة المدان من أجلها العارض مر عليها أمد التقادم الجنحي الأمر الذي يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة للجنحة، ومن ثمة فإن المحكمة لما عللت ردها على

الدفع بعدم وجود التقادم الجنحي في القضية تكون قد عللت ردها على ما ذكر تعليلا فاسدا مع العلم أن قانون المسطرة الجنائية وبالأخص الفصل 6 منه ليس به ما يفيد توقف مدة التقادم في الدعوى العمومية بصدور حكم غيابي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/7/12 تحت عدد 6368 في الملف عدد 88/22245 منشور بكتاب "الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي" لإدريس بلمحجوب ص 31 و32.

ـ التقادم ينقطع بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تنجزه السلطة القضائية أو تأمر بإنجازه، وأن مجرد صدور مذكرة بحث على الصعيد الوطني من قبل الضابطة القضائية في حق المتابع بتهمة إصدار شيك بدون رصيد لا ينقطع التقادم به ما دام هذا الإجراء لم ينجز من طرف السلطة القضائية، فضلا عن أن تاريخها يعود إلى أكثر من عشر سنوات قبل تحريك الدعوى العمومية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/12/20 تحت عدد 63342 في الملف الجنائي عدد 00/13670 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و58 ص 368 وما يليها.

ـ إحالة شكاية ضد المحامي من طرف الوكيل العام على مجلس الهيئة لا يعد إجراءا قاطعا لتقادم الدعوى العمومية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/10/17 تحت عدد 32714 في الملف عدد 01/10607 منشور بمجلة المحامي عدد 50 ص 181 وما يليها.

ـ المحكمة لا يمكنها أن تعتمد على الإشعار الصادر عن النيابة العامة للقول بقطع تقادم الدعوى العمومية الرائجة أمامها بل لابد لها أن تتعرض بالدراسة والمناقشة الحضورية كما هي ونوعية وتاريخ الإجراء أو الإجراءات التي اعتبرتها قاطعة لتقادم الدعوى العمومية الرائجة أمامها حتى تمكن المجلس الأعلى من ممارسة رقابته على حسن تطبيق القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/3/14 تحت عدد 10578 في الملف الجنحي عدد 97/14932 منشور بمجلة المرافعة عدد 14 و15 ص 187 وما يليها.

ـ تعتبر مذكرة البحث التي أمرت النيابة العامة بإنجازها إثر إطلاعها على المحاضر المتعلقة بالفاعل الأصلي من بين الإجراءات القاطعة للتقادم على اعتبار أن الأمر بالبحث و إلقاء القبض إجراء قضائي يرتب الأثر القانوني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/3/2 تحت عدد 7495 في الملف الجنحي عدد 04/21710 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص 395 وما يليها.

ـ إن وجود المتهم بالسجن لمدة أربع سنوات تنفيذا لعقوبة خارج التراب الوطني يوقف تقادم الدعوى العمومية و لا يبتدئ سريانها إلا بزوال هذا السبب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/2/14 تحت عدد7370 في الملف الجنحي عدد 06/13550 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص 256 و ما يليها.

- تاريخ الحكم الصادر ضد أحد المشاركين في الجريمة عند صيرورته نهائيا هو تاريخ احتساب بداية التقادم بالنسبة لباقي الموقوفين عن نفس الأفعال لأن الجريمة في باب التقادم وحدة قائمة غير قابلة للتجزئة وأن التقادم ينصب على وقائع الجريمة وليس على فاعليها وأن إجراءات قطع التقادم تسري على الغير إن كانت له علاقة بنفس الجريمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/11/28 تحت عدد 8/2534 في الملف الجنحي عدد 07/12086 منشور بمجلة الملف عدد 20 ص 175 وما يليها.

- لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بسقوط الدعوى العمومية في حق المطلوب في النقض للتقادم وذلك لمرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ تحرير مذكرة بحث في حقه، ولعدم وجود ما يفيد قطع التقادم بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، دون أن تبحث في مصير المتابعة الجنائية التي قدم بموجبها مصرح المسطرة المرجعية من أجل الاتجار في المخدرات، بصفته مشاركا للمطلوب في النقض، وذلك للتأكد من تاريخ الإجراء القاطع للتقادم، تكون قد خرقت القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/2/4 تحت عدد 7/319 في الملف عدد 08/15938 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 104 وما يليها.

- توجيه الإرسالية من طرف النيابة العامة إلى الشرطة القضائية تتضمن تعليماتها الكتابية بالعمل على نشر مذكرة بحث في حق المتهم هو إجراء قاطع للتقادم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/9/14 تحت عدد 10/881 في الملف عدد 11/8355 منشور بمجلة الملف عدد 19ص 320 وما يليها.

- مذكرة البحث الصادرة بناء على تعليمات النيابة العامة تعد إجراء قضائيا قاطعا للتقادم.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11/12/28 تحت عدد 2/2128 في الملف الجنحي عدد 08/20132منشور بالمجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء عدد 3 ص 260 وما يليها.

- يتعين على المحكمة عند القول بأن هناك إجراء تحقيق أو متابعة قطع التقادم أن تبرز بدقة إجراء التحقيق أو المتابعة المأمور بها من السلطة القضائية القاطعة للتقادم وإلا كان حكمها غير مؤسس.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/03/28 تحت عدد 7/622 في الملف الجنحي عدد 11/2601 منشور بالمجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء عدد 2 ص 383 وما يليها.

- القول بتقادم أو عدم تقادم الدعوى العمومية عن أفعال الجريمة ما يتوقف عن تحديد يوم ارتكابها الذي ينطلق منه حساب أمده القانوني مع مراعاة باقي ما تنص عليه المادتان الخامسة والسادسة من قانون المسطرة الجنائية، للوصول إلى تقرير فتح تحقيق في الأفعال المعينة. والغرفة الجنحية لم تبين في تعليلها ماهية الأفعال المرتكبة التي اعتبرت أن فقرات المواد 703 و704 و706 من مدونة التجارة لا تنطبق عليها، وكيف أن هذه المواد لا تبرر عدم التحقيق في الشكاية، كما لم تبين تواريخ ارتكابها مما يكون معه قرارها فاسد التعليل.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/02/20 تحت عدد 124 في الملف الجنحي عدد 12/1/6/17149 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 126 وما يليها.

- ما دام التقادم قد انقطع في ظل القانون القديم بمقتضى إجراء المتابعة فإن القانون الجديد وإن كان يطبق بأثر فوري، فإن مدة أربع سنوات المقررة بمقتضاه بدلا من خمس سنوات لا يبتدئ سريانها إلا من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم، وعليه فإن المحكمة بعدم اعتبارها للانقطاع الحاصل في التقادم قبل صدور القانون الجديد وتطبيقها لهذا القانون من تاريخ اقتراف الفعل وليس من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/06/19 تحت عدد 685 في الملف الجنحي عدد 12/5/6/18009 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 130 وما يليها.

- انصرام أمد التقادم بين تاريخ الفعل وتاريخ المطالبة بإجراء تحقيق، وخلو الملف مما يفيد قطعه يترتب عنه قانونا سقوط الدعوى العمومية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/01/29 تحت عدد 156 في الملف الجنحي عدد 13/7/6/17804 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 124 وما يليها.

- بمقتضى المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية، ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم، مما يدل على أن تقديم شكاية ولو أمام النيابة العامة، للبحث من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات عند تقديمها للأداء، لا يعتبر من الاجراءات القاطعة للتقادم، ولا أثر له على تقادم الدعوى العمومية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/04/29 تحت عدد 572 في الملف الجنحي عدد 14/1/6/21613 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 79 ص 383 وما يليها.

- لما كانت المتابعة من أجل جنحة تبادل الضرب والجرح بواسطة السلاح تمت في زمن لم يطله التقادم، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية للتقادم، ودون أن تناقش المحاضر الموجودة بالملف وتاريخ تحريرها وما لها من أثر قانوني على سريان مدة التقادم طبقا للمادة 6 من قانون المسطرة الجنائية، يكون قرارها خارقا للقانون.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/11/12 تحت عدد 1534 في الملف الجنائي عدد 15/8/6/6190 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 80 ص 451 وما يليها.

الباب الرابع
الدعوى المدنية

المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفا مدنيا، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

يمكن للدولة وللجماعات المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

قضاء محكمة النقض

- تكون الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة الزجرية من قبل شركة التأمين قصد استرجاع المبالغ المؤداة للمؤمن له بموجب عقد التأمين ضد "جميع الأخطار" غير مقبولة لأن الضرر اللاحق بشركة التأمين هذه لا ينتج مباشرة عن الجريمة ولكن عن عقد التأمين.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 60/3/10 تحت عدد 579 مجموعة 1 ص 243 منشور باجتهادات المجلس الأعلى في المادة الجنائية ص 4.

- حق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر هو حق استثنائي لا يجوز أن يمارس إلا في الحالات التي حددها القانون.

الدعوى المدنية لا تسمع أمام المحاكمة الجزائية إلا من الطرف الذي تضرر شخصيا ومباشرة من الجرم الذي نشأ عنه الضرر.

زوج المعتدى عليها في جريمة الاغتصاب لم يكن هو المتضرر شخصيا ومباشرة من الجريمة فلا صفة له في التدخل كمطالب بالحق المدني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 75/12/13 تحت عدد 237 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 314 وما يليها.

- حق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر هو حق استثنائي لايجوز أن يمارس إلا في الحالات التي حددها القانون.

الدعوى المدنية لا تسمع أمام المحاكم الجزائية إلا من الطرف الذي تضرر شخصيا ومباشرة من الجرم الذي نشأ عنه الضرر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 77/2/10 تحت عدد 179 في الملف الجنائي عدد 52653 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 128 ص 177وما يليها.

- إن حق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الزجرية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة حق استثنائي لا يجوز أن يمارس إلا في الحالات التي يحددها القانون.

بمقتضى الفصل 7 من ق م ج فإن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض يرجع الحق في إقامتها إلى من لحقه شخصيا ضرر ذاتي أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

إن إقامة الدعوى المدنية التابعة يتطلب وجود دعوى عمومية تتعلق بالجرم الذي تسبب في الضرر المطلوب التعويض عنه وذلك بناء إما على متابعة من طرف النيابة أو استدعاء مباشر من طرف المتضرر أو بناء على غير ذلك من ما هو منصوص عليه في الفصل 393 من ق م ج.

ليس في الملف ما يفيد أن المتهم كان متابعا بالجرح خطأ وأن الإدانة كانت بخصوص جريمتي عدم التمكن والقتل خطأ فلم يكن من حق المحكمة والحالة هذه أن تقبل المطالب المدنية المتعلقة بالتعويض عن الجروح والمقدمة من طرف الجرحى في الحادث.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 82/1/14 تحت عدد 25 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 318 وما يليها.

- يكون غير مقبول طلب التعويض المقدم من طرف والدي فتاة وقع هتك عرضها، لأن هذا الاعتداء الذي تعرضت له ابنتهما لم يلحق بهما ضررا مباشرا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/6/27 تحت عدد 7522 في الملف الجنحي عدد 88/106 منشور بمجلة المحاماة عدد 24 ص 63 وما يليها.

- إذا تفاقم الضرر الذي حدد الضحية طلباته المدنية بشأنه أمام المحكمة الابتدائية كان له الحق في أن يقدم طلباته في المرحلة الاستئنافية بتفاقم هذا الضرر ولا يعد ذلك طلبا جديدا يمنع تقديمه أمام محكمة الاستئناف بل هو طلب مكمل ومتمم للطلبات الأصلية.

قرار صادر عن المجلس الأعلىبتاريخ 85/7/18 تحت عدد 7840 في الملف عدد 20013 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 113 وما يليها.

- إن المتهم الذي ارتكب فعل السرقة والاستيلاء المادي على المسروقات وقام بتبديدها هو وحده المسؤول عن الضرر اللاحق بالضحية بالتعويض يمنح عن الضرر المباشر أما شراء المتهمين الآخرين لبعض المسروق فإنه لا يشكل ضررا مباشرا بالنسبة للضحية فالفعل الذي ألحق به الضرر هو الاستيلاء المادي على الأشياء المسروقة وتبديدها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/4/1 تحت عدد 2584 في الملف عدد 85/15511 منشور بمجلة المعيار عدد 7 و8 ص 106 وما يليها.

- بمقتضى الفصل 57 من ظهير1963/2/6 فإن حادثة الطريق التي يتعرض لها الأجير، وهو في حالة تبعية للمشغل لا تجعله محقا في المطالبة بغير المقتضيات المنصوص عليها في ظهير حوادث الشغل.

إن دعوى الرجوع التي تمارسها شركة التأمين ضد المتسبب في الحادث ، تبعا للدعوى العمومية، لا تجد سندها في مقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية، الذي هو نص عام بل في مقتضيات الفصول 53و 172 و 174 من ظهير 1963/2/6 التي هي نصوص خاصة ، تقدم على النص المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/1/13 تحت عدد 282 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الاجتماعية لسنة 97 ص 51 وما يليها.

- إذا وقعت الحادثة للأجير أثناء مسافة الذهاب و الإياب وكان في حالة تبعية للمشغل فإنه لا يمكن أن يطالبه بغير المقتضيات المنصوص عليها في ظهير حوادث الشغل، لهذا تكون المحكمة على صواب لما رفضت دعوى التعويض التكميلي ضد المشغل وأن الأجير لا يمكن له في هذه الحالة أن يطالب إلا بالحقوق الناشئة عن الظهير المذكور.

إن دعوى مؤمن الشغل الرامية إلى استرداد ما أداه لذوي حقوق الضحية مؤسسة على أحكام ظهير حوادث الشغل فهي الواجبة التطبيق ولا مجال للاحتجاج بأحكام الفصل 7 من ق م ج المتعلقة بإقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

قرارصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/1/21 تحت عدد 15350 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 287 وما يليها.

- إن المحكمةلما صرحت بعدم قبول دعوى المؤمن الذي يطالب باسترداد ما أداه للأجير في إطار حادثة الشغل بناء على الفصل 7 من ق م ج و أن الضرر المدعى به نشأ عن عقد التأمين وليس عن الجريمة تكون قد أساءت تطبيق القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/1/16 تحت عدد 248 في الملف الجنحي عدد 88/6897 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 140 و 141 ص 153وما يليها.

- للأبوين الحق في التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقهما من جراء اغتصاب ابنتهما.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/9/13 تحت عدد 7365 منشور بمجلة المحامي عدد 21 ص 132 وما يليها.

- إن القرار المطعون فيه لم يعتمد على أساس قانوني حينما قضى بإدانة المتهم من أجل جريمة البناء بدون رخصة وبتعويض مدني عن بناء التشويه الذي لحق المدينة لطالما أن التشويه الذي قدم التعويض على أساسه هو الذي كان موضوع مخالفة البناء بدون رخصة و أن ما ورد في الفصل 26 من ظهير 95/7/30 من أن المسؤولية تبقى قائمة معناه هو الضرر الذي يحصل لمرفق عمومي بسبب مخالفة البناء بدون رخصة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/6/25 تحت عدد 1152في الملف الجنحي عدد 94/24723 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 264 وما يليها.

- إدانة المتهم بمخالفة قانون السير هو في النازلة التوقف المعيب الذي يشكل الأساس لحق المطالبة بالتعويض عن الخسارة المادية اللاحقة بسيارة الضحية.

تكون المحكمة قد بنت قضاءها على غير أساس قانوني لما قضت برفض طلب التعويض المذكور بعلة أن الطرف مرتكب الحادثة لم يتابع بمخالفة إلحاق خسائر مادية بملك الغير.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/3/31 تحت عدد 2/881 في الملف عدد 94/2/3/35872 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 321 وما يليها.

- الصبغة الاستثنائية لاختصاص المحكمة الجنحية للنظر في الدعوى المدنية ينعقد لها تبعا لما يثبت في حق المتهم من جرائم الفصل 7 من ق م ج.

المحكمة التي اعتبرت الطاعن مسؤولا عن تعويض الضرر الناجم عن الجروح اللاحقة بالضحية دون أن يدان سائق سيارته من أجلها تكون قد تجاوزت حدود ما أدين به وخرقت الفصل 7 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/03/01 تحت عدد 2/445 في الملف الجنحي عدد 96/80/78/25076 منشور بكتاب قضاء المجلس الأعلى في التأمين 1998 - 2004 لعبد العزيز توفيق ص 82 وما يليها.

- يتعرض القرار للنقض لنقصان التعليل إذ قضى – بدون تعليل خاص– للمطالبة بالحق المدني أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين بتعويض إجمالي على وجه التضامن من غير تحديد نصيب كل واحد منهم، والحال أن كل واحد طلب بمستنتجات كتابية مفصلة التعويض المادي والمعنوي الذي يخصه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/5/10 تحت عدد 11046 في الملف الجنحي عدد 66 99/4464 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد57 و58 ص 347 وما يليها.

- يكون القرار فاسد التعليل لما رفض طلب الطاعنة كمطالبة بالحق المدني باعتبار أنها تسلمت من المتهمة كمبيالات مقابل ثمن شراء السيارة، في حين أن تسليم شيك للدائنة يعتبر تسديدا لمبلغ تلك الكمبيالات وفق أحكام المادة 189 من مدونة التجارة.

يحق لممثل الطاعنة وفي نطاق احترام أحكام المادة المذكورة المطالبة بمبلغ الشيك أو بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء إدانة المتهمة بتهمة إصدار شيكات بدون رصيد.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 02/5/29 تحت عدد 61267 في الملف عدد 9517205 منشور بقرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف لإدريس بلمحجوب الجزء الثاني ص 189 وما يليها.

- إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر حق استثنائي لا يجوز أن يمارس إلا في الحالات التي حددها القانون ، ولا تسمع هذه الدعوى إلا من الطرف الذي تضرر شخصيا ومباشرة من الجرم الذي نشأ عنه الضرر، (الفصل 7 من ق م ج) سواء المتضرر شخصا طبيعيا أو معنويا.

إذا كان المدعي بالحق المدني شخصا معنويا فإنه يجب التأكد من القانون المنظم له لمعرفة الشخص المخول له قانونا حق التقاضي والسند الذي يعتمد عليه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/10/23 تحت عدد 11418 في الملف الجنائي عدد 01/11175 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 20 ص 193وما يليها.

- الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر ضد مرتكب الجريمة أو الشخص المسؤول مدنيا عنه ينشأ وقت ارتكاب تلك الجريمة وليس في يوم الحكم أو المطالبة به أمام القضاء.

بلوغ المتهم سن الرشد أثناء فترة المحاكمة لا يستوجب تقديم المطالب المدنية في مواجهته أو الحكم بها عليه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/4/4 تحت عدد 07/124 في الملف عدد 05/4375 منشور بمجلة الملف عدد 12 ص 282 و ما يليها.

- إن المحكمة الزجرية لا تعوض المطالب بالحق المدني إلا عن الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة محل المتابعة.

إن المحكمة ملزمة بتعويض المطالب بالحق المدني الذي تدخل طرفا مدنيا متى توبع المتهم و أدين جنحيا من طرف المحكمة.

لا يلزم أن تقع إدانة المتهم بناء على قانون خاص حتى تقبل طلبات المطالب بالحق المدني ، لأن المتابعة بناء على القانون الجنائي العام كافية للحكم بالتعويض متى أثبت المطالب بالحق المدني الضرر المترتب له عن الجريمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/1/30 تحت عدد 10/171 في الملف عدد 07/21233 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكارص 22 وما يليها.

- لا مجال للاحتجاج على المحكمة بمقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود ما دام أن الأمر يتعلق بالمسؤولية الناتجة عن جرائم و بالتالي تكون المقتضيات الواجبة التطبيق في النازلة هي تلك التي تضمنتها المواد من 7 إلى 14 من قانون المسطرة الجنائية و الفصل 108 من القانون الجنائي ، و عليه لما ثبت للمحكمة قيام مسؤولية الظنينين المدانين عن الأضرار المترتبة عما اقترفاه من مخالفات لقوانين السير فعمدت المحكمة إلى تشطير المسؤولية بينهما دون غيرهما مما لم يكن محل متابعة من طرف النيابة العامة أو بمقتضى ادعاء مباشر فإن المحكمة لم تكن ملزمة إطلاقا بالنظر في موضوع الدعوى على أساس الفصل 88 السالف الذكر فجاء قرارها تبعا لذلك مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/5/14 تحت عدد 2/581 في الملف عدد 07/1926 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكارص 79 و ما يليها.

- عملا بمقتضيات المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الدعوى المدنية التابعة إنما تتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، أما الفوائد القانونية المطلوبة فهي ناتجة عن الاتفاق والعقد الرابط بين الطرفين وأن الاختصاص بالبت في النزاع الناتج عنه يرجع إلى القضاء المدني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/5/14 تحت عدد 3/1210 في الملف عدد 08/6219 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكار ص 238 وما يليها.

- لا مجال للاحتجاج على المحكمة بمقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود ما دام أن الأمر يتعلق بالمسؤولية الناتجة عن جرائم و بالتالي تكون المقتضيات الواجبة التطبيق في النازلة هي تلك التي تضمنتها المواد من 7 إلى 14 من قانون المسطرة الجنائية و الفصل 108 من القانون الجنائي، و عليه لما ثبت للمحكمة قيام مسؤولية الظنينين المدانين عن الأضرار عما اقترفاه من مخالفات لقوانين السير فعمدت المحكمة إلى تشطير المسؤولية بينهما دون غيرهما مما لم يكن محل متابعة من طرف النيابة العامة أو بمقتضى ادعاء مباشر فإن المحكمة لم تكن ملزمة إطلاقا بالنظر في موضوع الدعوى على أساس الفصل 88 السالف الذكر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/5/21 تحت عدد 1/593 في الملف عدد 06/2178 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 130 و131 ص 227 وما يليها.

- المتهم بتعمده إخفاء المسروق، يكون قد ساهم بدوره في إلحاق الضرر شخصيا، بالمطالب بالحق المدني، وبالتالي يكون متضامنا مع السارق في تحمل مسؤولية المطالب المدنية.

المطالب بالحق المدني الذي استرجع المسروقات ممن وجدت بيده، ينحصر حقه في التعويض المعنوي و المصاريف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/12/9 تحت عدد 10/1914 في الملف عدد 08/16217 منشور بمجلة المعيارعدد 45 ص 196و ما يليها.

- إن التعويض عن الضرر الجسماني المتمثل في الجروح الناتجة عن الحادثة إنما هو حق شخصي، يتوجب إثبات أن الضحية الهالك طالب به قيد حياته، ولا يمكن لورثته أن يحلوا محله في ممارسته ويتقدموا بمطالبهم في إطار الدعوى المدنية التابعة التي تعتبر دعوى استثنائية تحكمها مقتضيات المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/1/21 تحت عدد 69 في الملفين عدد 69 و09/1563 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 156 وما يليها.

- بمقتضى المواد 5 و6 و8 من ظهير 1995/6/26 يكون الاستغلال التجاري لأشرطة الفيديو المبرمجة رهينا بالحصول سلفا على تأشيرة يسلمها المركز السينماتوغرافي المغربي، على أن يتوقف كل إنتاج لأشرطة الفيديو المبرمجة يهدف إلى استغلالها التجاري على رخصة إنجاز تسمى رخصة التصوير يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي، وأنه يمنع القيام باستنساخ أو توزيع أشرطة فيديو مبرمجة لأغراض تجارية من غير التوفر على حقوق استغلالها، وكذا يمنع تنظيم عروضها في أماكن عامة من مقاه أو مؤسسات شبيهة بها، مما يستفاد منه أن للمركز السينمائي الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، والمستمد مباشرة من مخالفة القانون المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/03/03 تحت عدد 204 في الملف الجنحي عدد 11/8/6/416 منشور بمجلة القضاء الجنائي عدد 1ص 163و ما يليها.

- المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، ما دام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، و بالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها.

قرار صادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 11/4/18 تحت عدد 1746 في الملف عدد 09/1111 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74 ص 27 و ما يليها.

- لا يمكن للجمعية المدنية ولو كانت تتمتع بصفة المنفعة العامة إقامة الدعوى العمومية نيابة عن الغير، و إنما يمكنها فقط أن تنتصب طرفا مدنيا إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/5/4 تحت عدد 495 في الملف عدد 10/14307 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 60 و ما يليها.

- لما ربطت المحكمة تصريحها بعدم قبول طلبات العارض المدنية بعدم قبول متابعته للمطلوب في الشكاية المباشرة التي سبق أن حرك بها الدعوى العمومية ضده أمام المحكمة الابتدائية، و لم يتعرض تعليل المحكمة وهي تقضي بعدم قبول طلبات العارض المدنية لتخلف أي ركن من شروط خاصة بالدعوى المدنية التابعة التي لها نوع من الاستقلالية والخصوصية عن الدعوى العمومية، ولو أنها تابعة لها، مما يشكل نقصانا في التعليل يوازي انعدامه ويعرض القرار في هذا الجانب أيضا للنقض والإبطال.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/11/28 تحت عدد 1/1006 في الملفين الجنحيين عدد 86/1288 و12/8687 منشور بمجلة الإشعاع عدد 41 و42 ص 322 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- يشترط بمقتضى المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية أن يكون المطالب بالحق المدني قد تضرر مباشرة من الجريمة موضوع المتابعة.

وهذا الشرط يبرز حدود اختصاص القضاء الجنائي للبت في الدعوى المدنية التابعة.

قرار صادر عن استئنافية البيضاء بتاريخ 86/9/17 تحت عدد 3415 في الملف عدد 86/784 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 84 ص 162 وما يليها.

- يشترط في المطالب المدنية أمام المحاكم الزجرية أن تقدم من المتضرر شخصيا وبصفة مباشرة عن الفعل الإجرامي.

قرار صادر عن استئنافية آسفي بتاريخ 87/10/7 تحت عدد 8647 في الملف الجنحي سير عدد 86/109 منشور بمجلة المحامون عدد 5 ص 117 وما يليها.

- سقوط الضحية تلقائيا بعد تخلصها من المتهم الذي حاول إرغامها على مرافقته، وإصابتها بكسر في ساقها، يجعل الضرر الحاصل لها غير ناتج مباشرة عن الجريمة ولا يبرر منحها التعويض عن هذا الضرر.

قرار صادر عن استئنافية الرباط بتاريخ 98/2/9 تحت عدد 61 في الملف الجنائي عدد 97/697 منشور بمجلة الإشعاع عدد 24 ص 177 وما يليها.

- اختصاص القضاء الجنائي في الدعوى المدنية التابعة اختصاص جاء على سبيل الحصر والتعويض هو الموضوع الرئيسي للدعوى المذكورة.

التشطيب على عقود تفويت بيع مزورة من دفاتر وسجلات المحافظة العقارية لا يدخل في إطار الدعوى المدنية التابعة الجنائية لخضوع التشطيب لأحكام القانون العقاري وهي أحكام خاصة.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 08/4/21 في الملف عدد 07/449 منشور بمجلة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 1 ص 254 و ما يليها.

- التعويض عن الضرر يكون لمن لحقه الضرر شخصيا من الجريمة.

إن قيام المتهمة بالاعتداء على الهالك إبان حياته بالضرب والجرح لا يعطي ورثته الحق في طلب التعويض بعد وفاته طالما أن الهالك لم ينتصب طرفا مدنيا خلال حياته حتى ينتقل إليهم الحق المذكور.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 13/02/19 تحت عدد 84 في الملف الجنحي عدد 11/128 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 1 ص 284 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- إن من المفترضات الأولية لمطالبة الدولة طبقا لمقتضيات الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود، هو ضرورة أن تتم مطالبة مستخدمي الدولة باعتبارهم المسؤولين شخصيا عن تلك الأضرار، وفي حالة ما إذا ثبت إعسارهم عند تنفيذ ما قضي به ضدهم، ترفع عندئذ دعوى في مواجهة الدولة لمطالبتها بسبب هذه الأخيرة. ولما تقدم ذوي الحقوق بمطالبتهم المدنية – في إطار الدعوى المدنية التابعة – منذ الوهلة الأولى في مواجهة الدولة بسبب الأضرار التي لحقتهم جراء الخطأ الجسيم الذي ارتكبه المتهم في أداء وظيفته كطبيب بمستشفى عمومي ؛ يكون طلبا سابقا لأوانه، ويتعين التصريح بعدم قبول طلبهم.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 13/12/18 في الملف الجنحي عدد 6032/2101/12 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 1 ص 316 وما يليها.

المادة 8

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنيا عنهم.

قضاء محكمة النقض

- القاصر عديم التمييز ويلحق به فاقد العقل بالنسبة للأفعال الحاصلة منه في حالة جنونه لا يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه، وأن المحكمة لما أعفت المتهم من المسؤولية الجنائية لكونه كان وقت اقتراف الفعل المتابع من أجله فاقد العقل وقضت عليه مع ذلك بأداء التعويض للمطالب بالحق المدني لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون وخرقت الفصل 96 من ق ل ع وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/4/25 تحت عدد 2475 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 - 86 ص 189 وما يليها.

- لما كان الطاعن المدان من أجل جريمة الاغتصاب لم يكن سنه يتعدى وقت المحاكمة 19 سنة و لم يبلغ بعد سن الرشد المدني فقد كان من الواجب إدخال المسؤول المدني عنه ليحل محله في أداء التعويضات المدنية وأن المحكمة لما قضت عليه شخصيا لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/1/31 تحت عدد 935 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 72 وما يليها.

- يتعين إدخال ولي القاصر في الدعاوى الغابوية ليحل محله في أداء التعويض، ورد ما يجب رده عند الاقتضاء.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 92/2/18 تحت عدد 1321 في الملف عدد 90/22235 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 399 و ما يليها.

- إن الحكم على الطاعن بأداء ثمن السيارة والحال أنه ليس متابعا و لا مسؤولا مدنيا في الدعوى الزجرية المحكوم فيها بالأداء يجعل القرار عديم الأساس ومعرضا للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/10/15 تحت عدد 2245 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائيةلسنة 1997 ص 235 وما يليها.

- إن مسيري ومديري الأشخاص المعنوية مسؤولون جنائيا عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها أثناء قيامهم بعملهم. لذلك فإن متابعتهم وإدانتهم بهذه الصفة ليس فيه خرق لمقتضيات الفصل 8 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/9/20 تحت عدد 2182 في الملف عدد 99/27829 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 171.

- بلوغ المتهم سن الرشد أثناء فترة المحاكمة لا يستوجب تقديم المطالب المدنية في مواجهته أو الحكم بها عليه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/4/4 تحت عدد 07/124 في الملف عدد 05/4375 منشور بمجلة الملف عدد 12 ص 282 و ما يليها.

- القرار المطعون فيه قضى برفض الطلب لعدم إدخال المسؤولة مدنيا في المرحلة الابتدائية وهي الحارسة القانونية للسيارة المتسببة في الحادثة، والحل أن الأمر يتعلق بعيب شكلي في مقال الادعاء يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب بدل القول برفضه، والمحكمة لما قضت برفض الطلب يعني حرمان الضحية من التعويض عن الإصابات اللاحقة به من جراء الحادثة وحرمانه من إقامة الدعوى من جديد.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 08/2/13 تحت عدد 615 في الملف عدد 05/2063 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2008 ص 183.

- متابعة شركة بصفتها متهمة والتصريح ببراءتها من المنسوب إليها لا يحول دون مساءلتها مدنيا عن فعل مستخدمها في إطار المادة الثامنة من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/2/11 تحت عدد 10/237 في الملف الجنائي عدد08/19207 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 71 ص 418 و ما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- إذا توفي الظنين و لم يكن موضوع الدعوى مرتبطا بالتركة، وإنما بالمطالبة بتعويض، استنادا إلى عقد تأمين رابط بين المورث وشركة التأمين، فلا يتحتم رفع الدعوى المدنية على الورثة، إذ أن المسؤولية لا تورث من جهة، ولأن مسؤولية شركة التأمين المدخلة في الدعوى، من جهة أخرى، تقوم على أساس الالتزام الناشئ عن عقد التأمين.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 86/2/6 تحت عدد 718 في الملف عدد 85/4528 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 84 ص 158 وما يليها.

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية .

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

قضاء محكمة النقض

- تختص المحكمة الزجرية بالنظر في جميع أجزاء الدعوى المدنية المرفوعة إليها إلى جانب الدعوى العمومية وتبت في كل هذه الأجزاء قبولا أو رفضا ما عدا في حالة الحكم بالبراءة فتصرح بعدم الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية.

تكون المحكمة قد خرقت هذه القاعدة "الفصل 9 من ق م ج" حينما قضت لفائدة الطاعن بالمبلغ المعترف به مع التعويض و لم تبت في باقي طلباته قبولا أو رفضا مكتفية بحفظ الحق في الإتيان بالحجة عليها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 77/10/6 تحت عدد 1408 في الملف عدد 35701 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 - 86 ص 65 وما يليها.

- إن الغرامة المحكوم بها كعقوبة مالية بسبب ارتكاب مخالفة جمركية تطبيقا للفصل 208 من مدونة الجمارك، ليست تعويضا مدنيا يحكم به في نطاق الدعوى المدنية التابعة.

إذا كانت المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية، لا يجوز المطالبة أمامها بالحقوق المدنية عملا بالفصل 9 من قانون العدل العسكري فإن المبالغ المحكوم بها على الطاعن بأدائها بسبب ارتكابه للمخالفة الجمركية عملا بالفصل 208 من مدونة الجمارك والتي هي بطبيعتها عقوبة زجرية، ليست تعويضا مدنيا لتغطية الضرر طبقا للقواعد المدنية العادية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/03/26 تحت عدد 1060 في الملف عدد 98/5090 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و 58 ص 460 وما يليها.

- لئن كانتا الفقرتان الأولى والثانية من المادة 9 من ق م ج تجيزان إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة عليها الدعوى العمومية واختصاصها للنظر في الدعوى المدنية التابعة، فإن الفقرة التالية من نفس المادة حصرت الاختصاص بالنسبة للقضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل دون غيرها من الأضرار التي تسبب فيها وسائل أخرى مما يكون معه القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي والمتبني لعلله وأسبابه لما قضى باختصاصه بالنظر في دعوى التعويض عن الضرر التي تسبب فيها المخزني المتهم والذي هو من أشخاص القانون العام، والتابع للدولة للمطالب بالحق المدني وبسبب بندقيته يكون قد طبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 9 المذكورة تطبيقا سيئا و لم يجعل لما قضى به أساس من القانون وعرض قضاءه للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/07/09 تحت عدد 12/585 في الملف الجنحي عدد 6593 و06/12/6522 منشور بمجلة القضاء الجنائي عدد 1ص 133 وما يليها.

- إذا كانت الدعوى تروج أمام المحكمة الزجرية فإنها لا تحكم في الدعوى المدنية التابعة إلا باعتبارها تابعة للدعوى العمومية، فاختصاصها يبقى مقصورا على الأضرار الناتجة مباشرة عن الوقائع المعروضة عليها بصفتها مكونة للجريمة ، و التي كانت سببا مباشرا في الضرر الذي يطالب به المطالب بالحق المدني ، و لا يتجاوز ذلك للبت في الدعوى المدنية باستقلال عن الدعوى العمومية ، أو قبل البت فيها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/10/29 تحت عدد 11/1148 في الملف عدد 05/6733 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 122 و ما يليها.

- لئن كانت مقتضيات المادة 9 من قانون المسطرة الجنائية تسمح بإقامة الدعوى المدنية التابعة و الدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية فإن حسن سير الدعويين معا يقتضي سير التحقيقات و الإجراءات فيهما سويا إلى أن يقع الفصل فيهما بحكم واحد، أما إذا تأخر أحد

المتضررين من الفعل الجرمي في تقديم مطالبه المدنية، و لم يقدمها إلا بعد صدور حكم في الدعوى العمومية، فإن المحكمة الزجرية تقضي بعدم اختصاصها للبت في مطالبه المدنية ، ذلك أن المادة 354 من قانون المسطرة الجنائية لئن سمحت بإقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلا أنها قيدتها لغاية اختتام المناقشات، والمقصود بها تحديدا مناقشات الدعوى العمومية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11/10/27 تحت عدد 670 في الملف عدد 94 ـ 11/3087 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 75 ص 395 وما يليها.

ـ لا يصح الحكم على الدولة و الوزارات و الصناديق العامة بأي تعويضات في إطار دعوى مدنية تابعة لدعوى عمومية إلا إذا تعلق الأمر بضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل التابعة لهم.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/1/4 تحت عدد 10/28 في الملف الجنائي عدد 11/10670 منشور بمجلة الملف عدد 20 ص 187 وما يليها.

ـ لا يصح قبول المطالب المدنية شكلا في حالة تقديمها في مواجهة صندوق تأمينات الموثقين في إطار الدعوى المدنية التابعة لدعوى عمومية تتعلق بمتابعة موثق بجنح نصب و إصدار شيكات بدون مؤونة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/1/4 تحت عدد 10/27 في الملف الجنائي عدد 11/10668 منشور بمجلة الملف عدد 20 ص 191 وما يليها.

ـ لا يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية على صندوق التأمين الخاص بالموثقين، و هو شخص من أشخاص القانون العام، و لا يجوز ذلك إلا في حالة واحدة و هي مسؤولية هذه المؤسسة في الدعوى المقامة بسبب ضرر تسببت فيه و سيلة من وسائل النقل طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/2/29 تحت عدد 10/258 في الملف الجنائي عدد 12/307 منشور بمجلة الملف عدد 20 ص 184 وما يليها.

ـ إحلال الطاعنين (صندوق التأمين الخاص بالموثقين والوكيل القضائي للمملكة) محل الموثقة المحكوم عليها في الأداء رغم أنهما من أشخاص القانون العام ولا يمكن مقاضاتهم أصلا إلا أمام القضاء المدني بشروط ورد النص عليها في قانون المسطرة المدنية وظهير التوثيق، واستثناء أمام القضاء الزجري في الحالة الواردة في الفصل 9 من ق م ج، يجعل تعليل المطعون فيه تعليلا فاسدا وخارقا للقانون.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/07/03 تحت عدد 744 في الملف الجنحي عدد 12/5/6/15319-20 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 82 وما يليها.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية ، منفصلة عن الدعوى العمومية ، لدى المحكمة المدنية المختصة .

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

قضاء محكمة النقض

ـ إن حجية الشيء المقضي به جنائيا تنحصر في حدود الأفعال التي وقعت من أجلها المتابعة وكانت موضوعا للدعوى العمومية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/6/7 تحت عدد 441 في الملف المدني عدد 58495 منشور بمجلة الميادين عدد1 ص 194 وما يليها.

ـ إذا كان القضاء المدني يتقيد بأحكام القضاء الجنائي في حدود ما فصلت فيه هذه الأحكام بالنسبة للفعل الجنائي ووصفه إثباتا أو نفيا فإن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من أن تتخذ ما تراه بالنسبة للمسؤولية المدنية وتحمل المتضرر من الجريمة جزء من المسؤولية بسبب ارتكابه خطأ في وقوع الضرر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 82/12/1 تحت عدد 746 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 45 وما يليها.

ـ سواء تعلق الأمر بتطبيق الفصل 109 من ق م م أم بالفصل 10 من ق م ج فيجب أن تكون هناك دعوى معروضة بالفعل أمام القضاء وليس مجرد شكاية قدمت للنيابة العامة ولهذا فقد كانت المحكمة على صواب حين رفضت إيقاف النظر في الدعوى أو تأخيرها لعدم وجود دعوى معروضة بالفعل أمام القضاء .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/5/18 تحت عدد 940 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33 و 34 ص 22 وما يليها.

ـ يشترط لاكتساب الأحكام الجنائية حجيتها أمام القضاء المدني أن تكون نهائية. لهذا فإن المحكمة لما اعتمدت في قضائها بتجديد التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، على حكم جنائي يحتمل أن يتغير بعد الطعن فيه واعتبرت أن المدعى عليه هو المكلف بإثبات أن الحكم المذكور لم يعد نهائيا تكون قد قبلت عبء الإثبات وبنت قضاءها على غير أساس .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/2/29 تحت عدد 315 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى 35 و 36 ص 62 وما يليها.

- الحكم البات في الدعوى المدنية المؤسسة على حكم جنحي طلب فيه النقض يكون غير مرتكز على أساس.

يجب إيقاف البت في الدعوى المدنية إلى حين صدور قرار المجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/2/20 تحت عدد 415 في الملف عدد 91031 منشورة بمجلة الدفاع عدد2 ص 152وما يليها.

- إذا رفعت دعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية كان على المحكمة المدنية أن ترجئ النظر في الدعوى المدنية في انتظار البت النهائي في الدعوى العمومية.

يعني البت نهائيا الوارد في الفصل 10 من ق م ج أن يفصل القضاء الجنائي في الدعوى العمومية بصورة مبرمة... حتى لا يقع تعارض بين الحكم الجنائي والحكم المدني الذي يعتمد عليه .

يتعرض للنقض قرار المحكمة التي رفضت إيقاف النظر في الدعوى المدنية إلى حين البت في الطعن بالنقض في القرار الجنائي الذي بنت عليه قضائها .

قرار صادر عن المجلس الأعلىبتاريخ 85/10/30 تحت عدد 2605 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 319 وما يليها.

- حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية.

لإعمالها لابد من اتحاد سبب الدعويين وأطرافهما.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/7/3 تحت عدد 4374 في الملف عدد 96/4511 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 81 ص 128 وما يليها.

- لا يمكن تأسيس دعوى مدنية بعد الحصول على قرار جنحي استئنافي وقع الطعن فيه بالنقض لما في ذلك من خرق لقاعدة الجنائي يعقل المدني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/10/11 تحت عدد 3506 في الملف المدني عدد 99/5/1/2012 منشور بمجلة القصر العدد 5 ص 149 وما يليها.

- البت النهائي الوارد في الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالنظام العام هو أن يبت القضاء الجنائي في الدعوى العمومية بصورة مبرمة وأن يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم به تفاديا لتعارض الحكم الجنائي بعد أن يصير نهائيا والحكم المدني المعتمد عليه.

اعتماد المحكمة القرار الجنحي الاستئنافي القاضي ببراءة المستأنف عليه بالرغم من الطعن فيه بالنقض من لدن المطالب بالحق المدني في جميع مقتضياته والذي لا يزال لم يبت فيه المجلس

الأعلى الذي له وحده الصلاحية في القول بقبول الطعن من عدمه تكون قد خرقت الفصل المذكور أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/11/21 تحت عدد 2266 في الملف عدد 99/1980 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 122 و 123.

- حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني لا تكون إلا للأحكام النهائية الصادرة في موضوع الدعوى.

المحكمة ملزمة بالتأكد من نهائية الحكم الجنائي لتعلق الأمر بالنظام العام.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/5/23 تحت عدد 1823 في الملف المدني عدد 01/372 منشورة بمجلة الملف عدد6 ص 254 وما يليها.

- لئن كانت مقتضيات المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية توجب إيقاف البت في الدعوى المدنية إلى حين البت النهائي في الدعوى العمومية، فإن حجية الأحكام الجنحية التي تلزم القضاء المدني لا تكون إلا للأحكام النهائية. وتكون المحكمة التي ردت إيقاف البت في النازلة والحال أن الاستدعاء المحتج به لإثبات وجود متابعة (الطاعن) من أجل تغيير الاتجاه بدون احتياط والجرح الخطأ تتعلق بنفس الظنينة موضوع الحكم الجنحي المستدل به و دون أن تتأكد من صيرورته نهائيا يجعل قرارها خارقا لتلك المقتضيات ومبررا لنقضه.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 06/12/13 تحت عدد 3813 في الملف عدد 05/1455 منشور بقرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف لإدريس بلمحجوب الجزء الخامس ص 189 وما يليها.

- إيقاف البت بسبب الدعوى العمومية يتنافى مع طبيعة الدعوى الاستعجالية التي يراد بها درأ الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته مؤقتا، فلا يوجد تقابل بين دعوى إرجاع الحالة الاستعجالية ذات الأثر الوقائي والمؤقت، وبين الطلب الموضوعي التابع للدعوى العمومية. والمحكمة لما عللت قرارها بأن الدعوى العمومية لا تأثير لها على الدعوى الاستعجالية ، تكون قد ركزت قضاءها على أساس و لم تخرق الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية المستدل به.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/3/5 تحت عدد 876 في الملف عدد 07/1731 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 70 ص 80 وما يليها.

- بما أن الحكم الابتدائي الذي قضى للأجير بمستحقاته عن إنهاء عقد الشغل لم يكن موضوع استئناف من طرف المشغل، فإن أي ملتمس أو دفع يتقدم به هذا الأخير أمام محكمة الاستئناف لا يمكن أن يتجاوز نطاق رد الاستئناف.

لا يلتفت إلى الطلب المقدم من طرف المشغل أمام محكمة الاستئناف بإيقاف البت في دعوى فسخ عقد الشغل الرائجة أمامها إلى حين البت في الدعوى العمومية القائمة في مواجهة الأجير، لعدم توفره على صفة المستأنف و لكون طلبه يتعدى نطاق رد الاستئناف، علاوة على أن الأجير بصفته مستأنفا يستفيد من قاعدة أنه "لا يضار أحد بطعنه".

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/5/13 تحت عدد 424 في الملف عدد 09/810 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية الجزء السابع ص 112 و ما يليها.

- إن التمسك بقاعدة الجنائي يعقل المدني طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية لا ينتج أثرا في دعوى إتمام البيع، ما دام أن تعرض القاضي الجنائي لقيام عقد البيع أو عدمه يخرج عن اختصاصه، و من ثمة ، فللمحكمة المدنية أن تقضي في دعوى تنفيذ عقد وعد بالبيع وفقا لأحكام القانون المدني.

قرار صادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 11/1/31 تحت عدد 404 في الملف عدد 07/1895 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2011 ص 88.

- إن قاعدة الجنائي يعقل المدني تقتضي وحدة الموضوع في الدعويين، و أن يكون البت في الدعوى المدنية متوقفا على البت في الدعوى الجنائية بحيث يكون ما ثبت من فعل جرمي دليلا حاسما في البت في الدعوى المدنية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/8/16 تحت عدد 3319 في الملف عدد 08/2348 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة المدنية الجزء التاسع ص 159 و ما يليها.

- إيقاف البت في حالة تقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق . لا

إذا كانت هناك دعويان رائجتان لنفس النزاع أمام المحكمة الزجرية والمحكمة المدنية، فإنه يلزم أن يوقف البت في هذه الأخيرة، شرط أن تكون هناك فعلا دعوى عمومية مقامة، ولا يتحقق ذلك بتقديم شكاية مباشرة تدور حول نفس النزاع مقرونة بمطالبة مدنية أمام قضاء التحقيق، طالما أن مآلها قد يكون هو الحفظ وقد تحال على جهة مختصة، وهي مرحلة لا تصل للقول بوجود دعوى عمومية تمت إقامتها عملا بنص المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية . نعم

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/01/16 تحت عدد 120 في الملف عدد 12/1/3/1073 منشور بمجلة الملف عدد 23 ص 248 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- الحكم الجنحي يلزم المحكمة المدنية ويعتبر عنوانا للحقيقة، ويمتنع عليها تقرير عكسه بالنسبة لموضوع المتابعة والأفعال التي أثبتها.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 84/1/3 تحت عدد 40 في الملف التجاري عدد 83/1047 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 37 ص 103وما يليها.

- لا تلزم الأحكام الجنائية القاضي المدني إلا في حدود ما فصلت فيه المحكمة الجنائية وكان الفصل فيه ضروريا للبت في الدعوى العمومية.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 86/5/13 تحت عدد 946 في الملف عدد 85/1471 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 137 ص 268 وما يليها.

- لا تكون المحكمة المدنية ملزمة بأثر قوة الشيء المقضي به جنحيا سوى بالنسبة للوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا دون ما تعرض له بغير حق ولا ضرورة.

قرار صادر عن استئنافية البيضاء بتاريخ 86/6/12 تحت عدد1471 في الملف عدد 86/141 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 49 ص 81 وما يليها.

- إن طلب المدعي لإيقاف البت في الدعوى المدنية، عملا بمقتضيات الفصل 10 من ق م ج بالنظر لوجود متابعة جنائية، لا محل له في النازلة، ما دام ثابتا أن الدعوى الجنحية لا تتعلق بالمدعية و إن تعلقت ببعض مستخدميها، لأن ذلك يعني وحدة الأطراف التي هي شرط لإعمال القاعدة.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 95/10/3 تحت عدد 2988 في الملف عدد 95/206 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 76 ص 74 وما يليها.

- لا يمكن إرجاء البت في الدعوى المدنية إلا إذا كانت هناك دعوى جنحية جارية، لا مجرد شكاية مقدمة إلى النيابة العامة.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 99/10/5 تحت عدد 99/1406 في الملف عدد 98/993 منشور بمجلة المناهج القانونية عدد 3 و4 ص 217 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- إن الحكم الجنحي يعتبر حجة لدى القاضي المدني فيما أورده في حكمه.

حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بالجديدة بتاريخ 72/2/9 تحت عدد 72/3474 في الملف المدني عدد 1090 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 14 ص 55 وما يليها.

- القاعدة أن الجنائي يعقل المدني وأن الجنائي لا يعقل الجنائي.

حكم صادر عن ابتدائية الحي الحسني عين الشق بتاريخ 01/03/01 تحت عدد 2252 في الملف الجنحي عدد 00/7237 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 87 ص184وما يليها.

- لئن كان في الأصل أن الجنائي يعقل المدني، وليس العكس تفاديا لتعطيل البت في الدعوى الزجرية فإن الأمر في نازلة الحال حسب ظهير 2000/02/15 قد خرج عن الأصل وجعل المدني يعقل الجنائي حسبما جاء في الفصل 205 من الظهير المذكور.

حكم صادر عن ابتدائية فاس في الملف عدد 01/11/04 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 89 ص 135 وما يليها.

- لا يحق للمحكمة الجنحية أن تبت في القضايا المتعلقة بحماية العلامة التجارية إلا بعد صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به بثبوت الضرر من طرف المحكمة المختصة.

حكم صادرعن ابتدائية فاس بتاريخ 01/3/15 في الملف عدد 00/4493 منشور بمجلة المعيارعدد 27 ص 267 وما يليها.

- لا يكفي أن يكون الحكم جنائيا وفاصلا في موضوع الدعوى العمومية لكي يقيد القضاء المدني بل لابد علاوة على ذلك أن يكون نهائيا غير قابل للبت فيه ويعد الحكم نهائيا في هذا المقام إذا أصبح غير قابل للطعن فيه بأي طريق، عاديا كان أم غير عادي والغاية من ذلك كله أن يخضع الحكم الجنائي لكافة إمكانيات المراقبة المتاحة قانونا حتى لا نفاجأ بصدور حكم مدني اعتمد على حكم جنائي ألغي بإحدى طرق الطعن.

حكم صادر عن المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 02/10/14 تحت عدد 02/809 في الملف عدد 01/442 منشور بمجلة المرافعة عدد 14 و15 ص 356 وما يليها.

- الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية لا مجال لسريان مقتضياته على دعاوى قضايا الأسرة، خاصة دعاوى التطليق التي أولاها المشرع الأهمية الخاصة، مما جعله يحدد آجال 6 أشهر للبت فيها.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 05/5/9 تحت عدد 1858 في الملف عدد 04/2340 منشور بمجلة المقال عدد 3 و4 ص 271 وما يليها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

قضاء محكمة النقض

- إن الفصل 11 من ق م ج يهم الدعوى المدنية التابعة ولا أثر له على الدعوى العمومية التي يمكن إثارتها في كل الأحوال سواء قدم الطلب المدني أمام المحكمة المدنية أم لا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/12/10 تحت عدد 8922 في الملف الجنائي عدد 86/10001 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 244 وما يليها.

- يعد نقصانا في التعليل عدم رد المحكمة على دفع المتهم بمقتضيات المادة 11 من قانون المسطرة الجنائية لسبق تصريح القضاء المدني بعدم الاختصاص لكون الأرض جماعية و تأكيد مجلس الوصاية أن المتهم ومن معه هم الحائزون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/2/18 تحت عدد 232 في الملف عدد 07/18301 منشور بمجلة الإشعاع عدد 37 و 38 ص 278 و ما يليها.

- تطبيقا لمبدأ أن الحق لا يحمى بدعويين، و أن من اختار لا يرجع، فإن المحكمة الجنحية التي قضت بإدانة المتهم من أجل عدم تنفيذ عقد رغم أنه سبق التعويض عنه أمام المحكمة المدنية يكون قرارها غير مرتكز على أساس مما يتوجب معه نقضه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/5/5 تحت عدد 468 في الملف عدد 11/2898 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 83 وما يليها.

- لا يجوز للطرف المتضرر الذي سبق له أن أقام دعواه أمام المحكمة المدنية، أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية مرة ثانية، لا سيما إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بمقتضى شكاية مباشرة وليست النيابة العامة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/01/08 تحت عدد 53 في الملف الجنحي عدد 13/3/6/11151 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 2 ص 256 وما يليها.

- إن مجرد صدور حكم ابتدائي في الدعوى المدنية يوجب على المحكمة التصريح بعدم قبول الشكاية المباشرة طبقا للمادة 11 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/08/01 تحت عدد 14/3/6/5 في الملف الجنحي عدد 13/11151 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 3 ص 264 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- لا يحق للمطالب بالحق المدني أن يقدم طلباته من جديد أمام المحكمة الزجرية بعد سبق حصوله على حقوقه أمام المحكمة المدنية.

قرار صادرعن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 90/7/17 تحت عدد 16/903425 في الملف عدد 16/90/2597 منشور بمجلة الندوة عدد12 ص 86 وما يليها.

- مبدأ من اختار الطريق المدني لا يحق له الرجوع فيه لسلوك الطريق الجنائي يجد تطبيقه في إطار الدعاوى المدنية التابعة، أما لجوء إدارة الأملاك المخزنية إلى القضاء المدني من أجل الطعن في مشروعية قرار المحافظ العقاري لا يغل يدها عن اللجوء إلى القضاء الزجري متى بدا لها أن المحافظ العقاري قد اقترف فعلا إجراميا أضر بمصالحها.

قرار صادر عن قسم جرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 13/12/20 تحت عدد 10 في الملف عدد 13/2625/06 منشور بالمجلة المغربية في الفقه والقضاء عدد 1 ص 252 وما يليها.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومة والدعوى المدنية معا، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.

قضاء محكمة النقض

- إن ما ورد في الفصل 12 من ق م ج من أن المحكمة الزجرية تظل مختصة بالنظر في الدعوى المدنية التابعة مشروط بأن يكون سبب سقوط الدعوى العمومية قد طرأ بعد عرضها على المحكمة وليس إذا كان قد حدث قبل ذلك، لهذا تكون المحكمة على صواب حين قضت بعدم الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية لكون الدعوى العمومية كانت قد سقطت قبل عرضها على المحكمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/3/20 تحت عدد 2677 في الملف الجنحي عدد 20421 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 298 وما يليها.

- سقوط الدعوى العمومية قانونا لا يؤدي بالضرورة إلى عدم قبول الدعوى المدنية التابعة إذا لم تتوفر شروطه القانونية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/6/9 تحت عدد 1/1150 في الملف الجنحي عدد 00/14547 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد62 ص 262 وما يليها.

- بقاء المحكمة الزجرية مختصة بالنظر في الدعوى المدنية التابعة مشروط بكون الوقائع المسقطة للدعوى العمومية وقعت وقت نظر المحكمة في الدعويين معا العمومية والمدنية، أما إذا وقعت حوادث مسقطة للدعوى العمومية قبل ذلك، فإن المحكمة الزجرية لا تكون مختصة بالنظر في البت في الدعوى المدنية التابعة، لأن الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة لم يعد قائما أمام هذه المحكمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/7/28 تحت عدد 10/2132 في الملف الجنحي عدد 02/2401 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد62 ص 307 وما يليها.

- لا تكون المحكمة الزجرية مختصة بالبت في الدعوى المدنية التابعة ما دام أن السبب المسقط للدعوى العمومية قد حصل قبل عرض الدعويين العمومية و المدنية معا عليها، خلاف الحالة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية التي تتعلق بوقوع سبب مسقط للدعوى الجنائية أثناء نظر المحكمة في الدعوى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/5/19 تحت عدد 581 في الملف عدد 09/7534 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 75 وما يليها.

- إن المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية، تنص إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومة والدعوى المدنية معا، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية، وهو ما يفسر أن الدعوى المدنية تبقى قائمة، وإن سقطت الدعوى العمومية بالتقادم عملا بالمادة المذكورة أعلاه، وهو ما قضت به المحكمة، وبالتالي يبقى القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/10/30 تحت عدد 11/1007 في الملف الجنائي عدد 13/11/6/17706 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائيةلعبد الرزاق الجباري ص 21 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- سقوط الدعوى العمومية بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به لا يمنع المحكمة من البت في الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى المدنية و رفع التعويض المحكوم به ابتدائيا.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 98/4/15 تحت عدد 415 في الملف عدد 98/125 منشور بمجلة القصر عدد 23 ص 204 وما يليها.

- إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا فإن وقوع حوادث مسقطة للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة إلى اختصاص المحكمة الزجرية.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 01/10/16 في الملف عدد 01/2/7766 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد90 ص156وما يليها.

- إن تصريح المحكمة الزجرية بسقوط الدعوى العمومية للتقادم قبل طرحها أمام المحكمة الابتدائية يسلبها الاختصاص للنظر في الدعوى المدنية التابعة، وعلى المتضرر مراجعة القضاء المدني فيما تعرض له من ضرر إن تهيأ له أنه متضرر من فعل المشتكى به.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 15/02/14 تحت عدد 1339 في الملف عدد 14/2602/1167 منشور بمجلة الإشعاع عدد 44 و45 ص 325 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- سقوط الدعوى العمومية بسبب وفاة الظنين قبل رفع الدعوى المدنية يستوجب التصريح بعدم الاختصاص بالنظر فيها، لأنه من المسلم به حسب منطوق الفصل 12 من ق م ج فإن الدعوى المدنية يجب أن ترفع في حياة الفاعل الأمر الذي لم يتوفر في هاته الحالة.

حكم صادر عن محكمة السدد الجنوبية بالبيضاء بتاريخ 70/6/10 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 12 ص 51 وما يليها.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

قضاء محكمة النقض

- ينص الفصل 13 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يجوز للفريق المتضرر أن يتخلى عن حقه في الادعاء أو يصالح بشأنه أو يتنازل عن الدعوى ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت النص عندما لم تعتبر التصالح بين الفريقين لعلة أن التعويض المدني في هذه النازلة ينبثق عن المسؤولية التقصيرية في حين أن الحق المنصوص عليه في الفصل 13 المذكور حق عام ومطلق.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/4/14 تحت عدد 548 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 310 وما يليها.

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

قضاء محكمة النقض

- إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية طبقا للفقرة 2 من المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية، و المحكمة الزجرية لما ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة إلا أنها واصلت النظر في الدعوى المدنية التابعة و قضت بقبولها تكون قد خرقت المقتضى المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/10/20 تحت عدد 1088 في الملف عدد 10/12354 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74 ص 365 و ما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- إذا كانت مقتضيات الفصل 12 من قانون المسطرة الجنائية، تنص على أنه إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا فإن وقوع حوادث مسقطة للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة إلى اختصاص المحكمة الزجرية، فإن هذا

النص العام وإن كان يشمل التقادم كإجراء مسقط للدعوى العمومية طبقا للفصل الثالث من نفس القانون، إلا أن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 14 من نفس القانون، التي جاء فيها "وإذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إذ ذاك إقامة الدعوى المدنية سوى أمام المحكمة المدنية"، تعتبر مقتضيات قانونية خاصة تتعلق بأثر تقادم الدعوى العمومية على مصير الدعوى المدنية التابعة، وهي المقتضيات الأولى بالتطبيق. وبالتالي يترتب عن ذلك الحكم بعدم قبول المطالب المدنية شكلا.

حكم صادر عن ابتدائية الفداء درب السلطان بتاريخ 03/7/1 في الملف الجنحي عدد 518 منشور ب" دراسات قضائية" لمحمد بفقير الجزء الثالث ص 303 وما يليها.

الكتاب الأول
التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول
السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الباب الأول
سرية البحث والتحقيق

المادة 15

تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.

كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي.

قضاء محكمة النقض

- نشر معطيات شخصية بواسطة وسائل الإعلام أثناء مرحلة البحث والتحقيق يعد إدانة سابقة لأوانها وخرقا للمادة 15 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/01/09 تحت عدد 1/26 في الملف الجنائي عدد 12/14629 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 2 ص 213 وما يليها.

الباب الثاني
الشرطة القضائية

الفرع الأول
أحكام عامة

المادة 16

يمارس مهام الشرطة القضائية القضاة والضباط والموظفون والأعوان المبينون في هذا القسم.

يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه.

المادة 17

توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الباب.

المادة 18

يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة.

المادة 19

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطا سامين للشرطة القضائية :

أولا : ضباط الشرطة القضائية ؛

ثانيا : ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث ؛

ثالثا : أعوان الشرطة القضائية ؛

رابعا : الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

الفرع الثاني
ضباط الشرطة القضائية

المادة 20

يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية :

- المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها ؛
- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة ؛
- الباشوات والقواد ؛
- المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية :

- لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية ؛

- للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا اسميا بقرار مشترك من وزير العدل و السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

المادة 21

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18.

يتلقون الشكايات والوشايات ويجرون الأبحاث التمهيدية، طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده.

يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده في حالة التلبس بجناية أو جنحة .

يتعين عليهم الاستعانة بمترجم، إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما، ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه.

يحق لهم أن يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم .

قضاء محكمة النقض

- لا حاجة للضابط الذي حرر المحضر للاستعانة بشخص يحسن التخاطب مع المتهم، ما دام هذا الأخير عاش في المغرب منذ طفولته و أجاب عن جميع الأسئلة المطروحة عليه من طرف المحكمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/8/3 تحت عدد1/681في الملف عدد10/16080 منشور بقضاء محكمة الاستئناف بالرباط عدد 2 ص 231 و ما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- الاستعانة بترجمان خلال مرحلة البحث التمهيدي حق ممنوح لضابط الشرطة القضائية وليس للمستمع إليه و ما دام الضابط يحسن اللغة الفرنسية فلا ضير في عدم اعتماد ترجمان.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 06/6/27 تحت عدد 1879 في الملف عدد 06/1703 منشور بمجلة محاكم مراكش عدد 1 ص 303 وما يليها.

المادة 22

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.

يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك، أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا.

يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون.

إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانيا.

في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة.

إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.

يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص، بكل تغيير يطرأ تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة.

قضاء محكمة النقض

- طبقا للمادة 22 من قانون المسطرة الجنائية لا يعيب المحضر مساهمة ضباط آخرين في تحريره إلى جانب الضباط المختصين مكانيا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11/12/28 تحت عدد 2/2128 في الملف الجنحي عدد 08/20132 منشور بالمجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء عدد 3 ص 260 وما يليها.

المادة 1-22

يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض.

المادة 23

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك و الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح.

يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يجب أن تشير المحاضر إلى أن محررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

قضاء محكمة النقض

- عدم إخبار النيابة العامة من طرف ضابط الشرطة بموضوع جناية متلبس بها لا يؤدي إلى بطلان محضر الشرطة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/12/6 تحت عدد341 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد130ص 140 وما يليها.

- إن كان الفصل 80 من ق م ج ينص على أن يقوم ضباط الشرطة القضائية بالبحث التمهيدي، إما بتعليمات من السيد وكيل الملك وإما تلقائيا، فإن الفصل 23 من نفس القانون ينص على كونه يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر عما أنجزوه من العمليات وإعلام وكيل الملك فورا بما يصل إلى علمهم من جرائم وجنح.

لا يوجد مجال لتطبيق مقتضيات الفصلين أعلاه في حق عميد الشرطة الذي يتكلف بإنجاز البحث في موضوع القضية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/02/19 تحت عدد 152 في الملف الجنحي عدد 02/87 منشور بمجلة الإشعاع عدد 28 ص 252 وما يليها.

- إن حجية المحاضر المحررة من طرف موظفي وأعوان إدارة الجمارك تكتسي قوة قانونية غير قابلة لإثبات العكس فيما يتوصلون إليه من إثبات لوقائع ومعاينات تم إجراؤها بمناسبة قيامهم بمهامهم. وفي نازلة الحال قاموا بمعاينة واقعة مادية ثبتت فعلا والمتمثلة في اختلاف أرقام السيارة وأكدتها الخبرة الفنية المنجزة وخلصت إلى عدم زوريتها، والمحكمة باعتمادها على تلك الخبرة أسست حكمها واستندت إلى حجة قانونية عرضت عليها أثبتت واقعة تقنية لا تناقض بينها وبين المعاينات المثبتة في محضر إدارة الجمارك، وبالتالي فإنها لم تمس بحجية المحضر القانونية المنصوص عليها في المادتين 242 و244 من مدونة الجمارك.

قرار صادر عن غرفتين بمحكمة النقض بتاريخ 12/09/04 تحت عدد 776 في الملف الجنحي عدد 11/3/6/7392 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 76 ص 316 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- ضرورة بيان صفة محرر المحضر بثنايا هذا الأخير، تعتبر من بين أهم الضمانات القانونية المقررة لفائدة مبدأ «اطمئنان المحكمة» عند تكوين قناعتها للنطق بالحقيقة الواجب تأسيسها على حجج شرعية وقوية، ولو أثير ذلك بصفة تلقائية، وأن القائد، بإغفاله لبيان صفته كضابط للشرطة القضائية بالمحضر المنجز من قبله، يجعل من وقوف المحكمة، على ما إذا كان مؤهلا لمزاولة اختصاصات هذه الأخيرة، أو مجردا منها بصفة مؤقتة أو نهائية مسألة غير متاحة، مما يكون معه المحضر المذكور غير صحيح من الناحية الشكلية، ويتعين معه عدم الاعتداد به تطبيقا للمادتين 23 و289 من قانون المسطرة الجنائية، وبالتالي عدم قبول الدعوى العمومية المؤسسة عليه.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرةبتاريخ 14/06/23 في الملف الجنحي عدد 14/2108/1159 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 1ص 309 وما يليها.

- يترتب عن مخالفة مقتضيات المادتين 23 و24 من قانون المسطرة الجنائية عند تحرير محاضر الضابطة القضائية، والتي توجب حصرا، تحريرها من قبل ضباط الشرطة القضائية وليس أعوانهم، عدم الاعتداد بها وإبعادها عن دائرة الاعتبار.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 14/12/01 تحت عدد 14/2101/461 في الملف الجنحي عدد 11/5157 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 1 ص 347 وما يليها.

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة على رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

- تكون المحكمة الزجرية قد بنت قرارها على غير أساس لما أدانت المتهم بجنحة سرقة مياه السقي بناء على اعترافه المضمن في محضر الشرطة القضائية رغم أنه ينكر أمامها صدور هذا الاعتراف عنه، و رغم كون التصريح المنسوب إليه في المحضر المذكور غير مذيل بتوقيعه، مستندة في قضائها على مقتضيات القانون رقم 10 - 95 المتعلق بالماء الذي يستلزم صراحة توقيع المصرح على محضر معاينة المخالفة المنجز من طرف شرطة المياه، ذلك أن الاعتراف الذي يتضمنه محضر الضابطة القضائية لكي يعتبر وسيلة إثبات يجب أن يكون صادرا عن المتهم، و هو لا يعتبر كذلك إذا كان التصريح المنسوب إليه في المحضر لا يقر بصدوره عنه أو لا يعقبه توقيعه بحسب الأوضاع المقررة بمقتضى المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية التي يتوجب التقيد بها و تطبيقها بخصوص شكليات محاضر الضابطة القضائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/3/25 تحت عدد 9/543 في الملف عدد 09/8308 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 72 ص 325 و ما يليها.

- إن المحكمة الزجرية التي قضت بإدانة المتهم بناء على اعترافاته بمحضر الدرك الملكي رغم أن تصريحاته وقع عليها فقط بدفتر التصريحات و ليس بالمحضر، و الذي لم يوجه أصله إلى النيابة العامة، تكون قد بنت قضائها على تصريحات واردة في محضر غير نظامي كان يتوجب عدم الاعتداد به قانونا في الإثبات، لكونه لم يستوف الشكليات الإلزامية المتطلبة في محضر الضابطة القضائية وفق ما تستلزمه مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، و التي يتوجب إعمالها بدل المقتضيات ذات الصلة الواردة في قانون الدرك الملكي التي ألغاها القانون الأول صراحة لتعارضها مع مقتضياته.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/11/25 تحت عدد 9/2042 في الملف عدد 07/261 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 72 ص 335 و ما يليها.

- تكون المحكمة الزجرية قد بنت قرارها على غير أساس لما أدانت المتهم بجنحة سرقة مياه السقي بناء على اعترافه المضمن في محضر الشرطة القضائية رغم أنه ينكر أمامها صدور هذا الاعتراف عنه، ورغم كون التصريح المنسوب إليه في المحضر المذكور غير مذيل بتوقيعه، مستندة في قضائها على مقتضيات القانون 95.10 المتعلق بالماء الذي لم يستلزم صراحة توقيع المصرح على محضر معاينة المخالفة المنجز من طرف شرط المياه، ذلك أن الاعتراف الذي يتضمنه محضر الضابطة القضائية لكي يعتبر وسيلة إثبات يجب أن يكون صادرا عن المتهم، وهو لا يعتبر كذلك إذا كان التصريح المنسوب إليه في المحضر لا يقر بصدوره عنه أو لا يعقبه بحسب الأوضاع المقررة بمقتضى المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية التي يتوجب التقيد بها و تطبيقها بخصوص شكليات محاضر الضابطة القضائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ10/3/25 تحت عدد 9/543في الملف عدد 09/8308 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2010 ص 162.

قضاء المحاكم الابتدائية

- من المفترض، واقعا وقانونا، في من يوقع من المتهمين على محضر استماعه و لم يبصم، أنه يحسن القراءة والكتابة، وبالتالي يصير من غير المبرر عدم تدوين اسمه بخط يده إلى جانب توقيعه، لا سيما وأن ذات المحضر خال من أي إشارة إلى سبب الإحجام عن ذلك ؛ مما يكون معه المحضر المذكور غير صحيح من الناحية الشكلية، ويتعين عدم الاعتداد به تطبيقا للمادتين 24 و289 من قانون المسطرة الجنائية.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 14/04/07 في الملف الجنحي عدد 13/2102/5744 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 1 ص 358 وما يليها.

- يترتب عن مخالفة مقتضيات المادتين 23 و24 من قانون المسطرة الجنائية عند تحرير محاضر الضابطة القضائية، والتي توجب حصرا، تحريرها من قبل ضباط الشرطة القضائية وليس أعوانهم، عدم الاعتداد بها وإبعادها عن دائرة الاعتبار.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 14/10/27 تحت عدد 14/1535 في الملف الجنحي عدد 13/2106/3694 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 1 ص 350 وما يليها.

الفرع الثالث

أعوان الشرطة القضائية

المادة 25

أعوان الشرطة القضائية هم :

أولا : موظفو المصالح العاملة للشرطة ؛

ثانيا : الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛

ثالثا : خلفاء الباشوات وخلفاء القواد.

المادة 26

تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام التالية :

أولا : مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ؛

ثانيا : إخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم ؛

ثالثا : جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها، وفقا لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها.

الفرع الرابع

الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

المادة 27

يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

قضاء محكمة النقض

- لما اعتمدت المحكمة في مؤاخذتها للمخالف على ما أثبته العون التقني للمياه والغابات في النازلة من كونه عاين في التاريخ والمكان المشار إليهما في المحضر قطعة أرض من غابة الدولة محروثة حديثا عشبت وحرثت...وأنه تم التعرف على المخالف الذي وصل إلى عين المكان وعرف المقدم بهويته، فإنها تكون بذلك قد اعتمدت محضرا قانونيا بإثبات المخالفة الغابوية منصوصا عليه في الفصل 26 من قانون المسطرة الجنائية ومارست سلطتها التقديرية في تقدير الفعل، واطمأنت إلى نسبته للطالب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/1/7 تحت عدد 4/19 في الملف الجنائي عدد 94/26111 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و 54 ص476 وما يليها.

المادة 28

يجوز للوالي أو العامل، في حالة الاستعجال، عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أن يقوم شخصيا بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه أو أن يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بإحالة القضية إلى السلطة القضائية.

يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله لهذا الحق، أن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، وأن يتخلى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات ويوجه إليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض.

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى أمرا بالتسخير من الوالي أو العامل عملا بالمقتضيات أعلاه، وعلى كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز عملا بنفس المقتضيات، أن يمتثل لتلك الأوامر وأن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة المشار إليه في الفقرة السابقة.

إذا تبين للنيابة العامة أن القضية من اختصاص المحكمة العسكرية، فإنها توجه الوثائق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني وتأمر فورا عند الاقتضاء بتقديم الأشخاص الملقى عليهم القبض إلى السلطة المختصة وهم في حالة اعتقال وتحت الحراسة.

الفرع الخامس

مراقبة أعمال الشرطة القضائية

المادة 29

تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة.

المادة 30

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال ينسب لضابط من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه.

المادة 31

تأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، بعد إحالة القضية إليها وتقديم الوكيل العام للملك للتمساته الكتابية، بإجراء بحث وتستمع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخلال.

يجب أن يستدعى هذا الأخير للاطلاع على ملفه المفتوح له بالنيابة العامة لمحكمة الاستئناف بصفته ضابطا للشرطة القضائية.

يمكنه اختيار محام لمساعدته.

المادة 32

يمكن للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها في حقه رؤساؤه الإداريون، أن تصدر في حق ضابط الشرطة القضائية إحدى العقوبات التالية:

- توجيه ملاحظات ؛
- التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ؛
- التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية.

يمكن الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجنحية، وفقا للشروط والكيفيات العادية.

المادة 33

إذا ارتأت الغرفة الجنحية أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة، أمرت علاوة على ما ذكر بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك.

المادة 34

تبلغ المقررات المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على المقتضيات السابقة، إلى علم السلطات التي ينتمون إليها بمبادرة من الوكيل العام للملك.

المادة 35

تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، الذين تخولهم نصوص خاصة بعض مهام الشرطة القضائية، عندما يمارسون هذه المهام، حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

الباب الثالث
النيابة العامة

الفرع الأول
أحكام عامة

المادة 36

تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

قضاء محكمة النقض

- لما كانت الجرائم موضوع المتابعة والمنصوص عليها في الفصول 540 و443 و547 مـن ق ج لا تشترط لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أي إجراء لصحتها.

لما كانت النيابة العامة هي التي قامت بتحريك الدعوى العمومية وأن هيأة الصيادلة لم تكن لها إلا دور المشتكي العمومي والمطالب بالحق المدني فإن المحكمة لما قضت مع ذلك بعدم قبول المتابعة لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/9/28 تحت عدد 7097 في الملف عدد 87/19528 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 337 وما يليها.

- ضابط مصلحة المياه والغابات هو المحرك للدعوى العمومية في موضوع المخالفات الغابوية، وأن الدفع بالتقادم لا يستند على أساس طالما أن النيابة العامة تملك فقط تبني تلك المتابعة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/12/28 تحت عدد 20454 في الملف عدد 89/25817 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 48 ص 283 وما يليها.

- من المبادئ الأساسية في مجال تحريك الدعوى العمومية أمام هيئة الحكم بيان هوية المتابع حتى تحصل الجدوى من المتابعة، والقرار المطعون فيه بالنقض حينما قضى بعدم قبول المتابعة استنادا إلى كون الهوية مجهولة يكون قد راعى ما تفرضه تلك المبادئ.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/5/22 تحت عدد 1955 في الملف الجنحي عدد 98/1314457 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و 60 ص 388 وما يليها.

- الشكاية وحدها في مادة الغش لا يمكن أن تكون أساسا للمتابعة.

يجب أن ينجز محضر لمعاينة المخالفة يتضمن كل البيانات القانونية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/5/30 تحت عدد 31345 في الملف الجنحي عدد 97/7310 منشور بمجلة القصر عدد 9 ص 189 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- عدم إنذار رئيس المجلس البلدي للمخالف لقانون التعمير بوقف الأشغال يجعل متابعته من طرف النيابة العامة غير قانونية مما يتعين عدم قبولها.

قرار صادر عن استئنافية ورززات بتاريخ 03/03/18 تحت عدد 334 في الملف الجنحي عدد 02/1615 منشور ب "دراسات قضائية" لمحمد بفقير الجزء الرابع ص 114 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- ليس في القانون ما يمنع النيابة العامة أن تحيل أي ملف على هيئة الحكم وتوجه المتابعة ضد شخص لم يسمع إليه تمهيديا من طرف الضابطة القضائية، وتكتفي في ذلك بتصريح المشتكي.

أمر صادر عن ابتدائية مراكش بتاريخ 96/11/11 تحت عدد1578/96 منشور بمجلة المحامي عدد 34 ص 146وما يليها.

- تكون غير مقبولة الدعوى العمومية المقامة ضد رئيس المؤسسة التجارية شخصيا.

حكم صادر عن ابتدائية وزان بتاريخ 01/11/12 تحت عدد 1333 في الملف الجنحي عدد 00/1537 منشور بمجلة القصر عدد 3 ص 172 وما يليها.

المادة 37

تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية وتحضر مناقشات هيئات الحكم. ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها.

تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين أو الأعوان التابعين للسلطة أو القوة العمومية وتشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها.

تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقررات القضائية.

قضاء محكمة النقض

- عدم الإشارة إلى إشعار العون القضائي في القرار المطعون فيه لا يؤدي إلى النقض ما دامت النيابة العامة قد قامت بإشعار العون القضائي كما يقضي بذلك الفصل الثاني مـن قانون المسطرة الجنائية كما وقع تغييره.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/6/18 تحت عدد 1160 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائيةلسنة 1997 ص223 وما يليها.

المادة 38

يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية، طبقا للتعليمات التي تتلقاها، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51. وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة.

الفرع الثاني
وكيل الملك

المادة 39

يمثل وكيل الملك شخصيا أو بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائيا أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.

يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه، وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.

المادة 40

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أكثر - إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي - سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، وبوضع حد لإغلاق الحدود وبرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

قضاء محكمة النقض

- قرار السيد وكيل الملك بالبت في معاقبة مرتكب الجريمة وفيما له علاقة بها من المسائل المدنية ومنها رد الحالة إلى ما كانت عليه لا يدخل في اختصاصات النيابة العامة المحددة قانونا في الفصول 18 و 34 و 35 و 493 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 109 من مجموعة القانون الجنائي ويكون بالتالي متسما بالشطط في استعمال السلطة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/12/26 تحت عدد 399 في الملف الإداري عدد 88/8034 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 63 ص 83 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- الإذن بالمتابعة هو قيد مؤقت لتحريك الدعوى العمومية وليس شرطا لها.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 07/3/12 تحت عد 348 في الملف عدد 07/9 منشور بالمجلة القانونية عدد 1 ص 215 و ما يليها.

المادة 41

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضرا بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي :

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا ؛
- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك و المعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فورا بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

قضاء محكمة النقض

- إن مسطرة الصلح رهينة بقيام المتضرر أو المشتكي به بتقديم طلب بها قبل إقامة الدعوى العمومية، وأن يتعلق الأمر بجرائم معاقب عليها في حدود ما تقرره المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، وأن يتم تضمين الصلح الواقع بين الطرفين في محضر أمام وكيل الملك.

ومن ثمة لا يسوغ للمتهم الاحتجاج أمام المحكمة بوقوع هذا الصلح بعد إقامة الدعوى العمومية ولو تنازل المشتكي عن شكايته.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/9/16 تحت عدد 8/1197 في الملف عدد 09/11360 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 141 وما يليها.

المادة 42

يجب على كل سلطة منتصبة وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فورا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق.

المادة 43

يجب أيضا على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية.

إذا كان الضحية قاصرا أو معاقا ذهنيا، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 44

يرجع الاختصاص المحلي إما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة، وإما لوكيل الملك في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها، وإما لوكيل الملك في مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو تم هذا القبض لسبب آخر.

قضاء محكمة النقض

- لما كان الثابت بمقتضى الفصلين 41 و 261 من قانون المسطرة الجنائية أنه يرجع النظر من حيث الاختصاص الترابي إلى كل من وكيل الملك والمحكمة التي يقع في دائرة نفوذه أو نفوذها، إما محل اقتراف الجريمة، وإما محل إقامة أحد الأشخاص المظنون مشاركتهم في الجريمة، أو المتابع أو المتهم أو أحد مشاركيه، وإما محل إلقاء القبض، ولو كان القبض مترتبا لسبب آخر.

ولما كان المشرع لم يحدد الاختصاص الترابي بالترتيب، و إنما جعل أيا من الحالات المذكورة، متى وجدت ينعقد الاختصاص دونما إعطاء الأسبقية لإحداها على الأخرى، فإن إلقاء القبض على الظنين بمدينة أكادير يعطي الاختصاص لمحكمة هذه المدينة، ولو كان محل إقامته أو محل ارتكاب الجريمة بمدينة أخرى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/2/7 تحت عدد 1141 في الملف الجنائي عدد 87/13428 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 59 ص 95 وما يليها.

المادة 45

يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة.

يوجه وكيل الملك لائحة التنقيط إلى الوكيل العام للملك قصد إبداء وجهة نظره وإحالتها على السلطة المشرفة إداريا على ضباط الشرطة القضائية. ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار من أجل التقييم العام للمعني بالأمر.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضباط الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرته مقرها. و يمكن لهذه الغاية لجميع الوكلاء العامين للملك أن يرفعوا إليه تلقائياً ملاحظاتهم حول أداء ضباط الفرقة الذين سبق أن أجروا أبحاثاً تحت إشرافهم خلال السنة.

يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه. كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال.

يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

يحرر تقريراً بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته وبما يعاينه من إخلالات.

يتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات ويرفع تقريرا بذلك لوزير العدل.

المادة 46

إذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه، وإذا تعدد النواب فيخلفه النائب المعين من قبله.

إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع، فإن الوكيل العام للملك ينتدب أحد نوابه أو أحد قضاة النيابة العامة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة مؤقتا، إن اقتضت ضرورة العمل ذلك، على أن يشعر وزير العدل فورا .

المادة 47

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 ، فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه. ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمرا بالإيداع في السجن، إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385.

في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقا للفقرة السابقة أو طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة، أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة. كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

الفرع الثالث

اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

المادة 48

يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصيا بوصفه رئيسا للنيابة العامة أو بواسطة نوابه.

إذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.

المادة 49

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استنادا إلى المادة 17 أعلاه.

وله أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، [illegible]ر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر . إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي- سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه ترفع إلى ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

إذا قرر الوكيل العام للملك حفظ الشكاية، تعين عليه أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

تطبق مقتضيات المادة 73 إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.

المادة 50

يختص الوكيل العام للملك محليا، طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

المادة 51

يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها.

وله أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك، أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات كتابية.

الباب الرابع
القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده.

لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

قضاء محكمة النقض

- ينقض المجلس الأعلى القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المؤيد لأمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة من أجل الضرب و الجرح الناتج عنهما عاهة مستديمة استنادا إلى أن الأدلة المعروضة عليه غير كافية لإثبات الجريمة، لان الاقتناع الجازم بثبوت الجرائم في حق المنسوب إليه لا يكون مطلوبا إلا بالنسبة للمحكمة، أما قاضي التحقيق فيبحث قيام الأدلة التي تبرر المتابعة فقط.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/5/20 تحت عدد 5/962 في الملف عدد 07/19634 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 124 و ما يليها.

- وظيفة قضاء التحقيق جمع الأدلة عن الجرائم، و ليس له الحق في تقدير هذه الأدلة، لأن ذلك من سلطة قضاء الحكم، و إن الغرفة الجنحية باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق، مدعوة هي بدورها إلى السهر على قيام قاضي التحقيق بوظيفته على النحو المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/1/13 تحت عدد 51 في الملف عدد 10/13310 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 96 و ما يليها.

- إن تبرير قاضي التحقيق أمره المؤيد بالقرار المطعون فيه بكون تصريحات المتهم المتناقضة ليست دليلا كافيا على تورط المطلوب في النقض، لا تشفع في تقرير عدم المتابعة طالما أنه ليس مطلوبا منه للحصول على اقتناعه بالإدانة من عدمها بقدر ما هو مكلف بالبحث عن قيام الأدلة التي تبرر المتابعة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/08/28 تحت عدد 9/757 في الملف الجنائي عدد 11/9/6/9640 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 1 ص 213 وما يليها.

- لقاضي التحقيق سلطة جمع الأدلة وليس النفاذ إلى عمقها.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/12/19 تحت عدد 1/1092 في الملف الجنحي عدد 12/10940 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 2 ص 221 وما يليها.

- بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 من ق م ج المتعلقة بقاضي التحقيق، فإنه لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاء الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/06/24 تحت عدد 879 في الملف الجنحي عدد 15/1/6/1721 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية عدد 20 ص 81 وما يليها.

المادة 53

إذا لم يوجد في المحكمة سوى قاض واحد مكلف بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارسته لمهامه، فيمكن لرئيسها في حالة الاستعجال، بناء على طلب من النيابة العامة، وفي انتظار زوال المانع أو صدور التعيين بقرار نظامي، أن يعين أحد قضاة أو مستشاري المحكمة لممارسة هذه المهام.

المادة 54

لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق إلا بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة، أو بناء على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفا مدنيا.

يحق له عند ممارسته لمهامه، أن يسخر القوة العمومية مباشرة.

يقوم قاضي التحقيق بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل.

قضاء محكمة النقض

- قبول شكاية الطرف المدني من طرف قاضي التحقيق بعد التأكد من استيفائها للشروط المتطلبة قانونا والتماس النيابة العامة إجراء تحقيق فيها وإن وصف بالمؤقت يجعل الدعوى العمومية جارية في حق المشتكى به ويخول لقاضي التحقيق ممارسة إجراءات التحقيق الإعدادي في القضية مع اعتبار المركز القانوني لكل طرف.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/12/25 تحت عدد 1085 في الملف الجنحي عدد 11/1/6/13596 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 88 وما يليها.

المادة 55

يختص قاضي التحقيق محليا، طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

القسم الثاني
إجراءات البحث

الباب الأول

حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة :

أولا : إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها ؛

ثانيا : إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها ؛

ثالثا : إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

قضاء محكمة النقض

- يتعرض للنقض حكم المحكمة التي اعتمدت في قضائها بالإدانة من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية على القول : بأن محضر الشرطة يفيد أن المتهمين كانا في خلوة تامة والحال أن محضر الضابطة القضائية لم يشر بتاتا إلى معاينة المتهمين وهما في حالة تلبس بالجريمة بمفهوم الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/4/12 تحت عدد 663 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 66 - 86 ص 300 وما يليها.

- إن حالة التلبس مسألة عينية تتعلق بالجريمة و ليست شخصية تتعلق بالجاني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/10/23 تحت عدد 102529 في الملف عدد02/10225 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 25 ص 130 و ما يليها.

- تنعدم حالة التلبس بجنحة الارتشاء طبق ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 56 من قانون المسطرة الجنائية إذا لم يتأت ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 06/3/8 تحت عدد 5822 في الملف عدد 05/1348 منشور بقرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف لإدريس بلمحجوب الجزء الخامس ص 24 و ما يليها.

- التلبس هو وصف عيني يتعلق بالجريمة ذاتها، و لا يتعلق بشخص مرتكبها، و يسري على جميع المساهمين و المشاركين حتى من لم يضبط منهم شخصيا في حالة تلبس، مع وجود أدلة تؤكد أن الطرف الذي يسري عليه وصف التلبس قد ساهم أو شارك في تنفيذ الفعل المجرم.

البحث الذي أجرته الضابطة القضائية مع كل المتهمين تم إنجازه في إطار مسطرة التلبس لأن الجرائم المعلوماتية يصعب اكتشافها في حينها، و إنجاز البحث بشأنها يقتضي السرعة و الدقة كي لا تندثر آثار الجريمة أو يتطور الضرر، و يصبح من الصعب السيطرة عليه.

إن مدلول مدة الوقت القصير المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 56 من ق م ج لا تعني في الجرائم المعلوماتية بضع دقائق أو ساعات ، طالما أن المجرم المعلوماتي يمكنه أن يرتكب جريمته من خارج الحدود على بعد آلاف الكيلومترات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/8/3 تحت عدد 1/681 في الملف عدد 10/16080 منشور بقضاء محكمة الاستئناف بالرباط عدد 2 ص 231 و ما يليها.

المادة 57

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فورا وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها.

المادة 58

يمنع على كل شخص غير مؤهل قانونا أن يغير حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو أن يقوم بإزالة أي شيء منه قبل القيام بالعمليات الأولية للبحث القضائي، وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين 1.200 و10.000 درهم.

غير أنه يسمح، بصفة استثنائية، بهذه التغييرات أو هذه الإزالات إذا كانت تفرضها ضرورة المحافظة على السلامة أو الصحة العمومية أو تقديم الإسعافات للضحايا.

إذا كان القصد من محو الأثر أو إزالة الأشياء هو عرقلة سير العدالة، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3.000 درهم إلى 12.000 درهم.

المادة 59

إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و62 تفتيشا يحرر محضرا بشأنه.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها .

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني ، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقا جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فورا وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك ، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه.

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتا إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات .

المادة 60

يطبق ما يلي، مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة :

أولا : إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته ؛

ثانيا : إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لما جاء في الفقرة السابقة.

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها ؛

ثالثا : يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة ؛

رابعا : توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذره.

المادة 61

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه ، ولو كان ذلك لفائدة البحث، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 2.000 درهم.

المادة 62

لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة ليلا بإذن كتابي من النيابة العامة.

المادة 63

يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و 60 و62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.

المادة 64

إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.

المادة 65

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير.

وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 66

إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 62 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعا وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ستة وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جناية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فورا تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون، على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصام، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص المحتجز أمامها.

قضاء محكمة النقض

- مدة الحراسة النظرية يجب ألا تتعدى المدة المسموح بها قانونا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 5301 في الملف عدد 90/19483 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 191 وما يليها.

- إن القواعد المتعلقة بالوضع تحت الحراسة غير مقررة تحت طائلة البطلان وعليه فلا يمكن أن يترتب عنها بطلان المسطرة إلا إذا ثبت أن عدم احترامها جعل البحث عن الحقيقة وإثباتها مشوبين بعيوب في الجوهر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 71/5/26 تحت عدد 71/793 منشورة بمجلة المحاماة عدد 8 و9 ص 83 وما يليها.

- يتعرض للنقض والإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف، متى كان الثابت من أوراق الملف أنها لم ترد على الدفع الصحيح المثار أمامها بشكل قانوني، والمتعلق بالاحتفاظ بطالب النقض رهن الحراسة النظرية مدة تفوق ما نص عليه الفصل 68 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/1/24 تحت عدد 769 في الملف الجنائي عدد 13175 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 37 ص 93 وما يليها.

- لئن كان قانون المسطرة الجنائية قد حدد في الفصلين 68 و69 منه مدة الوضع تحت الحراسة النظرية وعبر على ذلك بصيغة الوجوب فإنه لم يرتب جزاء البطلان على عدم احترام ذلك كما فعل بالنسبة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصول 61 و62 و64 و65 منه إذ قد يتعذر تقديم الشخص في الوقت المحدد لأسباب تتعلق بالبحث كما هو الحال في النازلة التي تطلبت القيام بعديد من المعاينات وليس في هذا ما يمكن اعتباره خرقا لحقوق الدفاع أو مسا بحريات الأشخاص .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/3/25 تحت عدد 2461 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية الجزء الثاني ص 148 وما يليها.

- الحراسة النظرية هي الفترة التي يقضيها المتهم في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث.

إن المدة التي تستغرقها عملية نقل المتهم من مخفر الحجز الإداري وتقديمه إلى النيابة العامة المختصة، لا تدخل في حساب الفترة الممتدة قانونا للحراسة النظرية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/1/25 تحت عدد 475 في الملف الجنحي عدد 00/2085 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد62 ص 262 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- عدم احترام شكليات الوضع تحت الحراسة، وعدم إطلاع ذوي المودع، وإعلام السيد وكيل الملك وإيداع الشخص بمكان ملاءم هو أمر يشكل تعسفا ودون مراعاة لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية التي تمخضت عن توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الانسان.

قرارصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 93/8/3 في الملف الجنحي عدد 93/5019 منشور بمجلة الإشعاع عدد 10 ص 176وما يليها.

- يجب التمييز بين الإيقاف الذي يراد منه شل حركة المتهم والحيلولة دون فراره من وجه العدالة، وبين الحراسة النظرية التي تعني توقيف شخص ووضعه رهن إشارة الضابطة القضائية في المعتقل المعد لهذا الغرض خلال المدة المنصوص عليها قانونا، كما يختلف المفهومان في

تاريخ سريان مفعولهما، فمفعول الإيقاف يبدأ سريانه من تاريخ وقوعه أما مفعول الحراسة النظرية فلا يبدأ في السريان إلا من تاريخ وضع المتهم في المعتقل المعد لهذا الغرض بمركز الضابطة القضائية.

قرار صادر عن قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 13/10/30 تحت عدد 5 في الملف عدد 13/2626/12 منشور بالمجلة المغربية في الفقه والقضاء عدد 1 ص 239 وما يليها.

قضاء المحاكم الإبتدائية

- مدة الحراسة النظرية تحسب ابتداء من تاريخ وساعة إلقاء القبض إلى تاريخ وساعة التقديم للنيابة العامة، وتجاوز هذه المدة لما هو محدد قانونا يعرض الإجراء للبطلان.

حكم صادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 89/6/6 تحت عدد 2298 في الملف عدد 874 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 17 ص 218 وما يليها.

- ما أوجبته المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية المعدلة والمتممة بمقتضى القانون 11/35 الصادر بتطبيقه ظهير 11/10/17 على ضابط الشرطة القضائية من إخبار للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقه في التزام الصمت، والاستفادة من مساعدة قانونية، والاتصال بأحد الأقرباء وتعيين محام، أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية، ما هو إلا تنزيل للمادة 23 من الدستور المغربي الصادر بتاريخ 2011/7/29.

عدم إشعاره بذلك يعد إخلالا مسطريا وخرقا لقاعدة قانونية آمرة ومساسا بحقوق وضمانات يكفلها الدستور. وبما أن القاعدة القانونية لم تشرع إلا لتحترم، فإنه يتعين التصريح ببطلان محضر الضابطة القضائية، انسجاما مع مقتضيات المادة 37 من الدستور، وإلا فإن الوقوف عند عدم ترتيب المشرع جزاء على مخالفة النص القانوني سيفرغ النصوص القانونية من محتواها وسيجعلها مجرد حبر على ورق.

من واجب القضاء، باعتباره السلطة المكلفة بالتطبيق السليم للقانون عند إصدار الأحكام، التدخل لحماية الحقوق و الضمانات المكفولة لكل شخص وإرجاع الأمور إلى نصابها.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأربعاء الغرب بتاريخ 12/2/15 تحت عدد 47 في الملف عدد 12/43منشور بمجلة الإشعاع عدد 39 و 40 ص 429 و ما يليها.

- الحق في الصمت حق للمتهم الحر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققا لمصلحته، إذ لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه.

الحق في الصمت وفي المساعدة القضائية من القواعد الجوهرية التي تدخل تحت ضابط حقوق الدفاع وترتبط بقاعدة دستورية وهي قرينة البراءة.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بميدلت بتاريخ 15/11/26 تحت عدد 2466 في الملف الجنحي عدد 15/2467 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 149 ص 188 وما يليها.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص.

يجب أن تذيل هذه البيانات،إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه أن يوجه يوميا إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

قضاء المحاكم الابتدائية

- يجب حسب المادة 67 ن قانون المسطرة الجنائية، على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين عند استماعه لأي شخص وضع الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه، أو تقديمه إلى القاضي المختص ؛ وذلك في محضر أقواله ضمانا لحقه في الحرية المكفول بمقتضى الدستور، والذي لا يمكن النيل منه إلا بما قرره القانون انسجاما مع ما يقتضيه مبدأ الشرعية الإجرائية، وأن المشرع لما لم يقرر في المادة المذكورة أي جزاء عن الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها ضمن ذات المادة، فإنه وإعمالا لنظرية البطلان القضائي، التي لا تقوم لها قائمة إلا بوقوع ضرر ناتج عن الإجراء المخل به، والمؤسسة قانونا على المادة 751 من نفس القانون، قائلة بأن «كل إجراء يأمر به هذا القانون، و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني، يعد كأنه لم ينجز ...»، مما يتعين معه القول بإبطال إجراء الوضع تحت الحراسة النظرية، واعتباره كما لو لم ينجز على الإطلاق، نظرا لعدم إنجازه وفق ما اشترطته المادة 67 أعلاه، ولعدم بيان ما إذا كان متعلقا حقيقة بالمتهم المستمع إليه تمهيديا، أم بشخص آخر أجنبي على وقائع النازلة، فضلا عما أحدثه من ضرر مباشر بحرية المتهم لما لم تستوف ممارسته لكل تلك الشكليات القانونية الرامية لضمان هذا الحق.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 15/01/19 في الملف الجنحي عدد 15/91 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 2 ص 301 وما يليها.

- عدم إشعار عائلة المحروس نظريا لا يترتب عنه بطلان محضر الضابطة القضائية لأن هذا الإشعار ليس قاعدة جوهرية.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بميدلت بتاريخ 15/11/26 تحت عدد 2466 في الملف الجنحي عدد 15/2467 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 149 ص 188 وما يليها.

المادة 68

إذا تعلق الأمر بهيئات أومصالح يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسك دفتر التصريحات، تعين عليهم أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة السابقة.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة القضائية.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة ممثل النيابة العامة كلما طلبها.

المادة 69

يحرر ضابط الشرطة القضائية فورا المحاضر التي أنجزها تنفيذا للمادة 57 وما بعدها إلى المادة 67 ويوقع على كل ورقة من أوراقها.

المادة 70

تسري مقتضيات المادة 57 وما بعدها إلى المادة 69 على قضايا التلبس بالجنح في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

المادة 71

يستلزم حضور ممثل النيابة العامة في حال وقوع جناية أو جنحة تخلي ضابط الشرطة عن العملية.
ويتولى القاضي المذكور كل أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب، ويمكنه أيضا أن يكلف أي ضابط للشرطة القضائية لمواصلة العمليات.

المادة 72

يجوز لممثل النيابة العامة أثناء قيامه بالإجراءات كما هو منصوص عليه في هذا الباب، أن ينتقل كلما استلزمت ذلك ضرورة البحث إلى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للمحكمة التي يمارس فيها مهامه، شريطة أن يخبر بذلك مسبقا النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها، ويبين سبب هذا التنقل بالمحضر.

علاوة على ذلك، يجب على وكيل الملك أن يخبر بتنقله الوكيل العام للملك الذي يتبع لدائرة نفوذه.

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزاميا طبقا لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالا و إلا عين له تلقائيا من طرف رئيس غرفة الجنايات.

يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضا أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة. وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بعده.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمرا بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر.

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها.

يتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

قضاء محاكم الاستئناف

ـ إمكانية حضور المحامي من عدمه أثناء استنطاق النيابة العامة إذا كانت ذات طابع جوازي فهي لا ترخص لممثل الحق العام أن يستغني عن مبدأ التعيين التلقائي للمحامي بتنسيق مع قضاء الحكم في شخص رئيس غرفة الجنايات ومن شأن الأخذ بهذا المقتضى أن يضمن توازنا شائه المشرع بين وضعية الظنين الماثل أمام قاضي التحقيق وزميله الماثل أمام النيابة العامة كما أن العبارة الواردة في محضر الاستنطاق "ساري فيما بعده" ليس لها معنى في منطوقه.

البطلان هو جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلق بأي إجراء جوهري سواء تعلق بجوهر الإجراءات أو بالشكل الذي ينبغي أن يساغ فيه.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 08/11/11 في الملف عدد 08/934 منشور بمجلة القصر عدد22 ص 193 و ما يليها.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمرا بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حرا بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق، كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.

يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثارا تبرر ذلك، أن يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه، وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

قضاء محكمة النقض

- إن إحالة الطاعن على المحكمة في حالة اعتقال يخضع للسلطة التقديرية لسلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة كلما ارتأت أنه لا يتوفر على ضمانات الحضور وبالنظر لطبيعة الأفعال المنسوبة إليه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/11/19 تحت عدد 3288 في الملف عدد 117495منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 5 ص 137 وما يليها.

المادة 75

إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها، فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أيا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر، ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده.

المادة 76

يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

قضاء محكمة النقض

- بناء على الفصل 78 من ق م ج فإنه يجوز ضبط المجرم وسوقه إلى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس.

تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اعتبرت الفعل يشكل جناية دون أن تتأكد من توافر شروط الفصل 436 من ق ج وتجيب على دفع الطاعن بأنه كان قد أوثق المشتكي وضبطه في حالة التلبس بالهجوم على منزله ليلا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/12/14 تحت عدد 9492 في الملف الجنائي عدد 88/13019 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45 ص 189 وما يليها.

- إن الحكم المطعون فيه عندما أدان الطاعنين من أجل جناية حجز شخص بدون حق لم يبرز توفر العناصر التكوينية للجريمة كما سبق بيانها وخصوصا و أن المتهمين تمسكا بأن حجز المشتكي إنما تم بعد ارتكابه للجريمة وبقصد تسليمه للشرطة كما يقضي بذلك الفصل 78 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/5/3 تحت عدد 4596 في الملف عدد 96/26763 منشور بمجلة القصر عدد 3 ص 108 وما يليها.

المادة 77

يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فورا النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى.

يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.

يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.

يجوز لممثل النيابة العامة أيضا أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة.

الباب الثاني

البحث التمهيدي

المادة 78

يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائيا.

يسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.

المادة 79

لا يمكن دخول المنازل و تفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.

تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و 60 و 62 و63.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية.

قضاء محكمة النقض

- يجب لإجراء تفتيش المساكن رضى صاحب المنزل بتصريح مكتوب بخط يـــده.

التوقيع على المحضر الذي يتضمن التصريح بالموافقة على إجراء التفتيش يقوم مقام التصريح المكتوب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/2/16 تحت عدد 483 في الملف عدد 56874 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 - 86 ص 163 وما يليها.

- تختلف مسطرة تفتيش المنزل في قانون المسطرة الجنائية بين حالة التلبس في الجنايات وفي غيرها، ففي الحالة الأولى يقع التفتيش بدون إذن صريح أو كتابي من صاحب المنزل. وفي

جميع الحالات لا يجوز إجراؤه خارج الساعات القانونية ما لم يطلب ذلك صاحب المنزل، أو وجهت نداءات من داخله، في حين يجوز في قضايا المخدرات، إجراء التفتيش بدون إذن صاحب المنزل، كما يجوز أن يقع خارج الساعات القانونية بإذن كتابي من وكيل الملك.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/6/28 تحت عدد 3005 في الملف الجنحي عدد 00/22629 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد62 ص 314 وما يليها.

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة . ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية مرة واحدة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب الاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فورا تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

قضاء محكمة النقض

- لما لاحظت المحكمة أن مدة حراسة المتهم النظرية استغرقت أكثر من المدة المحددة قانونا ورتبت على ذلك استبعاد محضر الضابطة القضائية ثم عادت وأدانت المتهم بنـــاء على اعترافه الوارد في المحضر المذكور تكون قد بنت قضاءها على علل متناقضة مما يجعل حكمها ناقص التعليل يوازي انعدامه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/11/1 تحت عدد 6846 في الملف الجنائي عدد 17196 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 66 - 86 ص 200 وما يليها.

- إن وضع الشخص تحت تدابير الحراسة النظرية غير مشروط بوجود حالة التلبس، و يمكن للضابط وضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية سواء كان البحث جاريا في إطار حالة التلبس أو في إطار الحالة العادية شريطة أن تكون ضرورة البحث تقتضي ذلك.

إن قيام حالة التلبس لا تعتبر شرطا شكليا لصحة محضر الاستماع للمتهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/8/3 تحت عدد 1/681 في الملف عدد 10/16080 منشور بقضاء محكمة الاستئناف بالرباط عدد 2 ص 231 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- إذا امتدت مدة الحراسة النظرية أكثر من المدة القانونية دون طلب تمديدها أثناء فترة الحراسة النظرية، والترخيص لها من لدن السيد الوكيل العام للملك، فضلا على أن هذا الأخير لما أذن بتمديد فترة الحراسة لم يحرص على تقديم الظنين إليه، و لم يعلل قراره الناجم عن عدم التقديم، يعتبر خرقا للفصل 82 من ق م ج الذي تعتبر مقتضياته جوهرية، وعرض بذلك محضر الضابطة القضائية للبطلان استنادالمقتضيات الفصل 192 من نفس القانون، ويستدعي الأمر الإعلان على أن محضر الضابطة القضائية كأن لم ينجز وينسحب هذا الأثر على جميع الإجراءات التي أتت بعده والتي تستند عليه تطبيقا لأحكام الفصل 765 من ق م ج ويتعين والحال هذه استبعاده.

قرار صادر عن غرفة الجنايات باستئنافية الرباط بتاريخ 78/4/28 في الملف الجنائي عدد 78/317-324 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 3 ص 59 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- تطبيقا للفصل 82 من ق م ج فإنه إذا كان البحث التمهيدي يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى إبقاء شخص رهن إشارته أكثر من المدة القانونية للحراسة النظرية والحال أن الأمر يتعلق بجناية فإنه يجب أن يتم تقديمه لزوما إلى وكيل الملك قبل انتهاء هذا الأجل ويجوز لوكيل الملك منح إذن كتابي بتمديد الأجل 48 ساعة إضافية. وذلك كله تحت طائلة بطلان المحضر.

قرار صادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط بتاريخ 78/3/22 في الملف الجنائي عدد 601 تحت عدد 987 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 3 ص 69 وما يليها.

- اعتقال المتهم المتجاوز للحد المسموح له قانونا الشيء الذي يزيل عن المحضر كل صبغة قانونية وبالتالي يتعين إبعاده من المناقشات وعدم النظر إلى ما تضمنه من معلومات.

حكم صادر عن المحكمة العسكرية بالرباط بتاريخ 80/117 في الملف عدد 79/1645 تحت عدد 80/85 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 3 ص 82 وما يليها.

- فترة الحراسة النظرية تبتدئ من ساعة توقيف المشبوه فيه، وأي تجاوز للفترة المسموح بها قانونا يترتب عنه الإشهاد بعدم قانونية فترة الحراسة النظرية.

حكم صادر عن ابتدائية البيضاء بتاريخ 04/11/17 في الملف التلبسي عدد 04/72 منشور بمجلة الملف عدد 7 ص 299 وما يليها.

المادة 81

يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية.

لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة.

تسري مقتضيات هذه المادة أيضا في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

المادة 82

يثبت الوضع تحت الحراسة حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 و67 و 68 أعلاه.

قضاء محكمة النقض

- إن ما ضمن بمحضر الضابطة القضائية بخصوص مدة الحراسة النظرية يفترض فيه أنه مطابق للقانون ما لم يقع إثبات العكس من طرف من يدعيه.

إن حالة توفر حالة التلبس أو عدمها ليس شرطا لوضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية وأن حاجة البحث والتحقيق هو الشرط الوحيد الواجب توفره عند اتخاذ الإجراء المذكور في حق المشتبه فيه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/2/5 تحت عدد 1/195 في الملف عدد 07/8040 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 130 و131 ص 302 وما يليها.

الباب الثالث

تقنيات البحث الخاصة

فرع فريد

التسليم المراقب

المادة 82-1

التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

يراد في مدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها.

المادة 82-2

يمنح الوكيل ا لعام للملك لدى محكمة الاستئناف الإذن بالتسليم المراقب.

تتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن المشار إليه أعلاه وتخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به.

يحرر ضباط الشرطة القضائية بعد انتهاء عملية التسليم المراقب محضرا أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجه إلى النيابة العامة التي منحت الإذن.

يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحفاظ على سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع .

المادة 82-3

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية.

القسم الثاني مكرر

حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين

الباب الأول

حماية الضحايا

المادة 82-4

يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون.

يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية، أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها.

المادة 82-5

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة الضحية ما يلي :

- رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية ؛
- حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية ؛
- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

يتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 82-6 و82-7 أدناه، حسب الأحوال.

المادة 82-5-1

إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب، في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.

يمكن أيضا للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

الباب الثاني

حماية الشهود والخبراء

المادة 82-6

يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق – حسب الأحوال – تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و7 و8 من المادة 82-7 بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة.

المادة 82-7

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائيا أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون أن يتخذ بقرار معلل واحدا أو أكثر من التدابير التالية لضمان حماية الشهود والخبراء :

1- الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير ؛

2- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية ؛

3- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية ؛

4- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه ؛

5- الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة ؛

6- وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه ؛

7- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته ؛

8- توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

المادة 82-8

إلى جانب اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 5 من المادة السابقة، يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

غير أنه، إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة، إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، السماح بالكشف عن هويته الحقيقية بعد موافقته، شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له.

إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص لا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها حجة بمفردها.

الباب الثالث

حماية المبلغين

المادة 82-9

يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 82-7 أعلاه، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 82-7 أعلاه.

خلافا لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

يتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 369 و370 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب الرابع

نطاق الحماية

المادة 82-10

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها أو إلغاؤها، تلقائيا أو بناء على طلب.

تستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفي كل الأحوال، يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان حمايته.

القسم الثالث

التحقيق الإعدادي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 83

يكون التحقيق إلزاميا :

1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة ؛

2) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث ؛

3) في الجنح بنص خاص في القانون.

يكون اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

قضاء محكمة النقض

- التحقيق إلزامي في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام وبالسجن المؤبد. وهو إجـــراء جوهري يؤدي عدم إنجازه على الوجه الأكمل إلى بطلان جميع الإجراءات المتخذة بما فيه القرار الذي أدان المتهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/1/26 تحت عدد 357 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 66 - 86 ص 161 وما يليها.

المادة 84

يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس.

يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول.

يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس النيابة العامة.

إذا علم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر إليها في ملتمس إجراء التحقيق، تعين عليه أن يرفع حالا إلى النيابة العامة الشكايات والمحاضر المتعلقة بها.

في حالة تقديم شكاية مرفقة بالمطالب المدنية للمشتكي، يتم الإجراء وفقا لما نصت عليه المادة 93 بعده.

قضاء محكمة النقض

- إذا كان يحق للوكيل العام للملك أن يلتمس إجراء تحقيق ضد أي شخص ولو كان مجهولا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 85 من قانون المسطرة الجنائية، فإن قاضي التحقيق لا يحق له طبقا للفصل 196 من نفس القانون أن يصدر أمرا بالإحالة ضد شخص ظل بعد إجراء البحث مجهولا.

تكون غرفة الجنايات قد طبقت هذه المقتضيات عندما قضت بعدم قبول الدعوى العمومية المقامة ضد أشخاص مجهولي الهوية اعتمادا على كون مسطرة المتابعة الجنائية لا تكون إلا ضد متهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/10/28 تحت عدد 7/2660 في الملف الجنحي عدد 99/10989 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و 60 ص 355 وما يليها.

- يراد بتوجيه التهمة أن يعرض قاضي التحقيق على المتهم الأفعال التي نسبتها إليه الجهة التي أقامت الدعوى العمومية، إما بملتمس إجراء تحقيق أو بشكاية مقبولة مع الانتصاب طرفا مدنيا، ويطالبه بالجواب عنها، ثم يواصل تحقيقه في القضية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/12/25 تحت عدد 1085 في الملف الجنحي عدد 11/1/6/13596 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية لعبد الرزاق الجباري ص 42 وما يليها.

المادة 85

يقوم قاضي التحقيق – وفقا للقانون – بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة.

علاوة على الأصول تستخرج من وثائق الإجراءات نسخ مرقمة يشهد بمطابقتها للأصل كاتب الضبط أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب بمقتضى المادة 86 الآتية بعده.

المادة 86

إذا تعذر على قاضي التحقيق أن يقوم شخصيا ببعض إجراءات التحقيق، جاز له بصفة استثنائية أن يكلف بإنابة قضائية ضباطا للشرطة القضائية لتنفيذ هذه الإجراءات، ضمن الشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في المواد189 و 190 و 193 بعده.

الباب الثاني

القاضي المكلف بالتحقيق

المادة 87

يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات، واختياريا في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية.

ويقوم قاضي التحقيق أيضا بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات، وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي.

يمكنه أن يكلف بذلك إما ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة السابقة وإما أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بهذا البحث.

يترتب عن هذا البحث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.

المادة 88

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيبا بالقيام بفحص طبي نفساني.

يجوز له بعد تلقي رأي النيابة العامة أن يأمر بإخضاع المتهم لعلاج ضد التسمم، إذا ظهر أن هذا الأخير مصاب بتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الكحول أو المخدرات أو المواد ذات المؤثرات العقلية.

يباشر هذا العلاج إما في المؤسسة التي يوجد فيها المتهم رهن الاعتقال وإما في مؤسسة متخصصة حسب الشروط المنصوص عليها قانونا، وتتوقف مسطرة التحقيق أثناء مدة العلاج ويحتفظ سند الاعتقال بمفعوله.

إذا طلب المتهم أو محاميه إجراء فحوص عليه أو إخضاعه للعلاج، فلا يمكن رفض الطلب إلا بأمر معلل.

المادة 89

يمكن للنيابة العامة عند وضعها ملتمس فتح التحقيق أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة.

يمكنها أن تطلب بملتمسات إضافية القيام بنفس الإجراءات أثناء مراحل التحقيق إلى غاية إنهائه.

ويمكنها لنفس الغاية أن تطلب تسليمها ملف الإجراءات شريطة إرجاعه إلى قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يتعين على قاضي التحقيق إذا ارتأى ألا موجب للقيام بالإجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة، أن يصدر بذلك أمرا معللا خلال الخمسة أيام الموالية لتقديم ملتمس النيابة العامة، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 134 من هذا القانون.

قضاء محكمة النقض

- يمكن للنيابة العامة سواء في ملتمسها الأصلي بإجراء تحقيق أو في أي ملتمس إضافي، وفي أي مرحلة كانت من مراحل التحقيق وإلى غاية انتهائه، أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة.

إذا تمت الإحالة على المحكمة من طرف قاضي التحقيق، فإن النيابة العامة لا يمكنها إضافة متابعة جديدة أمام المحكمة.

تكون المحكمة قد طبقت صحيح القانون بعدم قبولها للمتابعة الجديدة للنيابة العامة بعلة عدم جواز إضافة أي متابعة إلى المتابعة المسطرة من طرف قاضي التحقيق.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/10/03 تحت عدد 4/511 في الملف عدد 12/4/6/7317 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 162 ص 164 وما يليها.

- لما ثبت أن النيابة العامة قد تقدمت بملتمس العدول عن انتهاء البحث واستدعاء شاهدين للاستماع إليهما في موضوع الاتهام، فإن قاضي التحقيق بإصداره مباشرة أمره بعدم المتابعة، يكون قد فوت عليها حق ممارسة الطعن في هذا القرار ولو صدر مستقلا بشأن ملتمسها المذكور. والغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق واكتفت بالقول بأنه لم تسفر أدلة كافية لمتابعة المتهم دون أن تلتفت إلى ما عرضته عليها النيابة لعامة، وهي تنظر في استئنافها من إخلال مسطري شاب إجراءات التحقيق، والذي يعتبر إجراء جوهريا لم تتقيد به، جعلت قرارها فاسد التعليل وخرقت بذلك القانون.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/01/07 تحت عدد 7 في الملف الجنحي عدد 14/1/6/14021 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 79ص 373 وما يليها.

المادة 90

إذا تعدد قضاة التحقيق في محكمة واحدة، فإن للنيابة العامة أن تعين من يحقق في كل قضية على حدة.

المادة 91

يمكن للنيابة العامة إما تلقائيا وإما بناء على طلب من الطرف المدني، ويمكن أيضا للمتهم تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف يرمى إلى سحب قضية من قاض للتحقيق وإحالتها إلى قاض آخر للتحقيق ضمانا لحسن سير العدالة.

يجب أن تبت الغرفة في الطلب داخل عشرة أيام من تاريخ توصلها به ولا يقبل مقررها أي طعن.

ليس لهذا الملتمس أي أثر موقف لسير البحث.

الباب الثالث

تنصيب الطرف المدني

المادة 92

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

قضاء محكمة النقض

ـ الشكاية المباشرة هي دعوى يحركها المشتكي أمام القضاء في حدود الوقائع والمتابعات التي يثيرها، وعند عرضها أمام القضاء تتولى النيابة العامة هاته الشكاية بصفة آلية مثل توليها للمتابعة المعلنة من طرفها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/03/16 تحت عدد 1/218 في الملف الجنحي عدد 09/5395 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 1 ص 267 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

ـ إن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية لا تسمح لقاضي التحقيق أن يصرح بعدم قبول الشكاية المستوفية للشروط القانونية بل عليه أن يضمها إلى ملف التحقيق ويقوم بكل الإجراءات القانونية التي تفيد العدالة.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 94/4/7 في الملف الجنحي عدد8 /94 منشور بمجلة الإشعاع عدد12 ص 194وما يليها.

المادة 93

يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم ملتمساته.

يمكن إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول.

لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانونا إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق.

إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفا مخالفا لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر بذلك أمرا معللا.

يمكن للنيابة العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.

يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهودا، مع مراعاة المادة 118 وإطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.

قضاء محكمة النقض

ـ رعيا للفصول 2 ، 56 ، 94 و 95 من قانون المسطرة الجنائية فإن الدعوى العمومية يمكن أن يقيمها ـ علاوة على المكلفين من القضاة بمهام النيابة العامة ـ من انتصب مطالبا بالحق المدني بكيفية قانونية، وعليه يكون لزاما على قاضي التحقيق الذي رفعت إليه الشكاية مقرونة بالمطالبة بالحق المدني أن يحقق ويبت بشأن الأشخاص الذين عينهم المطالب بالحق المدني كمتهمين وذلك أيا كانت مطالب النيابة العامة.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 68/12/12 تحت عدد 178 س 12 منشور بمجلة المحاماة عدد 4 ص 71 وما يليها.

ـ قبول شكاية الطرف المدني من طرف قاضي التحقيق بعد التأكد من استيفائها للشروط المتطلبة قانونا، والتماس النيابة العامة إجراء تحقيق فيها، وإن وصف بالمؤقت، يجعل الدعوى العمومية جارية في حق المشتكى به ويخول لقاضي التحقيق ممارسة إجراءات التحقيق الإعدادي في القضية مع اعتبار المركز القانوني لكل طرف.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/12/25 تحت عدد 1085 في الملف الجنحي عدد 11/1/6/13596 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية لعبد الرزاق الجباري ص 42 وما يليها.

المادة 94

يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي أية مرحلة من مراحله، وكيفما كان نوع الجريمة.

يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.

تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد إطلاع النيابة العامة على الملف.

المادة 95

يجب على الطرف المدني عند إقامته للدعوى العمومية، ما لم يكن محصلا على المساعدة القضائية، أن يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى، ويحدد له أجل للإيداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته، ويحدد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق الذي عليه أن يراعي الإمكانيات المالية للمشتكي.

إذا أقيمت هذه الدعوى ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 96

يجب على كل طرف مدني لا يقيم داخل دائرة نفوذ المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يختار موطنا بدائرة تلك المحكمة.

إذا لم يختر الطرف المدني موطنا، فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون.

المادة 97

يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم اختصاصه، أن يصدر بعد تلقي ملتمسات النيابة العامة أمرا بإحالة الطرف المدني ليقيم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.

المادة 98

إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائيا، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية،أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة، دون الإخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة.

الباب الرابع

التنقل والتفتيش والحجز

المادة 99

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان لإجراء المعاينات المفيدة أو للقيام بتفتيش. ويشعر بذلك النيابة العامة التي لممثلها الخيار في مرافقته.

يساعده في ذلك دائما كاتب الضبط .

يحرر قاضي التحقيق محضرا بما أنجزه من أعمال.

المادة 100

يمكن لقاضي التحقيق بعد إخبار النيابة العامة بمحكمته، أن ينتقل صحبة كاتبه قصد القيام بإجراءات التحقيق خارج نفوذ المحكمة التي يمارس فيها مهامه إذا استلزمت ذلك متطلبات التحقيق، ويتعين عليه أن يشعر مقدما النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إلى دائرة نفوذها.

المادة 101

يجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيدا لإظهار الحقيقة.

ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يتقيد بمقتضيات المواد 59 و60 و62.

المادة 102

إذا كان التفتيش سيجري في منزل المتهم في قضية جنائية أو بشأن جريمة إرهابية،فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يباشره خارج الأوقات المحددة في المادة 62 شريطة أن يقوم به شخصيا وبحضور ممثل النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل أن ينتدب قاضيا أو ضابطا أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش خارج الساعات القانونية بحضور ممثل النيابة العامة.

المادة 103

إذا كان التفتيش سيجري في غير منزل المتهم، تعين استدعاء رب المنزل أو من يشغله لحضوره، فإن تغيب أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور شخصين من أقاربه أو أصهاره الموجودين بالمكان. وإذا تعذر ذلك، فيتم إجراء التفتيش بحضور شاهدين لا تربطهما علاقة التبعية بالسلطة القضائية أو الشرطة القضائية.

يجب في حالة إجراء التفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

وإذا كان التفتيش أو الحجز سيجرى بمكتب محام، يتولى القيام به قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

المادة 104

إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن وثائق، فيجب التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 59، ويكون لقاضي التحقيق وحده أو لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه حق الاطلاع على الوثائق قبل حجزها ما لم يتعلق الموضوع بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

يجب على الفور إحصاء جميع الأشياء والوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها.

إذا أجري الحجز على نقود أو سبائك أو سندات أو قيم أو أوراق تجارية لم يكن الاحتفاظ بها عينا ضروريا لإظهار الحقيقة أو للمحافظة على حقوق الأطراف، فلقاضي التحقيق أن يأذن لكاتب الضبط في إيداعها إما بصندوق الإيداع والتدبير وإما في بنك المغرب.

لا يمكن فتح الأختام وفرز الوثائق إلا بحضور المتهم مؤازرا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونيا، ما لم يكن المتهم في حالة فرار أو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب.

إذا أجري الحجز لدى الغير طبقا للمادة 103 أعلاه، فيدعى هذا الأخير لحضور العملية، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يبقي تحت الحجز سوى الأشياء والوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة والتي قد يضر الكشف عنها بسير التحقيق.

يأمر قاضي التحقيق بناء على طلب من المعنيين بالأمر أن تسلم لهم في أقرب وقت نسخة من الوثائق المستمر حجزها يصادق كاتب الضبط على مطابقتها للأصل، ما لم يتعارض ذلك مع متطلبات التحقيق.

المادة 105

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش، يتم لفائدة شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها دون الحصول على موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لهذه الوثيقة، يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم.

المادة 106

يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقا على شيء محتفظ به لدى العدالة أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق لاسترداده أو استرداد ثمنه إذا كان قاضي التحقيق قد قرر بيعه خشية فساده أو تلفه أو لتعذر الاحتفاظ به.

يبلغ كل طلب قدمه المتهم أو الطرف المدني أو الغير للنيابة العامة ولكل الأطراف الأخرى.

يجب على هؤلاء تقديم ملاحظاتهم داخل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

يبت قاضي التحقيق بأمر معلل داخل ثمانية أيام فيما قدم له من طلبات وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، وله أن يأمر برد الأشياء تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن للأطراف الطعن في قرار قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه، ولا يترتب عن الطعن أي تأخير في سير التحقيق.

عندما يكون الطلب صادرا عن الغير، فلمن صدر عنه أن يوجه مثل باقي الأطراف إلى الغرفة الجنحية ملاحظاته مكتوبة، لكن لا يحق له أن يطالب بوضع ملف الإجراءات رهن إشارته.

المادة 107

يبقى قاضي التحقيق مختصا بالبت في رد الأشياء المحجوزة ولو بعد صدور قرار بعدم المتابعة.

يمكن الطعن في قراراته أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقا لما جاء في المادة السابقة.

الباب الخامس

التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

المادة 108

يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فورا الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقررا بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذا للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقا لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

قضاء محكمة النقض

- إن المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية خولت لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية دونما حاجة إلى ملتمس الوكيل العام بشأنها ودون التقيد بأنواع الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة ما دامت قد ثبتت له حالة الضرورة انطلاقا من وقائع وظروف القضية والطريقة التي ارتكبت بها الأفعال موضوع التحقيق.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/7/11 تحت عدد31817 في الملف الجنحي عدد 07/6638 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 ص 355 وما يليها.

- لئن كان التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها طبقا للمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، يشكل إجراء استثنائيا، فإن القانون منح لقاضي التحقيق إمكانية عامة في إطار سلطته التقديرية للجوء إليها كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك دون

التقيد بنوع الجريمة وخطورتها، لكون التقييد المنصوص عليه في الفصل المذكور يتعلق بالوكيل العام للملك و لا يمتد إلى قاضي التحقيق.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/7/11 تحت عدد 31825 في الملف الجنحي عدد 07/7293 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 ص 365 وما يليها.

- إن الإجراء المنصوص عليه في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية و إن كان إجراء استثنائيا فإن المشرع منح قاضي التحقيق سلطة مطلقة في اللجوء إليه كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك، ودون التقيد بنوع الجريمة أو خطورتها طالما أن التقييد الوارد على ذلك الإجراء في إطار الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه يتعلق بالتقاط المكالمات الذي يأمر به الوكيل العام للملك و لا ينطبق على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في الموضوع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/7/11 تحت عدد 31826 في الملف الجنحي عدد 07/7294 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 ص 379 وما يليها.

- أعطى المشرع إمكانية الأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية بواسطة الاتصال عن بعد للسيد قاضي التحقيق كلما اقتضت ضرورة التحقيق دون حصرها في جريمة دون غيرها، بعدما جعلها محددة في جرائم محددة بالنسبة للوكيل العام للملك.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/10/22 تحت عدد 3/2354 في الملف عدد 08/13898 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكارص 195 و ما يليها.

- لا يوجد في القانون ما يمنع القضاء المغربي من الأخذ بعمليات التصنت عن طريق الاتصال الهاتفي المنجزة من طرف السلطة الأجنبية المختصة وبالمحاضر المنجزة بشأن تلك العمليات، طالما أن الهدف من هذا الإجراء هو الحيلولة دون اندثار وسائل الإثبات في مواجهة الفاعل أو المشبوه فيه ؛ علما أن لقضاء الزجر كامل الصلاحية في تقدير مختلف وسائل الإثبات المعروضة عليهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/2/4 تحت عدد 7/319 في الملف عدد 08/15938 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 95 وما يليها.

- المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت مضمن المكالمات الهاتفية الملتقطة في إطار المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية وثبت لها أن المبالغ المالية المتحدث عنها يقصد منها أجور بعض العاملين في الحملة الانتخابية وليس أموال يجب أن تسلم للناخبين من أجل التأثير في تصويتهم، ولا يوجد بوثائق الملف أو تصريحات المطلوبين أو المصرحين المستمع إليهم في جميع مراحل الدعوى ما يفيد تسليم أو محاولة تسليم أي مبلغ مالي أو أي وعد لأي ناخب من أجل استمالته للتصويت على أي مرشح، وقضت بالبراءة تكون قد بينت الوقائع التي كونت منها قناعتها، وقدرت وسائل الاثبات المعروضة عليها في إطار السلطة المخولة لها بهذا الشأن، وعللت ما قضت به تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/04/01 تحت عدد 3/824 في الملف الجنحي عدد 14/3/6/10053 منشور بكتاب المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض ص 219 وما يليها.

المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.

تنقل كتابة الاتصالات و المراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.

المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس 1997) .

المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

الباب السادس

الاستماع إلى الشهود

المادة 117

يوجه قاضي التحقيق بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء.

يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

المادة 118

يتعين على كل شخص استدعي لسماعه بصفته شاهدا، أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية عند الاقتضاء، وأن يدلي بشهادته، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون.

غير أنه يمكن للشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالبة بالحق المدني أن يرفض سماعه بصفة شاهد، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق، وأن يطلعه على الشكاية ويضمن هذا الإجراء في المحضر، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهما.

المادة 119

يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتبه إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم.

يحرر محضر بتصريح كل شاهد.

المادة 120

إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق، فإن قاضي التحقيق يستعين إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المتهم أو الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن يكون بالغا من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير محلف وجب أن يؤدي أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يترجم بأمانة.

إذا أثير أثناء القيام بالترجمة نزاع يتعلق بأمانتها، فلقاضي التحقيق أن يقرر ما إذا كان من الملائم تعيين ترجمان آخر.

المادة 121

توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه، فإن لم يكن من يساعده حاضرا فأي شخص قادر على التفاهم معه، وتسري على هذا الشخص المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120.

يضمن في المحضر اسم الترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التي أداها، ويوقع المحضر الترجمان نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك.

المادة 122

يطلب من الشهود، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكناهم، وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخذة التي ينتمون إليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت، وما إذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم من فاقدي الأهلية.

ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية :

«أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

قضاء محكمة النقض

ـ بما أن صيغة اليمين واحدة في التشريع المغربي فإن التصريح بأن الشهـــود أدوا اليمين القانونية يكفي للتدليل على أن الشهود قد أدوا اليمين طبقا لمقتضيات الفصل 116 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/6/19 تحت عدد 653 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية الجزء الأول ص673 وما يليها.

المادة 124

يدعى الشاهد بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه، فإن تمسك بما صرح به، يطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة.

إذا كان الشاهد أميا، يتلو عليه كاتب الضبط نص الشهادة ثم يضع الشاهد بصمته على كل صفحة بدلا من تذييل الصفحات والتوقيع عليها.

إذا رفض الشاهد التوقيع أو وضع البصمة أو تعذر عليه ذلك، نص عليه في المحضر.

يوقع القاضي والكاتب على كل صفحة، وكذلك الترجمان إن تمت الاستعانة به.

المادة 125

يمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب الشاهد وأن يجري مواجهة بينه وبين شهود آخرين أو المتهمين بحضور دفاعهم ما لم يتنازلوا عن ذلك صراحة، وأن يقوم بإشراكهم في كل تشخيص للجريمة و في كل العمليات المفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 126

يجب ألا تتضمن المحاضر أي كتابة بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد، وعند الاقتضاء الترجمان على ما يقع من تشطيبات وما يلحق بالهامش، وفي حال عدم المصادقة عليها تعتبر كأن لم تكن.

يسري نفس الحكم على المحضر الذي لم يوقع بكيفية صحيحة وعلى الصفحات التي لم تذيل أو لم يقع بصمها من الشاهد، ما لم ينص المحضر على تعذر ذلك وفقا للمادة 121 أعلاه.

المادة 127

يحق لكل شاهد حضر لأداء الشهادة أن يحصل بناء على طلبه على تعويض عن الحضور، وعند الاقتضاء، تعويض عن الإقامة. وله أيضا أن يسترد مصاريف السفر.

تؤدى هذه التعويضات والمصاريف فورا بعد أن يحددها قاضي التحقيق وفقا للتعريفة القانونية.

المادة 128

إذا لم يحضر الشاهد ثم وجه إليه استدعاء ثان، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء بلغ بصفة قانونية بواسطة عون للتبليغ أو عون قضائي أو بطريقة إدارية وبقي دون جدوى، جاز لقاضي التحقيق بناء على ملتمسات النيابة العامة، أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يصدر في حقه أمرا بأداء غرامة تتراوح بين 1.200 و12.000 درهم.

غير أنه إذا حضر الشاهد فيما بعد وقدم اعتذارا أو مبررا، فيمكن لقاضي التحقيق بناء على ذلك إعفاؤه من الغرامة كليا أو جزئيا بعد تقديم ملتمس النيابة العامة.

ويمكن بناء على ملتمسات النيابة العامة إصدار نفس العقوبة على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره من أداء اليمين أو من الإدلاء بشهادته، ويمكن إعفاؤه من الغرامة كليا أو جزئيا إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

وتصدر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 129

تنفذ الشرطة أو الدرك الملكي بناء على تسخير موجه من قاضي التحقيق التدبير المتخذ لإجبار الشاهد المتخلف عن الحضور، ويقدم الشاهد فورا ومباشرة إلى القاضي الذي اتخذ التدبير.

المادة 130

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص صرح علانية بأنه يعرف مرتكب جناية أو جنحة ورفض الجواب على الأسئلة الموجهة إليه في هذا الصدد من قاضي التحقيق.

المادة 131

إذا كان الشاهد يقيم بالدائرة القضائية لقاضي التحقيق وادعى تعذر حضوره أمامه، فإن قاضي التحقيق ينتقل لسماع شهادته أو يصدر لهذه الغاية إنابة قضائية وفقا للشكل المنصوص عليه في المادة 189 بعده.

إذا كان الشاهد يقيم خارج الدائرة القضائية لقاضي التحقيق، فإن القاضي يطلب من نظيره بالمحكمة التي يقيم الشاهد في دائرة نفوذها أن ينتقل إلى محل إقامة الشاهد للقيام بسماع شهادته.

إذا كان الشاهد لا يقيم في المكان الموجود فيه مقر القاضي المنتدب، فيمكن للقاضي أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بسماع الشهادة.

ترسل التصريحات المتلقاة تنفيذا للفقرات السابقة، مباشرة داخل ظرف مختوم، إلى قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

المادة 132

إذا تبين لقاضي التحقيق عدم صحة ما ادعاه الشاهد من تعذر الحضور، أمكن له أن يحكم عليه بغرامة تتراوح بين 2000 و 10.000 درهم.

المادة 133

تطبق أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات المادتين 326 و327 فيما يتعلق بشهادة الوزير الأول وباقي أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية.

الباب السابع
استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

المادة 134

يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم، بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي.

يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره، وينص على ذلك في المحضر.

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم.

يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر.

يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعا تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب.

علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير في عنوانه، ويمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة.

إذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإصدار أمر بإيداع المتهم في السجن، وارتأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فإنه يجب عليه إصدار أمر بذلك داخل أربع وعشرين ساعة، يبلغه فورا إلى النيابة العامة.

قضاء محكمة النقض

- يحيط السيد قاضي التحقيق المتهم بالأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينص على ذلك في المحضر كما يشعره بأن له الحق في اختيار محـــام و إلا فيعين له محاميا إن طلب ذلك و يترتب بـــطلان الإجـــراء والإجراءات التي تليه على عدم احترام ذلك.

وإن المحكمة لما لم تجب على الدفع المبني على عدم احترام المقتضيات المذكورة تكون قد أخلت بحقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/5/16 تحت عدد 4435 في الملف عدد 76706 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 110 وما يليها.

المادة 135

يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة السابقة، أن يقوم فورا بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت، وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار.

يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال.

المادة 136

يحق للمتهم المعتقل بمجرد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أن يتصل بحرية بمحاميه.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بمنع اتصال المتهم بالغير لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

لا يسري المنع من الاتصال على محامي المتهم في جميع الأحوال.

المادة 137

يمكن للطرف المدني الذي نصب نفسه بكيفية صحيحة قانونا أن يستعين بمحام بمجرد البدء في أول استماع لتصريحاته.

المادة 138

يمكن للمتهم وللطرف المدني أثناء جميع مراحل التحقيق، إخبار قاضي التحقيق باسم المحامي الذي وقع عليه اختيار كل واحد منهما.

المادة 139

لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.

يجب أن يوضع الملف رهن إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل.

يمكن للنيابة العامة أن تقدم ما تراه ملائما من ملتمسات.

إذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع فيما بعد.

قضاء محكمة النقض

- يكون باطلا استنطاق المتهم الذي قام به قاضي التحقيق و كذا الإجراءات التي أتت بعده ومنها قرار غرفة الاتهام المطعون فيه وذلك لكون الاستنطاق المذكور وقع بحضور محامي المتهم دون استدعائه برسالة مضمونة الوصول قبل الاستنطاق بيومين كاملين على الأقل ودون جعل ملف القضية رهن إشارتهقبل الاستنطاق بيوم واحد على الأقل.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 70/12/24 تحت عدد 183 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 57 وما يليها.

- إن القانون ينص على السماح للأطراف أو دفاعهم بالاطلاع على ملف القضية لا على تصوير وثائقه كما أن الدفع يجب أن يثار قبل استنطاق المتهم إذا كان المحامي حاضرا لإجراءاته.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/7/11 تحت عدد31817 في الملف الجنحي عدد 076638 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 ص 355 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- إجراء المواجهات أو الاستماع إلى المتهم أو الطرف المدني في غيبة دفاعه ومن دون إشعاره يؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 04/03/30 في الملف عدد 04/17 تحت عدد 2859 منشور بمجلة المناظرة عدد 9 ص 207 وما يليها.

المادة 140

لا يمكن لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلمة إلا لتوجيه أسئلة أثناء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو أثناء الاستماع إلى الطرف المدني، بعد أن يأذن لهما بذلك قاضي التحقيق، فإن رفض الإذن لهما بالكلمة تعين تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به.

قضاء محكمة النقض

- يحق لمحامي المتهم ولمحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلمة ويوجها أسئلة أثناء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره بناء على المادة 140 من قانون المسطرة الجنائية.

الأمر الذي قضى بحرمان محامي الطرف المدني من حضور استنطاق المتهم بناء على المواد 15 و 139 و 140 من ق م ج يكون بذلك قد أساء تطبيق قاعدة سرية التحقيق وخرق إجراء جوهريا في المسطرة و أخل بحقوق الدفاع و لم ين على أساس صحيح في القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/3/23 تحت عدد 5554 في الملف عدد 04/11518 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد102 ص 118 و ما يليها.

- إن قرار الغرفة الجنحية القاضي بتأييد قرار السيد قاضي التحقيق بعدم جواز حضور محامي المطالبة بالحق المدني جلسات استنطاق المتهمين تفصيليا قرار مخالف و خارق للمادة 140 من قانون المسطرة الجنائية، مما يستتبع معه بطلان محاضر تلك الاستنطاقات التي أنجزت في غيابه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/2/25 تحت عدد 12/202 في الملف عدد 06/7912 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكارس 215 و ما يليها.

المادة 141

توضع محاضر الاستنطاقات والمواجهات وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 124 و 126.

الباب الثامن

أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 142

يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمرا بالحضور أو أمرا بالإحضار أو أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض.

تتم هذه العمليات تحت إشرافه ومراقبته .

يمكنه لضرورة البحث الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر لضمان عدم فرار المتهم طيلة فترة البحث. كما يحق له تحديد كفالة مالية أو شخصية لضمان حضور المتهم.

وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيازة أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة.

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيع الأشياء المحجوزة التي يخشى فسادها أو تلفها أو لتعذر الاحتفاظ بها.

المادة 143

يجب أن يشار في كل أمر إلى نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وأن تبين فيه هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء. ويؤرخ الأمر ويوقعه القاضي الذي أصدره ويختمه بطابعه. وتكون الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة.

الفرع الثاني

الأمر بالحضور

المادة 144

يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر.

يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.

المادة 145

يجب على قاضي التحقيق أن يستنطق فورا المتهم الذي تقدم إليه بناء على أمر بالحضور.

يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصما أو أبكما.

يحق لمحامي المتهم حضور الاستنطاق.

الفرع الثالث

الأمر بالإحضار

المادة 146

الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال.

يقوم بتبليغ هذا الأمر وتنفيذه أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو عون من القوة العمومية، ويعرضه على المتهم ويسلم له نسخة منه.

إذا كان الشخص في حالة اعتقال، فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر بالإحضار بكافة الوسائل. ويجب أن تحدد بدقة جميع البيانات الأساسية الواردة في الأصل وخصوصا هوية المتهم ونوع التهمة واسم القاضي الصادر عنه الأمر وصفته، ويوجه أصل الأمر في أسرع وقت إلى العون المكلف بتنفيذه.

المادة 147

يجب أن يستنطق في الحال المتهم المقدم إلى قاضي التحقيق تنفيذا للأمر بالإحضار الصادر عنه.

يحق لمحامي المتهم حضور هذا الاستنطاق.

إذا تعذر استنطاق المتهم على الفور، ينقل إلى المؤسسة السجنية حيث لا يجوز اعتقاله فيها أكثر من أربعة وعشرين ساعة.

إذا انتهت هذه المدة، ولم يتم بعد استنطاق المتهم، فيجب على رئيس المؤسسة السجنية أن يقدمه تلقائيا إلى قاضي النيابة العامة المختصة، الذي يلتمس من قاضي التحقيق، وعند تغيبه، من أي قاض من قضاة الحكم استنطاق المتهم فورا، و إلا فيطلق سراحه.

يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصما أو أبكما.

المادة 148

كل متهم ألقي عليه القبض بناء على أمر بالإحضار واحتفظ به في المؤسسة السجنية أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستنطق، يعتبر معتقلا اعتقالا تعسفيا.

كل قاض أو موظف أمر بإبقاء المتهم في السجن، أو سمح بإبقائه فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المقررة للزجر عن الاعتقال التعسفي.

المادة 149

إذا كان المتهم المطلوب إحضاره بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق يوجد خارج دائرة نفوذ هذا القاضي، فإنه يقدم للنيابة العامة لمكان إلقاء القبض.

يسأل قاضي النيابة العامة المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بها، ثم يأمر بنقله إلى مقر قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

غير أنه إذا اعترض المتهم على نقله مستدلا بحجج قوية لنفي التهمة عنه، فإنه ينقل إلى المؤسسة السجنية، ويوجه في الحال وبأسرع الوسائل إشعار بذلك إلى قاضي التحقيق المختص، كما يوجه إليه دون

تأخير محضر حضور المتهم متضمنا أوصافه الكاملة وجميع البيانات التي تساعد على معرفة هويته أو على فحص ما تقدم به من حجج.

يجب أن ينص في المحضر على إشعار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح.

يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان هناك مبرر لإصدار أمر بنقل المتهم.

المادة 150

إذا تعذر العثور على المتهم الصادر ضده أمر بالإحضار، فإن السلطة المكلفة بالتنفيذ ترجع هذا الأمر إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر يثبت عدم العثور عليه.

المادة 151

إذا رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار أو حاول الهروب بعد أن صرح باستعداده للامتثال، فإنه يجبر على ذلك بالقوة العمومية.

يستعمل المكلف بالأمر بالإحضار في هذه الحالة القوة العمومية الموجودة بأقرب مكان مجاور، ويتعين على هذه القوة الاستجابة لطلب التسخير المضمن في نص الأمر.

الفرع الرابع

الأمر بالإيداع في السجن

المادة 152

الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالا احتياطيا.

يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستنطاق.

يسمح هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم أو بنقله إذا كان قد بلغ إليه قبل ذلك.

المادة 153

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه، وبشرط أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بالإيداع في السجن بتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة السجنية الذي يعطيه إشهادا بتسليمه.

الفرع الخامس

الأمر بإلقاء القبض

المادة 154

الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها.

يصدر هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة، وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

المادة 155

ينقل على الفور المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر بإلقاء القبض إلى المؤسسة السجنية المبينة في نص ذلك الأمر، بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 156 بعده.

يدفع رئيس تلك المؤسسة إلى العون المكلف بتنفيذ الأمر إشهادا بتسلمه المتهم.

المادة 156

إذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، تعين على هذا القاضي أن يستنطقه خلال ثمان وأربعين ساعة من الاعتقال، وإذا مضت هذه المدة دون أن يستنطق، تطبق مقتضيات المادتين 147 و 148.

إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أو في الإمساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص.

يخبر وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس نقل المتهم، وإن تعذر نقله في الحال، فإن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي التحقيق.

إذا ألقي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، تعين في جميع الأحوال على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يسأل هذا الأخير عن هويته، وأن يشعره علاوة على ذلك، بأنه يمكنه أن يتلقى منه تصريحاته، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. وينص على هذا الإشعار في المحضر.

يتعين على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك داخل أربع وعشرين ساعة أن يوجه هذا المحضر إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

المادة 157

لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر بإلقاء القبض أن يدخل منزلا لضبط متهم قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا.

يحق له أن يصطحب قوة كافية للحيلولة دون تملص المتهم من أحكام القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يجب فيه تنفيذ الأمر بإلقاء القبض ويجب على هذه القوة أن تمتثل للأوامر بالتسخير التي يتضمنها الأمر بإلقاء القبض.

إذا تعذر ضبط المتهم، فإن الأمر بإلقاء القبض يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد فيه آخر محل سكناه ويحرر محضر بذلك.

ينجز هذا المحضر حامل الأمر بإلقاء القبض بحضور شخصين يختارهما من بين من يجده من أقرب جيران المتهم ويوقعه الشخصان الحاضران، فإن كانا لا يعرفان التوقيع اكتفي ببصمتيهما أو إذا رفضا التوقيع أو الإبصام أو تعذر عليهما يضمن ذلك في المحضر، كما يشار إلى استجوابهما عن ذلك.

يقوم حامل الأمر بإلقاء القبض بعرض المحضر على ضابط الشرطة المختص محليا للتأشير عليه، وفي حال غيابه، يقوم بهذا التأشير ضابط الشرطة الذي يخلفه ويحتفظ بنسخة من المحضر.

يوجه الأمر بإلقاء القبض مع المحضر، حسب الأحوال، إما إلى قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر وإما إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 158

تعرض عدم مراعاة الشكليات المأمور بها في هذا الفرع كلا من ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق، وعند الاقتضاء، كاتب الضبط إلى عقوبات تأديبية فيما إذا ترتب عن ذلك مس بالحرية الفردية، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية في حالة الاعتقال التعسفي.

الباب التاسع

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي

المادة 159

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان ، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الأول

الوضع تحت المراقبة القضائية

المادة 160

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطيا.

يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمرا يبلغه في الحال شفهيا للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضا إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقا للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.

يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

قضاء محكمة النقض

ـ إن حالة التلبس بغض النظر عن وجودها أو عدم وجودها في النازلة ليست الحالة الوحيدة التي يتخذ فيها قرار بوضع المتهم رهن الاعتقال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/10/15 تحت عدد 1/801 في الملف عدد 08/11774 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكارص 139 و ما يليها.

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعا لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية :

1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق ؛

2) عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور ؛

3) عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق ؛

4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة ؛

5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق ؛

6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي ؛

7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين ؛

8) إغلاق الحدود ؛

9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل ؛

10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني ؛

11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق ؛

12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم ؛

13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر ؛

14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقا لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقا لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور.

15) عدم إصدار الشيكات ؛

16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل ؛

17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية ؛

18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

المادة 162

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم، بتعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 163

تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته. ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فورا.

المادة 164

تؤدى تعويضات ومصاريف الأشخاص، الذين يجرون أبحاثا حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية، باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي.

المادة 165

يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له، ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقهم في الدفاع.

المادة 166

تقوم المصالح أو السلطات، التي يجب على المتهم أن يتقدم إليها طبقا للبند 5 من المادة 161 أعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.

المادة 167

يمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على التعليم طبقا للبند 7 من المادة 161 أعلاه، أن يطلب من المتهم اطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو بدراسته.

المادة 168

يجب أن يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة 161 أعلاه، إلى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند، أن توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم وأن يبين فيه أنه سلم مقابل وثيقة الهوية.

يجب على المتهم أن يرجع الوصل المذكور عندما تعاد إليه الوثيقة المسحوبة منه.

المادة 169

يمكن للمتهم إذا أخضع للتدبير المنصوص عليه في البند 12 من المادة 161 أعلاه، أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك. وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.

المادة 170

إذا قرر قاضي التحقيق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 14 من المادة 161 أعلاه، فإنه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني.

المادة 171

يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم، بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير.

تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 161 أعلاه للمتهم وصلا عن الأسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي التحقيق.

المادة 172

إذا أمر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 15 من المادة 161، فإنه يشعر بذلك الفرع أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي تسير الحساب البنكي للمتهم وبنك المغرب.

المادة 173

تودع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المادة 161 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل، وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.

المادة 174

إذا أمر قاضي التحقيق بمساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أداء نفقة، فإنه يشعر المستفيد منها بذلك.

الفرع الثاني

الاعتقال الاحتياطي

المادة 175

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

يبلغ هذا الأمر فورا وشفهيا للمتهم وللنيابة العامة، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160.

يصدر القاضي عندئذ أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا للاعتقال، أو أمرا بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه.

المادة 176

لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهرا واحدا.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.

لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمرا طبقا لمقتضيات المادة 217 الآتية بعده، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

قضاء محكمة النقض

- يتعين على قضاة الموضوع إبراز مبررات الاعتقال الاحتياطي، المنصوص عليها في الفصل 153 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك كيفما كان نوع الجريمة المنسوب ارتكابها للفاعل .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 91/4/25 تحت عدد 3487 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 64 و65 ص 106 وما يليها.

المادة 177

لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.

لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمرا بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة، يطلق سراح المتهم بقوة القانون، ويستمر التحقيق.

المادة 178

يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائيا، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية.

يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقا بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقا للشكليات المقررة في المواد 160 إلى 174 أعلاه.

يمكن للنيابة العامة أيضا أن تلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات.

المادة 179

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج المؤقت، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليمكنه الإدلاء بملاحظاته.

يجب عليه في جميع الحالات، أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب.

يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه

خمسة عشر يوما، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتمسات كتابية معللة و إلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم، ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.

يودع الطلب لدى النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في أجل 48 ساعة.

يحق أيضا للنيابة العامة طبق نفس الشروط والآجال، أن ترفع طلبا بالإفراج المؤقت إلى الغرفة المذكورة.

إذا كان في الدعوى طرف مدني، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمره إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إشعاره بتقديم طلب الإفراج المؤقت.

المادة 180

يمكن في كل وقت، أن يقدم طلب الإفراج المؤقت ويمكن أن يطلبه في أية مرحلة من مراحل المسطرة وطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات التالية كل من المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة.

تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن.

في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في ملتمس الإفراج المؤقت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

تطبق نفس الإجراءات إذا تعلق الأمر بصدور قرار بعدم الاختصاص، وكان ملف القضية لم يحل بعد على المحكمة التي تقرر إحالة ملف القضية عليها.

تبت الهيئات المشار إليها في هذه المادة داخل أجل ثمانية أيام من تقديم الطلب.

إذا تعين على هيئة الحكم أن تبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يستدعي الأطراف ومحاموهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، ويصدر المقرر بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف أو محاميهم إذا حضروا.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تمنح السراح المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161.

قضاء محكمة النقض

- ليس الإفراج المؤقت من بين الطلبات التي تقدم إلى المجلس الأعلى بل يبقى ذلك من اختصاص هيأة الحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/5/17 تحت عدد 3045 في الملف الجنائي عدد 16434منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 32 ص 182 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- الغرفة الجنحية غير مختصة للنظر في ملتمس الإفراج المؤقت حينما تكون بصدد الفصل في تنازع الاختصاص.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 02/10/24 في الملف عدد 02/88 منشور بمجلة الملف عدد5 ص 324 وما يليها.

المادة 181

تقبل مقررات الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الجنح الاستئنافية.

يستمر اعتقال المتهم احتياطيا خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة، سواء استعملت هذا الحق أو لم تستعمله في قضايا الجنح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالاتجار غير المشروع في المخدرات. غير أنه يمكن أن يفرج عن المتهم حالا إذا وافق وكيل الملك على ذلك.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة، يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهييئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف.

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

تبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة.

قضاء محكمة النقض

- إن النظام القضائي المغربي قائم على ازدواج درجة التقاضي وعليه فإن الأحكام الصادرة بشأن عوارض المسطرة بما فيها الأحكام المؤقتة المتعلقة بالسراح المؤقت و إن كانت تعتبر في حد ذاتها مستقلة لا تكون قابلة للاستئناف إلا إذا كانت صادرة في الطور الابتدائي بالنسبة للقضية الأصلية .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/7/2 تحت عدد 895 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 41 وما يليها.

- بالنسبة لحالات الإفراج المؤقت التي كانت من اختصاص غرفة الاتهام فإن الغرفة الجنحية الاستئنافية هي التي أصبحت في ظل مقتضيات المسطرة الانتقالية مختصة بالنظر فيها وليس غرفة الجنايات.

تكون هذه الأخيرة على صواب لما صرحت بعدم اختصاصها بالنظر في الطلب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 80/3/6 تحت عدد 240 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 61 وما يليها.

- لا تسري أحكام الأجل الكامل المنصوص عليها في الفصل 764 من ق م ج على أجل استئناف قرار الإفراج المؤقت المنصوص عليه في الفصل 406 من نفس القانون كما وقع تعديله.

إن المشرع صاغ نص الفصل 406 من القانون المذكور بشكل لا يقبل التأويل حيث أوضح أن الاستئناف يجب أن يقع في اليوم الموالي لصدور الحكم وأن هذه الصياغة تفيد أن المشرع قد حدد ظرفا زمنيا محصورا لا يمكن أن تضاف إليه أية فترة زمنية أخرى. وإن المحكمة لما اعتبرت أن هذا الأجل يعد أجلا كاملا تكون قد أولت هذا الفصل تأويلا خاطئا .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/5/24 تحت عدد 4934 في الملف الجنحي عدد 63068 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 34 وما يليها.

المادة 182

إذا ظل المتهم في حالة سراح أو إذا أفرج عنه إفراجا مؤقتا أو غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية، فإن هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر، كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم إذا رأت ذلك ضروريا أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ أمر بعدم المتابعة أو صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يقرر لزوما حجز جواز السفر وإغلاق الحدود في حالة تعيين محل للإقامة الإجبارية، إذا تعلق الأمر بأجنبي.

يمكن للسلطة التي أمرت بالتدابير السالفة الذكر – أيا كانت – أن تعدلها أو أن تراجعها في كل وقت تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الطرف الذي يعنيه الأمر.

يكون القرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة غير قابل للطعن بالنقض.

تبلغ هذه القرارات إلى المصالح الأمنية المعنية التي يرجع لها الاختصاص قصد تنفيذها.

يعاقب كل من تملص من إحدى الالتزامات المبينة أعلاه بحبس تتراوح مدته ما بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 1.200 و 12.000 درهم.

المادة 183

إذا متع المتهم بالإفراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة، وجب عليه قبل الإفراج عنه أن يقوم بتقديم تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية، يعين فيه محل المخابرة معه، إما في المكان الذي يواصل فيه التحقيق وإما في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المحالة إليها القضية.

يخبر رئيس المؤسسة السجنية السلطة المختصة بتقديم هذا التصريح وبمضمونه.

إذا استدعي المتهم للحضور بعد تمتيعه بالإفراج المؤقت ولم يحضر، أو إذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل اعتقاله ضروريا، يمكن لقاضي التحقيق أو لهيئة الحكم المعروضة عليها القضية، أن تصدر أمرا قضائيا في شأنه قبل الحكم أو بمقتضى الحكم الصادر في الجوهر.

إذا منحت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الإفراج المؤقت بناء على استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر جديد بالاعتقال إلا إذا سحبت هذه الغرفة تمتيع المتهم بمقررها بناء على ملتمسات كتابية للنيابة العامة.

قضاء محاكم الاستئناف

- إن السراح المؤقت هو تدبير استثنائي في الجنايات وهو إجراء مؤقت يمكن اللجوء إليه أو العدول عنه كلما اقتضى نظر المحكمة ذلك.

لهيئة الحكم الصلاحية بعد الإفراج عن المتهم طبقا للفصل 160 من ق م ج في حالة ما إذا طرأت ظروف جديدة أن تصدر أمرا قضائيا آخر بشأنه.

قرار صادرعن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 92/12/9 تحت عدد 125 في الملف الجنائي عدد 82/238 منشور بمجلة الإشعاع عدد 9 ص 208 وما يليها.

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفا على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي :

أولا : حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا : أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي :

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني ؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعا من أجل ذلك ؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية ؛

د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

قضاء محكمة النقض

- إن كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها حسب ما يستفاد من المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة لما قضت للمحكوم له بأن يخصم لفائدته من مبلغ الكفالة ما سبق الحكم له به على الطالب تنفيذا لحكم قضائي سابق، رغم أن تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ، لا الهيئات القضائية الحاكمة، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/04/01 تحت عدد 423 في الملف الجنحي عدد 13/1/6/15581 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية عدد 20 ص 78 وما يليها.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقدا أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالا بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.

يصبح هذا الجزء ملكا للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائما الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.

إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

قضاء محكمة النقض

- إن كفالة الإفراج المؤقت لا تضمن فقط حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق في الدعوى والتنفيذ بل تضمن أيضا المصاريف المسبقة التي أداها المطالب بالحق المدني، والمبالغ

الواجب إرجاعها، ومبالغ التعويض عن الضرر ومصاريف الدعوى والغرامات. عند الحكم بإدانة المتهم فإن المحكمة لا ترجع الكفالة المودعة من طرف المحكوم عليه كاملة، بل يتوجب عليها أن تقتطع الغرامة والمصاريف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/9/23 تحت عدد 6/1419 في الملف عدد 08/15962 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 72 ص 333 وما يليها.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائيا، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزا للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187.

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها.

تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

الباب العاشر

الإنابة القضائية

المادة 189

يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق، أو أي قاض أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته، القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم.

يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها.

يشار في الإنابة القضائية إلى نوع الجريمة موضوع المتابعة، ويؤرخها القاضي الصادرة عنه، ثم يوقعها ويضع طابعه عليها.

لا يمكن أن يؤمر في الإنابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة المشار إليها في المتابعة.

يحدد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجه إليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررها، فإن لم يحدد ذلك الأجل توجه إليه المحاضر في ظرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية.

المادة 190

يمارس القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ الإنابة القضائية، ضمن حدود هذه الإنابة، جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق.

غير أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم ومواجهته مع غيره، كما لا يمكنهم الاستماع إلى الطرف المدني إلا بطلب منه.

قضاء محكمة النقض

- يتعين على قاضي التحقيق أن يجري أعمال التحقيق نفسه في القضية المعروضة عليه، غير أنه يسوغ له أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق أو أي قاض أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال التحقيق، إلا أن الإنابة القضائية المنفذة من هذا الأخير مقيدة في حدود ما تقرره الفقرة 2 من المادة 190 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه لا يجوز له استجواب المتهم و مواجهته مع غيره، وإذا أجري ذلك فإن مآله البطلان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/8/17 تحت عدد 701 في الملف عدد 11/5483 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 75 ص 387 وما يليها.

المادة 191

يتعين على كل شاهد استدعي لأداء شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته.

إذا لم يستجب الشاهد لهذا الالتزام، تعين إشعار القاضي الصادرة عنه الإنابة، الذي له أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية، وأن يتخذ ضده العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 128.

المادة 192

إذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة أن يبقي ضابط الشرطة القضائية شخصا رهن إشارته، تطبق مقتضيات المواد 66 و 67 و 68 و 69 و 80 المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية ويشعر قاضي التحقيق.

المادة 193

إذا تضمنت الإنابة القضائية الأمر بالقيام في آن واحد بإجراءات في أماكن مختلفة من تراب المملكة، فيمكن بناء على أمر من قاضي التحقيق أن توجه نظائر مستخرجة منها أو نسخ مطابقة للأصل إلى السلطات المكلفة بتنفيذ الإنابة.

يمكن أيضا في حالة الاستعجال توجيه الإنابة القضائية بجميع الوسائل، غير أنه يجب أن توضح عند كل توجيه، البيانات الأساسية المضمنة في الأصل خصوصا نوع التهمة وإسم القاضي الصادرة عنه الإنابة وصفته.

الباب الحادي عشر

إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و 223.

قضاء محكمة النقض

- يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الاستجابة لإجراء خبرة في الحالات المتطلبة قانونا ينزل بمنزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

إذا نازع الظنين في نتائج أو تقارير المختبر المتعلقة بقمع الغش سواء في مرحلة البحث أو أثناء جلسة المحاكمة وطلب إجراء خبرة قضائية على البضاعة كان على المحكمة أو قاضي البحث أن يستجيب لهذا الطلب و إلا تعرض حكمها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/1/31 تحت عدد 1069 في الملف الجنحي عدد 22363 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 39 ص 213 وما يليها.

- المحكمة غير ملزمة بأن تستجيب للخبرة التقنية وقد عللت رفضها تعليلا استخلصته من ظروف المتهم والحالة التي كان عليها وقت استنطاقه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/9/24 تحت عدد 6156 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 224 وما يليها.

- إن عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن الرامي إلى إجراء خبرة على إحدى عينات الحليب الباقية من المادة المشكوك في أمرها، يشكل خرقا لحقوق الدفاع يتسبب في نقض الحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 88/2/10 تحت عدد 1304 في الملف الجنحي عدد 88/10795 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 58 ص 63 وما يليها.

- إن عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن الرامي إلى إجراء خبرة، خصوصا إذا كان هناك نزاع حول نتائج أو تقارير الخبير، يشكل خرقا لحقوق الدفاع يتسبب في نقض الحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 88/11/29 تحت عدد 9916 في الملف الجنحي عدد 87/14443 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 58 ص 66 وما يليها.

- عدم إيداع طالب الخبرة أتعابها داخل الأجل المحدد يؤدي إلى صرف النظر عن الخبرة لكن يبقى الخيار للمحكمة في أن تستجيب للطلب أو ترفضه حسبما تستنتجه من دراستها للقضية في إطار سلطتها التقديرية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/12/19 تحت عدد 9672 في الملف الجنحي عدد 87/126 منشور بمجلة المحامي عدد 19 و 20 ص 164 وما يليها.

- إن الخبرة التي أمرت بها المحكمة للتحقق من إنكار التوقيع تجد أساسها القانوني من الفصل 171 من ق م ج الذي يقرر حق المحكمة أن تأمر بالخبرة ولو تلقائيا ولا صلة لها بدعوى الزور الفرعي التي تنظمها الفصول 631 وما بعده من نفس القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 92/5/26 تحت عدد 3941 في الملف الجنائي عدد 91/14975 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص 283 وما يليها.

- الخبرة تكتسي صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها وهي تندرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة.

نتائج الخبرة وإن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الزجري بالتقيد بفحواها فإنها تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به ثبوت الأفعال.

تعليل عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة لتعذر القيام بها لأسباب لا يتقنها إلا ذوو الاختصاص يعتبر تعليلا سابقا لأوانه يدخل في مفهوم عدم التعليل الواقعي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/9/3 تحت عدد 31692 في الملف الجنحي عدد 91/24691 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 382 وما يليها.

- المحكمة لا تستغني في إثبات العاهة المستديمة عن الاستعانة بذوي الاختصاص للتيقن من وجودها وأن الأمر بها إجراء لا بد منه لتفادي بناء الأحكام على الظن والتخمين.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/12/1 تحت عدد 13470 في الملف الجنائي عدد 98/68 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 317 وما يليها.

- المحكمة غير ملزمة بإجراء خبرة خطية ما دام قد ثبت لها من خلال البحث الذي أجرته بشأن العقد العرفي مزور بالمشاهدة والمقارنة بين التوقيعات العديدة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/4/29 تحت عدد3742 في الملف الجنحي عدد 96/10059 منشور بمجلة الإشعاع عدد 16 ص156 وما يليها.

- مقتضيات الفصل 171 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بإعمال أهل الخبرة لم ترد بصفة الوجوب.. والأمر بندب الخبراء كلما عرضت مسألة تقنية يرجع لسلطة هيئة التحقيق أو الحكم.. وتبعا لذلك لا تكون المحكمة ملزمة بالاستجابة لملتمس الدفاع بإحالة المتهم على خبرة طبية عقلية ونفسية، إذا كان لا يوجد بالملف ما يفيد أنه كان مصابا بأي مرض عقلي أو نفسي وكان يتحدث أمامها ويجيب عن أسئلتها بوضوح.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/1/13 تحت عدد 26 في الملف عدد 99/17798 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 179.

- إن تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها.

إذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خللا في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختص بأمر من المحكمة، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقيد بما جاء في الخبرة ولا يحق لها وبما تملكه من سلطة في التقدير أو بما تستخلصه من مجرد المعاينة أن تستبعد نتيجة الخبرة بدعوى أنها لا تتوفر على الحجية المطلقة أو سلمت على سبيل المجاملة أو المتهم كان منضبطا في تصريحاته أو أجوبته ما لم تعتمد على خبرة طبية مضادة تدحضها، وهي عندما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل 76 من ق ج و لم تجعل لقرارها أساسا صحيحا مس القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/1/13 تحت عدد 75 في الملف الجنحي عدد 99/17203 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و 58 ص 400 وما يليها.

- استناد المحكمة على اقتناعها الخاص في مسألة فنية يعود الأمر فيها للخبراء ذوي الاختصاص يجعل قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/7/20 تحت عدد 72095 في الملف الجنحي عدد 99/26991 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 88 ص 127 وما يليها.

- محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق بإجراء خبرة عقلية ردا كافيا وسائغا و إلا اعتبر ذلك نقصانا في التعليل.

المجال الطبي البحث لا يتأتى الجزم فيه إلا لذوي الدراية من الأطباء المختصين في ميدان الطب العقلي والنفسي لارتباط موضوعه بالمسؤولية الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/10/4 تحت عدد 9164 في الملف عدد 97/2170 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و 58 ص 475 وما يليها.

- الوثائق المعتمدة للإثبات.. العبرة بمضمونها لا بتاريخ تحريرها.

استبعاد الخبرة الحسابية لعدم إرفاق الوثائق المعتمدة من طرف الخبير أو لاحقة لتاريخ الحادثة.. دون الإطلاع عليها يعتبر تعليلا ناقصا يعرض القرار للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/11/2 تحت عدد 11615 في الملف عدد 97/24457 منشور بمجلة القصر عدد 3 ص 185 وما يليها.

- تكون المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد طبقت القانون تطبيقا سليما عندما اعتبرت أن الخبرة المقررة في النازلة المعروضة عليها قد أنجزت خارج الأجل القانوني لكون العينة

أخذت بتاريخ 1997/12/31 في حين أن الخبرة عليها لم تنجز إلا بتاريخ 1998/1/16 أي خارج أجل 8 أيام المنصوص عليها في القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1928/12/6.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/3/14 تحت عدد 9391 في الملف الجنحي عدد 99/14445 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و 58 ص 469 وما يليها.

- إن الإجراءات المحددة في الفصل 32 من ظهير خامس أكتوبر 1984 هي إجراءات شرعت لحماية الأفراد والشركات من التعسف، وعليه فإن المحكمة حينما برأت ساحة المطلوبة في النقض لعدم احترام الأجل القانوني لإنجاز الخبرة التي أجريت على مادة الدقيق بعد مدة طويلة من إرسال العينة إلى المختبر يكون حكمها مصادفا للصواب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/1/3 تحت عدد 24 في الملف الجنائي عدد99/12356 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و 60 ص 369 وما يليها.

- المقتضيات القانونية الآمرة المنصوص عليها في الفصلين 25 و 33 من ظهير 84/10/5 المتعلق بزجر الغش في البضائع توجب إحالة العينات على المختبر الرسمي للتحليل و إنجازه داخل أجل محدد، ويكون القرار المطعون فيه سليما حينما رتب على عدم احترام الأجل القانوني لإنجاز التحليل إبطال الخبرة المنجزة على مادة الدقيق وقضى بالبراءة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/01/17 تحت عدد 8144 في الملف الجنحي عدد 00/8497 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد62 ص 282 وما يليها.

- إنه لئن كان تقدير الدليل موكولا إلى محكمة الموضوع في المادة الجنائية، فإنه لا يسوغ لها أن تستند في دحض ما قال به الخبير إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة، ما دام من المسائل الفنية التي لا يصح للمحكمة أن تجامل الخبير فيها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/6/27 تحت عدد 7/2246 في الملف الجنحي عدد 01/7/6/3 منشور بمجلة المرافعة عدد 13 ص 123 وما يليها.

- عدم الرد سلبا أو إيجابا على الطلب الرامي إلى الأمر بإجراء خبرة طبية على الضحية لتحديد نوعية العاهة وطبيعة العجز المصابة بها من جراء الاعتداء عليها يشكل نقصانا في التعليل ويعرض القرار للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/9/18 تحت عدد 1/1245 في الملف الجنائي عدد 02/10268 منشور بمجلة الملف عدد 1 ص 177وما يليها.

- لما كانت محكمة الموضوع قد قررت إجراء خبرة طبية على الطالب لتحديد مسؤوليته الجنائية وقت ارتكاب الفعل الجرمي فلا يحق لها أن تتراجع عن ذلك إلا بتعليل خاص لتعلق ذلك بحق الدفاع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/12/16 تحت عدد 3996 في الملف الجنائي عدد 02/4816 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و 60 ص 377 وما يليها.

ـ المحكمة غير ملزمة بإجراء خبرة أو معاينة إذا ما توفر لديها من الأدلة ما يكفي للبت في الدعوى، وتقدير قيمة الحجج يرجع لمحكمة الموضوع بحكم سلطتها التقديرية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/6/24 تحت عدد 1/1063 في الملف عدد 00/6529 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 148 ص 243 وما يليها.

ـ المحكمة حينما أنبرت بنفسها إلى تفنيد واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانونية، دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير، تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص يوازي انعدامه، ويعرض قرارها للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/9/10 تحت عدد1885/1 في الملف الجنحي عدد 03/9440 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص307 وما يليها.

ـ يجب على المحكمة أن تبرز العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة التي هي الوفاة، ومن تم فإن معرفة سببها في حالة الشك هي من الأمور التقنية التي يعود لذوي الاختصاص أمر البت فيها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/2/11 تحت عدد 9241 في الملف عدد 03/2590 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 346 وما يليها.

ـ تحديد مدى تمتيع المتهم بقواه العقلية ليس من اختصاص القضاة بل هو من اختصاص الخبراء المختصين في الطب العقلي والنفسي.

لا يحق للمحكمة أن ترفض طلب إجراء خبرة طبية على المتهم المقدم من طرف دفاعه معززا بوصفات طبية بعلة أن المحكمة تبين لها من مناقشة القضية بالجلسة أن المتهم يتمتع بكامل قواه العقلية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/3/3 تحت عدد9388 في الملف عدد 04/426 منشور بمجلة الملف عدد 13 ص 262 و ما يليها.

ـ لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني. نعم

تقدير إصابة المتهم بمرض عقلي من عدمه أمر فني لا يصح للمحكمة أن تفصل فيه دون الاستعانة بخبرة طبية. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/6/2 تحت عدد 71315 منشور بمجلة الملف عدد 10 ص 210 و ما يليها.

ـ إن تقرير الخبرة المنجزة من طرف مصلحة الدرك الملكي و الإدارة العامة للأمن الوطني لا يعتبر وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، بل هو مجرد رأي تقني مضمن في خبرة قضائية تخضع للسلطة المخولة لقضاة الموضوع في تقييم الحجج و ترجيح بعضها على البعض الآخر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/4/22 تحت عدد 10/645 في الملف عدد 08/25268 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 87 و ما يليها.

ـ على المحكمة اعتبار ما تضمنه تقرير الخبرة و في حالة عدم اقتناعها بخلاصته إجراء خبرة جديدة قبل إصدار قرارها في الموضوع.

يكون ناقص التعليل و معرضا للنقض القرار الذي اعتمد ملاحظات الطبيب الخبير الواردة في التقرير دون اعتبار خلاصة ذلك التقرير.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/4/21 تحت عدد 5/500 في الملف عدد 09/17313 منشور بمجلة المعيارعدد 46 ص 265 و ما يليها.

ـ ما دام قد تبين للمحكمة من الخبرتين المأمور بهما أن هناك اختلافا بينا في تحديد نسب العجز البدني الدائم للمصاب، ففي إحداها حدد الخبير نسبة العجز في 15% بينما الآخر حددها في نسبة 65% رغم أن هذه النسبة المئوية فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأطراف السفلى للجسم حسب مرسوم 1985/1/14 تخصص شلل أو بتر في الركبة بينما الثابت أن الأضرار البدنية اللاحقة بالمصاب تتعلق فقط بآلام في الركبة مع نقص حركة الثني و صعوبة المشي، فإنه كان يتوجب عليها و الحالة هذه أن تأمر بخبرة طبية أخرى من ذوي الاختصاص للوقوف على حقيقة العجز البدني الدائم المناسب للأضرار التي خلفتها الحادثة، لا أن تأخذ بالخبرة التي لن يتقيد فيها الخبير بنسب العجز المحددة قانونا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/5/6 تحت عدد 449 في الملف عدد 09/8541 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 174 وما يليها.

ـ الدفع ببطلان الخبرة من الدفوع التي يتعين تقديمها أمام محكمة الموضوع و لا يسوغ إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

للمحكمة أن تقيم ما ورد بتقرير الخبرة و هي غير مقيدة بخلاصة ذلك التقرير.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/10/27 تحت عدد 10/1167 في الملف عدد 09/13581 منشور بمجلة المعيارعدد 46 ص 269 و ما يليها.

- إن القرار المطعون فيه برفضه طلب المتهم إجراء خبرة طبية على الضحية بأنه لا مبرر لذلك ما دامت الشهادة الطبية المدلى بها من طرفها قد حددت بدقة الأضرار الجسمانية اللاحقة بها، و الحال أن الأمر المذكور يتعلق بمسألة فنية دقيقة توكل إلى ذوي الاختصاص الفني و تخرج عن ولاية المحكمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/12/30 تحت عدد 1481 في الملف عدد 10/14608 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74 ص 375 و ما يليها.

- تكون المحكمة قد جانبت الصواب لما ردت طلب إجراء خبرة طبية على المتهم بعلة أنه كان في حالة صحية طبيعية أثناء المحاكمة و لم يظهر عليه أي عارض من عوارض المرض العقلي أو النفسي و قضت بمسؤوليته الجنائية عن الفعل المرتكب، في حين أن التقرير في مدى السلامة العقلية أو النفسية للمتهم مسألة طبية يتولاها ذوو الاختصاص و تخرج عن ولاية المحكمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/1/6 تحت عدد 23 في الملف عدد 10/14911 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 126 وما يليها.

- بالرغم من عدم وجود نص في قانون المسطرة الجنائية يوجب استدعاء أو عدم استدعاء الأطراف لحضور عملية الخبرة فإن القواعد العامة تقتضي حضور الطرفين لانجاز الخبرة واستدعائهم بصفة قانونية.

عدم التنصيص في القرار التمهيدي بإجراء الخبرة على ضرورة استدعاء الأطراف واستعانتهم بحضور طبيب يمثلهم، يعد خرقا لقاعدة مسطرية ويعرض الحكم للنقض.

إن قيام الأطباء بإنجاز الخبرة دون استدعاء الأطراف ولو دون التنصيص على ذلك من طرف المحكمة يجعل الخبرة المنجزة باطلة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/04/18 تحت عدد 5/326 في الملف الجنحي عدد 11/5/6/6856 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 1 ص 257 وما يليها.

- عند مباشرة التحقيق الإعدادي يعين قاضي التحقيق المكلف بالخبرة ويحدد مهمته وأجل إنجازها، ويبقى معه في اتصال مستمر لمواكبة عملياتها، وتقضي المواد 194 و195 و200 من قانون المسطرة الجنائية بأن تجري الخبرة المذكورة تحت مراقبة وإشراف قاضي التحقيق المباشرين، مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/05/30 تحت عدد 450 في الملف عدد 11/13424 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2012 ص 116.

- لا يوجب قانون المسطرة الجنائية حضور كافة الأطراف أثناء إجراء الخبرة على طرف من أطراف الدعوى، و لا يؤثر على صحة الخبرة عدم حضور الدفاع لعدم استدعائه أثناء إجراء الفحص على الضحية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/6/13 تحت عدد 5/435 في الملف الجنائي عدد 12/4394 منشور بمجلة الملف عدد 20 ص 208 وما يليها.

- لما توصلت الطاعنة بالاستدعاء من طرف الخبير لحضور إجراءات الخبرة الطبية، و لم يحضر من يمثلها، كما أنها لم تتقدم بأي طلب لتجريح الخبير لعدم اختصاصه في الإصابات التي خلفتها الحادثة للمطلوب في إثباته، فإنه لم يبق لها مجال للاحتجاج بخرق الفصلين 62 و63 من قانون المسطرة المدنية.

لما اعتمدت محكمة الموضوع تقرير خبرة محرر ازدواجا باللغتين العربية والفرنسية، فإنها لم تخرق المادة الخامسة من قانون المغربة والتوحيد والتعريب، والذي يتعلق بتقديم المقالات والمذكرات والمرافعات أما باقي الوثائق فيمكن تقديمها بلغة أخرى غير العربية، وعلى المحكمة المعروضة عليها النازلة أن تأمر بتعريبها.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/04/18 تحت عدد 411 في الملف الجنحي عدد 12/10/6/7095 منشور بكتاب المنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية لعبد الرزاق الجباري ص 69 وما يليها.

- يجب على الخبير استدعاء الأطراف ووكلائهم قبل إنجاز مأموريته. والمحكمة لما ردت الدفع بعدم استدعاء الخبير لدفاع الطالبة بعلة أن الخبرة التقنية الابتدائية أنجزت بشكل نظامي بعد استدعاء جميع الأطراف وحضور الخبير المنتدب من طرف شركة التأمين، والحال أن الدفع المذكور يتعلق بعدم استدعاء الدفاع لحضور تلك الخبرة، يبقى معه ردها قاصرا، وجاء قرارها بذلك متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/07/29 تحت عدد 958 في الملف الجنحي عدد 14/2/6/21538 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية عدد 20 ص 107 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- لما كان الثابت من وثائق الملف أن الظنين تشبث أمام المحكمة الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف، بأن اعترافه كان تحت الضغط والإكراه حيث جرى تعذيبه لدى الضابطة القضائية، وكشف عن آثار جروح بادية على معصميه وعاينتها المحكمة، ولما كان الجرح لم يندثر بعد، فإن المحكمة الابتدائية لا يمكنها أن ترفض طلب الخبرة المقدم من طرف الظنين في هذا الشأن، ويبقى لها كامل الحق في إعمال سلطتها التقديرية بعد إنجازها.

قرار صادرعن استئنافية البيضاء بتاريخ 89/12/7 تحت عدد 9201 في الملف عدد 89/11137/10750 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 61 ص 143 وما يليها.

- استدعاء الضحية من طرف الخبير وعدم حضوره يؤدي إلى إلغاء دعواه على الحالة.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 95/4/20 في الملف عدد 94/254 منشور بمجلة الإشعاع عدد13 ص 148وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- عدم تمكين الشركة المشتكية الخبير من الاطلاع على كافة الدفاتر التجارية للقيام بمهامه، إضافة إلى ضعف نظام المحاسبة المعمول به داخل الشركة... من شأنها الحيلولة دون تحديد مسؤوليات الاستخلاص بدقة مضبوطة وبأسلوب عقلاني، كما يصعب معه نسبة فعل مادي إلى شخص ما وتحميله خرقا معينا، عدم جدوى الاعتماد على التقنية المحاسبتية لإثبات فعل جرمي لعدم دقة النظام المعلوماتي ومناهج المحاسبة المعتمدة من طرف الشركة المشتكية. نعم

عدم حضورية الخبرة التي اكتست طابع التعميم والإجمال والغير محدد فيها أي إجراء محاسباتي في مواجهة الظنين لا تتوفر على الشروط الشكلية والجوهرية المتطلبة قانونا ويتعين استبعادها. نعم

حكم صادر عن ابتدائية ابن مسيك سيدي عثمان بتاريخ 01/04/19 في الملف عدد 00/5403 منشور بـ "دراسات قضائية" لمحمد بفقير الجزء الثاني ص 161 وما يليها.

المادة 195

يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

قضاء محكمة النقض

- إن عدم جواب المحكمة عن الدفع الذي أثاره الضحية والمتعلق بعدم اختصاص الخبير الذي عينته المحكمة في جراحة الدماغ ، مع أن الضحية أدلى بشهادات طبية تثبت أنه أصيب في رأسه بالإضافة إلى أن الطبيب المعين لفحصه خبير لدى شركة التأمين، يكون خارقا لحقوق الدفاع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/10/4 تحت عدد 9675 في الملف الجنحي عدد 91/27860 منشور بمجلة البحوث عدد 3 ص 177 وما يليه.

- خبراء مركز الدرك محلفون بمقتضى القانون منذ توليهم مهامهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/3/12 تحت عدد 310 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 78 و79 ص 51 وما يليها.

- إن المحكمة و إن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيرا من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هذه الخبرة بدلا

من المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في إحدى المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقا جوهريا من حقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/11/4 تحت عدد 62179 في الملف الجنائي عدد 92/27860 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 386 وما يليها.

- خبير غير مسجل بجدول الخبراء القضائيين، عدم أدائه اليمين القانونية، بطلان الخبرة. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/4/21 تحت عدد 795 في الملف عدد 03/14833 منشور بالمجلة القانونية عدد 2 ص 215 وما يليها.

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

المادة 197

إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

إذا تعدد المتهمون، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق، أن يصدر عند الضرورة قرارا معللا يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فورا في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال.

يحرر الخبير أو الخبراء تقريرا بالمهام التي كلفوا بإنجازها.

المادة 198

تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 195 أعلاه.

يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة، ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه.

يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات، أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

المادة 199

يجب أن يحدد، في كل قرار يصدر بتعيين خبير، أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله.

يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فورا بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علما بما قام به من عمليات.

يجب عليه أيضا أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.

المادة 200

يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة.

يمكن دائما لقاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستعين بخبراء إن رأى ذلك مفيدا.

المادة 201

إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك.

يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 205.

المادة 202

يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة، أن يعرض على المتهم طبقا للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليها التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء، وعليه أن يحصي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.

المادة 203

يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم، ويمضي المصرحون على تصريحاتهم.

إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فإن هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و140 و141 أعلاه.

غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.

قضاء محكمة النقض

- إن الخبير المعين من طرف المحكمة تقتصر مهمته على تنفيذ الأمر الصادر بتعيينه لمساعدتها في التثبت من وقائع تعود إلى اختصاصه.

لا يجوز للخبير أن يستمع إلى الأطراف والشهود للتثبت من وقائع يعود اختصاصها للمحكمة التي عينته.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/12/11 تحت عدد12443 في الملف الجنحي عدد 97/7513 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 270 وما يليها.

المادة 204

يمكن للأطراف أن يطلبوا، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

المادة 205

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريرا يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصيا العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.

إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

قضاء محكمة النقض

- إن تقرير الخبرة المنجزة من طرف مصلحة الدرك الملكي والإدارة العامة للأمن الوطني لا يعتبر وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، بل هو مجرد رأي تقني مضمن في خبرة قضائية تخضع للسلطة المخولة لقضاة الموضوع في تقييم الحجج وترجيح بعضها على البعض الآخر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/04/22 تحت عدد 10/645 في الملف الجنائي عدد 08/10/6/25268 منشور بمجلة القضاء الجنائي عدد 2 ص 125 وما يليها.

المادة 206

إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.

المادة 208

يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير، وليتلقى تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير.

لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق، فيكون هذا الأمر قابل للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المواد 222 إلى غاية 224.

المادة 209

يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و345 و346.

الباب الثاني عشر

بطلان إجراءات التحقيق

المادة 210

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و 62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211.

قضاء محكمة النقض

- القرار الذي طبق الفصل 765 من قانون المسطرة الجنائية كمقتضيات عامة ورجحتها على الفصل القاضي بإجراء التحقيق التي وقع خرقها المنصوص عليها في الفصل 190 من قانون المسطرة الجنائية والمستدل به في الوسيلة على النقض تكون قد استعملت قاعدة الترجيح بدون سند قانوني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/3/1 تحت عدد 2124 في الملف الجنحي عدد 19746 منشور بمجلة المحاماة عدد2 ص 157 وما يليها.

- يحيط السيد قاضي التحقيق المتهم بالأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينص على ذلك في المحضر كما يشعره بأن له الحق في اختيار محـام وإلا فيعين له محاميا إن طلب ذلك ويترتب بطلان الإجراء والإجراءات التي تليه على عدم احترام ذلك.

وإن المحكمة لما لم تجب على الدفع المبني على عدم احترام المقتضيات المذكورة تكون قد أخلت بحقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/5/16 تحت عدد 4435 في الملف الجنحي عدد 76706 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 110 وما يليها.

المادة 211

إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراءا من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

إذا ظهر للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراءا مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام.

تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.

قضاء محاكم الاستئناف

- الطعن في إجراءات التحقيق يكون أمام الغرفة الجنحية التي حلت محل غرفة الاتهام و لا يمكن إثارته وقت النظر في الموضوع.

إذا كانت الغرفة الجنحية منتصبة للبت في موضوع التهمة بناء على قرار إحالة فإنها لا تكون مخولة للنظر، في نفس الوقت، في صحة إجراءات التحقيق.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 02/3/26 في الملف عدد 02/1353 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد98 ص 182 وما يليها.

المادة 212

يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف.

يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا. ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونيا.

يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقا للمادة السابقة.

المادة 213

تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين.

قضاء محكمة النقض

ـ لما كان سحب محاضر التحقيق المتحدث عنها في المادة 213 من قانون المسطرة الجنائية يشترط فيه صدور قرار يقضي بإبطالها، فإن عدم وجود هذا القرار يستدعي عدم سحب هذه المحاضر، كما أن الاستماع للمتهم وهو في حالة اعتقال من أجل سبب آخر لا يشكل وجها من وجوه الإكراه المتحدث عنه في المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 08/7/1 تحت عدد 08/1667 في الملف الجنائي عدد08/8679 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص303 و ما يليها.

الباب الثالث عشر

الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

المادة 214

يوجه قاضي التحقيق الملف إلى النيابة العامة بعد ترقيم أوراقه من طرف كاتب الضبط بمجرد ما يعتبر أن البحث قد انتهى، وعلى النيابة العامة أن توجه إلى قاضي التحقيق ملتمساتها خلال ثمانية أيام على الأكثر من توصلها بالملف.

المادة 215

إذا ارتأى قاضي التحقيق أن الأفعال ليست من اختصاصه، يصدر أمرا بعدم الاختصاص.

يحتفظ كل أمر يكون قد أصدره قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته التنفيذية.

يحيل قاضي التحقيق داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من صدور هذا الأمر ملف القضية إلى النيابة العامة.

تحتفظ إجراءات المتابعة والتحقيق المنجزة بأثرها القانوني.

قضاء محكمة النقض

ـ القرار القاضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق والتصريح بعدم الاختصاص وإحالة القضية على من له حق النظر، لا تأثير له على ملتمس النيابة العامة بفتح تحقيق الذي ينبني على دراسة شاملة للملف، ولهذه الأخيرة أن تطلب فيه القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/07/16 تحت عدد 1/699 في الملف الجنحي عدد 14/3123 منشور بسلسلة فقه القضاء الجنائي عدد 1ص 430 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

ـ قيام الظنينة بتعرية الضحية بالعنف عمدا أمام جموع الناس بحيث اطلعوا على عورتها يجعل الفعل الذي أتته هتكا وانتهاكا واضحا للعرض يعتبر جناية طبقا للفصل 485 من القانون الجنائي خصوصا لما ترتب عنه الإجهاض، يجعل قاضي التحقيق في الجنح بالمحكمة الابتدائية وفق ما تنص عليه المادة 215 و 217 من قانون المسطرة الجنائية غير مختص بفتح المتابعة.

أمر صادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 07/7/10 في الملف عدد 07/15 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 28 ص 315 وما يليها.

المادة 216

يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولا.

يبت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة.

يصفي صوائر الدعوى، وإذا كان فيها طرف مدني يحكم عليه بالمصاريف كلا أو بعضا، غير أنه يمكن إعفاء الطرف المدني إذا كان حسن النية من أداء هذه المصاريف، بموجب مقرر خاص معلل، ما لم يكن هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يفرج حالا عن المتهمين المعتقلين ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر رغم استئناف النيابة العامة.

ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كليا أو جزئيا بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة بصحيفة أو عدة صحف.

ويحدد القاضي البيانات القابلة للنشر، ويقبل هذا القرار الطعن أمام الغرفة الجنحية وفقا للشروط المشار إليها في المادتين 222 و223 الآتية بعده.

قضاء محكمة النقض

ـ إذا كان يحق للوكيل العام للملك أن يلتمس إجراء تحقيق ضد أي شخص ولو كان مجهولا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 85 من قانون المسطرة الجنائية ، فإن قاضي التحقيق لا يحق له طبقا للفصل 196 من نفس القانون أن يصدر أمرا بالإحالة ضد شخص ظل بعد إجراء البحث مجهولا.

تكون غرفة الجنايات قد طبقت هذه المقتضيات عندما قضت بعدم قبول الدعوى العمومية المقامة ضد أشخاص مجهولي الهوية اعتمادا على كون مسطرة المتابعة الجنائية لا تكون إلا ضد متهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/10/28 تحت عدد 7/2660 في الملف عدد 99/10989 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و 60 ص 355 وما يليها.

المادة 217

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أن الأفعال تكون مخالفة، أحال الملف على النيابة العامة وأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالإفراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

إذا تعلق الأمر بجنحة، أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على المحكمة المختصة.

يبت قاضي التحقيق في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 بعده. ويخفض الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 309 بعده إلى خمسة أيام إذا كان المتهم معتقلا.

إذا تعلق الأمر بجناية، صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامة. تطبق عندئذ أحكام المادة 215 أعلاه.

المادة 218

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جناية، أصدر أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات.

يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم وبيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.

لا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على الوكيل العام للملك من أجل الاستدعاء طبق الشروط المنصوص عليها في المادتين 419 و420 من هذا القانون.

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

يبت قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية.

إذا تعلق الأمر بجنحة أو بمخالفة، أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على المحكمة المختصة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.

قضاء محكمة النقض

ـ القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في القضايا الجنائية لا تقبل الطعن بالاستئناف كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/3/18 تحت عدد 10501 في الملف الجنائي عدد 07/13657 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 70 ص 404 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

ـ استئناف النيابة العامة لقرار السيد قاضي التحقيق بالإحالة على غرفة الجنايات غير مقبول.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بورززات بتاريخ 92/12/8 تحت عدد 372 في الملف عدد 92/764 منشور بمجلة المرافعة عدد 10 ص 187 و ما يليها.

المادة 219

يجوز خلال إجراء التحقيق إصدار أوامر بعدم المتابعة جزئيا.

المادة 220

توجه إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي رسالة مضمونة لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق، وبالأوامر التي يمكن استئنافها.

إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية.

يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.

المادة 221

تصدر الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق عملا بمقتضيات هذا الفرع بعد ملتمسات النيابة العامة.

تشمل هذه الأوامر، مع مراعاة مقتضيات المادة 143 أعلاه، اسم المتهم العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومحل ولادته والقبيلة التي ينتمي إليها ومحل سكناه ومهنته.

يبين في الأوامر القضائية الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم، كما تبين فيها بدقة الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها.

قضاء محكمة النقض

ـ إن النيابة العامة التمست من قاضي التحقيق بمقتضى ملتمس إضافي مواصلة التحقيق وذلك بالاستماع إلى كل من عون السلطة وعون إدارة المياه والغابات كشاهدين حول الأفعال التي تم بشأنها فتح التحقيق، إلا أن قاضي التحقيق أجاب عن هذا الملتمس في معرض تعليل أمره بعدم المتابعة. في حين كان عليه إذا ارتأى ألا موجب للقيام بما التمسته النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا مستقلا معللا، غير أنه تجاوز ذلك وأصدر الأمر القضائي المستأنف القاضي بعدم المتابعة، دون أن يتوفر الملف على ملتمس النيابة العامة النهائي بشأن انتهاء التحقيق خلافا لما تقضيه الفقرة الأولى من المادة 221 من ق م ج. والغرفة الجنحية المطعون في قرارها، وهي تنظر في استئناف النيابة العامة للأمر القضائي قضت بتأييده مكتفية فيه بمناقشة جوانب من وقائع القضية وتبنت حيثيات الأمر المستأنف بشأنها، دون أن تتعرض للخلل المسطري الذي شاب إجراءات التحقيق، مما يشكل خرقا لإجراء جوهري للمسطرة يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/03/26 تحت عدد 260 في الملف الجنحي عدد 13/1/6/6056 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 77 ص 328 وما يليها.

الباب الرابع عشر

استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 222

يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق، باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 196.

يتم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر.

يبقى المتهم معتقلا في حالة صدور أمر بالإفراج المؤقت إلى حين انصرام أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج عنه في الحال.

تسري نفس المقتضيات إذا تعلق الأمر برفع المراقبة القضائية.

يترتب عن الاستئناف الذي تقدمه النيابة العامة إبقاء المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

قضاء محكمة النقض

ـ إن الغرفة الجنحية لما عللت قرارها بتأييد قرار عدم المتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، دون أن يتعرض بحكم الأثر الناشر للاستئناف بالتحليل لتصريحات متهمين آخرين بخصوص جرد

لائحة المكالمات الهاتفية كأدلة مبررة للإحالة على المحكمة، ما دام قاضي التحقيق لا ينفي الواقعة ووصفها الإجرامي يكون قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/5/9 تحت عدد 71112 في الملف الجنحي عدد 07/1217 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص 260 و ما يليها.

ـ استئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق القاضي بعدم المتابعة وفصل الغرفة الجنحية فيه لا يغني عن البت في استئناف المطالب بالحق المدني لنفس الأمر، بدليل أن المشرع أفرد لكل طرف منهما مادة قانونية خاصة تتعلق بحقه في الاستئناف في حالات حددها له في استقلال عن حق الطرف الآخر فيه، ويجب مناقشة كل طعن منهما على حدة والبت فيه بما يقتضيه القانون من حيث الشكل أو الموضوع.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/06/26 تحت عدد 148 في الملف الجنحي عدد 13/1/6/18791 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 85 وما يليها.

ـ لما ثبت أن النيابة العامة قد تقدمت بملتمس العدول عن انتهاء البحث واستدعاء شاهدين للاستماع إليهما في موضوع الاتهام، فإن قاضي التحقيق بإصداره مباشرة أمره بعدم المتابعة، يكون قد فوت عليها حق ممارسة الطعن في هذا القرار لو صدر مستقلا بشأن ملتمسها المذكور. والغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق واكتفت بالقول بأنه لم تسفر أدلة كافية لمتابعة المتهم دون أن تلتفت إلى ما عرضته عليها النيابة العامة، وهي تنظر في استئنافها من إخلال مسطري شاب إجراءات التحقيق، والذي يعتبر إجراء جوهريا لم تتقيد به، جعلت قرارها فاسد التعليل وخرقت بذلك القانون.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/01/07 تحت عدد 7 في الملف الجنحي عدد 14/1/6/14021 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2015 ص 186.

المادة 223

يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 94 و 152 و176 و177 و179 و194 (الفقرة الأخيرة) و208 و216 (الفقرات 2 و3 و6 و7).

يحق له كذلك استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق، إما تلقائيا وإما بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 220 أعلاه.

إذا كان المتهم معتقلا، فإن هذا التصريح يكون صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

قضاء محكمة النقض

ـ القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية في القضايا الجنحية لا تقبل الطعن بالاستئناف كذلك رغم سكوت النص لأن صريح المادة 223 من قانون المسطرة الجنائية لا يجعل تلك القرارات قابلة للاستئناف من جهة أولى ومن جهة ثانية فإن حقوق الدفاع وضمانة المحاكمة العادلة مكفولة بإمكانية توجيه كافة الدفوع أمام محكمة الإحالة سواء تعلق الأمر بشكلية المتابعة أو بموضوعها سواء أمام محكمة الجنايات أو المحكمة الجنحية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/3/18 تحت عدد 10/501 في الملف الجنائي عدد 07/13657 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 70 ص 404 وما يليها.

المادة 224

يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، وبعدم المتابعة، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية.

غير أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال، أن يستأنف أمرا قضائيا متعلقا باعتقال المتهم، أو مقتضى من مقتضيات أمر قضائي يتعلق بهذا الاعتقال أو بالمراقبة القضائية.

يمكن للطرف المدني استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائيا أو بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الطرف المدني استئنافه طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 223 أعلاه خلال الثلاثة أيام الموالية لتبليغ الأمر القضائي في موطنه الحقيقي أو المختار.

قضاء محكمة النقض

ـ يبقى من حق الطرف المتضرر من جناية أو جنحة إقامة الدعوى العمومية مع تنصيب نفسه طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق بمقتضى المادة 224 من ق م ج، دون أن تقيد هذه المادة نظر الغرفة الجنحية في طعنه بالاستئناف بشرط استئناف النيابة العامة لنفس الأمر.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/03/13 تحت عدد 190 في الملف الجنحي عدد 12/1/6/10995 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص109 وما يليها.

ـ استئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق القاضي بعدم المتابعة وفصل الغرفة الجنحية فيه لا يغني عن البت في استئناف المطالب بالحق المدني لنفس الأمر، بدليل أن المشرع أفرد لكل

طرف منهما مادة قانونية خاصة تتعلق بحقه في الاستئناف في حالات حددها له في استقلال عن حق الطرف الآخر فيه، ويجب مناقشة كل طعن منهما على حدة والبت فيه بما يقتضيه القانون من حيث الشكل أو الموضوع.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/06/26 تحت عدد 148 في الملف الجنحي عدد 13/1/6/18791 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص85 وما يليها.

المادة 225

إذا قدم الاستئناف، فإن قاضي التحقيق يوجه ملف التحقيق، أو النسخة المأخوذة منه، طبقا للمادة 85 إلى النيابة العامة لمحكمته في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاستئناف.

وإذا كان الأمر يتعلق بالمحكمة الابتدائية فإن وكيل الملك لديها يحيل الملف خلال ثمان وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك.

يجب على الوكيل العام للملك بعد التوصل بالملف، أن يوجهه مرفقا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا التوصل.

المادة 226

إذا كان الأمر القضائي المستأنف لا يتعلق بانتهاء التحقيق، فلقاضي التحقيق أن يواصل تحقيقه، ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررا بخلاف ذلك.

المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

الباب الخامس عشر

إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة

المادة 228

إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

المادة 229

تعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 230

يحق للنيابة العامة أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.

القسم الرابع

الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 231

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط :

أولا : في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160 ؛

ثانيا : في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213 ؛

ثالثا : في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها ؛

رابعا : في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون.

قضاء محكمة النقض

ـ ليس في مقتضيات الفصلين 10 و 13 من ظهير الإجراءات الانتقالية والفصل 223 من قانون المسطرة الجنائية (المنسوخين) ما يقيد الغرفة الجنحية أو يمنعها من أن تستخلص من التحقيق الذي تجريه نتائجه القانونية، سواء آلت إلى إصدار قرار بعدم المتابعة أو قرار بالإحالة على المحكمة المختصة، وأن المحكمة لما قضت بعدم الاختصاص للبت في ملتمس النيابة العامة الرامي إلى اتهام المتهمين بجناية الضرب والجرح عمدا المؤديين إلى عاهة مستديمة لعدم ورودهما في قرار قاضي التحقيق، وإنما تجلت وقائعهما من خلال البحث التكميلي والأمر بالخبرة الذي قررته، و لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/4/23 تحت عدد 1921 في الملف عدد 00/22605 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 293 وما يليها.

ـ إن موضوع اختصاص قاضي التحقيق أو عدم اختصاصه لا يدخل قانونا في صلاحية الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف إلا بوجود تصريح باستئناف الأمر القضائي الصادر من هذا

القاضي سلبا أو إيجابا في موضوع الاختصاص، وبالتالي لا يقبل رفع الطلب إليها مباشرة في الموضوع بواسطة مذكرة في غياب التصريح المذكور، لأن ذلك لا يدخل ضمن اختصاصات الغرفة المذكورة المحددة في المواد 179 و 231 و 239 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلىبتاريخ 06/1/6 تحت عدد 134 في الملف الجنحي عدد 06/1147 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 347 وما يليها.

ـ ينقض المجلس الأعلى القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المؤيد لأمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة من أجل الضرب و الجرح الناتج عنهما عاهة مستديمة استنادا إلى أن الأدلة المعروضة عليه غير كافية لإثبات الجريمة، لأن الاقتناع الجازم بثبوت الجرائم في حق المنسوب إليه لا يكون مطلوبا إلا بالنسبة للمحكمة، أما قاضي التحقيق فيبحث قيام الأدلة التي تبرر المتابعة فقط.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/5/20 تحت عدد 5/962 في الملف عدد 07/19634 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 124 و ما يليها.

ـ تقييم الغرفة الجنحية للأدلة من حيث الإدانة لا من حيث كفاية المتابعة يجعل قرارها سيء التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

إن الغرفة الجنحية وهي تنظر في استئناف قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة تقوم بالإضافة إلى مراقبة سلامة القرار المستأنف أمامها بالبحث عن الأدلة وبيان ما إذا كانت كافية لمتابعة المتهم أو غير كافية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/11/24 تحت عدد 1/2609 في الملف الجنحي عدد 10/9110 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 1 ص 274 وما يليها.

ـ وظيفة قضاء التحقيق جمع الأدلة عن الجرائم، و ليس له الحق في تقدير هذه الأدلة، لأن ذلك من سلطة قضاء الحكم، و إن الغرفة الجنحية باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق، مدعوة هي بدورها إلى السهر على قيام قاضي التحقيق بوظيفته على النحو المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/1/13 تحت عدد 51 في الملف عدد 10/13310 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 96 و ما يليها.

ـ إن اختصاصات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف محددة قانونا و لا يدخل ضمنها البت في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الزجري، الذي يبقى الاختصاص بشأنه للمحكمة التي أصدرت القرار المراد تنفيذه، و الذي قد تتولاه إحدى غرف محكمة الاستئناف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/3/3 تحت عدد 217 في الملف عدد 11/569 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 81 و ما يليها.

- لما كانت الغرفة الجنحية، وهي تنظر في استئناف أمر قاضي التحقيق، تقوم بالإضافة إلى مراقبة سلامة الأمر المستأنف أمامها بالبحث عن الأدلة وبيان ما إذا كانت كافية أو غير كافية للمتابعة، وأن محكمة الموضوع هي التي يرجع لها أمر تقييم الأدلة والأخذ أو عدم الأخذ بها، فإن الغرفة المطعون في قرارها، لما قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق الذي تأسس فيما قضى به من عدم متابعة المطلوب في النقض على عدم تحقق إحدى الأفعال المادية المكونة للجريمة، تكون قد قيمت الأدلة من حيث الإدانة لا من حيث كفايتها للمتابعة، مما يجعل قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتوجب نقضه وإبطاله.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/06/12 تحت عدد 646 في الملف الجنحي عدد 12/5/6/16026 منشور بكتاب المنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائيةلعبد الرزاق الجباري ص107 وما يليها.

المادة 232

يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه، ويقوم بمهمة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بنفس المحكمة.

المادة 233

تجتمع الغرفة الجنحية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الوكيل العام للملك، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 234

يتولى الوكيل العام للملك تهييء القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

يجب أن تبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 179 أعلاه.

المادة 235

يمكن للأطراف ولمحاميهم أن يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك، ويسمح لهم بتقديم مذكرات تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون.

تودع المذكرات في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويؤشر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم إيداعها.

قضاء محكمة النقض

- إن كان الإخبار بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام غير متعين بالنسبة للمستأنف فيما يخص استئنافه إذ عليه في هذه الحالة أن يتتبع المسطرة ويعقب تصريحه – إن شاء– بمذكرة كتابية يضعها بكتابة الضبط المختصة إلى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة فالأمر بخلاف ذلك عندما

يكون متعلقا بمستأنف عليه يجب حتما بمقتضى الفصل 219 من قانون المسطرة الجنائية أن يبلغ مذكرات الخصوم المدلى بها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 68/4/4 تحت عدد 511 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 581 وما يليها.

- يكون منعدم التعليل ماسا بحقوق الدفاع وبالتالي غير متوفر على الشروط الأساسية لوجوده القانوني القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتأييد عدم المتابعة إن لم يشر بوجه صريح إلى إيداع المستأنف مذكرة ولا أجاب عن كل ما جاء بها من مطالب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/4/17 تحت عدد 530 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 - 86 ص 402 وما يليها.

- ينص الفصل 219 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يسمح للمترافعين ولمحاميهم بتقديم مذكرات يبلغونها للنيابة العامة وللمترافعين الآخرين وذلك إلى غاية اليوم السابق بتاريخ الجلسة ولهذا يتعرض للنقض لخرقه الإجراءات الجوهرية للمسطرة ومسه بحقوق الدفاع قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في حين أنه لا يتجلى منه ولا من باقي وثائق المسطرة أن الظنين المستأنف عليه قد بلغ مذكرة أو ملتمس مستأنف أو أخبر بتاريخ انعقاد الجلسة حتى يتمكن من الإدلاء بما لديه من وسائل للدفاع عن مصالحه.

إن كان الإخبار بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام غير متعين بالنسبة للمستأنف فيما يخص استئنافه إذ عليه في هذه الحالة أن يتتبع المسطرة فالأمر بخلاف ذلك عندما يكون متعلقا بمستأنف عليه يجب حتما بمقتضى الفصل السابق الذكر أن يبلغ مذكرة الخصوم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/2/12 تحت عدد 364 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 66 - 86 ص 418 وما يليها.

المادة 236

تجرى المناقشات بصفة سرية، وتبت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف. وتصدر قرارها في جلسة علنية.

يمكن للغرفة أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم وبإحضار أدوات الاقتناع.

قضاء محكمة النقض

- لا وجود في قانون المسطرة الجنائية لأي نص يخول للمتهم حق التعرض على قرارات الغرفة الجنحية التي هي غير ملزمة باستدعاء المتهمين أثناء جلساتها السرية.

إن قرارات هذه الغرفة لا يمكن اعتبارها غيابية، وبالتالي لا يمكن الطعن فيها بالتعرض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/6/19 تحت عدد 4/1290 في الملف الجنحي عدد 02/4247 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 97 ص 198وما يليها.

ـ المقرر قانونا أن التعرض في الميدان الزجري على الأحكام الغيابية عموما لا يجوز بصريح مقتضى المادة 393 من ق م ج، إلا إذا ارتبط بعقوبة وفي الشق المرتبط بالإدانة بالنسبة للمتهم وفقط في الشق المتعلق بالحقوق المدنية بالنسبة للطرف المدني والمسؤول المدني. وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول التعرض على قرار الغرفة الجنحية وهي تبت في استئناف أوامر قاضي التحقيق، لكونها لا توصف بالغيابية انطلاقا من المادة 236 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/01/08 تحت عدد 1في الملف الجنحي عدد 13/1/6/4190 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 115 وما يليها.

المادة 237

لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة الجنحية.

المادة 238

يمكن للغرفة الجنحية، إما بطلب من الوكيل العام للملك أو بطلب من أحد الأطراف أو تلقائيا، أن تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا، ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية، مراعيا في ذلك مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي أن يصدر جميع الأوامر، غير أن الغرفة تبقى مختصة للبت في الإفراج المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 180 أعلاه.

إذا وضعت الغرفة حدا للاعتقال المؤقت لمتهم، فإنه يفرج عن هذا الأخير حالا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

المادة 239

إذا أحيل إلى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تصرح، إذا كان لذلك موجب، ببطلان الإجراء المعيب، وإن اقتضى الحال ببطلان الإجراءات التي تليه كلا أو بعضا، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 أعلاه.

إذا اقتصرت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه، وإما بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

إذا تبين من الإبطال الكلي للمسطرة، أن هذه الأخيرة كانت معيبة من بدايتها، فإن الغرفة الجنحية تحيل المسطرة إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسبا، وتبت في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

المادة 240

يكون للمقرر المحال إلى الغرفة الجنحية مفعول التام إذا أيدته هذه الغرفة.

المادة 241

عندما ينتهي التحقيق التكميلي، تأمر الغرفة الجنحية بإيداع ملف المسطرة بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف.

تقوم كتابة الضبط بإخبار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطة رسائل مضمونة.

يبقى ملف المسطرة مودعا بكتابة الضبط خلال ثمان وأربعين ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية، ولمدة خمسة أيام في غيرها من القضايا، ثم يتم إجراء المسطرة وفقا للمادتين 235 و236 أعلاه.

المادة 242

إذا أصدرت الغرفة الجنحية قرارا بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فإنها تعين هيئة الحكم أو التحقيق التي تختص بالنظر في القضية.

المادة 243

إذا أيدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة فإنها تصدر قرارا بذلك.

إذا ألغت أمرا بعدم المتابعة فإنها تقرر إحالة القضية :

أولا : إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها ؛

ثانيا : إلى غرفة الجنايات إذا تبين للغرفة الجنحية أن الأفعال تكون جناية ؛

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الغرفة الجنحية تحيل إلى غرفة الجنايات الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة، كما يمكنها أن تحيل إليها الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية.

المادة 244

يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

المادة 245

يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات الغرفة الجنحية.

تبين في هذه القرارات أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، ويشار فيها إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة، وعند الاقتضاء، إلى حضور الأطراف.

المادة 246

تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها.

إذا كان قرار الغرفة منهيا للدعوى، فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها الطرف المحكوم عليه.

غير أنه إذا كان الطرف المدني حسن النية، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلا أو بعضا بموجب قرار خاص معلل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية.

تبت الغرفة في رد الأشياء المحجوزة، ولها أن تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

المادة 247

تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

الباب الثاني

السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية

المادة 248

يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر.

ولهذه الغاية، فإن مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية وإلى الوكيل العام للملك.

يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطيا.

المادة 249

يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي.

يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.

إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

المادة 250

يضع رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه تقريرا سنويا عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

الكتاب الثاني
الحكم في الجرائم

القسم الأول
الاختصاص

المادة 251

تختص بالنظر في الجرائم، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، المحاكم الزجرية الآتي بيانها :

1 – المحاكم الابتدائية ؛

2 – محاكم الاستئناف.

قضاء محكمة النقض

- إن مخالفة عرقلة الطريق العمومية أصبحت من اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات بمقتضى ظهير 1974/7/15 الذي هو قانون خاص.

إن محكمة الاستئناف ببتها في قضية أصبحت خارجة عن اختصاصها النوعي تكون قد تنكرت لقاعدة تطبيق القانون الخاص على القانون العام وبالتالي خرقت مبدأ الاختصاص النوعي، والذي هو من النظام العام، وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/1/13 تحت عدد 829 في الملف عدد 96/9338 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و 58 ص 414 وما يليها.

- المحكمة لما عللت قرارها بكون الفصل 402 من القانون الجنائي لم يعرف العاهة الدائمة، وإنما اكتفى بإعطاء أمثلة عنها اعتبرت البتر الجزئي لصوان أذن الضحية يشكل جناية عاهة دائمة لما يلحقه من تشويه في الخلقة بكيفية مستمرة ولا ينعقد الاختصاص تبعا لذلك لمحاكم الدرجة الأولى تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/10/5 تحت عدد 9/2800 في الملف عدد 02/4321 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 334 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- وقوع الحادثة بمساهمة مشتركة بين المتهم المتابع من طرف النيابة العامة ومن طرف المشتكى به بمقتضى الشكاية المباشرة.

وبالنظر إلى الفصل الثامن من قانون العدل العسكري فإن الاختصاص يعود إلى المحاكم العادية للنظر في الشكاية المباشرة المقدمة ضد المشتكى به العسكري المساهم في الحادثة.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 92/6/30 تحت عدد 4685 في الملف الجنحي عدد 92/243 منشور بمجلة المحامي عدد 22 ص 47 وما يليها.

ـ اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة لمحاكمة أشخاص مدنيين إذا كان هناك ارتباط بينهم وبين من تختص تلك المحكمة بشأنهم. نعم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 01/03/29 في الملف عدد 01/91 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 90 ص144وما يليها.

الباب الأول

قواعد الاختصاص العادية وفصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول

قواعد الاختصاص العادية

المادة 252

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات.

قضاء محكمة النقض

ـ تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت أن جريمة السب غير العلني تدخل في دائرة اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات وقضت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي صرح باختصاص المحكمة الابتدائية وأحالت المتابع على من له النظر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/1/8 تحت عدد 172 في الملف الجنحي عدد 19483 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 81- 95 ص 67 وما يليها.

ـ المخالفة المتعلقة بعدم الإشارة إلى الوزن الصافي لمادة معبأة في علب معروضة في السوق المعاقب عنها بمقتضى الفصل السابع من ظهير 5 أكتوبر 1984 المتعلق بزجر الغش في البضائع يرجع الاختصاص للبت فيها إلى حاكم الجماعة أو المقاطعة وليس للمحكمة الابتدائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/5/7 تحت عدد 11072 في الملف عدد 02/19640 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 301 وما يليها.

ـ خرق قواعد الاختصاص النوعي في الميدان الزجري من مشمولات النظام العام، تثار تلقائيا من طرف قضاة المجلس الأعلى.

إن المخالفة المتابع بها الطاعن تتعلق بقطع طريق عمومية المنصوص والمعاقب عليها في الفصل 29 في فقرته 14 من الظهير رقم 1.74.339 المؤرخ في 15 يوليوز 1974، وإن المحكمة المطعون في قرارها حيث بتت في المخالفة المذكورة التي تختص بالنظر فيها محكمة الجماعة أو المقاطعة تكون قد تجاوزت وخرقت الفصل 29 من القانون المذكور أعلاه، وعرضت بالتالي قرارها للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/9/15 تحت عدد 2474 في الملف الجنحي عدد 98/10613 منشور بمجلة المناظرة عدد 10 ص 192 وما يليها.

المادة 253

تختص غرفة الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية.

تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها في المادة 396 بعده، وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

قضاء محكمة النقض

ـ ليس من اختصاص غرفة الجنح الاستئنافية البت في شكاية مباشرة تتضمن ملتمس إدانة المشتكى بهم من أجل تهمة استعمال وثيقة رسمية مزورة طبقا للفصل 356 من ق ج التي يرجع الاختصاص للبت فيها إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف لتعلقها بجناية استعمال ورقة رسمية مزورة، كما لا يحق لها الخوض في الدفوع المتعلقة بعدم توافر بعض الشكليات الجوهرية في الشكاية المباشرة لأن الجهة التي لها صلاحية الرد هي غرفة الجنايات. نعم

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/02/06 تحت عدد 4/68 في الملف الجنحي عدد 12/4/6/6602 منشور بمجلة الملف عدد 22 ص 265 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

ـ حيث إنه بعد أن دخل قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 22.01 حيز التنفيذ منذ 2003/10/1 فإن غرفة الجنح الاستئنافية أصبحت تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية بمقتضى الفصل 253 منه كما أنها تختص على وجه الاستثناء في قضايا الامتياز القضائي لبعض الفئات من الموظفين المنصوص عليهم في المادتين 266 و 267 من ق م ج.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 753 من ق م ج إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد فإن الملف ينقل بقوة القانون إلى هيأة الحكم التي أصبحت مختصة وأنه بمقتضى الفصل 754 منه فإن إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تطبيق قانون المسطرة الجنائية الجديد تبقى

صحيحة وبذلك فإن إجراءات البحث والتحقيق الإعدادي الذي انتهى بالمتابعة تبقى صحيحة بينما محاكمته أصبحت من اختصاص ابتدائية تاونات.

قرار صادر عن استئنافية فاس بتاريخ 03/11/24 تحت عدد 2664 في الملف عدد 03/1055 منشور بمجلة ندوات محاكم فاس العدد الثاني ص 223 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- إن تشديد العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم، ينتج إما عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو بإجرام المتهم، وأن عدم احترام الوقوف الاجباري المفروض بعلامة قف، يشكل ظرف تشديد مرتبط بارتكاب الجرم يترتب عنه رفع العقوبة إلى الضعف، والضعف في نازلة الحال هو أربع سنوات، وبالتالي تنتقل الجريمة من وصف جنحة ضبطية إلى جنحة تأديبية وفق الفصل 111 من القانون الجنائي، مما تكون معه الجهة المختصة للبت في طلب إرجاع رخصة السياقة هي غرفة الجنح الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف، وليس غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية، ما دام أنها هي المختصة للبت في الدعوى الأصلية، تطبيقا للفصلين 253 و366 من قانون المسطرة الجنائية.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 12/05/28 في الملف الجنحي عدد 12/2810/331منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 2 ص 273 وما يليها.

المادة 254

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.

تختص غرفة الجنايات الاستئنافية وفقا لمقتضيات المادة 457 من هذا القانون.

المادة 255

يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد.

تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط.

قضاء محاكم الاستئناف

- المخالفات التي يرجع النظر فيها إلى اختصاصات محاكم الجماعات والمقاطعات يجب فصلها عن الجنح سواء في حالة الاتحاد أو الارتباط.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 79/2/20 تحت عدد946 في الملف الجنحي عدد 3892 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 129 ص 228 وما يليها.

المادة 256

تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.

المادة 257

تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية :

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين ؛

ب) إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل ؛

ج) إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا.

المادة 258

تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه.

غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبت في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه، إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري.

لا يقبل أي دفع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا إذا كان مبررا بوقائع أو بمستندات تدعم ادعاءات المتهم، وكان الدفع المثار من شأنه أن يجرد الفعل المرتكز عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائي. وفي حالة قبول الدفع، تحدد المحكمة أجلا قصيرا يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

إذا لم ترفع الدعوى في الأجل المحدد، ولم يدل المتهم بما يثبت مباشرته للإجراءات المتعلقة بها، تعرض المحكمة عن دفعه وتواصل النظر في القضية.

قضاء محكمة النقض

- تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 260 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل أي دفع أولي إلا إذا كان معتمدا على وقائع أو رسوم تبرر مزاعم الشخص المتهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/2/5 تحت عدد 330 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 134 وما يليها.

المادة 259

يرجع الاختصاص، مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر.

قضاء محكمة النقض

- فيما يخص دائن النفقة الساكن أو المقيم بقطر أجنبي تطبق مقتضيات الفصل261 من قانون المسطرة الجنائية التي تعطي الاختصاص لمحكمة البت التي يقع في دائـــــرة نفوذها إما محل اقتراف الجريمة و إما محل إقامة الشخص المتابع و إما محل إلقـاء القبض عليه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/12/24 تحت عدد 162 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 ـ 86 ص 55 وما يليها.

- مكان اقتراف جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد وهو المكان الذي حرر وسلم فيه الشيك بدون رصيد فتختص المحكمة التي يقع ذلك المكان في دائرة نفوذها بالنظر في تلك الجريمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/2/16 تحت عدد 488 في الملف الجنحي عدد 47055 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 356 وما يليها.

- لما كان الثابت بمقتضى الفصلين 41 و 261 من قانون المسطرة الجنائية أنه يرجع النظر من حيث الاختصاص الترابي إلى كل من وكيل الملك والمحكمة التي يقع في دائرة نفوذه أو نفوذها، إما محل اقتراف الجريمة، وإما محل إقامة أحد الأشخاص المظنون مشاركتهم في الجريمة، أو المتابع أو المتهم أو أحد مشاركيه، وإما محل إلقاء القبض، ولو كان القبض مترتبا لسبب آخر.

ولما كـان المشـرع لم يـحـدد الاخـتـصـاص الترابـي بـالترتيب، وإنما جعـل أيا من الحالات المذكورة، متى وجدت ينعقد الاختصاص دونما إعطاء الأسبقية لإحداها على الأخرى، فإن إلقاء القبض على الظنين بمدينة أكادير يعطي الاختصاص لمحكمة هذه المدينة، ولو كان محل إقامته أو محل ارتكاب الجريمة بمدينة أخرى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/2/7 تحت عدد 1141 في الملف الجنائي عدد 87/13428 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 59 ص 95 وما يليها.

- لئن كانت الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الزجري يمكن أن تطبق عليها أحكام المسطرة المدنية، عملا بالمادة 752 من قانون المسطرة الجنائية، فإن ذلك يبقى رهينا بعدم تناقض هذه الأحكام مع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بنفس الموضوع. ولما كان ثابتا من وثائق الملف، أن الحادثة موضوع النازلة، والتي نتج عنها إصابة المطلوب الذي له صفة قاض، وقعت بمدينة وجدة، فإن الاختصاص للبت في الدعوى العمومية طبقا للمادة 259 من ق م ج، يبقى للمحكمة الابتدائية بوجدة، وبصفة تبعية الدعوى المدنية التابعة لها، وأن إعمال مقتضيات

المادة 517 من قانون المسطرة المدنية من شأنه أن يقلب قاعدة الاختصاص لتصبح الدعوى العمومية تابعة للدعوى المدنية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/02/13 تحت عدد 10/231 في الملف الجنائي عدد 13/16584 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائيةلعبد الرزاق الجباري ص27 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- إذا ألغت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية التي صرحت خطأ بأنها غير مختصة مكانيا يعاد الملف إلى هذه الأخيرة لتبت في الموضوع.

إن عنصر الركن المادي لجنحة القذف الصحافي هي التوزيع والنشر والعرض، وتعبر مقترفة في أي مكان توزع فيه الجريدة أو ملحقها.

في جرائم القذف ينعقد الاختصاص المكاني لكل محكمة وقع فيها توزيع الجريدة.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 96/10/19 في الملف عدد 95/3913 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 78 و79 ص 122 وما يليها.

المادة 260

لا تطبق أحكام هذا الفرع المتعلقة بقواعد الاختصاص العادية على الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما إلا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون.

المادة 260- 1

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما الفصل 6 منه.

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) بتطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002). كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 260-1 منه.

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011)،

رسم مايلي :

المادة الأولى

يحدد في أربعة، عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية المشار إليها في الفصل السادس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وتعين دوائر نفوذها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يستند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف : وزير العدل

الإمضاء : محمد الطيب الناصري

❖ ❖ ❖

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية الموكول إليها النظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي، وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور – وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

قضاء محكمة النقض

- إن المادة 1 - 260 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها. وكذا المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، فإن جريمتي تبديد أموال عمومية والمشاركة فيها، والجنح المرتبطة بها المرتكبة في دائرة محكمة الاستئناف بطنجة يرجع اختصاص البت فيها إلى قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بالرباط، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها عندما بتت في

قضية تتعلق بجنايتي تبديد واختلاس أموال عمومية والمشاركة فيها المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي وبجنحة مرتبطة بها، بعد أن أضيفت المادة 1 - 260 المذكورة من قانون المسطرة الجنائية والتي بمقتضاها ينعقد الاختصاص للبت في الجرائم المذكورة لقسم الجرائم المالية لمحكمة الاستئناف بالرباط، فإن المحكمة قد خرقت مادة القانون المذكورة، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/12/05 تحت عدد 1/1053 في الملف الجنائي عدد 21/08/396 منشور بمجلة الإشعاع عدد 43 ص 159 وما يليها.

الفرع الثاني

فصل تنازع الاختصاص

المادة 261

يتعين الفصل في تنازع الاختصاص في الأحوال الآتية :

- إذا تمت المتابعة من أجل نفس الفعل في آن واحد أمام محاكم استئناف ومحاكم أخرى، أو أمام عدة قضاة للتحقيق ؛

- إذا أعلنت عدة محاكم عن عدم اختصاصها بالنظر في نفس الفعل بمقرر نهائي ؛

- إذا أعلنت هيئة الحكم عن عدم اختصاصها بمقرر نهائي بعد أن أحيلت إليها القضية بأمر من قاضي التحقيق أو من الغرفة الجنحية.

المادة 262

في حالة وجود نزاع بين محكمتين تابعتين لدائرة نفوذ محكمة استئناف واحدة، فإن النزاع يرفع إلى غرفة الجنح الاستئنافية.

في حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

يسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين، أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينها.

قضاء محكمة النقض

- تنازع الاختصاص السلبي في مقررين قضائيين نهائيين يدخل في اختصاص الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى إذا لم توجد محكمة أعلى يشمل نفوذها المحاكم المتنازعة.

لا مجال للقول باختصاص المحاكم الاستئنافية إذا لم يثبت من مستندات القضية أن المتهم استغل نفوذه كموظف وإنما تعامل مع ضحاياه في السند الذي يفيد أن استفادته من سكنى اقتصادية وقيامه ببيع هذا السند لعدد من الأشخاص مقابل مبالغ مالية مختلفة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/6/24 تحت عدد 1842 في الملف الجنحي عدد 97/1/3/9 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد52 ص 235 وما يليها.

ـ إذا كان النزاع يتعلق بوقائع واحدة، وبين نفس الأطراف، ومعروض على جهتين قضائيتين مختلفتين في آن واحد فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تضع حدا لتنازع الاختصاص عملا بمقتضيات الفصلين 263 و 264 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 03/5/7 تحت عدد 1073 في الملف عدد 02/13621 منشور بقرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف لإدريس بلمحجوب الجزء الثاني ص 262 وما يليها.

ـ طبقا للمادة 262 من قانون المسطرة الجنائية وفي حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. ويسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينهما. وعليه فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، وفصلا في تنازع الاختصاص، تعتبر أن غرفة الجنايات (قسم الجرائم المالية) بمحكمة الاستئناف بمراكش هي المختصة للنظر في القضية الجنائية المعروضة على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأسفي.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/06/17 تحت عدد 874 في الملف الجنحي عدد 14/1/6/1850 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 79 ص 386 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

ـ كون نفس الوقائع معروضة أمام الغرفة الجنحية بالمحكمة الابتدائية وأمام قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف يخلق حالة تنازع اختصاص يكون البت فيه معقودا للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 02/10/24 في الملف عدد 02/88 منشور بمجلة الملف عدد5 ص 324 وما يليها.

ـ تنازع الاختصاص بين قرار الغرفة الجنحية المؤيد لقرار قاضي التحقيق القاضي باختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر في المتابعة وبين الحكم الابتدائي الجنحي التلبسي المؤيد استئنافيا من طرف الغرفة الجنحية التلبسية والقاضي بعدم الاختصاص يجعل اختصاص البت فيه معقودا لغرفة الجنح الاستئنافية.

بحث المحكمة الابتدائية ومن بعدها الغرفة الجنحية التلبسية بمحكمة الاستئناف – من غير أن تظهر لهما أدلة أو عناصر جديدة – في مسألة الاختصاص من عدمه بعدما أحيلت عليها القضية من طرف قاضي التحقيق ومن بعده الغرفة الجنحية.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 03/12/17 تحت عدد 03/6568 في الملف عدد 03/190 منشور بمجلة الملف عدد4 ص 334 وما يليها.

المادة 263

يمكن أن يطلب الفصل في تنازع الاختصاص كل من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني، ويقدم هذا الطلب بمذكرة تودع بكتابة الضبط للمحكمة التي تبت في تنازع الاختصاص.

تبلغ المذكرة لجميع الأطراف داخل خمسة أيام من يوم إيداعها، ولهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكراتهم الجوابية بكتابة الضبط. وعلى المحكمة أن تبت داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ المذكرة المتضمنة للطلب.

لا يترتب عن تقديم الطلب ولا عن الدعوى المثارة أي أثر موقف، ما لم تقرر المحكمة التي ستنظر في تنازع الاختصاص خلاف ذلك، ولهذه المحكمة أن تأمر بإحضار جميع الوثائق المفيدة، ولها حق البت في صحة جميع الإجراءات التي قامت بها المحكمة التي صدر إليها الأمر بالتخلي.

لا يقبل مقرر المحكمة التي بتت في تنازع الاختصاص التعرض أو الاستئناف.

الباب الثاني

قواعد الاختصاص الاستثنائية

الفرع الأول

الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين

المادة 264

تجري المسطرة حسب الشكليات الآتية، في حق الأشخاص الآتي ذكرهم، إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم أو خارجها ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة.

قضاء محكمة النقض

ـ مجرد نقل ملف التحقيق المتابع فيه المتهم من المحكمة الخاصة للعدل المحذوفة إلى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، لا يفرض بالضرورة أن تكون هذه الأخيرة مختصة إذا ما تعارض ذلك مع ما تنص عليه المادتان 264 و265 من قانون المسطرة الجنائية من قواعد اختصاص استثنائية حددت بوضوح وصراحة الجهة القضائية من القضاء العادي المختصة في إقامة الدعوى والتحقيق والحكم في الأفعال التي تنسب إليه أثناء مزاولته لمهامه بصفته عاملا، وهي قواعد من صميم النظام العام، ومرتكزة على الاعتبار الشخصي والوظيفي، التي كان يقتضي حسن تطبيقها نقل القضية منها مباشرة إلى المجلس الأعلى طبقا للقانون.

إن عبارة (تنقل... القضايا...) الواردة في المادة السادسة من القانون رقم 79.03 التي استند إليها القراران المطعون فيهما للقول باختصاص محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في القضية لا تحمل من قوة الإلزام ومن الوضوح ما يسعف في ذلك، و لا ما يلغي أو يعطل قواعد الاختصاص الاستثنائية الصريحة والواضحة المنصوص عليها في المادتين 264 و265 المذكورتين.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/1/18 تحت عدد 163 في الملف الجنحي عدد 05/7899 و05/19676 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 351 وما يليها.

- إذا ثبت أن المتهم كان يحمل صفة عامل، ونسب إليه ارتكاب أفعال جنحية أو جنائية أثناء مزاولته لمهام وظيفته، فإن قضيته تخضع لقواعد الاختصاص الاستثنائية المنصوص عليها في المادتين 264 و 265 من قانون المسطرة الجنائية، وللغرفة الجنائية أن تأمر بأن يجري التحقيق فيها عضو من هيئتها.

قرار صادر عن المجلس الأعلىبتاريخ 06/1/18 تحت عدد 164 في الملف الجنحي عدد 06/1669 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 362 وما يليها.

المادة 265

إذا كان الفعل منسوبا إلى مستشار لجلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو نائب كاتب دولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور أو قاض بمحكمة النقض أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تأمر – عند الاقتضاء – بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المحكمة بأن يجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها.

يجرى التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

بعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

لا تقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

قضاء محكمة النقض

- خول القانون لقاضي التحقيق المكلف بالقضية في نطاق المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية أن يمارس كل مهام التحقيق الإعدادي المنصوص عليه في القسم الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور، ومن ضمنها البت في كل ما يتعلق بموضوع الاعتقال الاحتياطي للمتهم، وسراحه، والإفراج المؤقت عنه، وإصدار أوامر بشأنها، إضافة إلى الأمر بعدم المتابعة أو بالإحالة حسب الحالة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/5/18 تحت عدد 1783 في الملف الجنحي عدد 06/6060 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 366 وما يليها.

- إن خلو المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية من تعيين جهة قضائية للنظر في أوامر وإجراءات التحقيق يحتم على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى سد هذا الفراغ القانوني، ومد مراقبتها إلى ما ذكر بغية تقويم أي مساس محتمل بالحريات أو بالقانون، بما ينسجم مع مهامها الرقابية على المقررات القضائية والنظر بالتالي في التصريح بالاستئناف المرفوع إليها ضد الأمر القضائي الصادر عن قاضي التحقيق القاضي بإيداع المتهم في السجن مؤقتا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/6/7 تحت عدد 1847 في الملف الجنحي عدد 06/2883 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 370 وما يليها.

- إن بت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ابتدائيا في كل ما تمسك به المتهم من خرق للمواد 146 و 147 و 153 من ق م ج وعدم الطعن في قرارها الذي أصبح نهائيا يجعل الدفع بغير أثر، وتكون هذه الغرفة قد سدت الفراغ التشريعي المتمثل في عدم تحديد الجهة التي يطعن أمامها في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بالمجلس الأعلى طبقا لقواعد الاختصاص الاستثنائية.

قرار صادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 08/7/1 تحت عدد08/1667 في الملف الجنائي عدد08/8679 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص303 و ما يليها.

- يستفاد من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، أن القانون خول للغرفة الجنائية بمحكمة النقض وحدها إمكانية إجراء تحقيق في الجنايات والجنح التي ينسب ارتكابها إلى أحد من الأشخاص المذكورين فيها على سبيل الحصر، بناء على ملتمس بذلك يقدمه إليها الوكيل العام للملك بنفس المحكمة، ولا تسمح – هذه المقتضيات – لمن يرى أنه تضرر من أفعال ما بأن يثير دعوى عمومية بالادعاء المباشر أمام الغرفة الجنائية المذكورة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/10/03 تحت عدد 1/783 في الملف عدد 12/7484 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 2 ص 235 وما يليها.

المادة 266

إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل القضية بملتمس إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة المذكورة التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق. وفي حالة الإيجاب، تعين محكمة استئناف غير المحكمة التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته.

ينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة لهذا الغرض قاضيا للتحقيق أو مستشارا بمحكمته لإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

يجري التحقيق حسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق الإعدادي.

يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق بمجرد انتهاء البحث الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ليقدم ملتمساته.

إذا تعلق الأمر بجناية، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمرا بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.

وإذا تعلق الأمر بجنحة، يصدر أمرا بإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية.

تكون أوامر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبق الشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة الحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 350 و351 بعده.

قضاء محكمة النقض

- إن مسطرة البحث التمهيدي في واقعة قتل بالسلاح الناري وما أسفرت عنه التحريات فيها من خلال المعاينات وتصريحات المستمع إليهم و تقرير التشريح الطبي تقتضي في نطاق المادة 266 من قانون المسطرة الجنائية أن تصرح الغرفة الجنائية بأن الأمر يقتضي إجراء تحقيق و تعين محكمة الاستئناف لإجرائه طبقا للقانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/1/6 تحت عدد 134 في الملف الجنحي عدد 06/1147 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 345 وما يليها.

المادة 267

إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة ابتدائية عادية أو متخصصة، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يحيل القضية بملتمس إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة الذي يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب، يعهد إلى قاض للتحقيق أو إلى مستشار بمحكمته يكلفه بالتحقيق، بإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

وتطبق مقتضيات المادة السابقة بالنسبة للبحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني.

قضاء محكمة النقض

- استبعاد المحكمة لمحضر الضابطة القضائية، وهي تنظر في قضية تتعلق بالامتياز القضائي لايشكل مخالفة للقانون إذ ليس بالفصل 269 من ق م ج بتاتا ما يشير إلى إجراء بحث تمهيدي على يد الضابطة القضائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/4/17 تحت عدد 3637 في الملف الجنحي عدد 84/8623 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 40 ص 81 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- للرئيس الأول الحق في إثارة الدعوى العمومية في الجرائم المنسوبة إلى موظف صاحب امتياز قضائي.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 02/3/26 في الملف عدد 02/1353 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد98 ص 182 وما يليها.

المادة 268

إذا نسب لباشا أو خليفة أول لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشارا مكلفا بالتحقيق بمحكمته.

إذا تعلق الأمر بجناية، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بالإحالة إلى غرفة الجنايات، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها.

إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة، فإن الاختصاص يرجع إلى محكمة النقض حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 265.

يمكن للطرف المدني التدخل لدى هيئة الحكم ضمن الشروط المحددة في المادتين 350 و 351 بعده.

قضاء محكمة النقض

- متابعة ضباط الشرطة القضائية الغير المؤهلين لمباشرة عملهم في مجموع التراب المملكة.

الفصل 270 من ق م ج المتعلق بمتابعة الشرطة القضائية غير المؤهلين لمباشرة وظائفهم في مجموع تراب المملكة لم ينص على أن الاختصاص النوعي يرجع إلى محكمة الاستئناف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 93/10/14 في الملف عدد 91/18564 منشور بمجلة الإشعاع عدد 10 ص 122 وما يليها.

- لم يعد بإمكان الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قضايا الامتياز القضائي تعيين قاض للتحقيق خارج الدائرة التي يزاول فيها الظنين وظيفته حسب الفصل 270 من ق م ج وإلا تعدى اختصاصه الترابي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/1/13 تحت عدد 3/180 في الملف الجنائي عدد 96/25004 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و54 ص 395 وما يليها.

- إذا كان الفعل المنسوب إلى ضابط الشرطة متمثلا في ارتكابه جناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه فإن تعيين قاضي التحقيق من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خارج دائرة نفوذه أصبح غير ممكن، ويكون الأمر بإجراء التحقيق الصادر عنه وكذا قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق مطابقا للمقتضيات القانونية.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 04/5/5 تحت عدد 1847 في الملف عدد 00/6092 منشور بقرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف لإدريس بلمحجوب الجزء الرابع ص20 وما يليها.

- الفصل 268 من قانون المسطرة الجنائية خص الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية بمسطرة خاصة إذا ما نسب إليهم فعل يعد جناية أو جنحة وذلك بمنح الاختصاص في إجراء البحث معهم إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي يزاولون مهامهم بدائرة نفوذها إذا ظهر له ذلك ضروريا.

بطلان المحاضر المنجزة في حقهم من طرف الشرطة القضائية خرقا لهذا الاختصاص. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/4/19 تحت عدد 4792 في الملف الجنحي عدد 05/18865 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص 384 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- قيام الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالاستماع في محاضر الضابطة القضائية إلى أشخاص يتمتعون بصفة ضباط شرطة دون احترام قواعد الاختصاص الاستثنائية يجعل هذه المحاضر كأن لم تكن ويتعين التصريح ببطلانها. نعم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 05/6/6 تحت عدد 674 في الملف عدد 05/2 منشور بمجلة الملف عدد 9 ص 277 و ما يليها.

الفرع الثاني

المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم

المادة 269

خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أو تلقائيا وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من هذا القانون.

إذا كانت الجريمة المقترفة لها صفة جنحة يعاقب عنها بالحبس أو صفة جناية ، فللمحاكم أن تصدر أمرا بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض.

الفرع الثالث

الإحالة من أجل تشكك مشروع

المادة 270

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.

قضاء محكمة النقض

- طلب سحب قضية جنائية معروضة على محكمة ونقلها إلى محكمة أخرى عملا بمقتضيات الفصلين 272 و 273 من قانون المسطرة الجنائية لا يصح أساسا له عدم تمكين دفاع المتابع من مهلة زمنية كافية لإعداد دفاعه أو طلبه الرامي لاستدعاء شهود أو رفض تقديم دفوعات شكلية إضافية ولو وافق على الطلب الطرف الآخر (المشتكي المطالب بالحق المدني).

يبلغ القرار برفض الطلب إلى المعني بالأمر في أقرب وقت ممكن.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/11/14 تحت عدد 12998 في الملف الجنحي عدد 95/13451 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 16 ص 179وما يليها.

- الإحالة من أجل التشكك المشروع يكون سببا كافيا للإحالة اعتبار طالبها كان عرضة لحكم قاس من طرف الهيئة المقصودة في نزاع سابق. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/7/19 تحت عدد 11521 في الملف الجنحي عدد 00/8245 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 88 ص 121 وما يليها.

- إذا سبق للمحكمة أن اتخذت موقفا من النزاع المرفوع إليها، فإن من شأن نظرها في قضية أخرى مماثلة ومستندة على نفس الوقائع أن يجعلها تنحى اتجاها متشابها.

حسن سير العدالة يقتضي في هاته الحالة الإحالة من أجل التشكك المشروع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/7/19 تحت عدد 11522 في الملف الجنحي عدد 00/8717 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 88 ص124وما يليها.

- لا وجه للتشكك المشروع في حسن تقدير وسائل الإثبات الموجودة بالملف من طرف المحكمة إن هي أدانت شاهد أحد المتهمين من أجل إهانتها ثم عادت لتقدير شهادته.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/12/11 تحت عدد11674في الملف الجنحي عدد 02/24129 منشور بمجلة الملف عدد4 ص 313 وما يليها.

- لا يشكل سببا كافيا للتشكك المشروع ولسحب القضية من هيئة قضائية قيامها بإدانة أحد المتهمين من أجل إهانتها ولو واصلت في نفس الوقت النظر في تهم أخرى منسوبة إليه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/12/11 تحت عدد11675 في الملف الجنحي عدد 02/24131 منشور بمجلة الملف عدد4 ص 317 وما يليها.

- يكون طلب سحب القضية من هيئة غرفة الجنايات الاستئنافية للتشكك المشروع و إحالتها على محكمة أخرى للنظر فيها غير مبرر ارتكازه على احتمال تأثر هذه الهيئة بالسلطة الأدبية لرئيس هذه المحكمة الذي ترأس هيئة الجنايات الابتدائية التي حكمت فيها طالما أن الملف

ليس فيه ما يجعل المحكمة ولمجرد ما ذكر أن تتخلى عما يفرضه القانون على الهيئات القضائية من استقلال وحياد وموضوعية في اتخاذ مقرراتها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/6/14 تحت عدد 1898 في الملف الجنائي عدد 06/6283 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 373 و ما يليها.

المادة 271

يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها كمبرر للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك.

يودع الطلب بكتابة الضبط بمحكمة النقض إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أو الطرف المدني.

لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض خلاف ذلك.

يبلغ الطلب فورا لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر ويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.

الفرع الرابع

الإحالة من أجل مصلحة عامة

المادة 272

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وحده، أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي.

ويمكن أيضا لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية، تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، أن تأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير العدالة، بشرط ألا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع.

تجري المسطرة في الحالتين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة.

قضاء محكمة النقض

- أسباب التشكك المشروع من أجل المصلحة العامة وتحقيق حسن سيرالعدالة الرامية إلى إحالة القضية الجنائية على هيئة أخرى لا تنتج عن مجرد أن المحكمة نفسها سبق لها أن حكمت في وقائع مشابهة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/09/10 تحت عدد 11940 في الملف عدد 03/17664 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص311 وما يليها.

القسم الثاني

تجريح القضاة

المادة 273

يمكن تجريح كل قاض من قضاة الحكم في الأحوال الآتية :

- إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى ؛

- إذا كانت له أو لزوجه قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال ؛

- إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما دعوى لا تزال جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين ؛

- إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف ؛

- إذا كان قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء في قضية أو نظر فيها بصفته حكما أو أدلى فيها بشهادة أو بت فيها في طورها الابتدائي ؛

- إذا كان قد تصرف بصفته ممثلا قانونيا لأحد الأطراف ؛

- إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وأحد الأطراف أو زوجه ؛

- إذا كانت بين القاضي وأحد الأطراف صداقة أو عداوة معروفة ؛

- إذا كان القاضي هو المشتكي.

قضاء محكمة النقض

- إن الفصل 275 من قانون المسطرة الجنائية يخول حق تجريح القاضي الذي سبق له أن أبدى رأيه في الإجراءات ولهذا فلا تقبل أمام المجلس الأعلى الوسيلة المتخذة اعتمادا على أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق له أن أعطى نظره في نفس النازلة وذلك لأن طالب النقض لم يتقدم بطلب تجريح القاضي المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/7/3 تحت عدد 737 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 120 وما يليها.

- إن مبدأي حياد المحكمة ومساواة الأطراف أمام القانون كأساس لكل محاكمة عادلة يقتضيان ألا يكون كل أو بعض قضاة الحكم أطرافا أو أصحاب مصلحة في النزاع، وإن المحكمة بعدم اعتدادها بتجريح النيابة العامة، بالرغم من انتصابها مطالبة بالحق المدني، وكذا استبعادها

تجريح بعض أعضاء هيئة الحكم الذين يعتبرون أطرافا في النزاع، في حين أنهم مجرحون بقوة القانون، تكون خارقة القانون، وغير مراعية لقصد المشرع من سنه المقتضيات الرامية إلى احترام المبدأين المذكورين.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/5/14 تحت عدد 7/1808 في الملف عدد 07/8551 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 100 و ما يليها.

المادة 274

لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة.

المادة 275

يتعين على كل قاض بينه وبين متهم سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في المادة 273 أو أي سبب آخر لتنحيته، أن يقدم تصريحا بذلك إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 278 بعده.

المادة 276

يملك حق التجريح المتهم و المسؤول المدني و الطرف المدني.

المادة 277

يجب على من أراد تجريح قاض أن يقوم بذلك قبل أية مناقشة في الجوهر، وإذا كان التجريح موجها إلى القاضي المكلف بالتحقيق، فيجب أن يقدم قبل أي استجواب أو استماع يتعلق بالجوهر، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها المطالب بالتجريح إلا لاحقا.

المادة 278

يقدم طلب التجريح كتابة، ويجب أن تبين فيه تحت طائلة البطلان الوسيلة المثارة للتجريح، وأن يرفق بجميع الحجج المفيدة ويوقعه طالب التجريح أو وكيله الخاص.

يرفع التجريح إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا كان موجها ضد قاض تابع لدائرة نفوذ هذه المحكمة وإلى الرئيس الأول لمحكمة النقض إذا كان التجريح موجها ضد أحد قضاة المحكمة المذكورة.

المادة 279

لا يترتب عن إيداع طلب التجريح تخلي القاضي الذي قدم بشأنه هذا الطلب إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 284 بعده.

غير أنه يمكن للرئيس الأول أن يأمر بعد استشارة الوكيل العام للملك إما بإيقاف متابعة التحقيق أو المناقشات، وإما بإيقاف صدور الحكم.

المادة 280

يطلب الرئيس الأول إيضاحات من القاضي أو القضاة المقدم طلب التجريح في حقهم، وله أن يطلب إيضاحات تكميلية من طالب التجريح إذا ارتأى أن ذلك ضروري. ويبت في ملتمس التجريح بعد استشارة الوكيل العام للملك.

المادة 281

لا يعلل الأمر الصادر بقبول طلب التجريح ولا يقبل أي طعن، ويترتب عنه التخلي عن الدعوى فورا من طرف القاضي أو القضاة الذين وقع تجريحهم.

المادة 282

يعلل الأمر القضائي الصادر برفض طلب التجريح، ويمكن الطعن فيه أمام محكمة النقض، غير أن تقديم هذا الطعن لا يحول دون متابعة المسطرة ولا دون صدور الحكم في الدعوى.

المادة 283

كل طلب تجريح موجه ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، يجب أن يقدم بمذكرة إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض الذي يبت فيه بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة بأمر قضائي غير قابل لأي طعن، وتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 279 أعلاه.

المادة 284

إذا ادعى أحد الأطراف في بداية الاستجواب أو الجلسة بأن سببا من أسباب التجريح قد طرأ، أو أخبر به في ذلك الوقت، وصرح بأنه يطلب تجريح قاض للتحقيق أو قاض أو أكثر من القضاة المكونين لهيئة الحكم، تعين عليه أن يحرر فورا مذكرة بذلك، ويترتب عن الطلب إيقاف الاستجواب أو المناقشات وتوجه المذكرة دون تأخير إلى الرئيس الأول.

المادة 285

يمكن الحكم على من خسر طلب التجريح بغرامة تتراوح بين 1.200 و2.500 درهم، بصرف النظر عن العقوبة التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء، من أجل إهانة القضاء إذا كان من طبيعة الوقائع المزعومة المس بشرف وسمعة القاضي.

القسم الثالث
بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول
الجلسات

الفرع الأول
وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

قضاء محكمة النقض

- إذا اقتصر الحكم في تعليل المؤاخذة على لفظة "ثبت" من غير أن يبين الموجبات و العلل التي ينبني عليها الثبوت فإن الحكم يكون معللا تعليلا غير كاف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 59/3/23 تحت عدد 325 في الملف الجنحي عدد 1734 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 1 ص 7 وما يليها.

- عدم وجود إحدى وسائل الإقناع بقاعة المحاكمة يوم الجلسة لا يمكن أن يفضي إلى النقض ما دام أن عرض أدوات الإثبات غير مقرر تحت طائلة البطلان وأنه لا يشكل إجراء جوهريا.

لا تقبل أمام المجلس الأعلى الوسيلة التي لا تخرج عن كونها مجادلة في حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الموضوع في مادة لم يحدد فيها القانون وسائل إثبات معينة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 68/11/21 تحت عدد 107 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 453 وما يليها.

- يجب على المحكمة أن تبرز في قضائها الأدلة التي اعتمدتها و تبين حالة الاستفزاز أو الدفاع الشرعي فلا يكفي القول بأن المتهمين أنكروا الأفعال المنسوبة إليهم وأن المحكمة تتوفر على الأدلة والقرائن الكافية على أن المشتكين قد استفزوا المتهمين.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/1/26 تحت عدد 342 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 157 وما يليها.

- قيمة حجج الإثبات تخضع لتقدير قضاة الزجر ولا تمتد إليها رقابة المجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/6/2 تحت عدد 1474 في الملف الجنحي عدد 51269 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 129 ص 200 وما يليها.

- إذا كان لقضاة الموضوع سلطة تقديرية فيما يعرض عليهم من وثائق وتصريحات فليس لهم – تجنبا للتحريف – أن يغيروا معناها وأن تحريف تصريحات حاسمة ينزل منزلة انعدام التعليل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 80/6/26 تحت عدد 23753 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 6 ص 165ومايليها.

- لما كانت المحكمة قد اعتبرت أن محاضر الدرك فقدت صفتها التدليلية لتناقض بعضها فلم تطمئن إليها وأبعدتها تكون قد استعملت ما لها من سلطة التقدير في هذا الشأن :

للمحكمة الزجرية أن تكون قناعتها من الأدلة والحجج التي تعرض عليها ولها أن تأخذ ببعضها متى اطمأنت إليه وترفض البعض الآخر وأن المحكمة عندما أخذت بالصور الفوتغرافية لمكان الحادث وهي إحدى الحجج المعروضة عليها – واستعانت بها للكشف عن الحقيقة وتحديد نقطة الاصطدام، فإنها كانت منطقية مع نفسها و لم تناقض عللها في شيء.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 80/7/10 تحت عدد 95 - 793 في الملف الجنحي عدد 48242 مكرر 22 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 32 ص 119 وما يليها.

- لئن كانت المبالغ المحكوم بها لفائدة مكتب التبغ تنزل منزلة التعويضات المدنية من حيث عدم إمكانية تطبيق ظروف التخفيف فإنها تعتبر ذعائر حكم بها كعقوبة ضد المتهم ولهذا فإن الوسائل التي يجب اعتمادها من حيث إثباتها هي وسائل الإثبات الجنائي دون غيرها.

قرار صادر عنالمجلس الأعلى بتاريخ 80/7/12 تحت عدد 825 في الملف الجنائي عدد 57616 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 27 ص 207 وما يليها.

- يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك.

تعد تصريحات الطرفين التي نوقشت أمام المحكمة حججا وأن قبول المحكمة لتصريحات الضحية ورفضها لتصريحات المتهم يدخل في عداد سلطتها التقديرية للحجة ولا تخضع في ذلك لرقابة المجلس.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 82/11/29 تحت عدد 890 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 223 وما يليها.

ـ لما كانت المحكمة قد اكتفت من أجل إدانة المتهم بجناية هتك عرض قاصر بالعنف بالقول بأنها بحثت وثائق الملف على ضوء المناقشات الحضورية التي جرت بالجلسة وأن المتهمين أنكرا لدى الضابطة القضائية و أنها بناء على ما راج بالجلسة من مناقشات ومن مجموعة أوراق الملف كونت اقتناعها بمؤاخذة المتهمين دون أن تبين لا الوقائع المادية المكونة للجريمة وكيفية ارتكابها ولا بينت ما راج بالجلسة وما تضمنته أوراق الملف الأمر الذي يحول دون تحقق المجلس من سلامة الوصف القانوني المعطى للوقائع ومدى انطباق النص القانوني عليها ونسبتها للمتهم مما يعرض قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/4/4 تحت عدد 1924 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص656 وما يليها.

ـ إن فحوى ما يرد في محاضر الضابطة القضائية يخضع لتقدير قضاة الموضوع لهم أن يعملوا به — فيما يتعلق بالجنح والمخالفات — إذا اقتنعوا.

إن عدم إحضار إحدى وسائل الاقتناع لا يشكل سببا للنقض ما دام لم يطلب ذلك أحد الأطراف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/6/7 تحت عدد 3481 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 567 وما يليها.

ـ إن المحكمة لما عللت قضاءها بالإدانة من أجل عرقلة تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة وإلحاق خسائر مادية بملك الغير بالقول بأن الأظناء اعترفوا بأن المتهم الطاعن هو الذي حرضهم على القيام بكسر المواد وأن إنكاره ما هو إلا محاولة للتملص من العقاب من غير أن تبين العناصر الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في الإدانة يكون قضاؤها ناقص التعليل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/7/19 تحت عدد 4578 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 193 وما يليها.

ـ إذا كان لقضاة الموضوع سلطة تقديرية فيما يعرض عليهم من وثائق أو يلقى أمامهم من تصريحات، فليس لهم تجنبا لأي تحريف أن يغيروا معناها، وأن تحريف وثيقة حاسمة من وثائق المسطرة، أو تصريحا من تصريحات الأطراف ينزل منزلة انعدام التعليل، ويعد من موجبات البطلان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/9/26 تحت عدد 5723 في الملف الجنائي عدد 3098 منشورة بمجلة المحاكم المغربية عدد 32 ص 51 وما يليها.

ـ ما كان القانون قد أعطى لقضاة الموضوع كامل الصلاحية لتكوين قناعتهم من جميع وسائل الإثبات ولم يقيدهم بوسيلة إثبات معينة إلا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر، فإن المحكمة تكون قد استعملت سلطتها التقديرية التي لا رقابة عليها في ذلك لما استخلصت قناعتها من الوقائع المعروضة عليها بما في ذلك اعتراف المتهمين المحكوم عليهم في نفس القضية "شهادة متهم على آخر".

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/12/5 تحت عدد 7931 في الملف عدد 8942 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 87 ما يليها.

ـ يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا وأنه إذا كان من حق قضاة الموضوع أن يكونوا قناعتهم من جميع الأدلة المعروضة عليه فيجب أن تؤدي تلك الأدلة منطقا وعقلا إلى النتيجة التي انتهوا إليها. غير أن العلل التي بررت بها المحكمة الإدانة من أجل هتك عرض قاصرة والتي جاء فيها أن إنكار المتهم تكذبه الشهادة الطبية وظروف القضية تفيد أن الضحية كانت عنده بالدكان المعد للخياطة. لا تؤدي منطقا وعقلا الى النتيجة التي انتهت إليها. ونظرا لهذه الوسيلة المثارة تلقائيا قرر المجلس نقض القرار المطعون فيه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/12/12 تحت عدد 8178 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 91 وما يليها.

ـ لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفاء مسروق استنادا إلى فكرة الاقتناع بالإدانة دون إبراز العلم كشرط أساسي لقيام هذه الجريمة يكون قضاؤها ناقص التعليل يوازي انعدامه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/2/23 تحت عدد 1772 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 204 وما يليها.

ـ إن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير قيمة التصريحات المدلى بها لدى الضابطة القضائية، كوقائع، ولها أن تأخذ بجزء من تصريحه وتهمل الجزء الآخر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/7/11 تحت عدد 7552 في الملف الجنحي عدد 201723/24 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 38 ص 77 وما يليها.

ـ إن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها والأخذ منها بما اطمأنت إليه ورفض الباقي تكون قد استعملت هذه السلطة، وتكون قد أجابت ضمنيا بعدم العمل بها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/12/12 تحت عدد 84/13746 في الملف عدد 11028 منشورة بمجلة رابطة القضاة عدد 20 و 21 ص 82 وما يليها.

ـ لما كان القرار المطعون فيه مثل الحكم الابتدائي لم يبرز التصريحات التي قالت المحكمة بأنها صدرت عن الأطراف أمام الضابطة القضائية وبنت عليها قضاءها بالإدانة ولا كيف كونت قناعتها بالإدانة يكون قضاؤها ناقص التعليل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/6/29 تحت عدد 5537 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 329 وما يليها.

ـ لا تشكل سببا للنقض الوسيلة المتعلقة بالمجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية والتي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/9/15 تحت عدد 5442 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 571 وما يليها.

ـ إن محكمة الموضوع تكون قناعتها من الأدلة والحجج التي تعرض عليها ولها في ذلك مطلق السلطة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/4/17 تحت عدد 3449 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 113 وما يليها.

ـ لم يحدد القانون وسيلة معينة لإثبات جريمة هتك العرض بالعنف... ومن حق المحكمة أن تكون قناعتها من جميع الحجج المعروضة عليها بما فيه شهادة الضحية واعترافات المتهمين أمام الضابطة القضائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/4/19 تحت عدد 3627 في الملف الجنائي عدد 86/15016 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 143 ص 153 وما يليها.

ـ لا يشترط في إثبات جنحة السكر العلني وجود محضر خاص بمعاينة السكر العلني كتابة، إذا ثبت ذلك في محضر الضابطة القضائية الذي يكفي وحده في إثبات هذه الجريمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/11/16 تحت عدد 13190 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 183 وما يليها.

ـ إن المحكمة غير ملزمة باستدعاء الشهود المطلوبين في المذكرة الدفاعية ما دامت كونت قناعتها من تصريحات الشهود الذين استمعت إليهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/7/4 تحت عدد 1111 في الملف الجنحي عدد 90/18260 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و 50 ص 204 وما يليها.

ـ يمكن إثبات الجرائم بما فيها جنحة الضرب بأي وسيلة من وسائل الإثبات باستثناء الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك. و أن الدفع بتوفر حالة الدفاع الشرعي يتعين التمسك

به بصورة جدية حتى يتأتى لقضاة الموضوع الإجابة عليه سلبا أو إيجابا أما إثارته بصفة احتياطية، وباعتباره موجبا لمنح ظروف التخفيف فإن عدم تأثيره على العقوبة المطبقة يعتبر رفضا ضمنيا له.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/7/19 تحت عدد 1370 في الملف عدد 16789 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 61-97 ص 201 وما يليها.

ـ المجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في نطاق سلطتهم التقديرية لا تمتد إليها رقابة المجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/4/10 تحت عدد 825 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 217 وما يليها.

ـ إن المحكمة عندما استبعدت شهادة الشهود بعدما لم تطمئن لها، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى ما دام أنها لم تغير من فحواها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/3/12 تحت عدد 6/310 في الملف الجنحي عدد 94/20862 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 78 و79 ص 51 وما يليها.

ـ طالما أن القرار المطعون فيه لم يبين السند القانوني الذي اعتمده في تقرير البراءة بكيفية واضحة ولا كيف استبعد تصريحات المتهم لدى الضابطة القضائية وأمام السيد وكيل الملك التي يعترف فيها بأنه أصدر الشيك في الوقت الذي لم يكن فيه يتوفر على رصيد كاف وأنه سلم الشيك على سبيل الضمان يكون ناقص التعليل يوازي انعدامه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/4/9 تحت عدد 6/518 في الملف عدد 94/23584 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و54 ص 435 وما يليها.

ـ الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين لهم كامل الصلاحية في الأخذ بها أو استبعادها. وعليه تكون المحكمة لما ارتأت عدم الأخذ بشهادة الظنين خاصة وأنه تراجع عما صرح به تمهيديا قد استعملت سلطتها التقديرية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/9/16 تحت عدد 4/2281 في الملف عدد 97/27959 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 368 وما يليها.

ـ يكتفي القاضي الجنائي في إثبات الوقائع المادية المكونة للجريمة بوسائل الإثبات العادية من شهود أو قرائن ويحكم حسب اعتقاده الصميم، وليس من الضروري أن يحصر الإثبات بالكتابة.

والمحكمة كانت على صواب عندما اعتمدت في إثبات الواقعة على شهادة الشاهدين المستمع إليهم بصفة قانونية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/4/7 تحت عدد 610 في الملف عدد 98/19878 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 1999 ص 144.

ـ لما اعتمدت المحكمة في إدانتها للطاعن على مجرد تصريحات الضحية دون أن تبني قناعتها بالإدانة على وسائل ثبوتية كافية ومحددة قانونا ولا تثير في دلالتها أي لبس أو غموض أو احتمال علما أن شهادة من كان قاصرا وله صفة مطالب بالحق المدني و لم يؤد اليمين القانونية تكون محل شبهة ولا يمكن الأخذ بها بمفردها كحجة إثبات فعل جنائي ضد متهم أصر على الإنكار في سائر أطوار بحث القضية، مما يعتبر معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/4/21 تحت عدد 11147 في الملف الجنائي عدد 96/1314734 منشور بمجلة المرافعة عدد 14 و15 ص 170وما يليها.

ـ تكون المحكمة قناعتها من كل وسائل الإثبات والنفي المعروضة عليها وترجيح كفة وسيلة إثبات على أخرى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/4/28 تحت عدد 1139 في الملف الجنحي عدد 97/27679 منشور بمجلة المحامي عدد 39 ص 155ومايليها.

ـ لئن كان تقدير الأدلة لاستنباط الحكم هو من شأن محكمة الموضوع فإنه ليس لها أن تعتمد على مرجع غير صحيح من مستندات الدعوى والبحوث التي أجريت فيها لأن تنصيصات القرار المطعون فيه لا تفيد انتزاع الحيازة الهادئة وعناصرها طبق فصل المتابعة وأن الخبرة المنجزة إنما هي خبرة تقنية ليس لها حق إثبات الفعل أو نفيه إلا بحضور الخبير أمام المحكمة وأدائه اليمين القانونية بصفته شاهدا مما يجعل القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/2/16 تحت عدد 6/380 في الملف عدد 96/1609 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 163.

ـ يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، وعليه إذا ثبت أمام المحكمة وجود اعتراف المتهم في محضر البحث التمهيدي بالفعل الجنائي المتابع من أجله وكان هذا الاعتراف قد تجدد أمام النيابة العامة وتعزز بشهادة الشهود و بضبط الجاني في حالة تلبس، فإن تقديرها لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/4/19 تحت عدد 1/857 في الملف الجنائي عدد 97/8560 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و58 ص 338 وما يليها.

ـ إذا كانت محكمة الموضوع في المادة الجنائية حرة في تكوين قناعتها من جميع وسائل الإثبات المتاحة لها قانونا بما فيها القرينة القضائية... فإن هذه القرائن ينبغي أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة بيقين ومنتجة في الدعوى ولا تتعلق بالغير.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/1/25 تحت عدد 8/474 في الملف عدد 00/7908 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و 58 ص 417 وما يليها.

ـ إذا كانت النتائج المستخلصة من الوقائع تخضع في تقديرها لقضاة الموضوع فإن قاضي النقض له الرقابة في هذا المجال في حدود ما يتعلق بسلامة الاستنتاج وكونه منطقيا ومتناسقا وبقدر ما يلزم فيه الإدانة من أن تكون مبنية على الجزم واليقين ومن تم وجب لكي تكون القرائن وحدها كافية للإدانة أن تكون قوية بحيث تؤدي الوقائع بالضرورة إلى النتيجة المستخلصة منها ولا تقبل تأويلات متعددة، أما القرائن الضعيفة التي تحتمل عدة احتمالات وتقبل عدة تأويلات فإنها لا تكفي وحدها للإدانة، وأنه باستعراض القرائن التي اعتمدت عليها وحدها محكمة الموضوع لإدانة العارض يتجلى أنها تحتمل عدة احتمالات وتقبل عدة تأويلات ومن أجل ذلك يعتبر القرار المعتمد عليها وحدها لم يعلل ما قضى به بما فيه الكفاية، فضلا عن وجود تناقض بين أسباب القرار المطعون فيه ذاتها وبينها وبين منطوقه الشيء الذي يجعل منطوق القرار لا يتفق مع تعليلاته نتيجة التناقض المشار إليه، مما جاء معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل نقصا يوازي انعدام التعليل وبالتالي منعدم الأساس القانوني، مما يعرضه للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/7/4 تحت عدد 1/813 في الملف عدد 97/1134 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 174 و175.

ـ إن القرائن لكي يصح الاعتماد عليها وحدها في الإدانة يجب أن تكون قوية بحيث تؤدي بالضرورة إلى النتائج التي استخلصتها منها المحكمة ولا تقبل تأويلات أخرى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/11/22 تحت عدد 1250 في الملف عدد 97/22115 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 184.

ـ لكي تكون القرائن القضائية منتجة في الإثبات يجب أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة تجعل القاضي يستخلص منها العناصر القانونية التي تشكل موضوع الإدانة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/12/6 تحت عدد 4822 في الملف عدد 97/16232 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 170.

ـ لئن كان لقضاة الموضوع سلطة تقديرية فيما يهم تقدير وقائع الدعوى، وتقييم حجج إثبات الجريمة، فإنه ليس لهم – تجنبا للتحريف – أن يغيروا مضامين الوثائق ومعانيها ويجعلوها تنتج آثارا لا تتضمنها في الحقيقة.

إن المحكمة التي تكتفي بالتصريح بوجود اختلاف بين وثيقتين رسميتين في الملف، ثم تعتمد في قضائها على إحداهما دون أي ترجيح معلل لها، لا تبني قضاءها على الجزم واليقين المطلوبين طالما أنها لم تحقق الأمر بنفسها، لرفع الاختلاف المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/01/16 تحت عدد 167 في الملف الجنحي عدد 02/18548 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و 60 ص 419 وما يليها.

ـ اعتماد المحكمة في تعليلها على مجموعة من الشهود دون أن تناقش مضمن تصريحاتهم، وكون شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي، يتعارض مع حرية قواعد الإثبات الجنائي التي لاتقبل هذه الأرجحية، وإنما يتعين على المحكمة إبراز قناعتها من مضمن تصريحات الشهود ليتأتى على ضوئها بسط رقابة المجلس الأعلى على الأسباب الواقعية والقانونية المبررة لما قضت به.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/4/30 تحت عدد833/6 في الملف عدد 00/12989 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 326 وما يليها.

ـ المحكمة غير ملزمة بإجراء خبرة أو معاينة إذا ما توفر لديها من الأدلة ما يكفي للبت في الدعوى، وتقدير قيمة الحجج يرجع لمحكمة الموضوع بحكم سلطتها التقديرية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/6/24 تحت عدد 1063/1 في الملف عدد 00/6529 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 148 ص 243 وما يليها.

ـ وسائل الإثبات التي اقتنعت بها المحكمة والتي حظيت بقبولها لا تمتد لها رقابة المجلس الأعلى.

بالرغم من أن بعض الوقائع لا تدخل ضمن دائرة وسائل الإثبات، فإنها تعتبر قرينة أخرى عززت بها المحكمة قناعتها، وبذلك تكون اعتمدت من جهة شهادة الشاهد وعدة قرائن لتعزيز هذه الشهادة، وهي قرائن موكولة للسلطة التقديرية للمحكمة ولا رقابة للمجلس عليها، مما يكون القرار معللا تعليلا سليما وكافيا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/10/15 تحت عدد 2830/3 في الملف الجنحي عدد 03/1919 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 5 ص 140 وما يليها.

ـ لا يكفي أن تعتمد المحكمة في قضائها على مجرد قرائن، غير متناسقة وغير متطابقة في دلالتها. نعم

الشهادة الطبية وحدها لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات القانونية وإن كانت تثبت الضرب والجرح إلا أنها لا تثبت نسبته إلى الأظناء. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/12/24 تحت عدد 1789/2 في الملف الجنحي عدد 00/19765 منشور بمجلة الملف عدد6 ص 330 وما يليها.

ـ إن المشرع في الميدان الجنائي يكرس حرية القاضي في تكوين قناعته ومن تم فإن للمحكمة سلطة تقدير الشهادة ومدى دلالتها على الحقيقة باعتبارها من جملة الأدلة المعروضة عليها،

وبذلك فإن لها أن تأخذ بشهادة شهود الإثبات متى اطمأنت إليها، أو أن تطرحها لتأخذ بشهادة شهود النفي متى اعتبرتها معبرة عن الحقيقة من غير أن تكون ملزمة بتعليل ذلك بوجه خاص.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/1/19 تحت عدد 280 في الملف عدد 04/23297 منشور بمجلة المعيار عدد 35 ص 197 و ما يليها.

ـ تكون المحكمة قد ناقشت الدفع المتعلق بحالة الاستفزاز، وأجابت عنه برده اعتمادا على ما ثبت لها من تصريحات المتهم المدان من أجل جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه، وما أفاد به الشهود في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة في تقييم حجج إثبات الوقائع المادية وما ينطبق عليها من وصف قانوني يبرر العقوبة المحكوم بها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/2/11 تحت عدد 245 في الملف عدد 03/3241 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 353 وما يليها.

ـ للمحكمة الزجرية أن تجزئ تصريحات الأطراف، والأخذ بما تطمئن له، وهي عندما اعتمدت على اعتراف المتهم أمام الضابطة القضائية المعزز بشهادة الشهود المستمع إليهم من طرفها لإثبات واقعة جريمتي السرقة الموصوفة وسياقة ناقلة بصفائح مزورة تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تكوين قناعتها، وهي بذلك لم تقلب عبء الإثبات كما أن إثبات العنصر المعنوي المتمثل في سوء النية تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة عليها ولا رقابة عليها من المجلس الأعلى في هذا الشأن.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/2/18 تحت عدد 299 في الملف عدد 03/11469 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 356 وما يليها.

ـ شهادة التسليم محرر عمومي صادر عن إدارة عمومية يمكن الاكتفاء بصورة منها للإدانة ما دام أن إثبات الجرائم يمكن أن يتم بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/03/17 تحت عدد 563/1 في الملف الجنائي عدد 00/11736 منشور بمجلة الملف عدد5 ص287 وما يليها.

ـ قاعدة وجوب تقديم شهادة الإثبات على شهادة النفي، تجد سندها في المجال المدني، أما في المجال الجنائي فإن المبدأ تبعا لمقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، هو حرية القاضي في تشكيل قناعته والحكم وفق اقتناعه الصميم، ومن تم له الأخذ بشهادة الإثبات أو شهادة النفي حسب سلطته التقديرية في تقييم وسائل الإثبات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/1/19 تحت عدد 280 في الملف الجنحي عدد 04/23297 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص 366 وما يليها.

- إن ما أثير من طرف الطاعنة بخصوص خلو ملف النازلة من جسم الجريمة – أصل الشيك – لا ينفي وقوع الجريمة ما دام أنه للمحكمة أن تكون اقتناعها بكل طرق الإثبات فيما يخص الجنح والمخالفات ما عدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك وليس من بينها نازلة الحال عملا بالمادة 286 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/2/2 تحت عدد 10/118 في الملف الجنحي عدد 04/8046 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 9 ص 130 وما يليها.

- طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.

الخبرة التقنية ليست إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يمكن أن تقيد القاضي خاصة أمام وجود وسائل إثبات أخرى تفندها.

يثبت التزوير بكافة طرق الإثبات والمحكمة التي لم تجب على الملتمس الكتابي للدفاع الرامي إلى استدعاء الشهود لا سلبا ولا إيجابا يجعل قرارها ناقص التعليل، كما أن تقدير الدليل أمر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/12/21 تحت عدد2246 في الملف الجنائي عدد 05/22842 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 64 و 65 ص 460 وما يليها.

- إن المحكمة إن كان لها استخلاص ثبوت الجريمة من القرائن الثابتة لديها فيجب أن تكون هذه القرائن متساندة وسائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/12/28 تحت عدد 82202 منشور بمجلة العرائض عدد 1 ص147 وما يليها.

- المحكمة لما برأت المتهم لإنكاره التهمة الموجهة إليه وشهادة الشاهد التي لم تأخذ بها من دون أن تستدعيه للاستماع إليه ومن غير تلاوة مضمونها ويشار إلى ذلك بمحضر الجلسة، تكون قد قيمت دليلا أمامها و لم تناقشه شفاهيا و حضوريا خلافا للمادتين 286 و287 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/2/7 تحت عدد 50 في الملف عدد 05/1586 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007 ص 177.

- الإدانة من أجل جناية التسميم بالاستناد إلى القرائن وحدها توجب أن تكون هذه القرائن كافية بحيث تؤدي الوقائع بالضرورة إلى النتيجة المستخلصة منها.

القرائن الضعيفة التي تحتمل عدة احتمالات وتقبل عدة تأويلات لا تكفي وحدها للإدانة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/2/28 تحت عدد 5610 في الملف عدد 06/21032 منشور بمجلة الملف عدد 12 ص 277 و ما يليها.

- إن العبرة في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه والأمر موكول لسلطة المحكمة في تقديرها لتلك الأدلة و لا تمتد رقابة المجلس الأعلى لقناعتها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/1/9 تحت عدد 8341 في الملف عدد 04/17815 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 28 ص 248 وما يليها.

- الطبيعة القانونية للجرائم التي توبع المتهم من أجلها والتي هي تبديد أموال عامة والمشاركة في تزوير محرر رسمي واستغلال النفوذ لا يتوقف مبدئيا البت فيها على إحضار أصول الوثائق التي تأسست عليها المتابعة، و أن إثباتها لا يخضع لأي تقييد يلزم معه الاستناد إلى الأصول بدل النسخ، و إنما يسري عليها مبدأ الإثبات الحر المنصوص عليه في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 08/7/1 تحت عدد 08/1667 في الملف الجنائي عدد 08/8679 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص 303 وما يليها.

- إذا كان القاضي الجنائي حرا في تكوين اقتناعه من مختلف وسائل الإثبات المتاحة له قانونا بما فيها القرائن القضائية فإن هذه القرائن باعتبارها وسائل استنباط لوقائع مجهولة من وقائع معلومة يتعين أن تكون ثابتة وقوية وخالية من اللبس ولا تقبل العكس ومستنبطة من وقائع معلومة بيقين.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/09/30 تحت عدد 12/1025 في الملف الجنائي عدد 06/19892 منشور بمجلة الإشعاع عدد 43ص 259 وما يليها.

- لئن كان من حق المحكمة أن تستخلص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من كل دليل مشروع نوقش شفهيا وحضوريا أمامها إلا أنها ملزمة أن تضمن مقررها وجه اقتناعها حتى يتأتى للمجلس الأعلى بسط رقابته على حسن تطبيق القانون و عليه، فإنها لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم و صرحت ببراءته استنادا إلى إنكاره وعدم وجود أي دليل يبرر إدانته من دون أن تناقش محضر المواجهة الذي أنجزته الضابطة القضائية بينه و بين المتهم و بأن هذا الأخير هو من دل الضابطة القضائية للوصول إليه و حجز كمية من المخدرات بمسكنه صرح بشأنها أمام المحكمة بأنه يجهل مصدرها ليتراجع بعد ذلك و يؤكد بأنها في ملك أخيه المتواجد ب.. لم تضمن بذلك مقررها ما يبرر قناعتها على النحو المحدد في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/4/14 تحت عدد 7/1198 في الملف عدد 10/500 منشور بمجلة الحقوق المغربية عدد 13 ص 234 وما يليها.

- لئن كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها، فإنه يتعين عليها أن تركن في ذلك لما يبرر قناعتها عن جزم و يقين و يبرز العناصر الواقعية والقانونية للنتيجة التي انتهت إليها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/11/24 تحت عدد 7/2645 في الملف عدد 10/8668 منشور بمجلة الإشعاع عدد 39 و 40 ص 234 و ما يليها.

- إن محكمة الموضوع هي التي تستقل باختصاص تقييم الأدلة والأخذ بها أو عدم الأخذ بها في إدانة المتهم انطلاقا مما يخوله لها القانون من سلطة تقديرية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/11/24 تحت عدد 1/2609 في الملف الجنحي عدد 10/9110 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 1 ص 274 وما يليها.

- إن سلطة قضاء الزجر في تقدير الأدلة المعروضة عليهم و الأخذ بما يطمئنون إليه منها و طرح ما لا يطمئنون إليه مقرونة بأن يعللوا ذلك تعليلا سائغا و مقبولا، لان أحكامهم تعتمد على الاقتناع والاطمئنان الوجداني، فلا يعتبر سائغا و مقبولا في الميدان الزجري تعليل الأخذ بشهادة شهود المتهم بأنها نفي و أن شهادة الإثبات مرجحة على شهادة النفي، فقاعدة الترجيح يؤخذ بها في ميدان الإثبات المدني و ليس في ميدان الإثبات الجنائي الذي تخضع فيه كل شهادة إلى تقدير المحكمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/2/3 تحت عدد 117 في الملف عدد 10/6581 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 128 و ما يليها.

- ليس بالقانون ما يمنع على قضاة الزجر اعتماد تصريحات متهم لإدانة متهم آخر، وإن ذلك منوط بسلطتهم في تقدير قيمة هذه التصريحات من حيث مطابقتها أو مخالفتها للواقع حسب اقتناعهم الصميم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/06/02تحت عدد 9/538 في الملف الجنائي عدد 11/9/6/6353 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 1ص 187و ما يليها.

- القرار الذي رد ملتمس استدعاء الشهود بعلة أن النازلة من الوضوح والجلاء ما لا يقتضي معه استدعاء الشهود طالما أن أوراق الملف الرسمية منها والمادية وما راج بالجلسة قد يسر على المحكمة سبيل الفصل في القضية دونما حاجة إلى الاستماع إلى الشهود ؛ يعد تعليلا ناقصا لا يبرر رفض طلب استدعاء الشهود وحرمان الطاعن من فرصة إثبات صحة الخبر والوقائع المنشورة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11/12/17 تحت عدد 3/1178 في الملف الجنحي عدد 11/3/6/12389منشور بالمجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء عدد 1 ص 209 وما يليها.

- للمحكمة أن تستبعد في إطار سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها تصريح الضحية القاصرة إذا لم تقتنع به. وأن الشهادة الطبية وإن أثبتت أضرارا جسدية على الضحية فهي لم تثبت كون المطلوب هو من تسبب بفعله في تلك الأضرار.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11/12/21 تحت عدد 3/1240 في الملف الجنحي عدد 11/3/6/11958 منشور بالمجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء عدد 1 ص 212 وما يليها.

- لقضاة الموضوع كامل سلطة تقدير وقائع القضية واستخلاص النتائج منها، ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض، على أن يبرروا ما توصلوا إليه من قناعة بما هو مقبول.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/04/18 تحت عدد 2/460 في الملف الجنائي عدد 12/15.256 منشور بمجلة الإشعاع عدد 39 و40 ص 258 وما يليها.

- يكفي للتصريح ببراءة متهم من أجل ترويج المخدرات قول المحكمة أنها بعد دراستها للقضية من خلال أوراق الملف ومستنداته وما راج أمامها ثبت لديها واقتنعت بأن ما نسب إليه يبقى غير ثابت في حقه، ولو مع اعترافه بترويج المخدرات خلال المدة موضوع المسطرة المرجعية. نعم

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/03/06 تحت عدد 7/392 في الملف الجنحي عدد 12/16500 منشور بمجلة الملف عدد 22 ص 233 وما يليها.

- للمحكمة الزجرية الحق في استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها بما فيها محضر الضابطة القضائية. ما دامت الجنحة موضوع المتابعة لا تقييد في إثباتها.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/02/26 تحت عدد 5/222 في الملف الجنحي عدد 13/5/6/3011 منشور بمجلة المعيار عدد 50 ص 210 وما يليها.

- لما كان من حق المحكمة تقدير الأدلة المعروضة عليها، والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما دون ذلك، فإنه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض مما نسب إليه استنادا إلى إنكاره في سائر مراحل الدعوى، نافيا أية علاقة له بالمخدرات، مؤكدا أنه لم يزود بها مصرح المسطرة المرجعية الذي له معه عداوة، بعد أن استبعدت شهادة الشاهد لعدم اطمئنانها إليها لكونه يقضي عقوبة جنائية، تكون قد مارست سلطتها في تقدير الأدلة المعروضة عليها طبقا للقانون، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/09/17 تحت عدد 1327 في الملف الجنحي عدد 14/7/6/9165 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية لعبد الرزاق الجباري ص 163 وما يليها.

- إن عدم الإدلاء بالوثيقة الأصلية المطعون فيها بالزور لا يعتبر مبررا لعدم مناقشة فعل التزوير طالما أنه يمكن إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات طبقا للمادة 286 من ق م ج، كما أن النسخة المستخرجة من الأصل تكون لها نفس القوة الثبوتية للأصل بكون التزوير يتم كذلك في النسخة ... والمحكمة لما نحت غير ذلك يكون قرارها عرضة للنقض والإبطال.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/01/07 تحت عدد 4/03 في الملف الجنحي عدد 14/6/17517 منشور بمجلة العرائض عدد 6 ص 121 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- لا تكون للصور الفوتوغرافية أية حجية ما لم يقع التصديق على مطابقتها للأصل.

قرار صادرعن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 69/2/19 تحت عدد 3088 منشور بمجلة المحاماة عدد3 ص69 وما يليها.

- إن مخالفات قانون الصرف المنصوص عليها في الفصل 22 من ظهير 49/8/30 لايمكن إثباتها طبقا للفصل 3 من نفس الظهير، إلا إذا ضبطها أو عاينها رجال الشرطة أو أعوان الجمارك أو الأعوان الآخرون لإدارة المالية، وأن يقوموا بحجز وثائق ومستندات تدل على ارتكاب تلك المخالفات.

قرار صادرعن استئنافية البيضاء بتاريخ 90/12/4 تحت عدد 9394 في الملف عدد 8766 -9512 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 66 ص 213 وما يليها.

- المجال الزجري يهيمن عليه مبدأ حرية الإثبات وقناعة القاضي الوجدانية.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 93/8/3 في الملف الجنحي عدد 93/5019 منشور بمجلة الإشعاع عدد 10 ص 176 وما يليها.

- اقتناع المحكمة بما ورد من اعتراف بمحضر الضابطة القضائية في الجنايات للحكم بالإدانة. نعم

قرار صادرعن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 96/9/30 تحت عدد 639 في الملف عدد 96/515515 منشور بمجلة الإشعاع عدد26 ص212 وما يليها.

- يجوز الاعتماد على محلول الحامض الجيني عن طريق أخذ عينات من اللعاب لإثبات نسبة الجريمة إلى المتهم. نعم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بورززات بتاريخ 03/07/31 في الملف الجنحي عدد 03/963 منشور بمجلة الملف عدد 6 ص 341 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- استدعاء المشتكي في دعوى القذف أمام المحكمة يدخل في إطار تكوين المحكمة لقناعتها وسلطتها أثناء مناقشة القضية.

إجراء بحث تكميلي من المسائل المتروكة لسلطة القاضي إذا ارتأى ذلك ضروريا ومفيدا.

حكم صادرعن ابتدائية الحي الحسني عين الشق بتاريخ 01/03/01 تحت عدد 2252 في الملف عدد 00/7237 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 87 ص 184 وما يليها.

- إن التقرير المستدل به أنجز من طرف الشركة المشتكية، وبالتالي لا يعتبر محضرا أو تقريرا وفقا لمقتضيات المادة 293 ق م ج. بل هو مجرد بيان يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة لاستنباط مدلولاته وفق مبدأ الاقتناع الوجداني (الفصل 286 ق م ج). نعم

لا يمكن لأي طرف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يصنع حجة لنفسه ويستدل بها لإثبات دعواه. نعم

إن مهمة المحكمة لا تتمثل في خلق وإضافة عناصر الإدانة في مواجهة الظنين المتابع بل إن مهمتها تنحصر في البت والحسم في وسائل الإثبات المقدمة والمثارة أمامها بالاستناد على سلطة القانون وحجيته والاعتماد أساسا على مبدأ الحياد بين طرفي الدعوى العمومية النيابة العامة من جهة والظنين المتابع من جهة أخرى. نعم

حكم صادر عن ابتدائية ابن مسيك بتاريخ 01/04/19 في الملف عدد 00/5403 منشور ب "دراسات قضائية" لمحمد بفقير الجزء الثاني ص 161 وما يليها.

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا و حضوريا أمامها.

قضاء محكمة النقض

- يجب أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين لهذا يتعرض للنقض الحكم الصادر بالإدانة في حين إن المحكمة صرحت بأنه لم يوضع بين يديها دليل مادي قاطع يثبت الجريمة.

إنه بمقتضى الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية فإن القاضي لا يمكن له أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه لهذا يتعرض للنقض المقرر الذي بني على علم رئيس الجلسة عندما قام بالتحقيق في قضية سابقة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/11/19 تحت عدد 49 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 46 وما يليها.

- إن استناد قضاة الموضوع على حجج لم تناقش أمامهم يجعل مقررهم منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/2/14 تحت عدد1417 في الملف الجنحي عدد15083 منشور بمجلة المعيارعدد6 ص77 وما يليها.

- لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا و حضوريا أمامها.

وإن المحكمة لما بنت قضاءها بإدانة الطاعن من أجل جناية إضرام النار على شهادة شاهدين استمع إليهما أمام المحكمة الابتدائية التي قضت بعدم الاختصاص و لم يحضرا أمام المحكمة الجنائية للاستماع إليهما بمحضر الأطراف وبعد أداء اليمين القانونية تكون قد خرقت الفصل المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/2/7 تحت عدد 1336 في الملف الجنائي عدد 7161 إلى 7195 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 78 وما يليها.

-لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه.

ولهذا فإن الشهادة التي لم تقتنع بها المحكمة الابتدائية لا يتأتى بحال أن تكون سبب الإدانة في المرحلة الاستئنافية طالما أن تلك الشهادة لم تقع مناقشتها من جديد أمام هذه المحكمة و بعد أداء اليمين القانونية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 88/12/29 تحت عدد 10910 في الملف الجنحي عدد 87/9080 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 283 وما يليها.

- لا يحق للمحكمة في الميدان الجنائي أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها... وعليها أن تطلبها دون أن تركن إلى ما يقدمه لها الأطراف فيها.

إذا اعتمدت المحكمة الابتدائية في حكمها على شهادة شاهد حضر أمامها وعلى محاضر قضائية سابقة... فلا يحق لمحكمة الاستئناف وهي لا تتوفر على حجج مغايرة أن تلغي هذا الحكم طالما أن تلك الشهادة ولو كانت سلبية لم تناقش أمامها و لم تطلع على تلك المحاضر... وليس لها أن تنظر في ذلك ملتمسا يقدمه لها أحد أطراف الدعوى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/10/12 تحت عدد 2686 في الملف عدد 95/2520 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 169.

- لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه، والقرار الذي ألغى الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن من أجل ما نسب إليه معتمدا في إدانته له على شهادة شاهد تم الاستماع إليه في المرحلة الابتدائية دون إعادة الاستماع إليه من جديد ومناقشة شهادته بحضور الأطراف خاصة وأن الشاهد المذكور أقر أمام محكمة الدرجة الأولى بوجود عداوة بينه وبين العارض الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 289 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/9/12 تحت عدد 1228 في الملف عدد 98/9437 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 179.

- إن المحكمة بنت ما قضت به على الطاعن على تصريحات المصرح بمحضر الضابطة القضائية وعلى شهادة شاهد أمام السيد قاضي التحقيق بعد أدائه اليمين القانونية دون أن تستدعي المصرح الأول ولا الشاهد الثاني لأداء شهادتيهما أمامها ومناقشتهما بحضور الطاعن، و لم تقم حتى بتلاوة شهادة الشاهد في الجلسة وتمكين الطاعن من مناقشتهما شفاهيا

وحضوريا أمامها مما يعد خرقا لحقوق الدفاع، واعتماد حجج لم تعرض و لم تناقش أمام المحكمة شفاهيا و حضوريا كما يقتضي القانون ذلك مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/10/24 تحت عدد 1235 في الملف الجنائي عدد 01/5707 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 190 و 191.

- بمقتضى الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية فإن القاضي لا يمكن أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه والمحكمة لم تستمع إلى المجني عليه و لم تعرض تصريحاته أمام الضابطة القضائية على العارض لمناقشتها خاصة وأنه ينكر ما نسب إليه في جميع مراحل البحث، مما يعد خرقا لقاعدة جوهرية في قانون المسطرة الجنائية، علما بأن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الشك والتخمين مما يكون معه الحكم على غير أساس ومعرضا للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/11/21 تحت عدد 11399 في الملف الجنائي عدد 01/18004 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 181.

- الحكم بإدانة متهم من أجل جريمة بناء على تصريحات الضحية دون استدعائه والاستماع إليه حضوريا يجعل قرار الإدانة معرضا للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/10/2 تحت عدد 73071 في الملف عدد 02/26552 منشور بمجلة الملف عدد 11 ص 307 و ما يليها.

- لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه، والقرار الذي ألغى الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، معتمدا في إدانته له على شهادة شاهدين تم الاستماع إليهما في المرحلة الابتدائية دون إعادة الاستماع إليهما من جديد ومناقشة شهادتهما يكون خارقا للمقتضيات القانونية و معرضا للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/3/17 تحت عدد 9530 في الملف الجنحي عدد 98/11324 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد62 ص 292 وما يليها.

- إن الاعتماد على تصريحات المصرحين أمام الضابطة القضائية مستبعدة ما شهد به هؤلاء أمام المحكمة بعد أدائهم اليمين القانونية يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/4/6 تحت عدد 9544 في الملف الجنحي عدد 01/20986 منشور بمجلة الملف عدد 9 ص 264 و ما يليها.

- يتعين على المحكمة متى ظهر لها أن تلغي الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة أن تتعرض لمناقشة الحجج التي عرضت ونوقشت أمام المحكمة الابتدائية ومن ضمنها شهادة الشهود الذي استمعت إليهم للقول بأن الظنين لم يسلم ورقة الشيك الموقع على بياض للمطالب بالحق المدني،

وبأن هذا الأخير استولى عليها من مكتب الظنين، ومحكمة الاستئناف لما قضت بعكس ذلك، لكن من غير أن تستمع من جديد إلى تلك الشهادات التي بقيت أيضا قائمة في الملف و لم تستبعدها بأي تعليل مقبول، يكون قرارها منعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/11/23 تحت عدد 101730 في الملف الجنائي عدد 03/17506 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 403 وما يليها.

- المحكمة لما برأت المتهم لإنكاره التهمة الموجهة إليه وشهادة الشاهد التي لم تأخذ بها من دون أن تستدعيه للاستماع إليه ومن غير تلاوة مضمونها ويشار إلى ذلك بمحضر الجلسة، تكون قد قيمت دليلا أمامها و لم تناقشه شفاهيا و حضوريا خلافا للمادتين 286 و 287 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/2/7 تحت عدد50في الملف عدد 05/1586 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007 ص 177.

- لما كانت غرفة الجنايات الابتدائية قد استمعت للشهود، فإن غرفة الجنايات الاستئنافية غير ملزمة بإعادة الاستماع إليهم، ما دامت قد عرضت على الطاعن فحوى هذه الشهادة كما هي مدونة بمحضر جلسة المناقشة أمام هيئة الدرجة الأولى ومكنته من مناقشتها طبقا للمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/2/14 تحت عدد7370 في الملف الجنحي عدد13550/06 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص 256 و ما يليها.

- استماع المحكمة لشهادة الشاهد المطعون في شهادته، ومناقشتها لها واقتناعها بمضمنها يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير قيمة وسائل الإثبات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/2/21 تحت عدد 7432 في الملف عدد 06/11558 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007 ص 181.

- لئن كان من حق المحكمة الزجرية استعمال سلطتها في تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما لم تقتنع به، فإنه يتعين عليها أن تبني قناعتها على وسائل كافية، وعليه فإن المحكمة عندما استبعدت ما أفضى به الشاهد أمام المحكمة الابتدائية بعد يمينه، و أخذت بما صرح به أثناء البحث التمهيدي من غير أن تعزز ذلك بأدلة سائغة ومقبولة، أو تستمع للشاهد المذكور من جديد بحضور الطاعن تحقيقا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية يكون قرارها ناقص التعليل.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 07/7/11 تحت عدد 71620 في الملف عدد 06/3901 منشور بقرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف لإدريس بلمحجوب الجزء الخامس ص 276 و ما يليها.

- لما قضت المحكمة بإلغاء القرار الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن من المنسوب إليه، وإدانته اعتمادا على شهادة شاهد ملقاة أمام السيد قاضي التحقيق، وهي الشهادة التي استبعدتها غرفة الجنايات الابتدائية، دون الاستماع إليه أمام المحكمة، كما اعتمدت على كون رفض سائق الحافلة بالتوقف بأمر الشرطة التي حضرت لعين المكان، قرينة على قيام جريمة الاختطاف، فإنها لم تبرز العناصر التكوينية للجرائم موضوع الإدانة، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يبرر النقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/05/13 تحت عدد 10/723 في الملف الجنحي عدد 09/10/6/3048 منشور بكتاب المنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية لعبد الرزاق الجباري ص173 وما يليها.

- لئن كان من حق المحكمة عند تبنيها لأسباب الحكم الابتدائي أن تكتفي بما أفضى به الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن تكون ملزمة بإعادة استدعائهم و الاستماع إليهم من جديد فإنها من جهة ملزمة بمراقبة سلامة إجراءات الاستماع إليهم بحضور المتهم تحقيقا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/10/7 تحت عدد 7/2617في الملف عدد 09/9082 منشور بمجلة الملف عدد 18 ص 313 و ما يليها.

- يكون القرار مشوبا بنقصان التعليل حين لم تبين المحكمة المستند القانوني الذي اعتمدته في استبعاد شهادة الضحية أمام قاضي التحقيق بعد أدائه اليمين القانونية والذي سبق أن تعرف على المتهم وأكد أنه هو الذي اعتدى عليه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/01/20 تحت عدد 577 في الملف عدد 08/5/6/10423 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 162ص 156 وما يليها.

- الحجة بشهادة الشهود تقام وفقا للقانون، و الذي يستفاد منه أن الأصل هو أن الاستماع إلى الشهود يتم أمام هيئة الحكم التي تنظر في الدعوى، سواء قررت استدعائهم تلقائيا من طرفها أو بناء على طلب أحد الأطراف، و الاستثناء الذي يفسر تفسيرا ضيقا هو أنه لا تعمد هيئة الحكم إلى تلاوة الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق و مناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة.

و المحكمة عندما ردت ملتمس المتهم الرامي إلى استدعاء الشاهد و الاستماع إليه من طرفها لتمكنه من مناقشته في ما يدلي به من أقوال بعلة أنه سبق له أن شهد بما يعرفه، بعد أدائه اليمين أمام قاضي التحقيق ، و أن هذا الأخير يعتبر هو أيضا جهة قضائية، تكون قد قدمت الاستثناء على الأصل، و حرمت المتهم من حقه في الدفاع، فكان تعليلها ناقصا مما يعرض قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/11/11 تحت عدد 9/1644 في الملف عدد 10/10191 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 73 ص 330 وما يليها.

ـ لما قضى القرار المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من إدانة الطاعن من أجل ما نسب إليه، استنادا على تصريحات المصرحين بمحضر الضابطة القضائية، دون أن تقوم المحكمة المصدرة له باستدعاء المصرحين المذكورين للاستماع إليهم أمامها بعد أدائهم اليمين القانونية، وتقييم شهادتهم، يكون قرارها قد جاء منعدم الأساس القانوني، وناقص التعليل الموازي لانعدامه.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 10/12/16 تحت عدد 8/1027 في الملف الجنائي عدد 10/14758 منشور بكتاب المنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية لعبد الرزاق الجباري ص15 وما يليها.

ـ إن قرار المجلس الأعلى المطعون فيه بإعادة النظر عندما ساغ تعليله بالقول برفض المحكمة الضمني لمذكرة الدفاع المقدمة، كان بعد أن استنتج أن الطاعن لم يتقدم أمامها بدفوع في شكل مستنتجات شفاهية التمس الاشهاد بها، ما دام أن المحكمة غير متعين عليها إلا الأخذ بما نوقش أمامها شفاهيا و التمس تسجيله و الاشهاد به عملا بمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية ، يكون قد رد على ما جاء في الوسيلة و لم يهملها مما يتعين معه رفض طلب إعادة النظر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/12/23 تحت عدد 1064 في الملف عدد 10/167 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 73 ص 295 وما يليها.

ـ لئن كانت المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة و نوقشت شفهيا و حضوريا أمامها، فإن عدم إعادة الاستماع إلى الشهود من جديد من طرف المحكمة بعد الاستماع لهم من طرف قاضي التحقيق بصفة قانونية و تأسيس المحكمة بعد الاستماع لهم من طرف قاضي التحقيق بصفة قانونية و تأسيس المحكمة إدانتها للطاعن على شهادة هؤلاء الشهود لا يخالف نص المادة المذكورة، طالما أن تصريحاتهم كانت معلومة من الأطراف و تم الإدلاء بها بحضورهم و لم يطعنوا فيها و لم يطلبوا إعادة الاستماع إلى أصحابها.

إن المحكمة الجنائية غير ملزمة بتلاوة قرار الإحالة بالجلسة و لا بتلاوة تصريحات الشهود المدلى بها أمام قاضي التحقيق، ما لم تكن هذه التصريحات وقع الإفضاء بها في غيبة المتهم أو طلب هو أو محاميه من المحكمة اطلاعه عليها فلم تتم الاستجابة لهما من المحكمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/9/21 تحت عدد 5/871 في الملف عدد 09/2164 منشور بقضاء محكمة الاستئناف بالرباط عدد 3 ص 287 و ما يليها.

ـ اعتماد المحكمة على مجرد إنكار المتهم للحكم ببراءته دون قيامها باستدعاء المصرح الذي عاين فعل الضرب والجرح والاستماع إلى شهادته بصفة قانونية وعرضها على المطلوبين في

النقض ومناقشتها أمامهم، يجعل قرارها في غيبة هذه الإجراءات وهي تتبنى علل الحكم الابتدائي على علاتها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/06/27 تحت عدد 906 في الملف الجنحي عدد 13/8/6/8103 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص97 وما يليها.

ـ إن المحكمة المطعون في قرارها عندما ألغت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن استنادا على تصريحات الشاهدين الذين استمعت إليهما المحكمة الابتدائية التي لم تقتنع بشهادتهما، من دون أن تقوم باستدعائهما لتستمع إليهما عملا بمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، ثم تبني بعد ذلك مقررها على ما نوقش أمامها حضوريا وشفهيا، لم تجعل لما قضت أساس من القانون، وجعلت قرارها والحالة هذه منعدم التعليل.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/04/24 تحت عدد 7/701 في الملف الجنائي عدد 133611 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائيةلعبد الرزاق الجباري ص 12 وما يليها.

ـ إن تقييم وسائل الاثبات المعروضة على المحكمة يخضع لسلطتها التقديرية، ولها الأخذ بأي منها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ما دام أنها اطمأنت لها، وذلك في مادة لم يحدد فيها القانون وسائل إثبات معينة. ولما اعتمدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، في إدانة الطاعن من أجل جناية إضرام النار عمدا على شهادة أخ المتهم أمام السيد قاضي التحقيق بعد اليمين القانونية، وعلى شهادة الضحية أمام السيد قاضي التحقيق بعد اليمين القانونية، والتي عرضت عليه أمامها ومناقشتها معه، يكون قرارها مبنيا على أساس صحيح، ويبقى ما ورد من الطاعن في مجمله مجرد مجادلة في قيمة الحجج المعروضة التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطاتهم التقديرية، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/02/19 تحت عدد 9/317 في الملف الجنحي عدد 13/9/6/15689 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائيةلعبد الرزاق الجباري ص 183 وما يليها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

قضاء محكمة النقض

ـ يكون ناقص التعليل، ومعرضا للنقض الحكم الجنحي القاضي بالمؤاخذة، والحال أن إثبات الجنحة متوقف على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني، دون أن يراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 80/5/12 تحت عدد 405 في الملف الجنحي عدد 76705 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 26 ص 86 وما يليه.

- بناء على الفصلين 289 و290من ق م ج لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه، وإذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور.

وأن المحكمة لما اعتبرت شهادة الشهود لإثبات تسلم المتهم مبلغ 140.000 درهما الذي نازع فيه هذا الأخير لم تراع قواعد الإثبات المدنية وعرضت بذلك قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 82/6/3 تحت عدد 248 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 77 وما يليها.

- إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور.

لئن كانت المحكمة قد استمعت إلى شهادة الشهود لإثبات أن الطاعن تسلم من الضحية مبلغا يفوق 250 درهما فإن ذلك لم يكن من أجل إثبات دين وإنما لتعزيز اعتراف الطاعن بجريمة النصب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/1/5 تحت عدد 178 في الملف عدد 84237 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 9 وما يليها.

- لما كان الأمر يتعلق بواقعة يتوقف إثباتها على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فقد كان على المحكمة أن تسلك المسطرة التي يقررها الفصل 290 من ق م ج حتى تتأكد من ثبوت حيازة المشتكين للملك مما يسفر عنه البحث وبالتالي التحقق من توافر عناصر الفصل 570 من ق ج المطبقة على النازلة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/11/28 تحت عدد 5977 في الملف الجنحي عدد 89/20371 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص 289 وما يليها.

- بما أن الأمر يتعلق بواقعة مادية وهي جنحة النصب وليس بمديونية يعترف في محضر الضابطة القضائية بأنه تسلم من الضحايا المبالغ المحكوم عليه بإرجاعها، فليس هناك مجال لتطبيق قواعد الإثبات المعمول بها في الميدان المدني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/01/07 تحت عدد 16 في الملف عدد 23563 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 6 ص 173 وما يليها.

- الإثبات في الميدان الزجري ممكن بجميع الوسائل المنصوص عليها قانونا، و القرار المطعون فيه لما اعتمد شهادة الشاهد لإثبات تسلم المبلغ المسلوب من المشتكي جراء جريمة النصب والاحتيال الثابتة في حق المتهم طبقا للدعوى العمومية، يكون غير خارق لمقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الأمر لا يتعلق بدين مدني يشترط في إثباته الكتابة تبعا لمقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، و إنما بمال مسلوب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/8/17 تحت عدد 788 في الملف عدد 11/6999 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74 ص 356 و ما يليها.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه.

قضاء محكمة النقض

- استبعاد المحكمة لمحضر الضابطة القضائية، وهي تنظر في قضية تتعلق بالامتياز القضائي لايشكل مخالفة للقانون إذ ليس بالفصل 269 من ق م ج بتاتا ما يشير إلى إجراء بحث تمهيدي على يد الضابطة القضائية.

إن فحوى ما يرد بمحاضر الضابطة القضائية، من تصريحات يخضع لتقدير قضاة الموضوع، وأن المحاضر التي تكون المحكمة ملزمة بما ورد فيها هي تلك المحاضر التي يشهد فيها محرروها بما عاينوه وشاهدوه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/4/17 تحت عدد 3637 في الملف الجنحي عدد 84/8623 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 40 ص 81 وما يليها.

- المحاضر التي يحررها مأموري المياه والغابات بشأن إثبات المخالفات لا تكون سندا للإدانة لا حينما يثبت فيها محررها مشاهدته للمتهم وهو يقترف الجرم المنسوب إليه، أو يضمنها تصريحات هذا الأخير وهو يعترف بما جناه.

الاعتماد على محضر لم يضمن فيه واضعه أنه ضبط المتهم متلبسا بالجريمة أو أنه استمع إليه فاعترف له بارتكاب المخالفة الغابوية، لإدانة المعني بالأمر. لا

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 91/2/19 تحت عدد 1735 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 1997 ص 127 وما يليها.

- محضر المعاينة يختلف عن محضر تلقي التصريحات، ولذلك فإن تاريخ معاينة السكر البين قد لا يكون بالضرورة هو تاريخ تلقي تصريحات المعني بالأمر، والاختلاف في تاريخ تحريرها لا يدل على وجود اختلاف في الوقائع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/10/29 تحت عدد 4/5980 في الملف عدد 94/25614 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و54 ص 401 وما يليها.

- لا تتوفر على القوة الثبوتية المحاضر المنجزة من قبل الأعوان التقنيين التابعين لإدارة المياه والغابات إلا إذا كانت صحيحة شكلا، وتضمنت ما عاينوه وتلقوه شخصيا في شأن الأمور الراجعة لاختصاصاتهم.

إن الهيأة الحاكمة، باستقرائها لمعطيات المحضر المنجز من قبل العون التقني التابع لإدارة المياه والغابات، اتضح لها جليا أن محرره لم يستمع للمتهم حول الأفعال المنسوبة إليه، و لم يضبطه متلبسا بها، وإنما تعرف عليه بواسطة الغير، ومن ثم أصبح مبنيا على تصريحات تلقاها محرره من غير المتهم وعليه فإن المحكمة حينما لم تقتنع بما جاء في هذا المحضر، لم تخالف القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/11/1 تحت عدد 3356 في الملف عدد 01/5701 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 191.

- إن المحكمة الزجرية التي قضت بإدانة المتهم بناء على اعترافاته بمحضر الدرك الملكي رغم أن تصريحاته وقع عليها فقط بدفتر التصريحات و ليس بالمحضر، و الذي لم يوجه أصله إلى النيابة العامة، تكون قد بنت قضائها على تصريحات واردة في محضر غير نظامي كان يتوجب عدم الاعتداد به قانونا في الإثبات، لكونه لم يستوف الشكليات الإلزامية المتطلبة في محضر الضابطة القضائية وفق ما تستلزمه مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، و التي يتوجب إعمالها بدل المقتضيات ذات الصلة الواردة في قانون الدرك الملكي التي ألغاها القانون الأول صراحة لتعارضها مع مقتضياته.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/11/25 تحت عدد 9/2042 في الملف عدد 07/261 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 72 ص 335 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- ضرورة بيان صفة محرر المحضر بثنايا هذا الأخير، تعتبر من بين أهم الضمانات القانونية المقررة لفائدة مبدأ «اطمئنان المحكمة» عند تكوين قناعتها للنطق بالحقيقة الواجب تأسيسها على حجج شرعية وقوية، ولو أثير ذلك بصفة تلقائية، وأن القائد، بإغفاله لبيان صفته كضابط للشرطة القضائية بالمحضر المنجز من قبله، يجعل من وقوف المحكمة، على ما إذا كان مؤهلا لمزاولة اختصاصات هذه الأخيرة، أو مجردا منها بصفة مؤقتة أو نهائية مسألة غير متاحة، مما يكون معه المحضر المذكور غير صحيح من الناحية الشكلية، ويتعين معه عدم الاعتداد به تطبيقا للمادتين 23 و289 من قانون المسطرة الجنائية، وبالتالي عدم قبول الدعوى العمومية المؤسسة عليه.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرةبتاريخ 14/06/23 في الملف الجنحي عدد 14/2108/1159 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 1ص 309و مايليها.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

قضاء محكمة النقض

- إنه بالنسبة للتنصيصات الواردة في كل محضر يحرره رجال الدرك والذي يتضمن تصريحات ما فإنه يوثق بحقيقة صدور تلك التصريحات من أصحابها لا بفحوى تلك

التصريحات وعليه فإن قضاة الزجر لما تطرق إليهم الشك في صحة فحوى التصريحات التي أفضت بها الضحية وتلقاها منها المحققون من رجال الدرك وآثروا عليها الإنكار الصريح الذي تمسك به الظنين يكونون قد استعملوا – في مادة لا تقيد فيها الحجة بقيد – سلطتهم التقديرية.

إن التصريحات التي أفضت بها الضحية وتلقاها منها رجال الدرك إثر وقوع الحادثة بقليل لا يمكن أن تعتبر كإقرار من طرفها إذ في الوقت الذي أفضت فيه بتلك التصريحات فإنها لم تكن تنصبت بعد في الحقوق المدنية و لم يكن ليخطر ببالها ولو على وجه الافتراض أن أقوالها سيكون من شأنها أن تضر بمصالحها في نزاع لا يقوم مباشرة بينها وبين الشركة المؤمنة للظنين ومن هنا فإن قضاة الاستئناف لما اقتصروا على الإشارة إلى الصفة التي حصلت عليها الضحية كمطالبة بالحق المدني أمكنهم اعتبار تصريحاتها مجرد أقوال يسوغ لهم معها تقدير قيمتها بكل حرية.

بما أن النزاع الذي كان معروضا على قضاة الموضوع تناول وجود واقع قانوني كان في إمكانهم أن يقدروا بمطلق الحرية قيمة ومدى تصريحات الأطراف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/11/12 تحت عدد 26 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 480 وما يليها.

- إن المحاضر التي تحرر من طرف شخصين على الأقل من رجال الجمارك في المسائل المالية يوثق بها إلى أن يدعى فيها الزور ولهذا يتعرض للنقض الحكم الذي اعتبر محضرا من هذا النوع باطلا استنادا إلى إثبات ما يخالفه عن طريق شهادة الشهود أو عن طريق القرائن.

قرار صادر عنالمجلس الأعلى بتاريخ 71/11/11 تحت عدد 87 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 63 وما يليها.

- لما كان الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية لم يحدد نوعية الحجج التي يكون من شأنها أن تعارض التنصيصات الواردة في محاضر ضباط الشرطة القضائية والتي يوثق بمضمنها ما لم يثبت ما يخالف ذلك فإنه يسوغ لقضاة الموضوع من غير أن يكونوا قد خرقوا نص الفصل المذكور أن يعتمدوا سعيا وراء دحض ما جاء في المحضر على الصور الفوتوغرافية التي التقطها رجال الدرك أنفسهم وأرفقوها بمحاضرهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 73/1/18 تحتعدد 287 في الملف الجنحي عدد 24123 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 26 ص 80 وما يليها.

- إن محاضر الضابطة القضائية التي يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها هي تلك المحاضر التي يثبت فيها محررها ما شاهدوه وعاينوه.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 80/12/28 تحت عدد 1573 في الملف الجنائي عدد 53639 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 540 وما يليها.

- إن المحضر الذي له قوة الإثبات هو الذي يشهد فيه محرره ماعاينه. أما فحوى أي محضر وما تضمنه من أقوال وكذلك تصريحات الأطراف وبشهادة الشهود وتأويلها وتقدير قيمتها والأخذ بها أو عدمه، كل ذلك موكول الى السلطة التقديرية التي لقضاة الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/2/24 تحت عدد 83/1151 في الملف الجنحي عدد 61214 منشور بمجلة المحامي عدد 16 ص 85 وما يليها.

- إن فحوى ما يرد في محاضر الضابطة القضائية يخضع لتقدير قضاة الموضوع لهم أن يعملوا به — فيما يتعلق بالجنح والمخالفات — إذا اقتنعوا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/6/7 تحت عدد 3481 في الملف عدد 67983 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 567 وما يليها.

- محضر ضباط الجمارك الذي حرر في غيبة من يتهم بحيازتها، يقبل إثبات عكس ما ورد فيه.

المحكمة لما لم تعتبر اعتراف الظنين بما هو في المحضر تكون قد عللت قرارها بمـا فيه الكفاية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 91/12/26 تحت عدد 9648 في الملف الجنحي عدد 90/27143 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 397 وما يليها.

- اعتراف المتهم في البحث التمهيدي بارتكابه لجنحة الضرب والجرح يعد وحده وسيلة كافية في إثبات إدانته، و أن عدم حضوره في المرحلة الابتدائية لا تأثير له في إثبات الجريمة، كما أن عدم استماع المحكمة إلى الضحية يدخل في السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والتي لا رقابة للمجلس الأعلى عليهمفي هذا الشأن.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/6/21 تحت عدد 23698 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائيةلسنة 97 ص 199 وما يليها.

- لا يكفي ضابط إدارة المياه والغابات تعرفه على المخالف ويتعين عليه بيان الطريقة التي اعتمدها في بحثه ليتأتى مراقبة مدى سلامتها قانونا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/9/20 تحت عدد 1750 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و 50 ص 232 وما يليها.

- إن حجية المحاضر المحررة من طرف أعوان إدارة الجمارك موثوق بها فيما يخص الإثباتات المادية المضمنة فيها طبقا للفصل المذكور.

إن ثبوت كون المتهمين كانا مجرد أجيرين لا يدخل ضمن الإثباتات المادية للمخالفة الجمركية المضمنة في تلك المحاضر وإنما هي علاقة تبعية مستقلة يخضع إثباتها لحرية اقتناع محكمة الموضوع ويدخل في إطار سلطتها التقديرية ولارقابة عليها في ذلك من المجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/7/2 تحت عدد 4/5302 في الملف الجنحي عدد 91/19172 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و 54 ص540 وما يليها.

- تكون المحكمة قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع والقانون، عندما اعتمدت ما تضمنه محضر أعوان إدارة المياه والغابات من معاينة للمخالفة الغابوية على أرض الغابة، وفرار المتهم ، مما يعتبر كافيا لثبوت الجريمة، وتكون مناقشة توفر حالة التلبس بارتكابها غير مجدية..

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/12/10 تحت عدد 46375 في الملف عدد 94/25115 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و 54 ص 403 وما يليها.

- لئن كان محضر أعوان إدارة المياه والغابات الذي اعتمدته المحكمة في مؤاخذتها للطالب يتضمن إثبات معاينة محررة للفعل المجرد المتجسد في حالة أرض الغابة المعشبة والمحروثة، فإنه لا يتضمن إثبات نسبة المخالفة المذكورة للطالب والتي لا يمكن أن تستند إلى مجرد التنصيص في المحضر على أن محرره تعرف عليه وعلى هويته ما دام لم يضبط في إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/1/7 تحت عدد 420 في الملف الجنحي عدد 94/26359 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و54 ص 414 وما يليها.

- محاضر الشرطة القضائية المستوفية لما يشترطه القانون تقوم حجة لا يمكن دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للواقع بواسطة حجة تماثلها في قوة الإثبات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/12/29 تحت عدد 32675 في الملف الجنحي عدد 97/649 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 342 وما يليها.

- يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة ألا تأخذ بما يرد في محاضر الضابطة القضائية في الجنح والمخالفات لعدم اطمئنانها له. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/3/28 تحت عدد 1247 منشور بمجلة الملف عدد 10 ص 229 وما يليها.

- يشترط في التقارير التي يحررها الضباط أو الموظفون التابعون لإدارة المياه والغابات في شأن التثبت من المخالفات المرتكبة من الأشخاص ضد الأملاك التابعة للمياه والغابات أن يكونا اثنين إذا كانت المخالفات تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 03/2/4 تحت عدد 2257 في الملف الجنحي عدد99/14192 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و 60 ص 435 وما يليها.

- إن استناد المحكمة على إدانة المتهم على اعترافه بالوقائع المادية المكونة للجنح المنسوبة إليه بدقة وتفصيل بمحضر البحث التمهيدي مما يكون معه قرارها معللا تعليلا كافيا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/12/10 تحت عدد 41411 في الملف عدد 02/6535 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 25 ص 125 وما يليها.

ـ المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها بكل وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود الذي يوكل أمر تقدير شهادتهم إلى السلطة التقديرية للمحكمة.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 06/3/8 تحت عدد 5822 في الملف عدد 05/1348 منشور بقرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف لإدريس بلمحجوب الجزء الخامس ص 24 و ما يليها.

ـ المحضر الذي لا يتضمن الوقائع التي عاينها الضابط المحرر إنما يتضمن وقائع ممكن إثبات ما يخالفها بجميع وسائل الإثبات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/5/31 تحت عدد 81738 في الملف عدد 02/26625 منشور بمجلة رسالة الدفاع عدد 7 ص115 وما يليها.

ـ محضر الضابطة القضائية تقتصر حجيته وفق المادة 290 من ق م ج على ما يتعلق بالتثبت من الجنح والمخالفات ولا يمكن أن يتعدى ذلك لإثبات العلاقة الشغلية بين الراكب والسائق والتي يحددها القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/5/6 تحت عدد 11/803 في الملف عدد 05/12783 منشور بمجلة الملف عدد 17 ص 276 و ما يليها.

ـ لقد خول القانون المتعلق بالتعمير لضباط الشرطة القضائية أسوة بموظفي الجماعات المكلفين بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك معاينة مخالفات البناء. و إن المحاضر المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية في شأن معاينة هذه المخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت عكسها بأي وسيلة إثبات، و لا يتطلب القانون الطعن فيها بالزور لهدم قوتها الثبوتية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/5/11 تحت عدد 504 في الملف عدد 11/3427 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 43 و ما يليها.

ـ يتعين على المحكمة أن تفسح المجال للمتهم من أجل إثبات عكس ما ورد في محضر الضابطة القضائية من وقائع منسوبة إليه، فإذا أدلى أمامها بوثائق تفند ما ورد بالمحضر فإنه يجب عليها أن تناقشها و تجيب عن دفوعه لتكوين قناعتها على الوجه السليم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/9/21 تحت عدد 901 في الملف عدد 11/6012 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74 ص 339 و ما يليها.

ـ لا تقبل دعوى الزور الفرعي في محضر إجراءات الشرطة القضائية أمام المحكمة الزجرية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11/12/28 تحت عدد 2/2128 في الملف الجنحي عدد 08/20132 منشور بالمجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء عدد 3 ص 260 وما يليها.

ـ إدانة المتهم من أجل جنحة سرقة منتوجات غابوية وإهانة موظف عمومي أثناء مزاولته لمهامه تمت بناء على اعترافه أمام الضابطة القضائية الذي يعتبر وسيلة إثبات متاحة قانونا طالما أن محضر الضابطة القضائية الذي ناقشته المحكمة حضوريا مع الأطراف يوثق به في مثل هذه القضية باعتبارها تتعلق بوقائع تعد جنحا و لم يثبت لها ما يخالفه عملا بمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية. كما أنها أبرزت بما فيه الكفاية عناصر كل من جريمة سرقة منتجات فلاحية وإهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله وتعيب شيء مخصص للمنفعة العامة بما في ذلك عنصر القصد الجنائي ما دام أن الاستحواذ على مادة الفحم بعد التحول كان بطريقة غير مشروعة وبالقوة وبمقاومة العون التابع لمصلحة إدارة المياه والغابات بسبه وضربه والاعتداء عليه وتعييب سيارة المصلحة التي كان يقودها في عملية المطاردة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/02/18 تحت عدد 229 في الملف عدد 13/8/6/1244 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2014 ص 182.

ـ لا يلجأ إلى استعمال الرائز للنفس بواسطة النفخ في جهاز الكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول المنصوص عليه في المادة 207 من مدونة السير، إلا في الحالة التي لا تكون تظهر على السائق أية علامة سكر بين مع وجوده في حالة السكر. مما يستخلص منه أنه في حالة السكر البين والسياقة في حالة السكر، فإنه يكفي لإثباته وجود محضر معاينة من طرف الضابطة القضائية وهو المحضر الذي تبقى له حجيته إلى أن يثبت ما يعكسه عملا بمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/07/03 تحت عدد 897 في الملف الجنحي عدد 13/2/6/2899 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 133 وما يليها.

ـ وجود محضر معاينة من طرف الضابطة القضائية يكفي لإثبات حالة السكر أثناء السياقة، وتبقى له حجيته إلى أن يثبت ما يخالفه عملا بمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/12/18 تحت عدد 2/1451 في الملف الجنحي عدد 13/8479 منشور بمجلة القضاء الجنائي عدد 2ص 197 وما يليها.

ـ طالما أن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأية وسيلة من وسائل الإثبات، فإن المحكمة لما ردت دفع شركة التأمين بانعدام الضمان اعتمدت على عقد البيع الذي يثبت أن سعة اسطوانية الدراجة النارية المتسببة في الحادثة تبلغ 49 سنتمترا مكعبا الأمر الذي لا يستوجب توفر سائقها على رخصة سياقة كما تنص عليها مقتضيات المادة 20 من القرار رقم 53.1.24 وهو القانون الواجب التطبيق على النازلة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/04/09 تحت عدد 583 في الملف الجنحي عدد 13/2/6/10144 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 77 ص 381 وما يليها.

- إن محضر المعاينة الذي تنجزه الضابطة القضائية يعتبر كافيا لاثبات حالة السكر وتبقى له حجيته طبقا للمادة 290 من ق م ج دون ضرورة لاستعمال جهاز الرائز المنصوص عليه في المادة 207 من مدونة السير.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/04/17 تحت عدد 532 في الملف الجنحي عدد 13/10/6/3118 منشور بمجلة المرافعة عدد 23 ص 99 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- إذا كان محضر معاينة السكر يشير إلى أن الظنين ضبط في حالة سكر بين دون أن يشير إلى مكان ضبطه للتأكد من العلنية فإن شرط العلنية يكون مشكوكا فيه.

إذا لم يشر المحضر إلى علامات حالة السكر الطافح البين كحالة التمايل أو الترنح أو البذاءة في القول أو التلعثم فيه وما إلى ذلك، فإن تهمة السكر البين تكون غير ثابتة.

قرار صادرعن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 90/9/20 في الملف الجنحي عدد 90/92078403 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 66 ص 209 وما يليها.

- افتقاد المحاضر للشكليات الأساسية...فإن مبدأ الاستئناس ينهار وتنعدم صلاحيته وتصبح غير قابلة للاطمئنان إليها واستخلاص القناعة على ضوئها.

إن القضاء بوصفه ضامنا للحقوق والحريات يثير ولو من تلقاء نفسه عدم صحة سلامة الإجراءات سيما عند الحرمان من الحرية.

قرار صادر عن استئنافية الرباط بتاريخ 92/1/15 في الملف عدد 551 542/89 منشور بمجلة الإشعاع عدد 7 ص 125وما يليها.

- إن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها لا بفحواها.

إن إثبات العكس المنصوص عليه في الفصل 291 من ق م ج ليس مقصورا على الظنين وحده، وأن المحكمة لها كامل السلطة لتلمس العكس وما يخالف تلك المحاضر.

إن الشك في واقعة التزوير ، يفسر عكس ما ورد بالمحضر، وكذلك يجب تطبيق الفقرة الأخيرة من الفصل 291 من ق م ج بشأن وجود ما يخالف ما جاء في محضر الضابطة القضائية.

قرار صادر عن استئنافية الرباط بتاريخ 95/12/26 في الملف الجنحي عدد 95/5466 منشور بمجلة الإشعاع عدد 14 ص 125 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- تناقض أجزاء المحضر يشكل دافعا لعدم اطمئنان المحكمة، مما يبيح استبعاده برمته.

إن محضر المعاينة المحرر من طرف ممثل النيابة العامة، الذي لم يبرز ما إذا كانت رائحة الخمر تفوح من الظنين أم لا ؟ وما إذا كان لا يقوى على الوقوف أو يتلعثم ؟ لا يتيح للمحكمة القدرة على التأكد من توافر حالة السكر العلني البين.

حكم صادر عن ابتدائية أسفي بتاريخ 91/10/30 تحت عدد 91/668 في الملف الجنحي عدد 91/650 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 64 و65 ص 191 وما يليها.

- إن تصريحات الشاهدين جاءت وقائعها مخالفة للواقع المضمنة بمحضر الشرطة.

اقتناع المحكمة بشهادة الشاهدين ينبغي معها استبعاد محضر الضابطة.

حكم صادر عن ابتدائية القنيطرة بتاريخ 97/8/28 في الملف الجنحي عدد 97/4061 منشور بمجلة الإشعاع عدد 16 ص 215 وما يليها.

- إن التقرير المستدل به أنجز من طرف الشركة المشتكية، وبالتالي لا يعتبر محضرا أو تقريرا وفقا لمقتضيات المادة 293 ق م ج. بل هو مجرد بيان يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة لاستنباط مدلولاته وفق مبدأ الاقتناع الوجداني.

حكم صادر عن ابتدائية ابن مسيك بتاريخ 01/04/19 في الملف عدد 00/5403 منشور ب "دراسات قضائية" لمحمد بفقير الجزء الثاني ص 161 وما يليها.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

قضاء محكمة النقض

- لا تعتبر المحاضر والتقارير في الجنايات إلا مجرد بيانات لقضاة الموضوع أن يعتمدوها أو يبعدوها حسب اقتناعهم الصميم.

تكون غير مقبولة أمام المجلس الأعلى الوسيلة التي لا تخرج عن كونها مناقشة للحجج التي بني عليها الحكم ومجادلة في حقيقة الوقائع التي شهدت بثبوتها محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 66/6/2 تحت عدد 661 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 9 وما يليها.

- تكون محكمة الجنايات قد طبقت القانون تطبيقا سليما عندما ارتكزت على اعتراف المتهم المسجل بمحضر الشرطة الذي اقتنعت المحكمة بما جاء فيه لأن ما حواه من الاعترافات يخضع تقديره لقضاة الموضوع في حدود سلطتهم المطلقة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/12/3 تحت عدد 95 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 485 وما يليها.

- إذا اعتمدت المحكمة في إدانة متهم على تصريح متهم آخر أمام الضابطة القضائية وعلى تصريح الضحية الذي هو في نفس الوقت مطالب بالحق المدني رغم انكار المتهم الأول وفي جميع مراحل الأطوار خاصة وأن القضية جنائية، يكون حكمها ناقص التعليل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/5/28 تحت عدد 937 في الملف الجنائي عدد 64746 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد12 و13 ص 72 وما يليها.

- إن المحاضر التي لا تعتبر إلا مجرد بيان فيما يخص الجنايات هي محاضر ضباط الشرطة القضائية وجنود الدرك أما الاستنطاقات أمام النيابة العامة فليست كذلك.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/1/31 تحت عدد 935 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 72 وما يليها.

- على المحكمة أن تتأكد من صحة التصريح المدلى به لدى الضابطة القضائية من كون المتابع قام بالإخلال بضوابط الصرف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 93/7/29 في الملف الجنحي عدد 90/17645 منشور بمجلة الإشعاع عدد 10 ص 130 وما يليها.

- تعتبر محاضر الضابطة القضائية أو التقارير في الجنايات مجرد بيانات يستأنس بها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/12/19 تحت عدد 3751 في الملف الجنحي عدد 94/347250 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و50 ص 163 وما يليها.

- لا يجوز الاعتماد على محضر الضابطة القضائية في الجنايات مجردا عن أية قرينة أخرى.

قرارصادر عن المجلس الأعلى – بدون مراجع – منشور بمجلة الندوة عدد14 ص 90 وما يليها.

- لا يجوز الاعتماد على ما تضمنه محضر الضابطة القضائية من اعترافات وأقوال الضحية في الجنايات دون تعزيز ذلك بوسائل إثبات قانونية أو قرائن قوية من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة المستخلصة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/11/12 تحت عدد 2732299/1 في الملف عدد 95/14068 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 77 و78 ص 74 وما يليها.

- إن الفصل 293 إذا كان يعتبر المحاضر المحررة بشأن الجنايات مجرد بيانات فإن هذا لا يلزم المحكمة بعدم إعطاء الاعتبار لهذه المحاضر كوسائل مفيدة لتكوين قناعتها مع وسائل إثبات أخرى دون أن يكون لهذه المحاضر الصفة الإلزامية، وأن المحكمة بحكم سلطتها التقديرية لتقييم

الحجج المعروضة عليها لها أن تأخذ بها أو ببعضها كمجرد بيانات وما دامت قد جمعت وسائل إثبات قناعتها من مجموع وثائق الملف ومستنداته ومن تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية تكون قد طبقت القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/3/18 تحت عدد 6/594 في الملف عدد 93/6/3/19064 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 377 وما يليها.

- إن المشرع يجعل من اعتراف المتهم المضمن بمحضر الضابطة القضائية مجرد بيان وارشاد وهو لا يشكل بمفرده وسيلة إثبات قانونية تكفي للإدانة من أجل جناية إلا إذا تأيد بوسائل أخرى كالشهادة والقرائن.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 98/9/29 تحت عدد 1736في الملف الجنحي عدد 22287 منشور ب "دراسات قضائية" لمحمد بفقير الجزء الرابع ص 96 وما يليها.

- إن محاضر الضابطة القضائية و إن كانت مجرد بيان في الجنايات فإنه لا مانع من الأخذ بها إن هي جاءت معززة بقرائن مرتبطة بوقائع الملف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/4/10 تحت عدد6/977 في الملف الجنحي عدد 99/13497 منشور بمجلة الملف عدد2 ص 172 وما يليها.

- لا يكفي محضر الضابطة القضائية وحده للإدانة في السرقة الموصوفة ما لم يعزز بقرائن أخرى. نعم

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 04/3/10 تحت عدد 5/626 في الملف الجنحي عدد 02/21842 منشور بمجلة الملف عدد 7 ص 275 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- اعتراف المتهم بمحضر الضابطة القضائية بالقتل عمدا مع سبق الإصرار والترصد يعتبر مجرد بيان تستأنس به المحكمة فقط، خاصة وأن المحضر غير معزز بقرائن قوية ومشوب بالتناقض، فضلا عن إنكار المتهم أمام السيد قاضي التحقيق وهيئة الحكم، الشيء الذي يستوجب الحكم ببراءته لفائدة الشك.

اعتراف المتهم في نفس المحضر بضرب وجرح عدة ضحايا واستيلائه منهم على مبالغ مالية، ليلا وبالعنف وتوفر المحضر على ما يعزز ذلك، يجعل هذه الأفعال ثابتة في حقه.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 90/3/7 تحت عدد 126 في الملف الجنائي عدد 89/530462 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد9 ص 110 وما يليها.

- اقتناع المحكمة بما ورد من اعتراف بمحضر الضابطة القضائية في الجنايات للحكم بالإدانة.

نعم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 96/9/30 تحت عدد 639 في الملف عدد 96/515515 منشور بمجلة الإشعاع عدد26 ص212 وما يليها.

- محاضر الضابطة القضائية مجرد بيان أمام غرفة الجنايات، ولا يؤدي تصريح المشبوه فيه المدان بتلك المحاضر، ولو تضمن اقترافه جناية السرقة الموصوفة، إلى مؤاخذته من أجلها، ما لم يدعم تصريحه بأدلة قاطعة تستخلص منها المحكمة قناعتها.

قرار صادر عن استئنافية الرباط بتاريخ 03/2/27 تحت عدد 168 في الملف عدد 03/9 منشور بنشرة محكمة الاستئناف بالرباط العدد الأول ص 217 وما يليها.

قضاء المحاكم الإبتدائية

- لئن كانت القوة الإثباتية لمحاضر الضابطة القضائية واضحة ولا لبس فيها طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يدخل في صميم السلطة التقديرية للمحكمة ألا تأخذ بما يرد فيها لعدم اطمئنانها لها، لا سيما إذا ثبت ما يخالفها بكل وسائل الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود الذي يوكل أمر تقديرها إلى ذات السلطة.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 14/07/14 في الملف الجنحي عدد 14/2108/282 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 1ص 305 وما يليها.

- لما كانت القوة الثبوتية لمحاضر الضابطة القضائية واضحة ولا لبس فيها طبقا للمادة 290 من ق م ج، فإنه يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة ألا تأخذ بما يرد فيها بخصوص الجنح والمخالفات لعدم اطمئنانها لها.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 14/10/27تحت عدد 14/1535 في الملف الجنحي عدد 13/2106/3694 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 1 ص 350 وما يليها.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن - تحت طائلة البطلان - إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

قضاء محكمة النقض

- إن المحاضر التي يحررها أعوان ضباط الشرطة القضائية لا تكتسب قوة الإثبات القاطع طبقا للفصل 294 من ق م ج إلا بالنسبة للوقائع المادية أو التقنية التي عاينوها أو تثبتوا منها بالأدلة الواضحة والحجج الدالة عليها في حدود اختصاصاتهم...وما عداها من المحاضر التي تخلوا من هذه المواصفات تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/12/11 تحت عدد 7/2446 في الملف الجنحي عدد 97/476 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 273 وما يليها.

- إن الطعن بالزور في محضر الضابطة القضائية طلب جوهري ظاهر التعلق بموضوع الدعوى و قدم للمحكمة بشكل صحيح وجازم ومعاصر للدعوى مما اقتضى تأخير القضية لمعرفة مآل البحث المجرى بخصوص زورية المحضر، غير أنها تراجعت عن قرارها دون تبرير لعدولها عما سبق أن قررته هي نفسها بشأن مآل الطعن بالزور رغم تعلق حق الغير به مما يعرض قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/3/9 تحت عدد 10/338 في الملف عدد 03/27544 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 129 وما يليها.

- محاضر المياه والغابات يؤخذ بها ما لم يدع التزوير فيها، والمحكمة لما أخذت بتصريحات المتهم والشهود، واستبعدت محضر إدارة المياه والغابات المنجز من طرف مأمور المياه والغابات، خرقت مقتضيات المادة 292 من قانون المسطرة الجنائية والفقرة الثانية من الفصل 65 و الفصل 60 من ظهير 1917/10/10 وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/9/19 تحت عدد 71856 في الملف عدد 07/10041 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007 ص 183.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

قضاء محكمة النقض

- إن تقدير أدلة الثبوت هو راجع لقضاة الموضوع في المسائل الجزائية ولا يمكن تقييدها بمبدأ عدم تجزئة الاعتراف لأنه متعلق بالإثبات في المسائل المدنية ولا تقيد القاضي الجزائي في اقتناعه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 61/10/23 تحت عدد 76 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 5 وما يليها.

- لا يكفي لصحة الحكم أن تصرح المحكمة باقتناعها بما جاء في محضر الشرطة من اعترافات بل لا بد من تعليل وجه ذلك الاقتناع.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 76/2/5 تحت عدد 155 في الملف الجنائي عدد 52592 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 128 ص 174 وما يليها.

- لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم ومن حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمئنون إلى صدقه ولا ترد عليهم قاعدة عدم تجزئة الإقرار.

الاعتراف بتسليم الوديعة لا يشكل في حد ذاته جريمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/2/22 تحت عدد 313 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 168 وما يليها.

- إن محاضر الضابطة القضائية التي يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها هي تلك المحاضر التي يثبت فيها محرروها ما شاهدوه وعاينوه.

أما المحاضر المتضمنة لاعتراف الشخص بالفساد أو بالخيانة الزوجية والموقع عليها من طرف صاحب هذا الاعتراف فهي و إن كانت تنزل بمنزلة الاعتراف الذي تتضمنه مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم فإن ذلك منوط باقتناع المحكمة بفحوى ذلك الاعتراف فتبقى تلك المحاضر خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 80/12/28 تحت عدد 1573 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 540 وما يليها.

- لما كانت وثائق الملف تفيد أن المتهم قد أنكر التهمة المنسوبة إليه فإن تصريح المحكمة بأنه قد اعترف يعد تحريفا لوثيقة حاسمة يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالقصور في التحليل يعرضه للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/5/17 تحت عدد 3054 في الملف عدد 16353 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 191 وما يليها.

- الأمر بالاستدعاء يعتبر مجرد إعلام بالحضور إلى الجلسة مشتملا على تلخيص للوقائع ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة وما ورد فيه من إشارة إلى اعتراف المتهم أمام النيابة العامة لا يشكل محضر استنطاق وليست له حجيته.

تكون المحكمة قد بنت قضاءها على غير أساس لما استخلصت اعتراف المتهم أمام النيابة بما ورد في الأمر بالاستدعاء دون أن تقف على محضر استنطاقه أمام النيابة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/7/10 تحت عدد 6107 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 43 وما يليها.

- يلزم لصحة الاعتراف و إمكانية الاعتماد عليه أن يكون نصا في اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا.

إن المحكمة التي اعتمدت في إدانة المتهم على اعتراف مبهم عام ورد في محضر الضابطة القضائية، رغم إنكاره أمامها تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وعرضته للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/5/2 تحت عدد 4061 في الملف عدد 22523 منشورة بمجلة رابطة القضاة عدد 20 و 21 ص 72 وما يليها.

- إن جنحة الفساد يمكن الاعتماد في الإدانة من أجلها على اعتراف الطرفين أمام الضابطة القضائية، إذا كان هذا الاعتراف موقعا من طرفهما، كما يمكن الاعتماد على ظروف النازلة و القرائن والمناقشة التي أجرتها المحكمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/5/28 في الملف الجنحي عدد 84/16378 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد40 ص 85 وما يليها.

- لا تثبت جرائم الفساد والخيانة الزوجية إلا بناءا على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناءا على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

وأن المحكمة لما لم تأخذ بعين الاعتبار الاعتراف الوارد في محضر الضابطة القضائية والموقع من طرف المتهمين باقتراف جريمة الخيانة الزوجية من طرف... والمشاركة فيها من طرف... والمنزل منزلة مكاتيب صادرة عن المتهم تكون قد أخطأت في التأويل الصحيح لنصوص المتابعة وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/12/11 تحت عدد 8717 في الملف الجنائي عدد85/16801 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40 ص 245 وما يليها.

- المحكمة لما لم تعتبر اعتراف الظنين بما هو في المحضر تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 91/12/26 تحت عدد 9648 في الملف عدد90/27143 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 397 وما يليها.

- إن توقيع المتهم على المحضر الصحيح الشكل يعتبر بمثابة الاعتراف الذي تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم دون اشتراط التلبس وأناط المجلس الأعلى ذلك باقتناع المحكمة بما ورد بالمحضر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/5/4 تحت عدد 692 في الملف الجنحي عدد91/25815 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و 50 ص 212 وما يليها.

- الاستماع إلى شاهد أمام المحكمة دون أدائه القسم القانوني مع عدم الأخذ بشهادته لا يؤدي إلى الإبطال.

ما يرد بمحاضر الضابطة القضائية من اعتراف يخضع لتقدير قاضي الموضوع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/6/6 تحت عدد 11513 في الملف الجنحي عدد 94/23299 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 48 ص 237 وما يليها.

- اعتراف المتهم في البحث التمهيدي بارتكابه لجنحة الضرب والجرح يعد وحده وسيلة كافية في إثبات إدانته، وأن عدم حضوره في المرحلة الابتدائية لا تأثير له في إثبات الجريمة، كما أن عدم استماع المحكمة إلى الضحية يدخل في السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والتي لا رقابة للمجلس الأعلى عليهم في هذا الشأن.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/6/21 تحت عدد 23698 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 199 وما يليها.

- إذا ثبت من محضر الضابطة إنكار التهمة فلا يجوز الحكم بإدانة المنكر بدعوى اعترافه أمام نفس الضابطة.

الحكم الذي يصرح بالاعتراف بالتهمة أمام الضابطة التي ضمنت بمحاضرها إنكار التهمة يكون قد خرق مضمن المحضر وتعرض للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/9/13 تحت عدد 1708 في الملف الجنحي عدد 91/17832 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و 50 ص 230 وما يليها.

- تكون محكمة الموضوع قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع والقانون عندما اعتمدت فحوى محضر الضابطة القضائية المتضمن لاعتراف المتهم وأهملت المحضر الثاني المتضمن لإنكاره في مادة لم يحدد القانون صراحة اعتماد وسائل معينة فيها، خاصة و أن المحكمة عززت ذلك باستخلاص عناصر الإدانة من مختلف الوسائل الأخرى التي نوقشت أمامها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/12/10 تحت عدد 6375 في الملف عدد 94/25115 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و54 ص 403 وما يليها.

- اعتماد محكمة الجنايات على اعتراف المتهم أمام الضابطة القضائية بارتكابه جناية هتك عرض قاصرة بالعنف، الذي أكده أمام السيد الوكيل العام للملك جملة وتفصيلا والذي يعتبر الاعتراف أمامه اعترافا قضائيا، تكون قد اعتمدت دليلا قانونيا لإدانته من أجل المنسوب إليه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/4/13 تحت عدد 1082 في الملف عدد 99/20411 منشور ب" دراسات قضائية" لمحمد بفقير الجزء الثالث ص 174 وما يليها.

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف الصادر عن المتهم ومن حقها أن تأخذ بما ورد فيه أو تجزئه بما تطمئن إلى صدقه وهي غير ملزمة بتجزئته أو بالأخذ به ككل.

و لا تخضع في ممارستها للسلطة التقديرية لرقابة المجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/6/28 تحت عدد 1/1366 في الملف الجنحي عدد 99/26973 منشور بدراسات قضائية لمحمد بفقير الجزء السادس ص 138 وما يليها.

- إن الاعتراف القضائي الطوعي يعتبر أقوى دليل يستند إليه في إثبات نسبة الفعل الجرمي إلى المتهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/01/23 تحت عدد 10/194 في الملف الجنحي عدد 02/22/128 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 4 ص 131 وما يليها.

- الاعتراف المجمل دون بيان الارتكاب لا يعتد به. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/6/11 تحت عدد 2644 في الملف الجنحي عدد00/10884 منشور بمجلة الملف عدد 9 ص 262 وما يليها.

- دفع المتهم بكون اعترافه بمحضر الضابطة القضائية انتزع منه تحت وطأة التعذيب وتعزيز هذا الدفع بتصريحات بعض الشهود يفرض على المحكمة التحقق من صحة ادعائه ما دام أنه لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/11/28 تحت عدد 6680 في الملف عدد 05/4928 منشور بمجلة الملف عدد 13 ص 259 وما يليها.

- لما كان سحب محاضر التحقيق المتحدث عنها في المادة 213 من قانون المسطرة الجنائية يشترط فيه صدور قرار يقضي بإبطالها، فإن عدم وجود هذا القرار يستدعي عدم سحب هذه المحاضر، كما أن الاستماع للمتهم وهو في حالة اعتقال من أجل سبب آخر لا يشكل وجها من وجوه الإكراه المتحدث عنه في المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 08/7/1 تحت عدد08/1667 في الملف الجنائي عدد08/8679 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص303 وما يليها.

- إن الاعتراف كباقي وسائل الإثبات في المادة الجنائي يخضع لتقدير المحكمة، التي من حقها عدم الاعتداد به إذا ضمن في محضر الضابطة القضائية، و ثبت أنه انتزع من المتهم عن طريق العنف أو الإكراه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/3/25 تحت عدد 9/507 في الملف عدد 05/1640 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 85 وما يليها.

- عدم تقييم المحكمة للاعتراف المدون بمحضر الضابطة القضائية بحيازة المادة المخدرة من خلال استهلاكها وترويجها، رغم أن ما قامت به الضابطة القضائية يعتبر من قبيل أعمال البحث عن الجريمة، يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/03/02 تحت عدد 7/358 في الملف عدد 10/13900 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 162 ص 158 وما يليها.

ـ اعتبار محكمة الجنايات أن تصريح المتهم في محضر الضابطة القضائية، والذي يعترف فيه بارتكاب الفعل الجرمي هو مجرد معلومات لم يعزز بأي دليل مادي يزكيه، وبالتالي ينعدم دليل إدانته، و الحال أن الاعتراف في المادة الجنائية وسيلة إثبات قائمة الذات، بصرف النظر عن الجهة التي تلقته، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، ولا يحتاج إلى وسيلة إثبات أخرى لتزكيته.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/4/7 تحت عدد 290 في الملف عدد 11/2334 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74 ص 359 وما يليها.

ـ الاعتراف الذي يعتد به كدليل إثبات هو الذي يصدر عن المتهم شخصيا و بعبارات صريحة لا غموض فيها و لا إجمال ويتعلق بوقائع الجريمة وعناصرها الواقعية والقانونية، ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى، فعليها قبل كل ذلك حتى تطمئن إلى صحته و صدقه أن تتأكد في إطار سلطتها التقديرية من مطابقته للحقيقة والواقع ومن تضمينه للوقائع المادية للجريمة والظروف والملابسات المحيطة به و هو ما يشكل كل ذلك عناصر الجريمة المنسوبة إلى المشتبه به بما في ذلك النشاط الجرمي الايجابي أو السلبي المكون لها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/5/12 تحت عدد 462 في الملف عدد 11/4696 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 123 و ما يليها.

ـ إن الاعتراف المعتد به في إثبات الجريمة هو الاعتراف المطابق للحقيقة و الواقع، أما إذا ما تناقض مع وسائل إثبات أخرى ، فعلى المحكمة الزجرية عند تقديرها له في إطار السلطة المخولة لها بمقتضى المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية أن تنفذ إلى حقيقته و لا تكتفي بظاهره.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11/12/22 تحت عدد 1278 في الملف عدد 11/13254 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 75 ص 397 و ما يليها.

ـ إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه، اعتمدت في ذلك على اعترافه التمهيدي الذي اقتنعت به المحكمة بحكم السلطة المخولة لها بمقتضى المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية، ولما حددت العقوبة في عشر سنوات، تكون قد نزلت على الحد الأدنى المقرر لها قانونا نتيجة تمتيعه بظروف التخفيف، مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وجاء معللا تعليلا واقعيا وقانونيا، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/05/22 تحت عدد 9/516 في الملف الجنحي عدد 12/9/6/17664 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية لعبد الرزاق الجباري ص 180 وما يليها.

ـ إن ما تمسك به المتهمون من كون اعترافاتهم خلال البحث التمهيدي كانت تحت التعذيب والإكراه لم يستدلوا عليه بأي دليل، وكان فقط مجرد إدعاء خصوصا وأن المحكمة لم تشاهد عليهم أي أثر لذلك، و لم يتقدموا للنيابة العامة بأي طلب كي تحيلهم على طبيب للتأكد من ذلك.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 83/1/11 تحت عدد 83/5 في الملف عدد 82/219 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد8 و9 ص 109 وما يليها.

ـ إنكار الظنين أثناء الحراسة النظرية القانونية يجعل اعترافه أثناء الحراسة النظرية غير القانونية لاغيا.

اعتراف الظنين المشوب بعيب قانوني يعتبر باطلا.

الاعتراف خارج المدة المحددة للحراسة النظرية لا قيمة له.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 88/7/4 تحت عدد 5827 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد58 ص 71 وما يليها.

ـ لما كان الثابت من وثائق الملف أن الظنين تشبث أمام المحكمة الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف، بأن اعترافه كان تحت الضغط والإكراه حيث جرى تعذيبه لدى الضابطة القضائية، وكشف عن آثار جروح بادية على معصميه وعاينتها المحكمة، ولما كان الجرح لم يندثر بعد، فإن المحكمة الابتدائية لا يمكنها أن ترفض طلب الخبرة المقدم من طرف الظنين في هذا الشأن، ويبقى لها كامل الحق في إعمال سلطتها التقديرية بعد إنجازها.

للإدانة من أجل جرائم السرقة والنصب يجب توفر الدليل المقنع، كالشهود والوثائق والمشتري للمسروق أما إن كان المحضر خاليا مما يفيد استماع الضابطة للضحايا، وتعذر ذلك بالتالي على المحكمة، ليتأتى لها مواجهة الظنين مع الضحايا، كما، أن التحقيق مع الظنين حول الأشخاص الذين اشتروا منه البضاعة المدعى اختلاسها، إذا تعذر، فإن اعترافات الظنين أمام الضابطة القضائية تبقى غير مقنعة لإصدار حكم بإدانته.

قرار صادر عن استئنافية البيضاء بتاريخ 89/12/7 تحت عدد 9201 في الملف عدد 89/11137/10750 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 61 ص 143 وما يليها.

ـ تجزئة الاعتراف في المادة الزجرية جائز ولو كان هذا الدليل الوحيد في النازلة.

قرار صادر عن استئنافية القنيطرة بتاريخ 91/11/15 في الملف الجنحي عدد 90/9784 منشور بمجلة الإشعاع عدد 5 ص 137وما يليها.

ـ إن القضاء بوصفه ضامنا للحقوق والحريات يثير ولو من تلقاء نفسه عدم صحة سلامة الإجراءات سيما عند الحرمان من الحرية.

الاعتراف يعتد به لوقوعه طواعية من المتهم خلال المرحلة القضائية المفعمة بالضمانات، منها أيضا حضور الدفاع لمؤازرة موكله.

قرار صادر عن استئنافية الرباط بتاريخ 92/1/15 في الملف عدد 551- 89/542 منشور بمجلة الإشعاع عدد 7 ص 125وما يليها.

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 295

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و 195 والمادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

قضاء محكمة النقض

- إن الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لايطبق أمام المحاكم الجنحية لأنه يتعلق بالمسطرة المطبقة لدى المحاكم المدنية ولا يوجد في مقتضيات قانون المسطرة الجنائية أي نص مماثل للفصل 63 المذكور.

قرارصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/12/20 تحت عدد 8371 في الملف الجنحي عدد 38/15331 منشور بمجلة الدفاع العدد الثاني ص 163 وما يليها.

- إن قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن نصا ينظم شروط وكيفية إنجاز الخبرة في الدعوى المدنية التابعة وأنه طبقا للمبادئ العامة يتعين الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية باعتباره القانون الأصلي وبالتالي إلى مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية التي تنظم شروط وكيفية إنجاز الخبرة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 91/10/22 تحت عدد 7571 في الملف عدد 89/25119 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص 241 وما يليها.

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

قضاء محكمة النقض

- لا يجوز للمحكمة أن تبني إدانتها للمتهم على شهادة الشهود الذين استمعت إليهم الضابطة القضائية بل يجب عليها أن تستمع إلى شهادة هؤلاء الشهود و إلا تعرض قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/1/11 تحت عدد 71 في الملف عدد 52553 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 358 وما يليها.

- إن الأخذ بشهاد الشهود، أو عدم الأخذ بها موكول إلى تقدير قضاة الموضوع، الذين لهم الحق في أن يأخذوا بها متى اطمأنوا إليها أو لا يأخذوا بها إذا لم يطمئنوا إليها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 82/7/1 تحت عدد1408 في الملف الجنائي عدد 69338 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد35 ص 89 وما يليها.

- للمحكمةكامل الصلاحية في تقدير قيمة شهادة الشهود والأخذ بها متى اطمأنت إليها أو عدم الأخذ بها وليس عليها أن تعلل ذلك تعليلا خاصا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/11/8 تحت عدد 7092 في الملف عدد 19081 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص664 وما يليها.

- ليس هناك ما يلزم المحكمة بالأخذ بشهادة متهم على متهم آخر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/4/17 تحت عدد 3637 في الملف الجنحي عدد 84/8623 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد40 ص 81 وما يليها.

- شهادة متهم على آخر لا يؤخذ بها في إثبات الجرم.

قرارصادر عن المجلس الأعلى – بدون مراجع – منشور بمجلة الندوة عدد14 ص 87 وما يليها.

- ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الاستماع إلى شاهد أحضره أحد أطراف الدعوى أو يقيدها بألا تستمع إلا إلى شهود استمعت إليهم الضابطة القضائية أولا.

لهذا فإن المحكمة لم تخرق أي إجراء قانوني حين اعتمدت شهادة شاهد استدعته بناء على التماس المطالب بالحق المدني.

قرار صادر المجلس الأعلى بتاريخ 87/12/10 تحت عدد 8420 في الملف الجنحي عدد 86/5470 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 139 ص 154 وما يليها.

- الأخذ بالشهادات المدلى بها من طرف أطراف الدعوى أو عدمه يرجع إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، في مسألة لا تطالها رقابة المجلس الأعلى.

لا شيء يلزم المحكمة بإجراء بحث يتناول حقيقة دخل المطالب بالحق المدني، إذ على هذا الأخير يقع عبء إثبات ذلك.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 91/10/15 تحت عدد 7356 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 137 وما يليها.

- ما ينسب للمتهم أثناء إدلائه بشهادته أمام المحكمة من قذف يعد عملا مبررا بوجوب أداء الشهادة طبقا لمقتضيات الفصل 124 من مجموعة القانون الجنائي، إلا إذا كان خارجا عن صميم

القضية وكانت المحكمة قد احتفظت للمطالب بالحق المدني بإقامة هاته الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 57 من الظهير الشريف المؤرخ في 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/7/28 تحت عدد 7705 في الملف عدد 92/19954 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 355 وما يليها.

- إن عدم مناقشة شهادة شاهد استمع له في المرحلة الاستئنافية تتعارض شهادته مع آخر استمع له ابتدائيا ثم تأييد الحكم الابتدائي يجعل القرار المطعون فيه عديم التعليل ويتعرض من أجله للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/3/12 تحت عدد 390 في الملف الجنحي عدد 94/17977 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و 50 ص 180 وما يليها.

- إن المحكمة عندما استبعدت شهادة الشهود بعدما لم تطمئن لها، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى ما دام أنها لم تغير من فحواها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/3/12 تحت عدد 310 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 78 و79 ص 51 وما يليها.

- استماع المحكمة لبعض الشهود دون البعض الآخر رهين باستشارة الأطراف بمن فيهم المتهم أو دفاعه وأن عدم استدعاء شهود النفي بناء على طلب الدفاع ودون مبرر أو تعليل لهذا الرفض يكون مسا بحق من حقوق الدفاع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/11/1 تحت عدد 3270 في الملف الجنائي عدد 00/21023 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و 60 ص 363 وما يليها.

- إن المحكمة عندما أدانت الطاعن استنادا إلى ما استخلصته من ظروف القضية والوثائق المدلى بها وتصريحات الأطراف وشهادة الشهود كما أبرزت أدلة الإثبات التي استمدتها منها اقتناعها بما قضت وكل ذلك في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الوقائع والأدلة المعروضة عليها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/4/4 تحت عدد 10684 في الملف الجنحي عدد 99/6514 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 19 ص 99 وما يليها.

- اعتماد المحكمة على تصريحات أحد المتهمين دون الاستماع إليه كشاهد في القضية وبعد أدائه اليمين القانونية يعرض قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/11/19 تحت عدد 33208 في الملف عدد 02/2082 منشور بمجلة المحامي عدد 50 ص 177 وما يليها.

- الشهادة المعمول بها في ميدان الإثبات الجنائي هي التي تؤدى أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق بعد أداء اليمين القانونية وما عداها تعتبر مجرد تصريح لا يمكن الاعتماد عليه لوحده في الإثبات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/3/8 تحت عدد 10897 في الملف عدد 05/11807 منشور بمجلة المعيار عدد 36 ص 216 وما يليها.

- يتعين على محكمة الإحالة بعد النقض أن تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى، وأن مؤاخذتها للطاعن بتهمة انتزاع عقار من حيازة الغير دون مناقشتها لشهادة شهود النفي المستمع إليهم يجعل قرارها خارقا للقانون معرضا للنقض.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 06/4/26 تحت عدد 6604 في الملف عدد 04/3682 منشور بقرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف لإدريس بلمحجوب الجزء الخامس ص 60 وما يليها.

- القانون لم يلزم المحكمة بأن لا تستمع إلا إلى شهود استمعت لهم الضابطة القضائية من قبل دون شهادة اللائحة في جريمة لم يحدد فيها المشرع وسائل إثبات معينة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/11/11 تحت عدد 5/1941 في الملف الجنحي عدد 08/5/6/22486 منشور بمجلة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 3ص 276 وما يليها.

- يجوز للمحكمة استبعاد شهادة متهم على متهم إذا كان الشاهد يرمي من وراء شهادته نفي التهمة عنه و إلصاقها بالمشهود ضده.

ويجوز للمحكمة الأخذ بتصريح متهم على متهم إذا كان الأمر لا يعدو أن يكون اعترافا منه على نفسه و على المشهود ضده.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/3/17 تحت عدد 7/900 في الملف عدد 09/17440 منشور بمجلة الملف عدد 18 ص 298 و ما يليها.

- إن سلطة قضاة الزجر في تقدير الأدلة المعروضة عليهم والأخذ بما يطمئنون إليه منها وطرح ما لا يطمئنون إليه مقرونة بأن يعللوا ذلك تعليلا سائغا ومقبولا، لأن أحكامهم تعتمد على الاقتناع والاطمئنان الوجداني، فلا يعتبر سائغا ومقبولا في الميدان الزجري تعليل عدم الأخذ بشهادة شهود المتهم بأنها نفي وأن شهادة الإثبات مرجحة على شهادة النفي. فقاعدة الترجيح يؤخذ بها في ميدان الإثبات المدني وليس في ميدان الإثبات الجنائي الذي تخضع فيه كل شهادة إلى تقدير المحكمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/02/03 تحت عدد 117 في الملف الجنائي عدد 10/9/6/6581 منشور بمجلة القضاء الجنائي عدد 1ص 183 وما يليها.

- ليس هناك في القانون ما يمنع على قضاة الزجر اعتماد تصريحات متهم على متهم لإدانة متهم آخر، وأن ذلك منوط بسلطتهم في تقدير قيمة هذه التصريحات من حيث مطابقتها أو مخالفتها للواقع حسب اقتناعهم الصميم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/06/02 تحت عدد 9/538 في الملف الجنائي عدد 11/9/6/6353 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائيةلعبد الرزاق الجباري ص 145 وما يليها.

- الشهادة المعول عليها والمنتجة في الدعوى هو ذلك الإخبار الذي يرويه الشاهد بصفة قانونية أمام المحكمة عما عاينته بيقين أو أدركه مباشرة بحواسه من حصول واقعة محل إثبات ونسبتها للفاعل مرتكبها، و أن شهادة السماع الصادرة من شاهد لم يحضر الواقعة نطق بها أمام المحكمة نقلا عما سمعه من الضحية المتضرر لا تكون منتجة إلا إذا كانت معززة بقرائن منطقية ثابتة و قاطعة بدون احتمال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/8/18 تحت عدد 8/797 في الملف الجنحي عدد 11/6121 منشور بمجلة الملف عدد 20 ص 181 وما يليها.

- القرار الذي رد ملتمس استدعاء الشهود بعلة أن النازلة من الوضوح والجلاء ما لا يقتضي معه استدعاء الشهود طالما أن أوراق الملف الرسمية منها والمادية وما راج بالجلسة قد يسر على المحكمة سبيل الفصل في القضية دونما حاجة إلى الاستماع إلى الشهود ؛ يعد تعليلا ناقصا لا يبرر رفض طلب استدعاء الشهود وحرمان الطاعن من فرصة إثبات صحة الخبر والوقائع المنشورة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11/12/17 تحت عدد 3/1178 في الملف الجنحي عدد 11/3/6/12389 منشور بالمجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء عدد 1 ص 209 وما يليها.

- ليس للمحكمة أن تعتمد شهادة الضحية بعد أدائها اليمين القانونية في حين أنه تم قبول تنصيبها كمطالبة بالحق المدني. ولابد من تعزيز تصريحات الضحية بقرائن قوية ومنضبطة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11/12/21 تحت عدد 3/1239 في الملف الجنحي عدد 11/3/6/11917 منشور بالمجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء عدد 1 ص 206 وما يليها.

- إن تقييم وسائل الاثبات المعروضة على المحكمة يخضع لسلطتها التقديرية، ولها الأخذ بأي منها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ما دام أنها اطمأنت لها، وذلك في مادة لم يحدد فيها القانون وسائل إثبات معينة. ولما اعتمدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، في إدانة الطاعن من أجل جناية إضرام النار عمدا على شهادة أخ المتهم أمام السيد قاضي التحقيق بعد اليمين القانونية، وعلى شهادة الضحية أمام السيد قاضي التحقيق بعد اليمين القانونية، والتي عرضت عليه أمامها ومناقشتها معه، يكون قرارها مبنيا على أساس صحيح، ويبقى ما ورد من الطاعن في مجمله مجرد مجادلة في قيمة الحجج المعروضة التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطاتهم التقديرية، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/02/19 تحت عدد 9/317 في الملف الجنحي عدد 13/9/6/15689 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية لعبد الرزاق الجباري ص183 وما يليها.

- لما كان تقدير قيمة الشهادة من صميم قضاة الموضوع، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الشهود المستمع إليهم لهم مصلحة في النزاع بسبب مشاركتهم في الحملة الانتخابية ومساعدتهم للمطالب بالحق المدني خصم المطلوب استبعدت شهادتهم بسبب المصلحة المذكورة و لم تقتنع بها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/05/06 تحت عدد 3/1157 في الملف الجنحي عدد 14/3/6/19356 منشور بكتاب المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض ص 227 وما يليها.

- الاعتماد على تصريحات الضحية لا يعد وسيلة كافية لإدانة الطاعن بارتكابه لجريمة التغرير بقاصرة وهتك عرضها بدون عنف الناتج عنه افتضاض.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/05/27 تحت عدد 3/1313 في الملف الجنحي عدد 14/3/6/21539 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 3 ص 279 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- يجوز للمحكمة الأخذ بشهادة السماع في المادة الجنائية في إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 98/4/16 في الملف الجنائي عدد 98/108 منشور بمجلة الإشعاع عدد22 ص187 وما يليها.

- للشاهد أن يتراجع عن شهادته كلما ظهر له عدم صحة شهادته المتراجع عنها.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 04/5/20 تحت عدد 4856 في الملف الجنحي عدد 03/7129 منشور بمجلة الملف عدد5 ص 305 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- للمحكمة أن تستند إلى شهادة الشاهد ولو لم يحضر في الجلسة و لم تأمر بتلاوة أقواله ما دامت الشهادة مدونة في محاضر التحقيق التي هي معروضة على المحكمة ورهن إشارة الدفاع، وما دام هذا الأخير لم يطلب إلى المحكمة تلاوة هذه الشهادة أمامها.

حكم صادر عن المحكمة الإقليمية بالرباطبتاريخ 69/4/24 منشور بمجلة المحاماة عدد5 ص 46 وما يليها.

الفرع الثاني

تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات.

إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

قضاء محكمة النقض

- إن تنصيصات الحكم يوثق بها إلى أن تثبت زوريتها.

إن إغفال تاريخ جلسة في العبارات المطبوعة الذي لا يفيد أن تشكيل المحكمة بجلسة الحكم لم يكن هو نفس التشكيل بجلسة المرافعات لا يمكن بحال أن يكون لـــه أدنـــى مفعول ما دام أن تنصيصات الحكم تقطع بأن نفس القضاة شاركوا في الجلستين.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/3/12 تحت عدد 429 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 254 وما يليها.

- إن تشكيل هيئة الحكم يعتبر من النظام العامللمجلس الأعلى إثارته تلقائيا إذا كان الحكم المطعون فيه لا يوجد فيه ما يدل على أن الهيئة التي أصدرته هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية ويتعرض الحكم بسبب ذلك للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 72/1/20 تحت عدد 299 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 654 وما يليها.

- إذا ورد في الحكم على أنه صدر "بنفس الهيئة أعلاه" فإنه يدل بكل وضوح على أن الهيئة التي ناقشت القضية هي نفس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 72/1/20 تحت عدد 281 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 651 وما يليها.

- تشكيل المحاكم يعتبر من النظام العام.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 77/4/14 تحت عدد 258 في الملف الجنحي عدد 52261 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 129 ص 186 وما يليها.

- إذا كان القانون ينص على أنه تصدر الأحكام من قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى و إلا كانت باطلة فالمقصود هو الجلسات التي نوقشت فيها القضية، لا الجلسات التي نودي فيها على الأطراف ثم تأخرت القضية لسبب من الأسباب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 77/10/6 تحت عدد 1436 في الملف الجنائي عدد 59591 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 128 ص 156 وما يليها.

- تنصيصات الحكم يوثق بمضمونها إلى أن تثبت زوريتها.

العبرة بالجلسات هي الجلسة التي نوقشت فيها القضية وانتهت بصدور الحكم لا الجلسة التي وقع فيها التأخير.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/5/17 تحت عدد 863 في القضية عدد 53755 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد10 و11ص 61 وما يليها.

- إن محضر الجلسة الصحيح شكلا والذي يعتبر من حيث التشكيل مكملا للقرار المطعون فيه يفيد أن الهيئة القضائية التي يتضمن القرار المذكور أسماء أعضائها هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية في جلسة... كذا ووضعتها في المداولة وهي التي نطقت بالحكم في جلســة... كذا مما تكون معه وسيلة النقض غير وجيهة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 81/12/9 تحت عدد 103 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 543 وما يليها.

- عدم الإشارة في الحكم إلى أن الهيئة المصدرة له هي نفسها التي نوقشت لديها القضية وحجزتها للمداولة وثبت من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الهيئة القضائية التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة هي نفسها المصدرة له، فإن محضر الجلسة يكمل ما أغفله، وبالتالي لا يوجد خرق لمقتضيات الفصل 298 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلىبتاريخ 85/7/11 تحت عدد 20788 منشور بمجلة المحاماة عدد 28 ص 99 وما يليها.

- المراد بما يوجبه الفصل 298 من ق م ج الذي ينص على أنه يجب أن تصدر الأحكام عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى، الجلسات التي نوقشت فيها القضية وحجزت للمداولة.

لما كانت القضية قد أخرت حضوريا للجلسة التي حجزت فيها للمداولة وأعلم لها الطاعن الذي كان حاضرا فإن وصف الحكم الصادر في هذه الحالة بأنه يعتبر بمثابة حضوري هو وصف مطابق للقانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/5/8 تحت عدد 3753 في الملف الجنائي عدد 85/12965 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 162 وما يليها.

- لئن كان القرار المطعون فيه لا يتضمن تنصيصات تدل على الهيأة التي حضرت النطق بالحكم هي نفسها التي جرت المناقشة بمحضرها فإنه بالرجوع إلى محضر الجلسة الصحيح الشكل والمعتبر مكملا للقرار في هذا الشأن يتبين أن الهيأة التي حجزت القضية للمداولة هي نفسها التي نطقت بالحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/4/16 تحت عدد 2949 في الملف الجنائي عدد 86/17175 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 206 وما يليها.

- يشترط في صحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيأة قضائية من عدد القضاة المقرر قانونا ويجب أن تصدر أحكامها عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى و إلا كانت الأحكام باطلة وفي حالة تعذر الحضور على قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية يعاد النظر من البداية "الفصل 298 من ق م ج ".

تكون الأحكام أو القرارات باطلة إذا صدرت خرقا للفصل 298 من عدد القضاة المنصوص عليه في القانون أو صدرت عن قضاة لم يشاركوا في جميع الجلسات المنعقدة للنظر في الدعوى "الفصل 352 من نفس القانون".

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا يتبين من تنصيصاته ما يفيد أن الهيأة التي حضرت النطق بالحكم هي التي جرت المناقشة بحضورها وحجزتها للمداولة وأن عدم التنصيص في القرار أو في محضر الجلسة الصحيح الشكل لم يمكن المجلس من مراقبة تطبيق القانون في هذا الشأن.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/4/16 تحت عدد 2948 في الملف الجنائي عدد 86/17068 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 207 وما يليها.

- المقصود بجلسات الدعوى في الفصل 298 من ق م ج هي الجلسات التي تناقش فيها القضية لا التي يكتفي بالمناداة على الأطراف ثم تؤخر القضية لسبب ما إلى جلسة أخرى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/6/9 تحت عدد 11141 في الملف الجنائي عدد 97/2773 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 297 وما يليها.

- إذا كانت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 298 من ق م ج تستوجب أن تصدر الأحكام عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى و إلا كانت باطلة، وكانت مقتضيات الفقرة

الأولى من الفصل 352 من نفس القانون تقضي بأن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تصدر عن قضاة شاركوا في جميع الجلسات المنعقدة للنظر في الدعوى فإن المعتد بهذه الجلسات طبقا للفصول 305 و 306 و 307 من القانون المذكور هي تلك التي تقع فيها دراسة القضية وتباشر فيها المناقشات وليست التي يقع الإعداد لها أو التأخير لسبب من الأسباب الداعية لها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/6/10 تحت عدد 71391 في الملف عدد 99/6953 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 1999 ص150.

- محكمة الاستئناف أمرت بإجراء معاينة وكلفت بها القاضي الابتدائي المصدر للحكم المستأنف. إن إجراء أي تحقيق من طرف القاضي الابتدائي المصدر للحكم المستأنف لفائدة مناقشة القضية أمام محكمة الاستئناف يجعله يساهم في إعطاء وجهة نظره في القضية في الطور الاستئنافي وأن عدم وجود نص من هذا القبيل في المسطرة الجنائية لا يمنع القضاء الزجري من الالتجاء إلى إجراءات المسطرة المدنية أم المساطر ما دام الأمر يتعلق بقاعدة قانونية من شأن الإخلال بها المس بالحق الجوهري للدفاع عملا بمقتضيات الفصل 4 من قانون المسطرة المدنية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/10/4 تحت عدد 62428 في الملف عدد 95/5140 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 170 و171.

- إن المقصود من المشاركة في جميع جلسات الدعوى بمفهوم الفقرة الثانية من المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية هي الجلسات المنعقدة لمناقشة جوهر القضية و ليس الجلسات المتعلقة باستيفاء الإجراءات المسطرية لجعل القضية جاهزة للبت فيها بما في ذلك الأحكام التمهيدية والقرارات الولائية و البحوث الضرورية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/5/24 تحت عدد 1/1535 في الملف عدد 05/20509 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكارص 59 وما يليها.

- كل حكم أو قرار يصدر عن قضاة لم يشارك أحدهم في مناقشة القضية يكون باطلا، ويعتبر إخلالا جوهريا في إجراءات المسطرة وله مساس بالنظام العام.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/07/18 تحت عدد 9/791 في الملف الجنائي عدد 12/9/6/18140 منشور بمجلة العرائض عدد 4 ص 255 وما يليها.

- بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 من ق م ج المتعلقة بقاضي التحقيق، فإنه لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/06/24 تحت عدد 879 في الملف الجنحي عدد 15/1/6/1721 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية عدد 20 ص 81 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- بالاطلاع على المادتين 297 و417 من ق م ج نجدهما تنصان معا على منع القاضي من المشاركة في الحكم في قضية سبق له البت في موضوعها، ومن المعلوم أن الحكم في الموضوع هو الذي يتصدى للعناصر الأساسية في الدعوى العمومية ويفصل فيها بصفة قطعية فيقرر الإدانة أو البراءةأو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أما الحكم التمهيدي فيقتصر على رفض أو إقرار الإجراءات الهادفة إلى التثبت من وقائع تستند إليها المحكمة في إصدار حكمها في موضوع الدعوى المعروضة عليها كالحكم التمهيدي الرامي إلى إجراء خبرة طبية على الضحية أو المتهم للتأكد من صحة واقعة معينة.

وبذلك يتضح أن رئيس الهيئة شارك خلال المرحلة الأولى بالبت في القضية في قرار تمهيدي يتعلق بإجراء خبرة طبية وهو لا يشكل حالة التنافي بالنسبة إليه حينما شارك بالبت في موضوع نفس القضية خلال المرحلة الاستئنافية مما يتعين معه رد الدفع المثار.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 04/4/8 تحت عدد 04/9 في الملف عدد 03/1 منشور بمجلة ندوات محاكم فاس العدد الثاني ص 226 وما يليها.

الفرع الثالث

القواعد العامة بشأن سير الجلسات

المادة 298

يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها، وله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمي إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يوقفها.

قضاء محكمة النقض

- إخراج القضية من المداولة موكول إلى تقدير المحكمة، و لامعقب عليها، فإذا لم تستجب إلى طلب أحد الأطراف بإخراج القضية من المداولة، و بتت فيها فإن ذلك يحمل على أنه رفض ضمني للطلب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/4/8 تحت عدد 10/583 في الملف عدد 09/2310 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 139 و ما يليها.

المادة 299

تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة، فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة.

يمكن للمحكمة - إذا دعت الضرورة - أن تؤجل القضية لأجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

المادة 300

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 بعده.

لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة.

المادة 301

يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب.

قضاء المحاكم الابتدائية

- يخول لرئيس الجلسة حفاظا على السير العاديللمحاكمة وحفاظا على النظام العام منع دخول الجمهور أو إقفال باب المحكمة، الذي لا يعتبر في هاته الحالة خرقا لمبدأ علنية الجلسات.

حكم صادر عن ابتدائية فاس بتاريخ 01/5/25 في الملف الجنحي التلبسي عدد 01/6978 منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون عدد 6 ص 169 وما يليها.

المادة 302

إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت مقررا بجعل الجلسة سرية.

إذا تقررت سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات.

المادة 303

يمكن للرئيس بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجري به تحقيق قضائي. ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا دون موافقة منه. وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها.

يتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهما أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معينا باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.

تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شكاية من المعني بالأمر.

يعاقب عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

المادة 304

يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي على الشهود، ويتأكد من حضور الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والترجمان.

يأمر بانسحاب الشهود والخبراء.

يشرع آنذاك في دراسة الدعوى.

تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.

المادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

قضاء محكمة النقض

ـ خلو القرار المطعون فيه من التنصيص على أن المتهم آخر من تكلم لا يعني بالضرورة أن المحكمة خرقت هذا الإجراء، ذلك أن الأصل هو مراعاة الإجراءات طبق ما يقتضيه القانون، وأنه ما دام لم يثبت ما يخالف هذه القرينة وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 305 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يبقى مجرد ادعاء غير جدير بالاعتبار.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/3/2 تحت عدد7495 في الملف الجنحي عدد 04/21710 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص 395 وما يليها.

ـ استماع المحكمة لشهادة الشاهد المطعون في شهادته، ومناقشتها لها واقتناعها بمضمنها يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير قيمة وسائل الإثبات.

لما ردت المحكمة طلب العارض في إطار المادة 340 من ق م ج الرامي إلى إنشاء محضر مستقل تسجل فيه تناقضات الشاهد المستمع إليه، واكتفت بتضمينها في محضر الجلسة، تكون قد مارست سلطتها في إدارة مناقشة القضية، طبقا للمادتين 298 و 305 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/2/21 تحت عدد 7432 في الملف عدد 06/11558 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007 ص 181.

المادة 306

تجري المناقشات بعد انتهاء البحث، ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص، أو بأمر من الرئيس حسب الترتيب الآتي :

- يقدم الطرف المدني إن وجد طلبه بالتعويض عن الضرر ؛
- تقدم النيابة العامة ملتمساتها ؛
- يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء ؛
- يكون المتهم آخر من يتكلم.

يعلن الرئيس بعد ذلك عن انتهاء المناقشات.

المادة 307

إذا تعذر إنهاء بحث القضية أو المناقشات أثناء جلسة واحدة، قررت المحكمة مواصلتها في تاريخ معين تحدده فورا.

إذا دعت الضرورة إلى تأجيل القضية لتاريخ غير محدد، وجب استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

الفرع الرابع

الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

ـ إن المقصود من الاستدعاء قانونا هو الإنذار للحضور أمام محكمة الدرجة الأولى للجواب لأول مرة على التهمة المتابع عنها سواء كان الأمر يتعلق بمخالفة أو بجنحة ضبطية أو بجنحة تأديبية وأن الاعلام لحضور الجلسة في المرحلة الاستئنافية هو غير الاستدعاء الذي يخضع بمقتضى القانون لشكليات وإجراءات معينة وبالأخص للأجل الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 65/3/31 تحت عدد 503 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 3 وما يليها.

ـ تكون محكمة الموضوع قد خرقت مقتضيات الفصول 367 و368 و369 و308 و371 من قانون المسطرة الجنائية بنظرها في القضية مع أنه كان يتعين عليها مع عدم وجود أية شهادة تثبت تسليم الاستدعاء بكيفية قانونية إلى الظنين أن تؤخرها إلى جلسة مقبلة وبسماحها في هذه الأحوال إلى محام بتمثيل الظنين الغير الحاضر والغير المستدعى وبتها في جوهر النازلة بحكم صرحت زيادة إلى ذلك بأنه حضوري.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/4/17 تحت عدد 524 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 22 وما يليها.

ـ الاستدعاء للجلسة في المرحلة الاستئنافية هو مجرد استحضار لا تراعى فيه شروط الاستدعاء في الطور الابتدائي ولا يخضع لشكليات وإجراءات معينة.

ذكر الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها لا يعتبر إجراء جوهريا ولا يترتب على إغفاله البطلان ما دام لم تعرض مسألة تتعلق بالتقادم أو القصور الجنائي ولم يكن مكان الواقعة ركنا في الجريمة أو ظرفا مشددا لها.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 78/1/26 تحت عدد302 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 130 ص 136وما يليها.

ـ يجب أن يتضمن الاستدعاء للجلسة التهمة الموجهة ضد المشتكى به والنص القانوني المتابع بمقتضاه و إلا كانت المتابعة باطلة.

مجرد إرفاق الاستدعاء بنسخة من الشكاية المباشرة لا يقوم مقام الاستدعاء المحرر بوجه صحيح طبقا لما ينص عليه القانون.

قرارصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/3/30 تحت عدد 893 في الملف الجنائي عدد 3776 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 128 ص 187وما يليها.

ـ استدعاء الأطراف في الطور الاستئنافي هو مجرد استحضار لا يخضع للشكليات والإجراءات المعينة في الطور الابتدائي، فضلا عن كون مقتضيات الفقرتين 4 و 5 من الفصل

347 من قانون المسطرة الجنائية، لا تعتبر شكلية جوهرية، ولا تدخل في الحالات الموجبة للبطلان عند الإخلال بها، عملا بمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 352 من نفس القانون.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 79/3/29 تحت عدد 528 في الملف الجنحي عدد 38562 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 38 ص 71 وما يليها.

ـ لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تلغي الحكم الابتدائي لغير فائدة المطالب بالحق المدني الذي كان طرفا أمامها بصفته محكوما له ابتدائيا و مستأنف عليه.. إلا بعد الاستماع إليه أو استدعائه للجلسة التي جرت فيها المناقشة وصدر إثرها الحكم المطعون فيه.

تكون المحكمة التي لم تحترم هذا الإجراء قد مست مسا خطيرا بحقوق الدفاع مما يجعل حكمها مشوبا بعيب جوهري يخل بصحته ويعرضه للنقض.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 80/5/12 تحت عدد 418 في الملف عدد 65575 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 282 وما يليها.

ـ الأمر بالاستدعاء يعتبر مجرد إعلام بالحضور إلى الجلسة مشتملا على تلخيص للوقائع ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة وما ورد فيه من إشارة إلى اعتراف المتهم أمام النيابة العامة لا يشكل محضر استنطاق وليست له حجيته.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/7/10 تحت عدد 6107 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 43 وما يليها.

ـ لا يجوز الحكم على طرف استدعي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. لما في ذلك من خرق لمبدأ تعدد درجات التقاضي، مما يستوجب إرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/3/19 تحت عدد 2195 في الملف الجنحي عدد 86/9746/9743 منشور بمجلة المحامي عدد 17 ص 79 وما يليها.

ـ إن عدم استدعاء المحكمة للمطالب بالحق المدني بوصفه طرفا مستأنفا عليه ليتأتى له تقديم ملتمساته طبقا للنصوص الإجرائية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية يشكل مساسا بحقوق الدفاع وبالتالي فإن إخلال المحكمة بهذا الإجراء يجعل قرارها معرضا للنقض طبقا للفصل 304 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/2/16 تحت عدد 1464 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 1997 ص101 وما يليها.

ـ إن قواعد الاستدعاء والتبليغ الغير المذكورة في قانون المسطرة الجنائية يرجع إلى قواعد المسطرة المدنية ولما كان الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية لا يعتبر استدعاء مسلما تسليما صحيحا إلا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في

تسلم الاستدعاء.. فإن ما قضت به المحكمة في جلسة 93/10/1 بإلغاء تعرض الشركة بعلة أن هذه الأخيرة قد رفضت تسلم الاستدعاء بتاريخ 93/10/28 يعتبر خرقا للفصل المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/4/27 تحت عدد 7/1356 في الملف عدد 99/2240 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 164.

- البيانات والشكليات الواجب توفرها في الاستدعاء طبقا لمقتضيات الفصول 308 و309 و420 من ق م ج لا تفرق بين المتهم الموجود في حالة سراح والمتهم الموجود في حالة اعتقال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/10/13 تحت عدد 9/2101 في الملف الجنائي عدد 04/14391 منشور بمجلة الملف عدد 7 ص 288 وما يليها.

- تنصيب قيم في المادة الجنحية يقتضي التأكد من عدم العثور على المعني بعنوانه أولا ثم توجيه استدعاء له بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل ثانيا. نعم

عدم احترام هذه المقتضيات يعرض القرار الاستئنافي للنقض. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/11/30 تحت عدد 41300 منشور بمجلة الملف عدد 10 ص 219 وما يليها.

- مقتضيات الفصل 73 من قانون الصحافة لا تنص على التوصل الشخصي بالاستدعاء، الأمر الذي يجعل توصل المشتكى به بمقر عمله بواسطة الكاتبة توصلا قانونيا عملا بمقتضيات الفصل 519 من قانون المسطرة المدنية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/05/28 تحت عدد 8/1006 في الملف الجنائي عدد 02/80/19782 منشور بمجلة القضاء الجنائي عدد 1ص 189و ما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- إذا كان الاستدعاء الموجه للمتهم من طرف النيابة العامة لا يتضمن وقائع النازلة وفصول المتابعة فإنه يكون باطلا.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 96/6/5 تحت عدد 249 في الملف الجنائي عدد 95/314 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 17 ص 173 وما يليها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن :

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوروبا ؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

قضاء محكمة النقض

- البيانات والشكليات الواجب توفرها في الاستدعاء طبقا لمقتضيات الفصول 308 و 309 و420 من ق م ج لا تفرق بين المتهم الموجود في حالة سراح والمتهم الموجود في حالة اعتقال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/10/13 تحت عدد 92/101 في الملف الجنائي عدد 04/14391 منشور بمجلة الملف عدد 7 ص288 وما يليها.

- إن التبليغ بالاستدعاء لحضور جلسة مقررة بعد خمسة أيام فقط من تاريخ التبليغ، و تخلف المبلغ إليه عن الحضور بسبب ذلك يعتبر ضررا يؤثر على حقوقه، و خرقا لمقتضيات المادة 309 من ق م ج التي تجعل الاستدعاء و الحكم الصادر معرضا للإبطال إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء و اليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/9/17 تحت عدد 2/1015 في الملف عدد 07/15433 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 112 و ما يليها.

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلا لتهييء دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

قضاء محكمة النقض

- يجب تقديم الدفع ببطلان الاستدعاء أمام محكمة الموضوع قبل البت في جوهر القضية و إلا سقط الاستدلال به لفوات إبانه ولهذا يكون الاستدلال به لأول مرة أمام المجلس الأعلى غير مقبول.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 68/10/31 تحت عدد 60 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 12 وما يليها.

المادة 311

يحضر المتهمون شخصيا، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقا للفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط ، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

المادة 313

إذا كان المتهم حاضرا في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية :

- إذا طلب المتهم شخصيا أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري ؛
- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضرا في الجلسة ؛
- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري ؛
- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة،فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضوريا ؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ ؛
- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

قضاء محكمة النقض

- لما حدد القانون ما للأحكام من صفة الصدور ابتدائيا أو نهائيا فإن قضاة الاستئناف غير مقيدين بما قد يكون في الحكم المستأنف لديهم من وصف خاطئ بل يجب عليهم أن يراعوا فيه الصفة الحقيقية التي يتصف بها باعتبار ظروف النازلة وعليه فإنه لا يسوغ لهم البت في الجوهر إلا إذا كان الحكم المعروض على نظرهم غير نهائي وبالتالي قابلا للاستئناف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 65/1/6 تحت عدد 304 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 227 وما يليها.

- إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون لا قول القاضي المصدر لها، إنه ما دام لم ينص على أن المتهم لم يبرر تخلفه بعذر مشروع و إنما اقتصر على من لم يحضر رغم توصله بالاستدعاء فإن الحكم الصادر بشأنه هو في واقع الأمر غيابي طبقا للفقرة الأولى من الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية على الرغم مما وصف به خطأ من أنه يعتبر بمثابة حضوري.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 68/2/15 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد3 ص 39 وما يليها.

- يعتبر الحكم حضوريا ليس فقط في الحالات التي يكون فيها الشخص حاضرا بنفسه في الجلسة وإنما أيضا في حالات الفصل 371 من ق م ج وفي حالة الامتناع عن تسلم الاستدعاء.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 68/2/29 تحت عدد 407 في الملف عدد 25160 منشور بمجلة المحاماة عدد 1 ص 40 وما يليها.

- ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أمر يحدده القانون لا مشيئة القاضي.

إن الحكم الثابت منه عند عرض القضية أمام المحكمة للبت فيها نودي على المستأنفين فلم يحضرا حكم غيابي على الرغم مما وصف به خطأ من أنه حضوري.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 68/10/31 تحت عدد 47 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 590 وما يليها.

- حيث إنه من الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان حاضرا صحبة محاميه في جلسة 1966/11/3 التي أجريت فيها المناقشة وأخرت للمداولة لإصدار الحكم فيها بجلسة

1966/11/23 بعدما أخبر الطرفان بذلك فكان إذن الحكم حضوريا بالنسبة إليه بالرغم مما وصف به خطأ من أنه بمثابة حضوري.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/2/20 تحت عدد 397 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 7 ص 94 وما يليها.

- يخضع الحكم الصادر في حق متهم بجنحة مرتبطة بجناية من حيث وصفه للقواعد المنصوص عليها في الفصل 371 من ق م ج فيكون حضوريا أو بمثابة حضوري أو غيابيا حسب الأحوال.

إذا لم يحضر المتهم رغم توصله بالاستدعاء فإن الحكم الذي يصدر في حقه يكون غيابيا ولا يوصف بمثابة حضوري إلا إذا توصل شخصيا ونصت المحكمة على أنه لم يبرر تخلفه بعذر مقبول.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/12/20 تحت عدد 1162 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 272 وما يليها.

- إن القانون هو الذي يحدد وصف الأحكام حضورية أو غيابية أو بمثابة حضوري ولهذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لأحكامها يخضع لمراقبة المجلس الأعلى.

إذا رفض المعني حيازة الاستدعاء ولم يحضر للجلسة التي حددت فيه للنظر في الدعوى فحجزت المحكمة القضية للمداولة، فإن الحكم الذي يصدر فيها يعتبر غيابيا ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه يعتبر بمثابة حضوري.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/2/26 تحت عدد 233 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص662 وما يليها.

- إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري يخضع لرقابة المجلس.

إن إعلان المتهم بالحضور لجلسة المناقشة يعتبر بمثابة استدعاء فيكون الحكم الصادر في غيبته غيابيا ما دام لم يثبت أنه تخلف بدون عذر مقبول.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/3/19 في الملف الجنحي عدد 70/139 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30 ص 169 وما يليها.

- إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون لا قول للقاضي فيه ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لقرارها يخضع لرقابة المجلس.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 82/12/2 تحت عدد 1559 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 284 وما يليها.

- لما كانت القضية قد أخرت حضوريا للجلسة التي حجزت فيها للمداولة وأعلم لها الطاعن الذي كان حاضرا فإن وصف الحكم الصادر في هذه الحالة بأنه يعتبر بمثابة حضوري هو وصف مطابق للقانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/5/8 تحت عدد 3753 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 162 وما يليها.

- تكون غير قابلة لتعلقها بالغير الوسيلة المثارة من طرف المطالب بالحق المدني، طالب النقض، والتي ترتكز على أن المتهم توصل بواسطة أحد أقاربه ولم يحضر، فكان يجب الحكم عليه غيابيا طبقا للفصل 371 الفقرة الأولى من ق م ج وعدم السماح بسماع دفاعه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/7/11 تحت عدد 62444 منشور بمجلة المحاماة عدد 28 ص 102 وما يليها.

- إن وصف الحكم أمر يحدده القانون ولاعبرة للوصف الذي يضفيه القاضي على الحكم.

إن وصف الحكم بمثابة حضوري يتطلب من المحكمة أن تتحقق من توصل المعني بالأمر بنفسه بصفة قانونية وتغيبه عن الحضور وأن لا يقع تبرير التخلف بعذر مشروع.

إن التنصيص في الحكم على تغيب المعني بالأمر رغم إعلامه دون الإشارة إلى عنصر تبرير التخلف بعذر مشروع، لا يكفي لوصف الحكم بمثابة حضوري، إذ أنه يجب أن يوصف بالغيابي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/3/12 تحت عدد 1982 في الملف الجنائي عدد 86/979397 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 52 ص 96 وما يليها.

- الصفة الحضورية أو الغيابية للأحكام يحددها القانون، ولا عبرة بالوصف الوارد بالحكم إذا كان مخالفا للقانون.

تخلف المتهم عن الحضور دون عذر يوجب أن يكون القرار غيابيا بالنسبة إليه ولو نص على خلاف ذلك.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 88/5/31 تحت عدد 3836 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 71 ص 74 وما يليها.

- مادام أن المحكمة لم تنص على أن المتهم لم يبرر تخلفه بعذر مشروع فإن القرار الصادر في حقه هو في الواقع غيابي لأن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون لا قول القاضي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/9/22 تحت عدد 8557 في الملف الجنحي عدد 90/16826 منشور بمجلة المحامي عدد 30 ص 239 وما يليها.

- العبرة في وصف الأحكام بالقانون وليس بما وصفته بها الأحكام لابد من ذكر العذر المشروع المبرر لعدم الحضور بالجلسة لاعتبار الحكم بمثابة حضوري تطبيقا للفقرة الرابعة من الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية.

التوصل بالاستدعاء شخصيا والتخلف عن الجلسة لا يكفي لوصف الحكم الصادر بأنه حضوري أو بمثابة حضوري.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/04/21 تحت عدد3974في الملف عدد 97/2172 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 472 وما يليها.

- الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

إن العارض لم يتم استدعائه فوصفت المحكمة بأنه نهائي في حقه وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كونها اعتبرت القضية جاهزة دون استدعائه يجعل الحكم في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/8/29 تحت عدد 21287 في الملف الجنحي عدد 01/13820 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 97 ص 193وما يليها.

- العبرة بالوصف القانوني للقرار، لا بالوصف الذي تضفيه عليه المحكمة خطأ، ولهذا فما دام القرار المطعون فيه أثبت أن المتهم تخلف عن حضور جلسة مناقشة القضية، فإن القرار يكون غيابيا في حقه طبقا لمقتضيات الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/12/13 تحت عدد 1420 في الملف الجنحي عدد 99/11303 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و60 ص 394 وما يليها.

- إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، لذلك فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى، والمحكمة التي أعلمت الطاعن و لم يحضر، يجعل القرار في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي ما دام لم يثبت تخلفه بدون عذر مقبول، ويكون بالتالي القرار المطعون فيه بالنقض الذي تبنى الوصف الخاطئ الذي وصف به القرار المتعرض عليه وجعله أساسا فيما قضى به من عدم قبول التعرض شكلا مشوبا بخرق القانون، الأمر الذي يعرضه للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/4/7 تحت عدد 1635 في الملف عدد 02/8466 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 62 ص 299 وما يليها.

- إن ما للأحكام من صفة الحضور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

إنه و إن نص القرار عن تخلف الطاعنة عن الحضور رغم توصلها فإنه لم يذكر عذر التخلف عن الحضور مما يجعل القرار المذكور غيابيا في حقها أو بالتالي قابلا للتعرض. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه البات في التعرض حينما اعتبرت أن القرار المتعرض عليه ليس غيابيا بالنسبة لها وقضت بعدم قبول تعرضها تكون قد خرقت القانون وأضفت على قرارها فساد التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/12/21 تحت عدد 61455 في الملف عدد 02/27102 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 28 ص 257 وما يليها.

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري، إلا أن المحكمة لم تراقب ما إذا كان تخلف بعذر أو بغير عذر الأمر الذي يجعل الحكم الصادر في حقه غيابيا وقابلا للتعرض، عملا بالفقرة الرابعة من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/4/4 تحت عدد 7803 في الملف عدد 06/15595 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007 ص 178.

- يكون تعليل محكمة الاستئناف خاطئا عندما اعتبر طلب إعفاء الطاعن من الحضور المسمى "وكالة خاصة" الذي تقدم به الدفاع، توكيلا للمحامي للحضور عن المتهم وهو ليس كذلك، إذ المحامي يؤازر المتهم في المادة الجنائية ولا ينوب عنه.

إدلاء دفاع الطاعن بوكالة خاصة مقصود بها طلب الإعفاء من الحضور المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 314 من ق م ج يقتضي من المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد تأكدها من توصل المتعرض و إطلاعها على ملتمس الإعفاء من الحضور أن تناقش القضية في غيبته إن ارتأت عدم ضرورة حضورها شخصيا و أن تستغني عن حضوره.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/4/8 تحت عدد 10/428 في الملف عدد 09/7793 منشور بمجلة الملف عدد 18 ص 309 وما يليها.

- إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون لا نطق المحكمة، و عليه فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

عدم حضور المستأنف جلسة الحكم ولو ثبت إشعار دفاعه بالحضور يجعل القرار الصادر في حقه غيابيا، وليس كما وصفته المحكمة خطأ بأنه بمثابة حضوري و نهائي في حقه، طالما أنها لم تقرن ذلك التخلف بعدم تبريره بعذر مشروع، ومن ثمة جاز للمحكوم عليه الطعن فيه بطريق التعرض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/6/8 تحت عدد 650 في الملف عدد 11/4286 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 66 وما يليها.

- لما استدعي العارض فلم يحضر رغم توصله بالاستدعاء، ووصفت المحكمة حكمها بأنه نهائي في حقه، فإنها تكون قد خالفت القانون، إذ إن ما ذكرته المحكمة من كونها استدعت العارض و لم يحضر، وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، مما يكون معه طلب النقض غير مقبول.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/10/05 تحت عدد 6/1277 في الملف الجنائي عدد 11/11653 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائيةلعبد الرزاق الجباري ص132 وما يليها.

ـ صفة الأحكام عند صدورها حضورية أو غيابية أو بمثابة حضورية أمر يحدده القانون، والوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

وصف المحكمة القرار بأنه بمثابة حضوري ونهائي في حق نائب الطاعن الذي تخلف عن الحضور بجلسة المناقشة رغم سابق إعلامه مخالف للقانون، لأن إعلام نائب الطاعن وعدم حضوره يجعل القرار في حقه غيابيا، وغير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من ق م ج.، طالما أن المحكمة لم تقرن ذلك التخلف بعدم تبريره بعذر مشروع، مما يكون معه القرار تبعا لذلك قد صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن الذي لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليه بهذه الصفة، فكان القرار بذلك قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي 10 أيام من يوم الإعلان به عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، وبالتالي يكون طلب النقض جاء مسايرة منه للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختياريا من الطاعن سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحه بطلب النقض تنازلا منه عن الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون، ومن ثم فإن طلب النقض قدم في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائيا، مما يجعله غير مقبول.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/02/15 تحت عدد 193 في الملف الجنحي عدد 11/2/6/14225 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 76 ص 326 وما يليها.

ـ إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة حضوري، أمر يحدده القانون وأن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض. ولما ألفت المحكمة بالملف مذكرة إدارة الجمارك دون أن تشير إلى حضورها أو تخلفها، يجعل وصف الحكم الصادر عنها غيابيا وقابلا للتعرض وليس للنقض الذي لا يقبل إلا بالنسبة للأحكام النهائية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/01/07 تحت عدد 3/1 في الملف الجنحي عدد 14/3/6/5289 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 2 ص 258 وما يليها.

ـ من المقرر أن وصف الأحكام بالحضوري أو الغيابي أو بمثابة حضوري هو أمر يحدده القانون، ويخضع لرقابة محكمة النقض، ولما كان الطاعن حضر المناقشات مؤازرا بدفاعه، وتم حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار، فإن الحكم الصادر عن المحكمة يكون حضوريا، وما الإشارة لعبارة الغيابي غير المشطب عليها بمطبوع القرار إلا من قبيل الأخطاء المادية الصرفة التي لا تأثير لها على التطبيق السليم لمقتضيات المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/02/19 تحت عدد 278 في الملف الجنحي عدد 14/8/6/8086 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية عدد 20 ص94 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

ـ تخلف الظنين عن الحضور للجلسة رغم إعلامه من طرف النيابة العامة ، يقتضي وصف الحكم بمثابة حضوري.

حكم صادر عن ابتدائية الفداء بتاريخ 01/2/12 في الملف الجنحي عدد 01/725 منشور بكتاب "دراسات قضائية" لمحمد بفقير الجزء الأول ص72 وما يليها.

المادة 315

يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.

تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

قضاء محكمة النقض

ـ عدم استدعاء دفاع الظنينة التي امتنعت عن الكلام خلال جلسة المناقشة يشكل خرقا لحقوق الدفاع وبالتالي خرقا لإجراء جوهري من إجراءات المسطرة. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/12/5 تحت عدد 33188 في الملف الجنحي عدد 00/23337 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 93 ص 150 وما يليها.

ـ للمتهم الحق في تنصيب دفاع عنه قبل صدور الحكم في سائر مراحل المسطرة بما في ذلك مرحلة المداولة.

عدم الاستجابة لملتمس إخراج القضية من المداولة مرفق بوثائق مقدم من طرف محامي المتهم يعتبر خرقا لحقوق الدفاع و يجعل القرار معرضا للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/3/4 تحت عدد 7/248 في الملف عدد 10/1654منشور بمجلة الملف عدد 17 ص 267 و ما يليها.

المادة 316

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية :

1ـ إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه ؛

2- في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضا للحكم عليه بالإبعاد.

3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

قضاء محكمة النقض

- بناء على الفصل 17 من القانون الجديد للمحاماة فلا يجوز للمحام المتمرن أن يـؤازر متهما بجناية.. - الفصل 15 من قانون المحاماة لسنة 1993 -

وحيث إن الطاعن الذي كان متابعا أمام غرفة الجنايات وأدين من أجل جناية تتـراوح عقوبتها ما بين عشرين وثلاثين سنة كان مؤازرا من طرف المحامـي المتمـرن الأستاذ.. وفي ذلك خرق لمقتضيات الفصل17 المذكور مما يعرض قرار المحكمة للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/3/6 تحت عدد 1891 في الملف عدد 85/11145 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 144 وما يليها.

- مؤازرة المحامي للمتهم تعد إلزامية في جرائم المخدرات.

البت في القضية دون أن يكون المتهم مؤازرا بمحام يؤدي الى النقض.

قرار صادرعن المجلس الأعلىبتاريخ 09/3/25 تحت عدد 8/532 في الملف الجنحي عدد 08/6406 منشور بمجلة الملف عدد 15 ص 231 وما يليها.

المادة 317

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حدا لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.

إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائيا ترجمانا، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة 120.

يمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.

إذا كان المتهم أصما أو أبكما، تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.

قضاء محكمة النقض

- يتعرض للنقض الحكم الجنائي الذي اقتصر على الإشارة إلى أنه صدر بمساعـــــدة الترجمان الرسمي السيد علال بينما محضر الجلسة لا يفيد أن هذا الترجمان محلف أو أنه أدى أثناء الجلسة اليمين المنصوص عليها في الفصل الثاني من ظهير 30 مارس 1960.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/12/3 تحت عدد 318 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية الجزء الأول ص 667 وما يليها.

- يتعرض للنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التي ثبت من محضر الجلسة أنها عينت أحد أعوان المحكمة للقيام بالترجمة دون أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في الفصلين 112 و 114 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عنالمجلس الأعلى بتاريخ 70/11/12 تحت عدد 29 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية الجزء الأول ص 484 وما يليها.

المادة 319

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويخبره بالتهمة الموجهة إليه.

قضاء محكمة النقض

- يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنحة النصب، والحال أنه توبع بجنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية و لم ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن المحكمة أشعرته بالتكييف الجديد للأفعال التي أدانته من أجلها وناقشتها في نطاقه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/2/11 تحت عدد 324 في الملف الجنائي عدد 03/12309 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 64 و65 ص 406 وما يليها.

المادة 320

يأمر الرئيس بالمناداة على الشهود عند الاقتضاء، ويدعوهم لمغادرة القاعة، ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

المادة 321

يمكن للرئيس أن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة ومحاضر التفتيش أو الحجز وتقارير الخبراء، وكذا جميع الوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة.

للرئيس أيضا عند استنطاق المتهم أن يأمر بتلاوة الاستنطاقات التي أجريت أثناء التحقيق، ولو تعلق الأمر بجرائم مرتبطة بالجريمة موضوع المحاكمة.

إذا حدث نزاع عارض بتت فيه المحكمة.

المادة 322

يمكن للنيابة العامة وللأطراف أو لمحاميهم أن يلقوا أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه، وكذا الشأن بالنسبة للقضاة في هيئات القضاء الجماعي.

إذا امتنع الرئيس من إلقاء سؤال وطرأ بشأنه نزاع عارض، بتت فيه المحكمة.

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص – ما لم تكن بسبب نوع الجريمة – وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فورا، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

قضاء محكمة النقض

- لا يتعين على المحاكم تتبع الخصوم في وجوه استدلالهم كما أنها غير ملزمة بالجواب بصورة خاصة إلا إذا قدمت لها دفوع في شكل مستنتجات صحيحة أثناء المناقشات إما كتابة أو شفاهيا مع طلب الإشهاد بذلك.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 68/10/17 تحت عدد 3 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 102 وما يليها.

- إن المسائل المتعين فصلها أوليا يجب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ولهذا تكون غير مقبولة أمام المجلس الأعلى الوسيلة المتخذة من وجوب إشعار العون القضائي بالمتابعة الجارية ضده والتي لم يسبق الاستدلال بها أمام قضاة الموضوع قبل الدفاع في جوهر الدعوى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/6/5 تحت عدد 621 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 468 وما يليها.

- إن مسألة الاستدعاء بعد أن ثبت من الحكم المطعون فيه الذي يعتبر صحيحا ما لم تثبت زوريته أن الطالب كان حاضرا بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يبق أي مجال لإثارتها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/6/19 تحت عدد 659 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 29 وما يليها.

- إن المحاكم لا تكون ملزمة بالجواب على ما يثيره الأطراف من وسائل إلا إذا قدمت إليها بواسطة مستنتجات صحيحة أو في شكل مستنتجات شفوية التمس الإشهاد بها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/1/29 تحت عدد 292 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 123 وما يليها.

- إن المحكمة غير متعين عليها تتبع الخصوم في كل ما يثيرونه من دفوع إلا إذا قدمت لها في شكل مستنتجات صحيحة أثناء المناقشات إما كتابة أو شفهيا مع طلب الإشهاد بذلك.

تكون غير جديرة بالاعتبار الوسيلة المستدل بها والتي لم يوضح فيها الطاعن ما يعيبه بتدقيق على الحكم المطعن فيه حتى يتأتى للمجلس الأعلى فحص هذه العيوب ومدى تأثيرها على سلامة الحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/1/29 تحت عدد 288 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 247 وما يليها.

- إن قضاة الدرجة الثانية حينما أثاروا تلقائيا إغفال إشعار العون القضائي وأسسوا بطلان الحكم الابتدائي على خرق مقتضيات الفصل الثاني من ق م ج، كانوا محقين فيما قضوا به وطبقوا الفقرة الرابعة من هذا الفصل تطبيقا صحيحا استنادا إلى أن مقتضيات الفصل 318 من ق م ج التي طعن بها الطالب لا تجد في النازلة مجالا للتطبيق ولأن الأمر يتعلق بعدم قبول يقتضيه النظام العام لا بأحد أنواع الدفوع المنصوص عليها في الفصل 318 الآنف الذكر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 73/6/21 تحت عدد 902 منشور بمجلة المحاماة عدد18 ص 126 وما يليها.

- عند عدم وجود أي طلب إشهاد، فإن الملاحظات الشفوية التي تقدم أمام المحكمة لا تكتسي صبغة المستنتجات التي عاب عليها عدم الجواب عنها، أو إغفال البت فيها..

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 73/12/4 تحت عدد 227 في الملف الجنحي عدد 25175/76 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 27 ص 59 وما يليها.

- لا تكون المحاكم ملزمة بالجواب على ما يثار أمامها من وسائل الدفاع إلا إذا قدمت إليها تلك الوسائل ضمن مستنتجات كتابية صحيحة أو في شكل مستنتجات شفاهية التمس الإشهاد بها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 76/7/1 تحت عدد 916 في الملف الجنائي عدد 27921 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد127 ص 209 وما يليها.

- الحكم الذي لم يجب على دفوع الأظناء سلبا أو ايجابيا يكون ناقص التعليل.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 77/11/29 تحت عدد 2110 في الملف الجنحي عدد 56101 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 14 و15 ص81 وما يليها.

- بطلان الاستدعاء يجب إثارته قبل إثارة أي وجه من وجوه الدفع أو الدفاع في جوهر الدعوى.

المحاكم لا تكون ملزمة بالجواب على ما يثيره الأطراف من وسائل إلا إذا قدمت إليها تلك الوسائل بواسطة مستنتجات كتابية صحيحة أو في شكل مستنتجات شفاهية التمس الإشهاد بها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/1/26 تحت عدد 348 في الملف الجنائي عدد 52037 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 128 ص 160 وما يليها.

- يجب إثارة الدفع ببطلان الاستدعاء للجلسة أمام قضاة الموضوع وقبل كل دفاع في الجوهر، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/1/26 تحت عدد 341 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 130 ص 140 وما يليها.

- المحكمة غير ملزمة بالجواب على وسائل الأطراف إلا إذا قدمت إليها في شكل مستنتجات كتابية أو شفوية مع التماس الإشهاد بها.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 79/3/29 تحت عدد 528 في الملف الجنحي عدد 38562 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 38 ص 71 وما يليها.

- كل دفع يتعلق ببطلان المسطرة التي أجريت سابقا وكل المسائل المتعين فصلها أوليا يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها.

ليس بالملف ما يفيد أن الطاعن أو محاميه أثار أولا أي دفع يتعلق ببطلان المسطرة لعدم احترام مدة وضع الأظناء تحت الحراسة ولعدم الإشارة إلى تاريخ تقديمهم ولعدم التوقيع عل كل ورقة من أوراق المحاضر... وإنما أشير إلى ذلك بعد استنطاق المتهمين والاستماع إلى الشهود ومرافعة النيابة العامة... أي بعد فوات الأوان فتكون الوسيلة والحالة هذه غير مقبولة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/5/17 تحت عدد 874 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 98 وما يليها.

- يعتبر قرار محكمة الاستئناف منعدم التعليل ومعرضا للنقض والإبطال، متى لم يجب عن جميع الدفوع المتعلقة بالدعوى العمومية، فيما يخص عدم إجراء البحث من طرف الشرطة بصفة قانونية، وعدم إجراء البروتستو، وتقادم الدعوى العمومية، والتعرض على أداء الشيك لسبب قانوني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/8/30 تحت عدد 1448 في الملف الجنحي عدد 67787 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 30 ص 44 وما يليها.

- يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التـــي يتعين الفصل فيها أولا فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 82/2/4 تحت عدد 88 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 218 وما يليها.

- لما أفاد محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الطاعن كان قد أثار أمام المحكمة الدفع ببطلان محضر الضابطة القضائية وأن المحكمة قد ضمنت هذا الدفع الشكلي إلى الجوهر إلا أنها اعتمدت في إدانتها للطاعن على التصريحات الواردة في ذلك المحضر دون أن تجيب على الدفع ببطلانه مما يعرض حكمها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/3/7 تحت عدد 1317 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 321 وما يليها.

- إن عدم الجواب بما فيه الكفاية عن دفع أثير بصفة صحيحة ينزل منزلة انعدام التعليل.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 85/6/27 تحت عدد7134 في الملف الجنائي عدد 85/12267 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد16 و17 ص 85 وما يليها.

- إن المحاكم غير ملزمة بتتبع أطراف النزاع في وسائل دفاعهم وأنها لا تكون ملزمة بالجواب عما يثيره الأطراف ولا تتبع الأطراف في وسائل دفاعهم. وإنما لا تكون ملزمة بالجواب عما يثيره الأطراف من وسائل إلا إذا قدمت إليها تلك الوسائل بواسطة مستنتجات كتابية صحيحة أو في شكل مستنتجات شفوية التمس الإشهاد بها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/2/7 تحت عدد 112 في الملف عدد 85/12482 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 20 و 21 ص 87 وما يليها.

- يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى وإلا كانت غير مقبولة طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص – ما لم يكن من أجل نوع الجريمة – وكافة الدفوع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/2/26 تحت عدد 1686 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 197 وما يليها.

- لا تكون المحاكم ملزمة بالجواب على ما يثيره الأطراف من وسائل إلا إذا قدمت إليها تلك الوسائل بواسطة مطالب كتابية أو في شكل مطالب شفوية التمس الإشهاد بها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/3/19 تحت عدد 2197 في الملف الجنحي عدد 86/9273 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 56 ص 84 وما يليها.

- لا تكون المحاكم ملزمة بالجواب على ما يثيره الأطراف من وسائل إلا إذا قدمت إليها تلك الوسائل بواسطة مستنتجات كتابية صحيحة أو في شكل مستنتجات شفاهية التمس الإشهاد بها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/3/24 تحت عدد 2409 في الملف الجنائي عدد 86/14842 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 50 ص 81 وما يليها.

- يجب أن يكون الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه دفعا جديا وجوهريا و أن تمسك المتهم بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء أحداث النازلة وليس دفعا حتى يجب على المحكمة أن تجيب عنه فضلا على أن إدانة الطاعن يتضمن عدم تقدير المحكمة لإنكاره.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/12/8 تحت عدد 8260 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 242 وما يليها.

- إن ما أثير بشأن قبول الدعوى المباشرة قد اندمجفي الدعوى في المرحلة الابتدائية و لم يقع التمسك به في المرحلة الاستئنافية فهو غير مقبول.

المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا علىما قدم إليها بواسطة مستنتجات كتابية أو شفاهية التمس الإشهاد به.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/12/10 تحت عدد 8504 في الملف عدد 84/12258 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 247 وما يليها.

- لا تكون المحاكم ملزمة بتتبع الأطراف فيما يثيرونه من دفوعات ، إلا إذا قدمت لها في شكل مستنتجات كتابية صحيحة أو في شكل مستنتجات شفاهية التمس الإشهاد بها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/1/30 تحت عدد 759 في الملف الجنحي عدد 88/19387 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 63 ص 105 وما يليها.

- يجب على محكمة الموضوع أن تجيب على الدفوعات المقدمة إليها بطريقة قانونية و إلا تعرضْ قرارها للنقض لنقصان التعليل وعليه فإن محامي العارض الذي أثار بأن منوبه بقي رهن الاعتقال أكثر من المدة القانونية سواء عند الضابطة القضائية أو عند قاضي التحقيق دون أن يتم الجواب على ذلك يعتبر نقصا في التعليل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/4/15 تحت عدد 3184 في الملف الجنحي عدد 88/11791 منشور بمجلة المعيار عدد 17 ص 118 وما يليها.

- إن الدفوع الأولية التي من شأنها أن تؤثر في سير الإجراءات ومن ضمنها الأمر بالحضور للجلسة يجب على من له المصلحة في ذلك أن يثيرها أمام محكمة الموضوع قبل الدخول في

مناقشته الجوهر ولا يسوغ بتاتا إثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى الذي لا يشكل درجة عادية للتقاضي.

قرارصادر عنالمجلس الأعلى بتاريخ 91/2/28 تحت عدد 2233 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 129 وما يليها.

- المحاكم ملزمة بالرد على الوسائل التي يدلي بها الفريقان إن ثبت عرضها على قضاة المحكمة ونص عليها في القرار المطعون فيه.

عدم الجواب على مستنتجات الأطراف ينزل منزلة انعدام التعليل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 92/9/15 تحت عدد 5542 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 151 وما يليها.

- إن عدم جواب المحكمة على الدفع لا أثر له على سلامة القرار، ما دام أنه دفع غير مؤثر لا نعدام الضرر منه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/10/4 تحت عدد 9673 منشور بمجلة المحامي عدد 76 ص 68 وما يليها.

- لا تكون المحكمة ملزمة بالرد والجواب على ما أثير أمامها من دفوع إلا إذا قدمت لديها بصفة صحيحة أو بصورة كتابية أو شفاهية التمس الإشهاد بها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/6/7 تحت عدد 973 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 1997 ص191 وما يليها.

- إن الدفع بعدم صحة إجراءات الخبرة طبقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يعد من الدفوع الأولية التي يجب إثارتها أمام قضاة الموضوع ولا يسوغ إثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى الذي لا يشكل درجة عادية في التقاضي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/6/7 تحت عدد 961 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 189 وما يليها.

- إن المحاكم غير ملزمة بتتبع الأطراف في كل ما يثيرونه في مرافعاتهم أو يقدمونه من دفوع وطلبات ولا يتعين عليها الرد عليها إلا إذا قدمت أمامها الدفوع بشكل مستنتجات كتابية بصفة صحيحة أو في شكل مستنتجات شفاهية التمس الإشهاد بها وأن المجادلة في قيمة حجج الإثبات لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/10/25 تحت عدد 1835 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 1997 ص211 وما يليها.

- ينبغي تقديم الدفع ببطلان الاستدعاء أمام محكمة الموضوع قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوىوإلا يصبح غير مقبول لفوات إبانه عملا بالفصل 318 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/03/18 تحت عدد 4657 في الملف الجنحي عدد96/6113 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 364 وما يليها.

ـ لا تكون المحكمة ملزمة بالجواب إلا إذا قدمت لها الدفوع في شكل مستنتجات صحيحة إما كتابة أو شفاهيا مع التماس الإشهاد بذلك.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/4/12 في الملف الجنحي عدد 98/5732 منشور بمجلة المعيار عدد 27 ص 144 وما يليها.

ـ المحكمة غير ملزمة بتتبع أطراف النزاع في دفوعهم و وسائل دفاعهم إلا إذا قدمت إليها تلك الوسائل بواسطة مستنتجات كتابية صحيحة أو في شكل مستنتجات شفوية التمس الاشهاد بها.

استدعاء الأشخاص للاستماع إليهم يعود للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع فلهم أن يستدعوهم متى رأوا في ذلك فائدة ولهم خلاف ذلك.

قرارصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/5/5 تحت عدد 849 في الملف عدد 00/6096 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2004 ص 71.

ـ يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى، وبالتالي فلا سبيل للطاعن لإثارة ما احتج به بعد أن فات أوان ذلك.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/11/3 تحت عدد 1618 في الملف عدد 02/11410 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 ص 324 وما يليها.

ـ الدفوع المترتبة عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة، طبقا للفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية، يجب تقديمها قبل كل دفاع في جوهر الدعوى تحت طائلة عدم القبول.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/1/5 تحت عدد 2/1 في الملف الجنحي عدد 00/18943 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص 361 وما يليها.

ـ خلافا للدفوع التي تكون المحكمة ملزمة بالجواب عنها فإن الجواب عن وسائل الدفاع لا يكون ملزما للمحكمة. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/9/21 تحت عدد 101215 منشور بمجلة الملف عدد 10 ص 225 وما يليها.

ـ إن الدفع بعدم سلامة الهوية المضمن بمحاضر الضابطة القضائية تعتبر من الدفوع الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع و لا يمكن إثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/1/24 تحت عدد 10/166 في الملف عدد 06/24601 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 130 و 131 ص 189 و ما يليها.

ـ إذا كانت المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية توجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و دفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص، و أنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة سابقا، فإن الطاعن الذي لم يستأنف القرار الابتدائي الذي رد الدفوع الشكلية و لم يتقدم بالدفع المتعلق بخرق الوضع تحت الحراسة النظرية وشروطها قبل كل دفع في الجوهر و إنما أشار إلى ذلك في مرافعته في الجوهر تكون وسيلته غير مقبولة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/2/13 تحت عدد 3395 في الملف الجنائي عدد07/21620 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص 281 و ما يليها.

ـ لما كان البت في الدفع بانعدام الفاعل الأصلي المحرر لمحضر الحكم على العروض، والدفع بعدم توافر صفة الرسمية في هذا المحضر، ينصرفان إلى مناقشة العنصر المادي لفعل التزوير، وصور المشاركة فيه، و إلى مناقشة نوع الورقة التي انصب عليها هذا التزوير، وكان الدفع بانتفاء قيمة المعدات يقتضي مناقشة العناصر المكونة لجريمة تبديد أموال عامة، لأن هذه الدفوع تظل بطبيعتها دفوعا موضوعية، لا يستقيم التمسك بها و لا البت فيها قبل الفصل في الجوهر، مما يستدعي إرجاء البت فيها مع الموضوع.

قرار صادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 08/7/1 تحت عدد 08/1667 في الملف الجنائي عدد 08/8679 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص 303 وما يليها.

ـ الدفع ببطلان التفتيش لعدم انتداب امرأة لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها يجب لكي يكون مقبولا تقديمه قبل أي دفع أو دفاع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/6/2 تحت عدد 1/629 في الملف عدد 10/4324 منشور بمجلة الملف عدد 17 ص 298 و ما يليها.

ـ ضم الدفوع الشكلية إلى الجوهر دون الفصل فيها بقرار مستقل لم يرتب عنه المشرع أي جزاء.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11/12/28 تحت عدد 7/2126 في الملف الجنحي عدد 08/20130 منشور بمجلة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 3 ص 258 وما يليها.

ـ الدفوع المتعلقة بالطعن في صحة وحجية محضر إدارة المياه والغابات لعدم توفره على قوة الإثبات لتحريره وإنجازه أثناء معاينة القطعة الأرضية موضوع النزاع في غياب المتهم، أو تلك المتعلقة بعدم التثبيت من هوية هذا الأخير، هي دفوع شكلية أولية، تهدف إلى بطلان المسطرة المجراة سابقا، ولذلك على المعني بالأمر بها أن يثيرها قبل كل دفاع في جوهر القضية وفق أحكام المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية، وما دام دفاع المتهم لم يثر هذه الدفوع أثناء الجلسة

التي نوقشت فيها القضية فإنه لم يعد بإمكانه الاستدلال بها لأول مرة أمام المجلس الأعلى بغية نقض القرار المطعون فيه.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/02/18 تحت عدد 130 في الملف عدد 09/8/6/18047 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2014 ص 186.

- من المقرر مسطريا أنه يجب على المحكمة المطعون في قرارها أن تأمر بضم القضية التي يعتبر موضوعها متفرعا عن موضوع القضية الأولى إلى هذه الأخيرة وإصدار قرار واحد بشأنهما مادام موضوع الأولى يتعلق باستحقاق التعويضات والفوائد، والثانية بتاريخ بدء استحقاق هذه الفوائد، أو عند الاقتضاء الأمر بإيقاف البت في الدعوى الحالية في انتظار الحسم في قضية أصل الدين.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/12/18 تحت عدد 1053 في الملف الجنحي عدد 11/1/6/16326-29 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 101 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- يحق للمحكمة أن تأمر بضم الدفع بعدم الاختصاص أو أي دفع شكلي آخر إلى الموضوع وأن المادة 318 لم ترتب أي جزاء عن ضم الدفوع إلى حين البت في الجوهر.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 92/1/28 منشور بمجلة الإشعاع عدد 9 ص 169 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- يحق للمحكمة أن تأمر بإرجاء البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي إلى حين البت في الموضوع، وليس هناك تشريع خاص في المسألة وليس في قانون المسطرة الجنائية ما يلزم المحكمة بالبت بشكل مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

حكم صادرعن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 98/4/21 تحت عدد 96/4057 منشور بمجلة الإشعاع عدد 18 ص 208 وما يليها.

- لا يقبل الدفع بعدم قبول الشكاية المباشرة بعد الشروع في دراسة القضية لعلة عدم تبليغها.

حكم صادر عن ابتدائية انفا البيضاء بتاريخ 00/4/26 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 82 ص 227 وما يليها.

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

الفرع الخامس

الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهدا أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائيا من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، وإما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

قضاء محكمة النقض

- إن المحكمة التي أدانت الطاعن دون أن تجيب على التماسه استدعاء الشهود الذين حضروا الحادثة يكون قرارها ناقص التعليل ينزل بمنزلة انعدامه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/1/14 تحت عدد 316 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 138 وما يليها.

- إن تكوين اقتناع المحكمة من اعتراف المتهم يغنيها عن الاستماع لشهادة الشهود.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/6/1 تحت عدد 81116 في الملف الجنحي عدد 91/25750 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و50 ص 258 وما يليها.

- إن المحكمة غير ملزمة باستدعاء الشهود المطلوبين في المذكرة الدفاعية ما دامت كونت قناعتها من تصريحات الشهود الذين استمعت إليهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/7/4 تحت عدد 1111 في الملف الجنحي عدد 90/18260 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و50 ص 204 وما يليها.

ـ الاستماع إلى شهود غير ضروريين.

إن قضاة الموضوع غير ملزمين بالاستماع إلى شهود هم في غنى عن الاستماع إليهم طالما لا يكون الإثبات متوقفا على الاستماع إليهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/9/27 تحت عدد 1648 في الملف الجنحي عدد 95/19737 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و50 ص 246 وما يليها.

ـ المحكمة غير ملزمة باستدعاء الشهود ما دامت كونت قناعتها مما عرض عليها.

قرارصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/10/16 في الملف عدد 97/10684 منشور بمجلة الإشعاع عدد 19 ص 124 وما يليها.

ـ إن القانون لم يقيد القاضي الجنائي بعدد معين من الشهود... وإنما العبرة بما اطمأن إليه في قضائه... ولا تثريب عليه في ذلك أن يعتمد على شهادة المجني عليه بعد أدائه اليمين القانونية متى اطمأن إلى صدقها ومطابقتها لظروف ووقائع النازلة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/2/3 تحت عدد 283 في الملف عدد 99/19016 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 182.

ـ إن المحكمة بنت ما قضت به على الطاعن على تصريحات المصرح بمحضر الضابطة القضائية وعلى شهادة شاهد أمام السيد قاضي التحقيق بعد أدائه اليمين القانونية دون أن تستدعي المصرح الأول ولا الشاهد الثاني لأداء شهادتيهما أمامها ومناقشتهما بحضور الطاعن، و لم تقم حتى بتلاوة شهادة الشاهد في الجلسة وتمكين الطاعن من مناقشتهما شفاهيا وحضوريا أمامها مما يعد خرقا لحقوق الدفاع، واعتماد حجج لم تعرض و لم تناقش أمام المحكمة شفاهيا وحضوريا كما يقتضي القانون ذلك مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/10/24 تحت عدد 1235 في الملف الجنائي عدد 01/5707 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 190 و191.

ـ لا يصح الاعتماد في الإدانة على تصريحات متهمين آخرين بمسطرة مرجعية دون استدعائهم. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/1/21 تحت عدد 7171 منشور بمجلة الملف عدد 10 ص 227 و ما يليها.

ـ عدول المحكمة عن قرارها الأول باستدعاء أحد الشهود دون تعليل تراجعها يشكل انعداما للتعليل يوجب النقض. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/6/9 تحت عدد 71370 في الملف عدد 02/9406 منشور بمجلة الملف عدد 8 ص 340 و ما يليها.

ـ حضور الشاهد بالجلسة و إشعاره من طرف المحكمة بالحضور ثم الاستغناء عن الاستماع إليه في الجلسة الموالية رغم حضوره وتمسك المتهم بشهادته يعد نقصانا في التعليل ويعرض القرار الاستئنافي للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/4/19 تحت عدد 51245 في الملف الجنحي عدد 05/13335 منشور بمجلة الإشعاع عدد 33 ص 234 وما يليها.

ـ الحجة بشهادة الشهود تقام وفقا للقانون، و الذي يستفاد منه أن الأصل هو أن الاستماع إلى الشهود يتم أمام هيئة الحكم التي تنظر في الدعوى، سواء قررت استدعائهم تلقائيا من طرفها أو بناء على طلب أحد الأطراف، والاستثناء الذي يفسر تفسيرا ضيقا هو أنه لا تعمد هيئة الحكم إلى تلاوة الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق و مناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة.

والمحكمة عندما ردت ملتمس المتهم الرامي إلى استدعاء الشاهد و الاستماع إليه من طرفها لتمكنه من مناقشته في ما يدلي به من أقوال بعلة أنه سبق له أن شهد بما يعرفه، بعد أدائه اليمين أمام قاضي التحقيق ، وأن هذا الأخير يعتبر هو أيضا جهة قضائية، تكون قد قدمت الاستثناء على الأصل، وحرمت المتهم من حقه في الدفاع، فكان تعليلها ناقصا مما يعرض قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/11/11 تحت عدد 9/1644 في الملف عدد 10/10191 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 73 ص 330 و ما يليها.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، و إلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب،يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

قضاء محكمة النقض

- إن الشهود الحاضرين للمحاكمة والمنتصبين كمطالبين بالحق المدني يصيرون أطرافا في الدعوى مما لا تدعوا معه الحاجة إلى إخراجهم للقاعة المعدة لذلك.

قرارصادر عنالمجلس الأعلى بتاريخ 85/4/11 تحت عدد 3272 في الملف الجنائي عدد 8669 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 45 ص 80 وما يليها.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

قضاء محكمة النقض

- عدم جواب قرار محكمة الاستئناف عن الدفع المثار بصفة قانونية بتجريح شاهد لوجود عداوة بينه وبين المتهم يشكل نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه ويبرر النقض. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/06/27 تحت عدد 10/1101 في الملف الجنحي عدد 07/6/13212 منشور بمجلة الملف عدد 22 ص 246 وما يليها.

- يجوز للمحكمة الأخذ بشهادة المتخاصم مع المتهم متى اطمأنت إلى أن ما بين الشاهد والمشهود ضده من خصومة لا يحمله على تغيير الحقيقة . نعم

لا يقبل تجريح المتهم في شاهد بناء على شكاية مقدمة ضده إذا ثبت أن الشكاية ضد الشاهد مستحدثة بعد شكاية المشتكي. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/07/25 تحت عدد 5/1957 في الملف الجنحي عدد 04/85/6/27748 منشور بمجلة الملف عدد 22 ص 248 وما يليها.

- إن العبرة في تجريح الشاهد للعداوة هو وقت تصريحه أمام الضابطة القضائية و ليس وقت أداء شهادته أمام المحكمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/9/28 تحت عدد 1259 في الملف عدد 11/8223 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74 ص 362 وما يليها.

- إن المصاهرة والقرابة ليست من موانع الشهادة، والمحكمة حينما قضت بخلاف ذلك تكون قد أضفت على قرارها فساد التعليل ونقصانه الموازيان لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/11/28 تحت عدد 6/1988 في الملف الجنائي عدد 12/5044 منشور بمجلة العرائض عدد 5 ص 255 وما يليها.

- لا تكون المحكمة ملزمة بالجواب بصورة خاصة عن دفع المتهم بالخصومة والعداوة بينه وبين الشهود في الملف، إلا إذا قدم لها الدفع في شكل مستنتجات صحيحة أثناء المناقشات إما كتابة أو شفهيا مع طلب الإشهاد بذلك.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/06/25 تحت عدد 1/626 في الملف الجنحي عدد 14/4996 منشور بسلسلة فقه القضاء الجنائي عدد 1ص 398 وما يليها.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

- تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصلين 323 و324 من قانون المسطرة الجنائية عندما استمعت إلى شاهد واعتمدت على شهادته في الإدانة من غير أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في الفصل 323 في حين أنه لا يدخل ضمن موجبات عدم أداء اليمين المقررة على سبيل الحصر في الفصل 324 من نفس القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/4/10 تحت عدد 528 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 671 وما يليها.

- بما أن صيغة اليمينواحدة في التشريع المغربي فإن التصريح بأن الشهود أدوا اليمين القانونية يكفي للتدليل على أن الشهود قد أدوا اليمين طبقا لمقتضيات الفصل 116 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عنالمجلس الأعلى بتاريخ 69/6/19 تحت عدد 653 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 673 وما يليها.

-بمقتضى الفصل 323 من قانون المسطرة الجنائية يتعين أن يؤدي الشاهد قبل الإدلاءبشهادته اليمين المنصوص عليها في الفصل 116 من نفس القانون و إلا فيبطل الحكم عند الإخلال بذلك.

قرار صادر عنالمجلس الأعلى بتاريخ 70 /5/1 تحت عدد 629 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 675 وما يليها.

- بمقتضى الفصل 323 من قانون المسطرة الجنائية فإن الشاهد يتعين أن يؤدي قبل الإدلاء بشهادته اليمين القانونية المنصوص عليها في الفصل 116 من نفس القانون وإلا فيبطل الحكم عند الإخلال بذلك.

إن الفصل 324 من قانون المسطرة الجنائية قد حدد الأشخاص الذين يقع اعفاؤهم من اليمين، و لم يجعل من ضمنهم الشاهد المطالب بالحق المدني.

إن المحكمة بسماعها الشاهدة الضحية، وإعفاؤها من أداء اليمين القانونية لكونها مطالبة بالحق المدني، تكون قد أخلت بما يتطلبه الفصل 323 المذكور أعلاه، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 80/12/11 تحت عدد 23/1344 في الملف الجنائي عدد 77275 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 23 ص 35 وما يليها.

- لا يشكل سببا للنقض الدفع المتعلق بشهادة الشهود الذي اندمج في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية و لم يحتج به أمام محكمة الاستئناف.

إذا كان الحكم لم يشر إلى أسماء الشهود وملخص شهادتهم وإلى أداء اليمين القانونية فإن محضر الجلسة الصحيح شكلا والذي يتمم ما قد يكون أغفل عنه الحكم قد أشار إلى ذلك.

إن المحكمة لم تستند إلى تصريحات المشتكي وعلى فرض أنها فعلت فليس ذلك موجبا للبطلان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/9/22 تحت عدد 5585 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33 و34 ص 173 وما يليها.

- إن الشهادة التي تعد من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي تلك التصريحات التي يدلى بها أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم بعد أداء اليمين القانونية ولهذا فإن المحكمة لما اعتمدت في قضاءها بإدانة الطاعن على تصريحات أشخاص لم يستمع إليهم على النحو المذكور تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عنالمجلس الأعلى بتاريخ 83/12/1 تحت عدد 7875 في الملف عدد 13269 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 368 وما يليها.

- لا يجوز للمحكمة أن تبني إدانتها على شهادة الشهود إلا إذا وقع الاستماع إليهم بعد أداء اليمين القانونية بالنسبة لمن يجب عليه ذلك.

ولما كانت المحكمة قد عللت قضاءها بإدانة الطاعنين بقولها : حيث إن التهمة ثابتة في حق المتهمين بناءا على الخبرة التي أجريت وعلى شهادة الشهود دون أن يثبت لا من الحكم الابتدائي ولا من القرار المطعون فيه أنه تم استدعاء الشهود والاستماع إلى شهادتهم فإن المحكمة لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/2/21 تحت عدد 1688 في الملف عدد 17640منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 15 وما يليها.

- إن الشهادة التي تعتبر من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي التي تؤدى لدى قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم بعد أداء اليمين القانونية طبقا لمقتضيات المادة 116 و323 من قانون المسطرة الجنائية.

قرارصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/01/23 تحت عدد 504 في الملف عدد 87/15309 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 62 ص 115 وما يليها.

- إن اكتفاء المحكمة بتصريحات الشهود أمام الضابطة القضائية ودون حضورهم أمامها وأدائهم اليمين القانونية يعد خرقا للفصل 323 من قانون المسطرة الجنائية يجعل القرار المطعون فيه بالنقض ناقص التعليل ويستوجب النقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/7/7 تحت عدد 6294 في الملف الجنحي عدد 92/18568 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و50 ص 243 وما يليها.

- يجب الاستماع إلى الشاهد أمام المحكمة بعد أدائه القسم القانوني.

اكتفاء المحكمة بتصريحات شاهد أمام الضابطة القضائية، واعتمادها ذلك في الإدانة يعتبر نقصا في التعليل يؤدي إلى النقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/12/2 تحت عدد 20550 في الملف عدد 93/23257 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 449 وما يليها.

- إن إغفال القرار المطعون فيه ذكر أداء الشهود لليمين لا يشكل خرقا للفصل 323 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن محضر الجلسة الصحيح الشكل يثبت أن الشهود المستمع إليهم قد أدوا اليمين القانونية حسبما يتطلبه القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/2/8 تحت عدد415 في الملف الجنحي عدد 89/17921 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و50 ص 238 وما يليها.

- إن إغفال الجواب في القرار المطعون فيه عن دفع لا تأثير له ويتعلق بأداء يمين من طرف شخص غير مؤهل لها لا يعتبر موجبا للبطلان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/4/22 تحت عدد 1386 في الملف الجنحي عدد 96/9497 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 230 وما يليها.

- لا يجوز للمحكمة أن تبني إدانتها على شهادة الشاهد الذي استمع إليه من طرف الضابطة القضائية بل يجب عليها أن تستدعي الشاهد لجلسة المناقشة والاستماع إلى شهادته بعد أدائه اليمين القانونية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/10/16 تحت عدد 91164 في الملف الجنحي عدد 92/20380 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 19ص 93 وما يليها.

- التصريحات التي يدلي بها الشهود أمام الضابطة القضائية لا تكتسب صفة الشهادة التي لا تعتبر وسيلة إثبات قانونية إلا إذا أديت أمام هيئة الحكم وبعد أداء اليمين القانونية طبقا للفصل 323 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/9/29 تحت عدد 11736 في الملف عدد 97/22287 منشور بـ "دراسات قضائية" لمحمد بفقير الجزء الرابع ص 96 وما يليها.

- الاعتماد على تصريحات تم الإدلاء بها أمام الضابطة القضائية و لم يتم الاستماع إلى من أدلى بتلك التصريحات أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية يجعل القرار المطعون فيه الذي

تبنى حيثيات وأسباب الحكم الابتدائي والحالة هذه غير مبني على أساس سليم من القانون الأمر الذي يعرضه للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/7/11 تحت عدد 91/085 في الملف الجنحي عدد 98/21935 منشور بمجلة القصر العدد 5 ص 141 وما يليها.

- اعتماد المحكمة على شهادة متهم على متهم يقتضي الاستماع إلى المتهم كشاهد في القضية بعد أدائه اليمين القانونية وإلا كان قرارها معرضا للنقض. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/11/19 تحت عدد 33208 في الملف عدد 02/2082 منشور بمجلة الملف عدد 8 ص 311 وما يليها.

- الشهادة المعمول بها في ميدان الإثبات الجنائي هي التي تؤدى أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق بعد أداء اليمين القانونية وما عداها تعتبر مجرد تصريح لا يمكن الاعتماد عليه لوحده في الإثبات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/3/8 تحت عدد 10897 في الملف عدد 05/11807 منشور بمجلة المعيار عدد 36 ص 216 وما يليها.

- لا يجوز للمحكمة الاعتداد بتصريحات مصرحين لم تستمع إليهم بصفة قانونية حتى يكتسبوا صفة شاهد.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/9/29 تحت عدد 10/1520 في الملف عدد 08/13555 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكارص 51 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- يجوز للمحكمة الاعتماد على تصريحات الشاهد أمام الضابطة القضائية من أجل إدانة الظنين المنكر للتهمة الموجهة إليه، وإن لم يتم استدعاء الشاهد للاستماع إليه أمامها وأدائه لليمين القانونية.

حكم صادر عن ابتدائية الفداء بتاريخ 01/2/12 تحت عدد 01/11/32 في الملف عدد 725 منشور بـ "دراسات قضائية" لمحمد بفقير الجزء الأول ص 72 وما يليها.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

قضاء محكمة النقض

- لا يعفى من اليمين بسبب القرابة إلا أصول المتهم وفروعه وزوجه ولهذا تكون محكمة الجنايات قد خرقت الفصلين 323 و324 من قانون المسطرة الجنائية عندما استمعت إلى أخ للضحية كشاهد بعدما أعفي من اليمين.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/2/20 تحت عدد 401 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 669 وما يليها.

- إن الشاهد الذي يعفى من اليمين هو الذي حكم عليه بعقوبة جنائية وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 324 من قانون المسطرة الجنائية ولهذا يتعرض للنقض الحكم الصادر بعد سماع المحكمة لشهادة الشاهد من غير أدائه اليمين القانونية لعلة أنه سبق أن حكم عليه من أجل جنحة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/05/1 تحت عدد 629 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 675 وما يليها.

- الشهود الذين يعفون من أداء اليمين ورد ذكرهم على سبيل الحصر ومن ثم فإن إعفاء من لم يرد ذكره في القانون من أداء اليمين يبطل الحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 75/2/6 تحت عدد 188 في الملف الجنحي عدد 44091 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 127 ص 218 وما يليها.

- إن الفصل 324 من قانون المسطرة الجنائية قد حدد الأشخاص الذين يقع اعفاؤهم من اليمين، ولم يجعل من ضمنهم الشاهد المطالب بالحق المدني.

إن المحكمة بسماعها الشاهدة الضحية، وإعفاؤها من أداء اليمين القانونية لكونها مطالبة بالحق المدني، تكون قد أخلت بما يتطلبه الفصل 323 المذكور أعلاه، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 80/12/11 تحت عدد 231344 في الملف الجنائي عدد 77275 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 23 ص 35 وما يليها.

- الاستماع إلى شاهد أمام المحكمة دون أدائه القسم القانوني مع عدم الأخذ بشهادته لا يؤدي إلى الإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/6/6 تحت عدد 11513 في الملف الجنحي عدد 94/23299 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 48 ص 237 وما يليها.

- لما اعتمدت المحكمة في إدانتها للطاعن على مجرد تصريحات الضحية دون أن تبني قناعتها بالإدانة على وسائل ثبوتية كافية ومحددة قانونا ولا تثير في دلالتها أي لبس أو غموض أواحتمال علما أن شهادة من كان قاصرا وله صفة مطالب بالحق المدني ولم يؤد اليمين القانونية تكون محل شبهة ولا يمكن الأخذ بها بمفردها كحجة إثبات فعل جنائي ضد متهم أصر على الإنكار في سائر أطوار بحث القضية، مما يعتبر معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/4/21 تحت عدد 11147 في الملف الجنائي عدد 96/1314734 منشور بمجلة المرافعة عدد 14 و15 ص 170وما يليها.

- لا مانع يمنع الاعتماد في الإدانة من أجل السرقة على شهادة قاصر لم يتجاوز سنه 10 سنوات بعد الاستماع إليه بدون يمين قانونية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/1/5 تحت عدد 352 في الملف الجنحي عدد 04/7717 منشور بمجلة الملف عدد 7 ص291 وما يليها.

- إن صفة الشهود كعمال بنفس المعمل الذي يملكه المشتكي لا تأثير له على شهادتهم المتلقية منهم بعد أدائهم اليمين القانونية أمام المحكمة، مما تبقى معه ما قضت به هذه الأخيرة مبررا بما فيه الكفاية ومستندا على وسائل قانونية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/1/12 تحت عدد 129 في الملف عدد 04/748 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 9 ص 128 وما يليها.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهيا، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصيا أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

قضاء محكمة النقض

ـ لما ردت المحكمة طلب العارض في إطار المادة 340 من ق م ج الرامي إلى إنشاء محضر مستقل تسجل فيه تناقضات الشاهد المستمع إليه، واكتفت بتضمينها في محضر الجلسة، تكون قد مارست سلطتها في إدارة مناقشة القضية، طبقا للمادتين 298 و 305 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/2/21 تحت عد 7432 في الملف عدد 06/11558 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007 ص 181.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة :

«أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير».

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم وعلى ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

المادة 347

يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز، في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.

المادة 347-1

إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم، من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

المادة 347-2

تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

الفرع السادس

المطالبة بالحق المدني وآثارها

المادة 348

لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه.

قضاء محكمة النقض

- إن إدارة الجمارك ليست طرفا مدنيا عاديا حتى يطبق عليها القواعد العادية للمسطرة بل تملك دعوى مختلفة لها في نفس الوقت صبغة مدنية وصبغة جنائية من طبيعة خاصة مما يخولها على الخصوص حق التدخل ولو للمرة الأولى كطرف مدني أمام محكمة الاستئناف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 442 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 16 ص 58 وما يليها.

- يحق للورثة الذين يواصلون دعوى التعويض المقامة من قبل ضحية حادث أن يتابعوا هذه الدعوى وأن يحصلوا على التعويض عن كامل الضرر اللاحق بمورثهم.

وبما أن هذا الضرر انتهى من تاريخ الوفاة فلا يمكن أن تراعى عند التعويض عنه المدة اللاحقة للوفاة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 60/11/24 تحت عدد 753 منشور بكتاب الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي لإدريس بلمحجوب ص 52.

- قبول الطاعن للشيكات وهو يعلم أنها بدون رصيد لا يحول دون قبول دعواه المدنية التي أصبحت بعد صيرورة مدونة التجارة نافذة المفعول خاضعة للقواعد العامة التي تخضع لها الدعوى المدنية التابعة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/5/29 تحت عدد 61265 في الملف الجنحي عدد 95/17201 منشور بمجلة المرافعة عدد 14 و15 ص 200 وما يليها.

المادة 349

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم، أن يودع الطرف المدني لزوما قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي، وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

قضاء محكمة النقض

- مقتضيات النص المتعلق بتنظيم المصاريف في الميدان الجنائي لم تحدد أجلا لأداء القسط الجزافي.

وأداء ذلك القسط بعد انتهاء أجل الاستئناف لا يؤدي إلى عدم قبوله.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/3/27 تحت عدد 6469 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 411 وما يليها.

عندما يكون المشتكي مطالبا بالحق المدني أمام قاضي التحقيق فلابد من مراعاة الفصل 334 من ق م ج لقبول طلباته المدنية أمام المحكمة الزجرية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/4/12 تحت عدد 653 في الملف الجنحي عدد 46288 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 14 و15 ص83 وما يليها.

ـ يلزم المطالب بالحق المدني بإيداع المبلغ الجزافي المحدد قانونا وإلا اعتبر طلبه غير مقبول.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 88/3/10 تحت عدد 2142 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 262 وما يليها.

ـ بمقتضى قانون تصفية المصاريف القضائية في الميدان الزجري الذي أصبح معمولا بها ابتداء من يبراير1987 فإن المطالب بالحق المدني إنما يؤدي مبلغا عن طلباته أمام المحكمة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/4/27 تحت عدد 3624 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 313 وما يليها.

ـ بمقتضى الفصل 56 من قانون المصاريف القضائية في الميدان الجنائي فإنه يجب على المدعي بالتعويض المدني غير متمتع بالمساعدة القضائية أن يودع بكتابة الضبط – وإلا كان كانت دعواه غير مقبولة – المبلغ المفترض أنه ضروري لتغطية جميع مصاريف الإجراءات.

و إذا تعلق الأمر بالخبرة فإن الأمر القضائي هو الذي يحدد مصاريفها.

ولهذا فإنه لا مجال للإنذار بوضع المصاريف المذكورة بناء على ما استدل به الطاعن والذي لا اعتبار له أمام النص القانوني المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 92/4/16 تحت عدد 2725 في الملف الجنحي عدد 90/20656 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص 293 وما يليها.

ـ يجب على المطالب بالحق المدني المستأنف أداء الرسم الجزافي وفق أحكام الفصلين 50 و54 من ظهير المصاريف الجنائية.

عدم أداء هذه الرسوم يؤدي إلى التصريح بعدم قبول الاستئناف.

قرار محكمة الاستئناف بقبول المطالب المدنية دون أداء الرسم الجزافي يعتبر ناقص التعليل مستوجبا للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/6/21 تحت عدد 5608 في الملف الجنحي عدد 91/19944 منشور بمجلة الإشعاع عدد 12 ص 161 وما يليها.

ـ عدم أداء المبلغ الجزافي وإن كان يسمح لمحكمة الاستئناف بالحكم بعدم قبول المطالب المدنية فإنه لا يسمح لها بأن تحرم المطالب بالحق المدني من تناول الكلمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/12/1 تحت عدد 16900 في الملف الجنحي عدد 90/16885 منشور بمجلة الإشعاع عدد 21 ص 132وما يليها.

ـ لا يفرض الظهير المنظم للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي إرفاق وصل الأداء بطلب الاستئناف، وإنما يوجب إيداع المبلغ بكتابة الضبط فكان على المحكمة وهي بصدد التثبت من إنجاز هذا الإجراء أن تتأكد عن طريق إشعار المستأنف بذلك وإن اقتضى الأمر إنذاره بإضافة وصل الأداء.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/6/7 تحت عدد 1084 في الملف الجنحي عدد90/19162 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و 50 ص 218 وما يليها.

ـ يتعرض لعدم القبول استيناف المطالب بالحق المدني الذي لم يؤد القسط الجزافي بمناسبة استئنافه للحكم الابتدائي طبقا لمقتضيات ظهير 86/1/31 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/4/2 تحت عدد 671 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 215 وما يليها.

ـ إن مقتضيات الفصلين 50 و56 من قانون المصاريف القضائية في الميدان الجنائي لا تحدد أي أجل لأداء القسط الجزافي إلى حين النطق بالحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/3/11 تحت عدد 313 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 247 وما يليها.

ـ إن المقصود بالمطالب بالحق المدني الذي يتدخل في الدعوى الجنائية التي أقامتها النيابة العامة هو الفريق المتضرر المطالب أمام القضاء الجنائي بالتعويض عن الجريمة و أنه إذا تعدد أفراد هذا الفريق وتدخل أمام القضاء بماله من مصلحة مشتركة وبمقتضى طلب واحد فإنه لا يوجد في فصول ظهير 1986/12/21 ما يستوجب الأداء على كل فرد منه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/3/25 تحت عدد 7/593 في الملف عدد 97/1132 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 1999 ص 146.

ـ إن اعتماد القرار المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول استئناف المطالب بالحق المدني لعلة عدم أداء الوجيبة القضائية لا يعتبر سببا لإعادة النظر متى ثبت أن المعني بالأمر قد أدى تلك الوجيبة فعلا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/9/11 تحت عدد 7/252 في الملف عدد 95/535 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 1999 ص147.

- إن القسط الجزافي المحدد مبلغه في 500 درهما أمام الغرفة الجنائية لمحاكم الاستئناف يعتبر في مفهوم الفقرة الثانية من الفصل 54 من ظهير 1986/12/31، مصروفا قضائيا.

المطالب بالحق المدني في قضية حركت المتابعة فيها النيابة العامة، والمتمتع بالمساعدة القضائية، لا يكون ملزما بإيداع القسط الجزافي المحدد في الفصل 50 من نفس الظهير.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/7/5 تحت عدد 1/1379 في الملف الجنائي عدد 23525 مكرر/ 96 منشور بمجلة المعيار عدد 27 ص 156 وما يليها.

- القسط الجزافي الذي يضعه المطالب بالحق المدني مقدما بصندوق المحكمة يشكل جزءا من المصاريف القضائية التي ينظمها الظهير المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

المطالب بالحق المدني المتمتع بالمساعدة القضائية والمتدخل في متابعة حركتها النيابة العامة، لا يكون ملزما بإيداع القسط الجزافي المحدد في الفصل 50 من نفس الظهير.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/7/5 تحت عدد 1/1385 في الملف الجنائي عدد23531 مكرر/ 96 منشور بمجلة المعيار عدد 31 ص199 وما يليه.

- عدم إنذار المستأنف المطالب بالحق المدني بوضع المصاريف القضائية – القسط الجزافي – لا يترتب عنه البطلان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/5/30 تحت عدد 111724 في الملف الجنحي عدد 00/8153 منشور بمجلة المرافعة عدد 14 و15 ص 192 وما يليها.

- إن الأطراف المدنية حسب الفصل 56 من القانون المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي ملزمة بأداء الرسم الجزافي والمحكمة لم تكن بحاجة إلى إنذار العارض بما ألزم به قانونا وبذلك فهي عندما قضت بعدم قبول استئنافه لعدم أداء القسط الجزافي تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/2/20 تحت عدد 11183 في الملف عدد 01/12698 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2002 ص 125.

- إن عدم قبول استئناف المطالب بالحق المدني لعدم أداء الرسم الجزافي عن استئنافه من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية، يعتبر إساءة لتطبيق المادة 50 من القانون المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، إذ أن القسط الواجب أداؤه أمام الغرف الجنائية لمحاكم الاستئناف طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة هو القسط الجزافي الذي يتعين أداؤه أمام الغرف المذكورة وهي تنظر في الدعاوي الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/6/8 تحت عدد 51047 في الملف عدد 16402 و04/16396 منشور بمجلة المعيار عدد 35 ص 192 وما يليها.

- أداء كل واحد من المطالبين بالحق المدني رسما قضائيا جزافيا خاصا به في نفس الدعوى. لا المطالبون بالحق المدني الذين يؤدون قسطا جزافيا واحدا تكون مطالبهم مقبولة إذا كانت تربطهم مصلحة مشتركة في الدعوى وتقدموا بمطالبهم ضد نفس المسؤول المدني معتمدين على نفس السبب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/4/4 تحت عدد 07/124 في الملف عدد 05/4375 منشور بمجلة الملف عدد 12 ص 282 وما يليها.

- يجب على المحكمة أن تشعر المطالب بالحق المدني بالإدلاء بما يفيد أداء الرسم الجزافي قبل أن تصرح بعدم قبول استئنافه و إلا اعتبر قضاؤها مسا بحقوق الدفاع يبرر النقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/7/18 تحت عدد 3/1892 في الملف عدد 06/20405 منشور بمجلة الملف عدد 13 ص 270 وما يليها.

- إن مقتضيات ظهير 31 دجنبر 1986 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي لا تلزم المحكمة بإنذار المطالب بالحق المدني الذي لم يؤد القسط الجزافي عن مطالبه المدنية أو أغفل أداءها. و لذلك فإن القرار المطعون فيه لماقضى في الشكل بعدم قبول استئناف المطالب بالحق المدني لعدم أداء الرسم الجزافي قد طبق مقتضيات الظهير المذكور تطبيقا سليما.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/1/30 تحت عدد 10/192 في الملف عدد 07/19829 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكارص 43 وما يليها.

- يكون واجبا على المحكمة إنذار المطالب بالحق المدني بالإدلاء بالرسم القضائي الجزافي طبقا لمقتضيات المادة 350 من ق م ج فقط في الحالة التي يتدخل فيها المتضرر بمطالبه المدنية شفاهيا أمام المحكمة، أما المطالب بالحق المدني الذي يدلي بمذكرة كتابية بالمطالب المدنية فتطبق في حقه مقتضيات المادة 349 من ق م ج التي تلزمه بإرفاق مذكرة مطالبه بوصل أداء الرسم الجزافي دون حاجة إلى إنذاره بذلك من طرف المحكمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/1/14 تحت عدد 10/85 في الملف عدد 07/21394 منشور بمجلة الملف عدد 17 ص 302 وما يليها.

- إن عدم جواب المحكمة عن المطالب المدنية لا سلبا ولا إيجابا، رغم الإدلاء بوصل القسط الجزافي، يشكل مساسا بحقوق الدفاع.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/04/29 تحت عدد 558 في الملف الجنحي عدد 14/1/6/9918 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية عدد 20 ص 78 وما يليها.

- إن المبلغ المودع بكتابة الضبط من طرف المدعي بالمطالب المدنية كشرط لقبول شكايته المباشرة يكون شاملا للقسط الجزافي المنصوص عليه في المادة 50 من ظهير المصاريف القضائية.

والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الشكاية المباشرة بعلة عدم أداء الرسم القضائي الجزافي للتأكيد على تنصيبه كمطالب بالحق المدني، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/06/24 تحت عدد 885 في الملف الجنحي عدد 15/1/6/2595 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية عدد 20 ص 83 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- على المحكمة الابتدائية أن تنذر المطالب بالحق المدني لإيداع المبلغ الجزافي المترتب عن مطالبه المدنية.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 88/3/15 تحت عدد 1944 في الملف الجنحي عدد 87/1406 منشور بمجلة المحامي عدد 12 ص 117 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- للمدعي بالحق المدني استرجاع المبالغ التي أودعها بصندوق المحكمة تنفيذا لمقتضيات المادتين 50 و54 من قانون 86-23 إذا صدر حكم نهائي في القضية.

قرار رئيس كتابة الضبط برفض إرجاع المبالغ المذكورة بعلة وجوب صدور حكم بات في القضية اعتمادا على منشور وزاري قرار مخالف للقانون متسم بتجاوز السلطة.

حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 98/5/21 تحت عدد 98/55 في الملف عدد 97/50 غ منشور بمجلة المرافعة عدد 10 ص 258 وما يليها.

- المشرع لم يحدد أجلا لأداء القسط الجزافي وإدلاء الطرف المدني بوصل الأداء يجعل الدفع عديم الأثر.

حكم صادرعن ابتدائية الحي الحسني عين الشق بتاريخ 01/03/01 تحت عدد 2252 في الملف عدد 00/7237 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 87 ص 184 وما يليها.

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة السابقة وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي.

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

قضاء محكمة النقض

- إن الفصل 335 كما غير من قانون المسطرة الجنائية يسمح للشخص المتضرر أن يطالب بالحق المدني في سائر أطوار القضية إلى آخر المناقشات أمام هيئة الحكم ولو بتصريح شفاهي يثبته كاتب الضبط ولهذا يكون ناقص التعليل مبني على أساس قانوني الحكم الذي صرح بانعدام صفة الطاعن لطلب الاستئناف في حين أنه كان مطالبا بالحق المدني أمام هيئة الحكم الابتدائية ومثل أمامها تمثيلا قانونيا بصفته تلك ومن غير أن يأتي الحكم ببيان كاف لا يوضح بالخصوص كيف أمكن قبول تدخل الطاعن طيلة المرحلة الأولى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/4/2 تحت عدد 508 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 250 وما يليها.

- تنصرف مقتضيات الفصل 334 و335 من قانون المسطرة الجنائية الى المطالب بالحق المدني عندما يكون هو مثير الدعوى العمومية.

أما المطالب بالحق المدني الذي لا يثير الدعوى العمومية فإن عدم قبول مطالبه لعدم احترام مقتضيات الفصلين 334 و 335 من قانون المسطرة الجنائية يشكل خرقا جوهريا للقانون ويعرض القرار للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 03/12/4 تحت عدد 7/3714 في الملف عدد 01/130180 و01/30182 منشور بمجلة المعيارعدد31 ص219 وما يليها.

- إن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية لا تشترط وجود وكالة خاصة لمن يريد تقديم مطالب مدنية للتعويض عن ضرر ناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة في إطار الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/04/18 تحت عدد 4/597 في الملف الجنحي عدد 05/20588 منشور بمجلة القضاء الجنائي عدد 2ص 133 وما يليها.

- يكون واجبا على المحكمة إنذار المطالب بالحق المدني بالإدلاء بالرسم القضائي الجزافي طبقا لمقتضيات المادة 350 من ق م ج فقط في الحالة التي يتدخل فيها المتضرر بمطالبه المدنية شفاهيا أمام المحكمة، أما المطالب بالحق المدني الذي يدلي بمذكرة كتابية بالمطالب المدنية فتطبق في حقه مقتضيات المادة 349 من ق م ج التي تلزمه بإرفاق مذكرة مطالبه بوصل أداء الرسم الجزافي دون حاجة إلى إنذاره بذلك من طرف المحكمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/1/14 تحت عدد 10/85 في الملف عدد 07/21394 منشور بمجلة الملف عدد 17 ص 302 و ما يليها.

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

قضاء محكمة النقض

- كل دعوى تتعلق بمسؤولية الدولة المالية أو إحدى إدارتها أو مؤسساتها أو مكاتبها العمومية يجب تحت طائلة عدم القبول أن توجه ضد العون القضائي للمملكة.

ليس بالملف ما يفيد أن العون القضائي للمملكة قد أدخل في هذه الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية التي ترمي إلى مسؤولية مكتب النقل الحضري بالدار البيضاء وهو مؤسسة عمومية.

يعد الإجراء المذكور من النظام العام يمكن إثارته في كافة مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/3/5 تحت عدد 1857 في الملف عدد 86/18155 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 203 وما يليها.

- يجب تبليغ الشكاية المباشرة إلى الوكيل القضائي للمملكة في القضايا التي تؤدي إلى مسؤولية الدولة عن أعمال تابعيها إعمالا لمقتضيات الفصل 351 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/03/16 تحت عدد 1/218 في الملف الجنحي عدد 09/5395 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 1 ص 267 وما يليها.

المادة 352

لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية، أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.

قضاء محكمة النقض

- تقديم شكاية مباشرة في شأن انتزاع عقار من حيازة الغير متعلق بأرض جماعية دون الإدلاء بالإذن المنصوص عليه في الفصل 5 من ظهير 16 فبراير 1963 المتعلق بتنظيم الوصاية على الأراضي الجماعية يوجب الحكم بعدم قبول الشكاية المباشرة وليس فقط التصريح بعدم قبول المطالب مدنيا شكلا. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/9/28 تحت عدد 61087 منشور بمجلة الملف عدد 10 ص 222 وما يليها.

المادة 353

إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلا خصوصيا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

قضاء محكمة النقض

- إن قبول المحكمة لطلب التعويض المقدم من طرف الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد بعد وقت رفع الدعوى، بعلة أن الطلب يهدف إلى جلب المنفعة يعتبر خرقا للقانون، لكون الفصل 1 من ق م م جاء مطلقا ولم يستثن أي متقاض، وهو ما تؤكده المادة 353 من ق م ج التي تنص على أنه إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو قصور ولم يكن له ممثل قانوني فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/11/5 تحت عدد 2/1187 في الملف عدد 07/10392 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 143 وما يليها.

المادة 354

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات.

غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا.

قضاء محكمة النقض

- لا يمنع القانون الاستماع إلى الضحية بصفته شاهدا شريطة أدائه اليمين القانونية، وللمحكمة أن تأخذ بشهادته متى اطمأنت لفحواها أو تطرحها بتعليل سائغ، والشاهد الذي تستمع إليه المحكمة بهذه الصفة لا يجوز له بعد ذلك أن ينتصب أمامها للمطالبة بالحق المدني، علما أن الأولوية تبقى لصفته كشاهد، والتي لا تخوله الانتصاب كطرف المدني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/12/30 تحت عدد 9/1821 في الملف عدد 10/15400 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 73 ص 333 و ما يليها.

- لئن كانت مقتضيات المادة 9 من قانون المسطرة الجنائية تسمح بإقامة الدعوى المدنية التابعة والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية فإن حسن سير الدعويين معا يقتضي سير التحقيقات والإجراءات فيهما سويا إلى أن يقع الفصل فيهما بحكم واحد، أما إذا تأخر أحد

المتضررين من الفعل الجرمي في تقديم مطالبه المدنية، و لم يقدمها إلا بعد صدور حكم في الدعوى العمومية، فإن المحكمة الزجرية تقضي بعدم اختصاصها للبت في مطالبه المدنية ، ذلك أن المادة 354 من قانون المسطرة الجنائية لئن سمحت بإقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلا أنها قيدتها لغاية اختتام المناقشات، والمقصود بها تحديدا مناقشات الدعوى العمومية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11/10/27 تحت عدد 670 في الملف عدد 94 - 11/3087 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 75 ص 395 و ما يليها.

المادة 355

إذا تنازل الطرف المدني قبل صدور الحكم، فلا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.

المادة 356

لا يحول تنازل الطرف المدني عن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة.

الفرع السابع

إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها

المادة 357

إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطرابا أو حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي، أمر رئيس الهيئة بطردهم، وذلك بقطع النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها عملا بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

قضاء محكمة النقض

- إن الحق في الدفاع ليس بحق مطلق بل هو مقيد باحترام حقوق الغير وعدم الاعتداء والتجاوز في استعمال الحق وأن أمر تقدير هذا الحق وتجاوزه أمر أوكله المشرع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وأن رقابة قضاة النقض لا تمتد إلى حقيقة الوقائع التي شهد بشهادتها قضاة الزجر ولا إلى قيمة الحجج التي حضيت بقبولهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/4/17 تحت عدد 3501 في الملف عدد 16814 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 94 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- كيان المحاماة والقضاء لا يتغذى بالقانون فقط بل بالأعراف والتقاليد وهي بمثابة دستور غير مكتوب وأن مسيرة العدالة من صنعهما معا خصوصا أن المتعرض صرح أنه لا يقصد الإهانة بالعبارة التي توبع من أجلها.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 01/10/15 تحت عدد 10480 في الملف عدد 01/729 منشور بمجلة المحامي عدد 40 ص 139 وما يليها.

المادة 358

إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة، وتتابع المناقشات في غيبته.

فإذا كان معتقلا نقل إلى المؤسسة السجنية، ويتعين على كاتب الضبط ، عند الاقتضاء، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده.

ينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات، حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

إذا كان المتهم غير معتقل، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

تكون الأحكام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.

قضاء محكمة النقض

- إن قرار الرئيس بإخراج المتهم لإحداثه الضوضاء أثناء الجلسة وذلك بناء على الفصل 464 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على سلطة الرئيس التقديرية بدلا من الفصلين 341 و342 اللذين يخولان للرئيس القيام بطرد المتهم في حالة إحداثه الضوضاء لم يمس بحقوق الدفاع وبالتالي لا يترتب عنه بطلان الحكم.

يتعرض للنقض الحكم الذي لا ينتج من تنصيصاته ولا من محضر الجلسة إن كاتب الضبط انتقل بعد طرد المتهم من الجلسة إلى السجن ليتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة عقب كل جلسة إذ أن هذا الإجراء جوهري و أن عدم إنجازه على الوجه الأكمل يمس بحقوق الدفاع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/11/5 تحت عدد 3 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 261 وما يليها.

المادة 359

إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة، يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبها ويستمع للشهود.

تطبق الهيئة القضائية حالا العقوبات المقررة في القانون بناء على ملتمسات النيابة العامة.

لا يمكن الطعن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن.

قضاء المحاكم الابتدائية

- إن الوقائع التي تتم أثناء جلسات الحكم تصبح هيئة الحكم وحدها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المتعلقة بهذه الوقائع وأن النيابة العامة حينما عمدت إلى تحريك الدعوى العمومية تكون قد تجاوزت اختصاصها.

حكم صادر على المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 82/6/24 في الملف الجنحي عدد 82/2626 منشور بمجلة المعيارعدد5 ص 80 وما يليها.

المادة 360

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنحة، طبقت عليها نفس الإجراءات المقررة في المادة 361 الآتية بعده.

المادة 361

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جناية، أمرت الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع، وأحالت فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

الباب الثاني

الأحكام والقرارات والأوامر و آثارها

المادة 362

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 178 أعلاه.

المادة 363

تصدر مقررات الهيئات الجماعية بأغلبية أعضاء الهيئة.

إذا تعذر إصدار الحكم في الحال، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.

قضاء محكمة النقض

- إن إخراج القضية من المداولة أمر موكول للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى، وأن عدم استجابة المحكمة لطلب إخراج القضية من المداولة وبتها فيها وعدم إشارتها إليه في القرار يعد رفضا ضمنيا له.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/04/08 تحت عدد 10/583 في الملف الجنائي عدد 09/10/6/2310 منشور بمجلة القضاء الجنائي عدد 1ص 194و ما يليها.

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

قضاء محكمة النقض

- تكون غير مقبولة الوسيلة المتخذة اعتمادا على كون الحكم خاليا من المعلومات الضروريـة المنصوص عليها في الفصل 346 من قانون المسطرة الجنائية إن لم يبين الطاعن ما هي تلك المعلومات التي جاء الحكم خاليا منها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/1/29 تحت عدد 288 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية الجزء الأول ص 247 وما يليها.

- إن إشارة القرار في منطوقه إلى صدور القرار سريا و ابتدائيا يعتبر مجرد خطأ مادي لا تأثير له على صحة القرار ما دامت محكمة الاستئناف الجنائية تصدر قراراتها علنيا و لو تعلق الأمر بجلسة سرية عملا بمقتضيات المادتين 364 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/1/28 تحت عدد 10/162 في الملف عدد 08/16650 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 130 و131 ص 186 وما يليها.

- بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 364 من ق م ج فإنه يجب أن يتلى في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة، وأنه حسب المادة البند الخامس من 370، فإن الأحكام أو القرارات أو الأوامر تكون باطلة إذا لم تصدر في جلسة علنية، وعليه فإن الأحكام في جميع القضايا يلزم أن تصدر بصفة علنية، حتى ولو نوقشت القضية في جلسات سرية كما هو الحال في قضايا الأحداث، ويكون الحكم الصادر فيها بجلسة سرية خارقا لمبدأ العلنية وباطلا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/12/09 تحت عدد 1426 في الملف الجنحي عدد 10/10/6/14139 منشور بمجلة القضاء الجنائي عدد 1 ص 159 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- السند التنفيذي لا يعتبر مقررا قضائيا بمفهوم الفقرة الأخيرة من المادة 364 من ق م ج ، ولا تنحصر قوته التنفيذية إلا في التنفيذ على الأموال فقط ، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه في تطبيق مسطرة الإكراه البدني.

أمر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بابتدائية إيمين تانوت بتاريخ 05/6/29 تحت عدد 179 في الملف عدد 05/179 منشور بمجلة القصر عدد15 ص 245 وما يليها.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية :

المملكة المغربية – باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي :

1ـ بيان الهيئة القضائية التي أصدرته ؛

2ـ تاريخ صدوره ؛

3ـ بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته و فخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء ؛

4ـ كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال ؛

5ـ بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها ؛

6ـ حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي ؛

7ـ حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء ؛

8ـ الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة ؛

9ـ بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة ؛

10ـ منطوق الحكم أو القرار أو الأمر ؛

11ـ تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال ؛

12ـ اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ؛

13ـ توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

قضاء محكمة النقض

ـ إذا كان الفصل 347 في رقمه السادس من قانون المسطرة الجنائية ينص على أن الأحكام الزجرية يجب أن تحتوي على حضور المترجم فإنه ليست هناك مقتضيات قانونية تحتم الإشارة إلى تعيينه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/4/17 تحت عدد 526 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية الجزء الأول ص 463 وما يليها.

ـ يتعين أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يعادل انعدام التعليل. يتعرض للنقض الحكم الذي عاقب المتهمة من أجل إهمال الأسرة و لم يذكر الوقائع المادية المكونة لهذه الجريمة وظروفها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/7/3 تحت عدد 735 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية الجزء الأول ص 118 وما يليها.

ـ إن إغفال ما أوجب ذكره الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية من معلومات متعلقة بالمتهم لم يرتب عنه الفصل 352 من نفس القانون طالما لم يسفر عن عدم التحقيق من هوية المتهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/4/9 تحت عدد 513 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 66ـ 86 ص 252 وما يليها.

ـ إذا ذكر في طليعة الحكم اسم المتهم وعنوان سكناه و لم يرد ذكر اسم الطرف المدني ومقر سكناه إلا أثناء سرد أحداث القضية فإن الحكم يكون قد اشتمل على ذكر هوية طرفي النزاع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 72/1/20 تحت عدد 297 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية الجزء الأول ص266 وما يليها.

ـ ما دام أن الدفع بالتقادم لم يثر فإن إغفال الحكم الإشارة إلى ما أوجبه الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية من بيان تاريخ الفعل المعاقب عليه الذي لم يترتب عنه الفصل 352 من نفس القانون جزاء البطلان يكون لا أثر له.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 72/3/16 تحت عدد 426 في الملف الجنحي عدد 51423 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 66ـ 86 ص 135وما يليها.

ـ إن تنصيصات الأحكام هي المعول عليها ويوثق بمضمونها ما لم يثبت زوريتها.

قرارصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 77/11/24 تحت عدد 1801 في الملف الجنحي عدد 48256 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 129 ص 197 وما يليها.

ـ يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة، وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/1/26 تحت عدد 342 في الملف الجنائي عدد 46003 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 128 ص 189وما يليها.

ـ تنصيصات الحكم يوثق بمضمونها ما لم يثبت زوريتها وهي المعول عليها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/1/26 تحت عدد 344 في الملف الجنائي عدد 54457 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 128 ص 170وما يليها.

- بيان الوقائع وتاريخها ومكان اقترافها لا يعتبر شكلية جوهرية، ولا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عن الإخلال بها.

إحضار أدوات الإثبات أمام المحكمة غير مقرر تحت طائلة البطلان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78 /4/27 تحت عدد 1058 في الملف الجنائي عدد 54026 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 128 ص 166 وما يليها.

- تحريف تصريحات المتهم الحاسمة التي أدت إلى إدانته يؤدي إلى نقض الحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/3/8 تحت عدد 404 في الملف الجنحي عدد 45330 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 12 و13 ص 63 وما يليها.

- إذا كان القانون "347 من ق م ج" يوجب بيان تاريخ صدور الحكم فإنه لم يحـــدد أي جزاء للخطأ الذي قد يقع في بيان ذلك التاريخ.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 81/1/5 تحت عدد 272 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 210 وما يليها.

- أجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الآخر وإن ما قد يرد ناقصا في منطوق الحكم يمكـــن أن يكمل بما تضمنته الحيثيات المبررة لذلك المنطوق.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/4/18 تحت عدد 2237 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية الجزء الأول ص 187 وما يليها.

- يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لئن كان من حق قضاة الموضوع تقدير الوقائع من حيث وجودها أو عدمها فإن من حـــق المجلس معرفة هذه الوقائع لمراقبة صحة التكييف القانوني المطبق عليها.

من واجب المحكمة متى قضت بالإدانة أن تعنى ببيان الواقعة المعاقب عليها بيانا مفصلا.

لما كانت المحكمة لم تبين العبارات الغير اللائقة التي تكون العنصر المادي لجريمة إهانة موظف... فإن حكمها يكون ناقص التعليل ومستوجبا للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/10/31 تحت عدد 6774 في الملف الجنحي عدد 65520 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية الجزء الأول ص 198 وما يليها.

- تعتبر تنصيصات الأحكام موثوق بها ما لم تثبت زوريتها كما أن محاضر الجلسات الصحيحة شكلا تعتبر مكملة للأحكام فيما عسى أن يكون قد أغفل عنه إلا أنها لا تناقضها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/1/14 تحت عدد 328 في الملف الجنحي عدد 85/11472 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40 ص 285 وما يليها.

- إن ما أوجب المشرع ذكره بمقتضى الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 347 من ق م ج لا يعتبر شكلية جوهرية ولا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عند الإخلال بها عملا بالفصل 352 من القانون المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/2/7 تحت عدد 112في الملف عدد 85/12482 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 20 و 21 ص 87 وما يليها.

- إن البيانات التي أوجب الفصل 347 من ق م ج أن تتضمنها الأحكام لا تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يرتب الفصل352 من نفس القانون البطلان على إغفالها عدا ما يتعلق منها بتاريخ صدور الحكم و إمضائه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 88/3/10 تحت عدد 2142 في الملف الجنحي عدد 84/12258 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 262 وما يليها.

- إن القرار الذي لا يتعرض ولو بإيجاز لكيفية وقوع الأحداث وتاريخها ومصدر الاستنتاجات التي انتهت بها محكمة الاستئناف إلى إصدار الحكم، مع النص القانوني الذي طبقته، يكون منعدم الأساس والتعليل، وبالتالي معرضا للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/2/14 تحت عدد 9522 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 61 ص 87 وما يليها.

- يعتبر نقصانا في التعليل عدم تعرض القرار المطعون فيه لمناقشة وذكر العناصر التكوينية للجريمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/7/18 تحت عدد 1142 في الملف الجنحي عدد 87/14374 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 62 ص 118وما يليها.

- إن القرار الذي لا يتعرض ولو بإيجاز لكيفية وقوع الأحداث وتاريخها ومصدر الاستنتاجات التي انتهت بها محكمة الاستئناف إلى إصدار الحكم، مع النص القانوني الذي طبقته، يكون منعدم الأساس والتعليل، وبالتالي معرضا للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/12/14 تحت عدد 9522 في الملف الجنحي عدد 89/13604 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 61 ص 87 وما يليها.

- ماورد في الفقرة 4 من الفصل 347 م ج وإن جاء بصيغة الوجوب، فإنه لا يعتبر شكلية جوهرية يترتب عن الإخلال بها البطلان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 93/7/15 في الملف الجنحي عدد 91/23538 منشور بمجلة الإشعاع عدد 10 ص 136 وما يليها.

- الأحكام والقرارات يوثق بتنصيصاتها إلى أن تثبت زوريتها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/12/20 تحت عدد 20430 في الملف الجنحي عدد 89/26414 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 428 وما يليها.

- إذا كان لقضاة الموضوع سلطة مطلقة في تكوين اعتقادهم الصميم فإن الفقرة السابعة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية أوجبت عليهم بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/7/26 تحت عدد 1589 في الملف الجنحي عدد 90/21429 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و50 ص 228 وما يليها.

- للمجلس الأعلى أن يثير تلقائيا الوسيلة المتعلقة بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، لتعلقها بالنظام العام.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/11/12 تحت عدد 2732299/1 في الملف الجنائي عدد 14068 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 77 و78 ص 74 وما يليها.

- إن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية هي وحدها الواجبة التطبيق في المادة الجنائية إلا فيما يرد فيه نص صريح فيرجع فيه حينئذ إلى قواعد المسطرة المدنية. وما دامت مقتضيات الفصل 347 من ق م ج توجب توقيع القرار أو الحكم من طرف الرئيس وكاتب الضبط فقط. فإن ما شهد به كاتب الضبط على نسخة القرار من مطابقتها للأصل الموقع من طرف الرئيس وكاتب الضبط يعتبر كافيا للقول بتطبيق الفصل 347 المذكور وأن إضافة لفظة المقرر تعتبر زائدة لا تأثير لها على صحة ما شهد به كاتب الضبط.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/9/20 تحت عدد 2182 في الملف عدد 99/27829 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 171 و172.

- القرار الذي غفل عن التعرض لوقائع القضية ولظروف وكيفية ارتكابها يحول دون مراقبة المجلس الأعلى لسلامة تطبيق القانون يهم عدد من الجوانب منها على الخصوص سلامة الوصف المعطى للأفعال ومدى انطباق القانون المطبق عليها، ويعتبر ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/6/21 تحت عدد 750 في الملف الجنحي عدد 98/9628 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 185.

- المحكمة ملزمة ببيان الوقائع التي أدانت بها المحكوم عليه لمعرفة صحة التكييف وقانونية العقوبة.

لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه واقع الدعوى، كما اقتنعت به المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذا

لم يورد الوقائع وأدلة الإثبات التي يقوم عليها قضاؤه وتؤدي كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييد لواقعة الدعوى فإنه يكون ناقص التعليل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/11/8 تحت عدد 3418 في الملف الجنائي عدد 00/3249 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و60 ص 366 وما يليها.

- إن المحكمة التي تصف فقط جزءا من الوقائع المعروضة عليها بوصف قانوني، وتغفل البت في باقي الأفعال التي أشهدت بأن المتهم اعترف بارتكابها وأكدت وقائع الضحية تجعل قضاءها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/12/27 تحت عدد 10/1458 في الملف الجنحي عدد 98/474 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و 60 ص 399 وما يليها.

- إن عدم جواب المحكمة على طلبات صحيحة للخصوم بضم أصول الوثائق إليه، وكذا اكتفاء المحكمة بجواب جزئي وغير كاف عن أحد هذه الطلبات فقط، ثم عدولها بدون تعليل على قرار تمهيدي لها بضم أصول الوثائق المعنية استجابة لطلبات الأطراف الذين تعلق بها حقهم كل ذلك يعتبر ماسا بحقوق الدفاع، ومن شأنه أن يؤدي إلى نقصان تعليل القرار الموازي لانعدامه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/7/25 تحت عدد 10/1535 في الملف الجنحي عدد 02/9399 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و60 ص410 وما يليها.

- المحكمة ملزمة في تعليل الإدانة من أجل جناية محاولة الاغتصاب بإبرازعناصر المحاولة و إلا كان حكمها ناقص التعليل.

إن غرفة الجنايات في حالة الحكم بالإدانة في جناية محاولة الاغتصاب ملزمة بإبراز عناصر المحاولة في وقائع وإحداث القضية، وأن اكتفائها بالقول بأن الضحية ذهبت مع العارض إلى الغابة تحت التهديد دون إبراز قصد المحكوم عليه من التوجه بالضحية إلى الغابة يجعل قرارها ناقص التعليل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/11/28 تحت عدد 3673 في الملف الجنائي عدد 02/11319 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و 60 ص 374 وما يليها.

- عدم إشارة القرار في منطوقه إلى شكلية الاستئناف، من حيث قبوله أو عدم قبوله لا تأثير له على سلامة القرار ما دامت أجزاء حيثياته تكمل بعضها البعض.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 03/10/7 تحت عدد 6/1504 في الملف الجنحي عدد 00/22029 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 368 وما يليها.

- التنصيص في حيثيات القرار بأن الضحية يتحمل ثلث المسؤولية والمتهم الثلثين، وفي منطوقه عكس ذلك يعتبر تناقضا في التعليل وخرقا للفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/1/23 تحت عدد 2/134 في الملف عدد 07/6509 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2008 ص 230.

- إن تعرض القرار سواء في تنصيصاته أو في منطوقه لرقم 14 للتعريف بمتهم غير قانوني يشكل خرقا للمقطع الثالث من الفقرة الثانية من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/1/28 تحت عدد 1/82 في الملف عدد 08/16744 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكارص 169 و ما يليها.

- ما دام لم ينشأ أي نزاع حول هوية المتهم و لم يكن لسوابقه أي دور في تحديد العقوبة المحكوم بها عليه، فإن عدم التنصيص على رقم بطاقته الوطنية وسوابقه، لا يشكل بيانا ضروريا يترتب عن إغفاله بطلان القرار.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 09/10/14 تحت عدد 7/2693 في الملف عدد 09/2649 منشور بمجلة المعيارعدد 43 ص 198 و ما يليها.

- لئن كان القرار المطعون فيه لم يتضمن الإشارة إلى صدوره"طبقا للقانون" ملائمة مع ما تنص عليه مقتضيات الفصل 124 من الدستور الجديد، فإن ذلك لا يقلل من شرعيته مع وجود الصيغة التي استهل بها صدوره "باسم جلالة الملك" طبقا للمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، طالما أن إيراد العبارة "وطبقا للقانون" بالحكم القضائي ليس إلا عملا كاشفا للأمر المفترض بقوة الدستور نفسه وليس منشئا له.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/1/26 تحت عدد 125 في الملف عدد 15429-11/15430 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 75 ص 362 وما يليها.

- استهلال القرار القضائي بعبارة "باسم جلالة الملك" وخلوه من عبارة "وطبقا للقانون" التي يجب أن تليها يجعله قرارا باطلا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/6/20 تحت عدد 5/453 في الملف الجنائي عدد 12/6992 منشور بمجلة الملف عدد 20 ص 158 وما يليها.

- المحكمة المطعون في قرارها نصت في منطوقه على أنها أيدت الحكم الابتدائي، وهذا الأخير قضى بإدانة الطاعن بجنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، ثم أوردت في حيثياتها ما قبل الأخيرة ما يلي : «حيث إنه والحالة هاته يكون الحكم الابتدائي المطعون فيه

بالاستئناف غير معلل تعليلا سليما وكافيا، الأمر الذي ينبغي معه التصريح بتأييده». فالمحكمة حين أيدت في تعليلها الحكم الابتدائي وتبنت علله وأسبابه المدينة للطاعن، أوردت في نفس التعليل أن الحكم المذكور غير معلل تعليلا سليما، تكون قد أضفت تناقضا بين أجزاء تعليل قرارها الذي يجب أن يخلو منه تحت طائلة البطلان.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/03/12 تحت عدد 186 في الملف الجنحي عدد 13/1/6/18959 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 77 ص 333 وما يليها.

- إدانة الظنين من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد على أساس تصريحه، في حين أن هذا التصريح الذي اعتبرته المحكمة اعترافا اقتصر على قيامه بتغيير أقفال المحل التجاري بوصفه وكيلا عن أخيه شريك المشتكي بمقتضى وكالة وبحضور مفوض قضائي الذي عاين تغيير الأقفال وحرر محضر بذلك واستعانته بصانع الأقفال دون دخوله إلى المحل التجاري مما يفيد أن المحكمة حرفت تصريح الظنين. وتحريف تصريح اعتمد أساسا للإدانة يوازي انعدام التعليل.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/04/10 تحت عدد 381 في الملف الجنحي عدد 12/9/6/17188 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 77 ص 336 وما يليها.

- من المقرر طبقا للمادة 365 من ق م ج أنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر على منطوقه. والمحكمة لما ناقشت استئناف الطاعنين لهذا الحكم ودفوعهم وطلباتهم في هذه المرحلة، واستمعت إلى مرافعة دفاعهم بشأنها، ثم قررت التداول في الدعوى، واقتصرت في منطوق قرارها المطعون فيه على التصريح برد الدفوع المثارة، وإيقاف سير الدعوى العمومية دون التعرض لأي مقتضى يهم الدعاوى المدنية المستأنفة من لدن الطالبين، فإنها تكون بسبب هذا الإغفال قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/05/26 تحت عدد 696 في الملفات الجنائية عدد 13/19635 و13/19636 و13/19637 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 79 ص 404 وما يليها.

المادة 366

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها،أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناء برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها.

إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.

قضاء محكمة النقض

- يجب أن ينص في الحكم على تحديد العقوبة المحكوم بها ولهذا يتعرض للبطلان الحكم الذي لا يمكن أن يعرف من العبارات المستعملة فيه مبلغ تلك العقوبة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 68/11/14 تحت عدد 96 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية الجزء الأول ص 395 وما يليها.

- أجزاء الحكم يكمل بعضها بعضا وما قد يرد ناقصا في المنطوق يكمل بالحيثيات المبررة لذلك المنطوق.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 77/3/17 تحت عدد 373 في الملف الجنحي عدد 12185 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 127 ص 181 وما يليها.

- إغفال الحكم لنص من نصوص القانون المتعلق بالإدانة لا يؤدى إلى البطلان ما دامت المحكمة قد أبرزت الأفعال المرتكبة وأعطتها الوصف القانوني المنطبق عليها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/11/9 تحت عدد 2305 في الملف عدد42754 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 - 86 ص 298 وما يليها.

- لا يجوز للمحكمة أن تدين المتهم بأفعال لم يتابع من أجلها بصفة قانونية من طرف النيابة العامة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 82/10/21 تحت عدد 1515 في الملف الجنحي عدد 82/026 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 131 ص 144 وما يليها.

- إن عدم النص في منطوق الحكم على نوع المخالفة، والنص القانوني المطبق عليها، لا يؤدي إلى بطلانه، لأن أجزاء الحكم يكمل بعضها بعضا، وأن ما قد يرد ناقصا في المنطوق يكمل بالحيثيات.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 85/7/11 تحت عدد 7552 في الملف عدد 201723/24 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 38 ص 77 وما يليها.

- إن عدم ذكر الفصول المطبقة على جنحة، لا يترتب عنه البطلان ما دام القرار المطعون فيه قد أبرز بما فيه الكفاية عناصر الجنحة وأعطاها الوصف القانوني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/11/21 تحت عدد 10748 في الملف عدد14490منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 20 و21 ص 97 وما يليها.

- الحكم الذي تكتفي المحكمة في منطوقه بالتصريح بثبوت الجريمة في حق المتهم، وبأنه كان وقتها مصابا بخلل عقلي، وبالأمر بإيداعه في مؤسسة للعلاج، دون البت في مسؤوليته الجنائية، وبإعفائه عند انعدامها، أو بمعاقبته عند نقصانها، لا يستجيب لمقتضيات الفصل 348/3 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 76 و 134 أو 78 و 135 من القانون الجنائي ويتعرض للنقض بسبب ذلك الإغفال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/10/18 تحت عدد 1125 في الملف الجنحي عدد 97/4557 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 176.

المادة 367

كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية، يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة.

يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر يصدر بإعفاء المتهم، بتحميله المصاريف كليا أو جزئيا أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية.

لا يمكن أن يقضي الحكم أو القرار أو الأمر الصادر ببراءة المتهم، بتحميله ولو جزءا من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك.

يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها. غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كليا أو جزئيا.

في حالة الحكم بأداء المصاريف، تبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.

قضاء محكمة النقض

- تكون محكمة الموضوع قد طبقت مقتضيات الفصل 349 من قانون المسطرة الجنائية تطبيقا خاطئا عندما جعلت صوائر الاستئناف برمتها على عاتق المطالبة بالحق المدني في حين أن المحكمة لما بتت في استئناف كل من المطالبة بالحق المدني و الظنين و المسؤول المدني و الشركة المؤمنة له أقرت ما حكم به من تعويضات للمتضررة رغم التخفيض من قدرها و لم تعترف المحكمة في أي تنصيص من تنصيصات حكمها بأن طلب المتضررة يكتسي صبغة الغلو فيما يخص الصوائر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/5/15 تحت عدد 574 (س 12) منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 66 - 86 ص 406 وما يليها.

- ما دامت المحكمة قد أدانت الطاعنين ببعض التهم المنسوبة إليهم فإن تبرئتهم من تهم أخرى لا يمنع من الحكم عليهم بمصاريف الخزينة العامة وفق ما يقتضيه الفصل 349 من ق.م.ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/12/11 تحت عدد 8785 في الملف الجنائي عدد 84/15013 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 81 - 95 ص 188 وما يليها.

المادة 368

إذا لم يفصل المقرر بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو إذا لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر، وكذلك إذا قضى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى، فإنه يجب على هيئة الحكم أن تعفي المتهم بناء على مقرر معلل من جزء المصاريف القضائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها.

تحدد نفس الهيئة مبلغ المصاريف التي يجب أن يعفى منها المحكوم عليه، وتتحمل هذه المصاريف الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.

قضاء محكمة النقض

- للمحكمة الجنحية مثل محكمة الجنايات حق تكييف الأفعال المحال عليها مقترفوها التكييف القانوني الصحيح وليست مقيدة بالمتابعة في هذا المجال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/1/19 تحت عدد 536 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 11 وما يليها.

- إذا غيرت المحكمة الوصف القانوني للجنحة المعروضة أمامها و آخذت الطاعن من أجل استعمال الوثيقة المزورة طبقا للفصل 360 من ق ج فما ذلك إلا لكونها تعرض عليها الأفعال المرتكبة وتطبق عليها الفصل المناسب لتلك الأفعال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/12/5 تحت عدد 10676 في الملف عدد 85/5822 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 20 و21 ص 93 وما يليها.

- من حق المحكمة تغيير التكييف القانوني ما دامت الأفعال موضوع المتابعة لم يلحقها تغيير وما دامت العقوبة لم يقع فيها تشديد.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/5/3 تحت عدد 1251 في الملف عدد 00/20437 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 182.

- محكمة الموضوع غير ملزمة بالوصف القانوني للمتابعة، ولها أن تغيره من جنحة السرقة إلى محاولة السرقة إذا ثبت لها ذلك من دراسة الوقائع حسب مفهوم الفصل 350 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن التكييف الجديد لم يشدد من وضعية الطاعن، إذ أن جنحة محاولة السرقة التي أدين من أجلها معاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/9/18 تحت عدد 2732 في الملف الجنحي عدد 26529 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 ص 321 وما يليها.

- إن الحكم الابتدائي عندما لم يبين وصف الأفعال التي اقتنع بها والفصول القانونية التي طبقها المشرع بشأنها وإن كان قد أقر بوجودها و لم يقم بإعادة تكييفها والبت في الدعوى على ضوء ذلك يكون معه القرار قد خرق مقتضيات المادة 368 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/2/8 تحت عدد 10/155 في الملف الجنحي عدد 11/14918 منشور بمجلة الملف عدد 20 ص 173وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- إن المحكمة تضع يدها على القضية كواقعة وليس كوصف مما يجعل تكييف الوقائع من طرف النيابة العامة غير ملزم للمحكمة.

قرار صادر عن استئنافية القنيطرة بتاريخ 91/11/15 في الملف الجنحي عدد 90/9784 منشور بمجلة الإشعاع عدد 5 ص 137وما يليها.

- يمكن للمحكمة إعمالا لسلطتها التقديرية إعادة تكييف الوقائع المطروحة أمامها وإخضاعها للأصل القانوني الصحيح الواجب التطبيق قانونا عليها.

- لا يتضمن النظام القانوني المغربي أي نص يحجر على القاضي الموضوع ويغل يده في إخضاع ما يعرض عليه من نوازل إلى وصفها القانوني الصحيح وهو المستقر عليه بالقانون والقضاء المقارن.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 93/10/5 في الملف الجنحي عدد 92/4130 منشور بمجلة الإشعاع عدد10 ص179وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- من حق المحكمة أن تغير الوصف الذي أعطته النيابة العامة للدعوى بعد دراستها للقضية تطبيقا للفصل 350 من ق م ج.

حكم صادر عن ابتدائية المحمدية بتاريخ 83/8/4 تحت عدد 83/814 في الملف الجنحي عدد 83/905 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 10 و11 ص 129 وما يليها.

المادة 369

يطلق فورا سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر،أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

قضاء محكمة النقض

ـ بمقتضى الفصل 351 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل شخص أبرئت ساحته أو حكم بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو اتصفت بصفة قانونية أخرى ولهذا يتعرض للنقض الحكم القاضي بإدانة المتهم من أجل مخالفة قانون السير والتسبب في جروح بغير عمد في حين إنه قد وقعت براءته بمقتضى حكم سابق.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/4/16 تحت عدد 540 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 66 ـ 86 ص 478 وما يليها.

ـ تسقط الدعوى العمومية بصدور حكم سابق لا تعقيب عليه "الفصل 3 من ق م ج " وكل شخص أبرئت ساحته لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو اتصفت بصفة قانونية أخرى "الفصل 352 من نفس القانون".

لما كانت الوقائع التي بني عليه القرار المطعون فيه القاضي بإدانة الطاعنة من أجل تحقير مقرر قضائي هي نفس الوقائع التي سبق أن بنيت عليه إدانتها من أجل إهمال الأسرة فإن المحكمة تكون قد خرقت أحكام الفصلين 3 و352 من ق م ج وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/7/2 تحت عدد 4850 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 213 وما يليها.

ـ كل شخص أبرئت ساحته أو حكم بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو اتصفت بصفة قانونية أخرى.

لما قضت المحكمة بعدم قبول المتابعة بناء على أن المتهم سبق أن توبع من أجل نفس الوقائع كما هو ثابت من الحكم القضائي دون أن تبين نوع الجريمة يكون قضاؤها ناقص التعليل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/7/26 تحت عدد 6816 في الملف الجنائي عدد 89/16950 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص 273 وما يليها.

ـ يعد انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة فورية تتحقق بانتزاع عقار من حيازة الغير، حيازة مادية، باستعمال الخلسة أو التدليس أو غير ذلك من الوسائل المنصوص عليها قانونا، فهي

جريمة ترتكب دفعة واحدة في مدة من الزمن، وتنتهي بوقوع الفعل المادي الذي يتحقق بأي نشاط يظهر فيه الجاني في مظهر واضع اليد كحرثه هذا العقار أو إحاطته بسياج ، و إن الحكم فيها يكتسب حجيته بالنسبة إلى الجريمة التي قدم بها المتهم للمحاكمة، فلا يجوز متابعته مرة ثانية عن نفس الجريمة وإن استمرت آثارها بعد الحكم الصادر في حقه، على اعتبار أن هذه الآثار لا تشكل جريمة مستقلة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/10/20 تحت عدد 1722 في الملف عدد 10/3191 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 20 وما يليها.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر :

1 ـ إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365 ؛

2 ـ إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى ؛

3 ـ إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة ؛

4 ـ إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366 ؛

5 ـ إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364 ؛

6 ـ إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر والتوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

قضاء محكمة النقض

ـ إن كانت نسخة الحكم التي يتمسك بها طالب النقض لا إشارة فيها إلى أن الحكم قد وقع إمضاؤه من لدن من يجب فإن مقتضيات الفصلين 347 و352 المتعلقة بالتوقيع تعد قد روعيت إن ثبت من مراسلة رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة المصدرة للحكم أنه موقع من طرف الرئيس ومن طرف كاتب الضبط.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 65/1/24 تحت عدد 107 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 229 وما يليها.

ـ إن بيان تاريخ الاستدعاء في الحكم غير مقرر تحت طائلة البطلان بمقتضى الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية ولهذا تكون غير مرتكزة على أساس الوسيلة المتخذة اعتمادا على انعدام تاريخ استدعاء الأطراف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/1/29 تحت عدد 292 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 ـ 86 ص 123 وما يليها.

ـ بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة و352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدام التعليل ولهذا يتعرض للنقض الذي لم يبرز بما فيه الكفاية العناصر المكونة للجريمة التي أدان من أجلها المتهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 71/10/21 تحت عدد 19 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 ـ 86 ص 149 وما يليها.

ـ استدعاء الأطراف في الطور الاستئنافي هو مجرد استحضار لا يخضع للشكليات والإجراءات المعينة في الطور الابتدائي، فضلا عن كون مقتضيات الفقرتين 4 و 5 من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية، لا تعتبر شكلية جوهرية، ولا تدخل في الحالات الموجبة للبطلان عند الإخلال بها، عملا بمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 352 من نفس القانون.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 79/3/29 تحت عدد 528 في الملف الجنحي عدد 38562 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 38 ص 71 وما يليها.

ـ إن ما أوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرتين الثالثة الرابعة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية لا يعتبر شكلية جوهرية، ولا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عن الإخلال بها، عملا بمقتضيات الفصل 352 من القانون نفسه، ما لم يتعلق الأمر بالتقادم أو القصور الجنائي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 81/5/7 تحت عدد 444 في الملف الجنحي عدد 53915 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 25 ص 88 وما يليها.

ـ ما دامت المحكمة قد كيفت الأفعال المنسوبة إلى المتهم التكييف القانوني الصحيح ووصفتها بأنها تكون جريمة إضرام النار عمدا في ملك الغير فإن عدم التنصيص على الفصل المطبق على النازلة لا أثر له على صحة قضائها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 81/7/16 تحت عدد 982 في الملف الجنائي عدد 70833 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 385 وما يليها.

ـ تطبيقا لمقتضيات الفقرة السابعة من الفصل 347 الفقرة الثانية من الفصل 352 من ق م ج يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على دفوع الخصوم ينزل منزلة انعدام التعليل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/4/3 تحت عدد 4036 في الملف الجنحي عدد4363 منشور بمجلة المحامي عدد 7 ص 111 وما يليها.

ـ بناء على الفصلين 347 و352 من ق.م. ج فإنه يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا ويعد النقص في التعليل بمثابة انعدامه.

إذا عدلت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي باعتبار عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ وجعلتها هي نافذة مشددة وضعية المتهم فيجب عليها أن تعلل قضاءها في هذا الشأن و إلا تعرض حكمها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/4/3 تحت عدد 2629 في الملف الجنحي عدد 85/11807 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 90 وما يليها.

ـ عدم الإشارة في القرار إلى كيفية الاستدعاء الموجه للأطراف وما يجب أن يتضمنه لا يعتبر شكلية جوهرية يترتب عنها البطلان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/6/6 تحت عدد 14090 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و 50 ص 188 وما يليها.

ـ إغفال بيان الرقم التسلسلي للقرار غير مقرر تحت طائلة البطلان ضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 352 من ق م ج طالما أنه معرف بتاريخ صدوره وبرقم القضية.

الاستدلال بإغفال ذكر الفصل القانوني المطبق كسبب للنقض يصرف النظر عنه إذا تبين أن الطالب لم يتضرر من ذلك الإغفال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/7/2 تحت عدد 45304 في الملف عدد 91/19176 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و 54 ص 409 وما يليها.

ـ إن عدم إمكانية قراءة الطاعن للقرار لعدم وضوح الخط الذي حرر به ليس سببا من الأسباب التي يترتب عنها بطلان الأحكام طبقا للفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية فضلا عن أن النسخة المدرجة بالملف تامة الوضوح وأنه باستطاعته الحصول على نسخة واضحة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/01/07 تحت عدد 327 في الملف عدد 11766 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 6 ص 171 وما يليها.

ـ طبقا للمادة 370 والمادة 494 من قانون المسطرة الجنائية فإنه إذا لم يثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه و لا من محضر الجلسة المكمل له أن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون و أن رئيس الغرفة المصدرة لذلك القرار يحمل صفة مستشار للأحداث فإن القرار يكون باطلا ومعرضا للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/6/22 تحت عدد 2770 في الملف عدد 05/8723 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 28 ص 255 وما يليها.

- كون التعليل جاء عاما ومجملا، ولم يبرز العناصر الواقعية والقانونية للجرائم المدان بها وكذا وسائل الإثبات التي أدت إلى اقتناع المحكمة باقترافه لها ، يجعله ناقصا نقصانا ينزل كمنزلة انعدامه ويعرض القرار للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/5/31 تحت عدد 1798 في الملف عدد 04/307 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 27 ص 175 وما يليها.

- كون التعليل جاء عاما ومجملا، ولم يبرز العناصر الواقعية والقانونية للجرائم المدان بها وكذا وسائل الإثبات التي أدت إلى اقتناع المحكمة باقترافه لها ، يجعله ناقصا نقصانا ينزل كمنزلة انعدامه ويعرض القرار للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/5/31 تحت عدد 1799 في الملف عدد 04/308 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 27 ص 151 و ما يليها.

- كون التعليل جاء عاما ومجملا، ولم يبرز العناصر الواقعية والقانونية للجرائم المدان بها وكذا وسائل الإثبات التي أدت إلى اقتناع المحكمة باقترافه لها، يجعله ناقصا نقصانا ينزل كمنزلة انعدامه ويعرض القرار للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/5/31 تحت عدد 1812 في الملف عدد 04/321 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 27 ص 157 و ما يليها.

- كون التعليل جاء عاما ومجملا، ولم يبرز العناصر الواقعية والقانونية للجرائم المدان بها وكذا وسائل الإثبات التي أدت إلى اقتناع المحكمة باقترافه لها، يجعله ناقصا نقصانا ينزل كمنزلة انعدامه ويعرض القرار للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/5/31 تحت عدد 1793 في الملف عدد 04/302 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 27 ص 163 وما يليها.

- كون التعليل جاء عاما ومجملا، ولم يبرز العناصر الواقعية والقانونية للجرائم المدان بها وكذا وسائل الإثبات التي أدت إلى اقتناع المحكمة باقترافه لها، يجعله ناقصا نقصانا ينزل كمنزلة انعدامه ويعرض القرار للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/5/31 تحت عدد 1808 في الملف عدد 04/317 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 27 ص 169 وما يليها.

- حيث لئن كانت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه مشكلة من رئيس ومن أربعة مستشارين إلا أنها لم تتضمن أية إشارة إلى كون رئيسها قاضيا للأحداث مما تبقى معه تلك التشكيلة مخالفة لأحكام المادة 494 من قانون المسطرة الجنائية والتي تستوجب أن يكون رئيس الغرفة مستشارا للأحداث ومن تم فطالما أن المادة 370 من نفس القانون تنص على أنه تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر... إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها

يكون القرار المطعون فيه قد شابه خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة بسبب خرقه لمقتضيات المادة 494 المشار إليها أعلاه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/6/7 تحت عدد 2918 في الملف الجنحي عدد 05/24590 منشور بمجلة المعيار عدد 38 ص 188 وما يليها.

- تصدر الأحكام في جميع القضايا بصفة علنية، حتى ولو نوقشت القضية في جلسات سرية، كما هو الحال في قضايا الأحداث، ويكون الحكم الصادر خرقا لمبدأ علنية الجلسات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/12/9 تحت عدد 1426 في الملف عدد 10/14139 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 58 وما يليها.

- لقضاة الموضوع كامل سلطة تقدير وقائع القضية واستخلاص النتائج منها، ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض ، على أن يبرروا ما توصلوا إليه من قناعة بما هو مقبول.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/4/18 تحت عدد 2/460 في الملف عدد 12/15.256 منشور بمجلة الإشعاع عدد 39 و 40 ص 258 وما يليها.

- استهلال القرار القضائي بعبارة "باسم جلالة الملك" وخلوه من عبارة "وطبقا للقانون" التي يجب أن تليها يجعله قرارا باطلا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/6/20 تحت عدد 5/453 في الملف الجنائي عدد 12/6992 منشور بمجلة الملف عدد 20 ص 158 وما يليها.

- لما كان ثابتا أن إصدار القرار المطعون فيه تم من طرف هيئة قضائية متركبة حسب ما هو ثابت من محضر الجلسة الصحيح شكلا، من قضاة بينهم قاض لم يكن حاضرا في مناقشة القضية ضمن أعضائها، الأمر الذي يعتبر إخلالا جوهريا في إجراءات المسطرة له مساس بالنظام العام، مما يعرض القرار المذكور للنقض والإبطال.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/01/31 تحت عدد 9/65 في الملف الجنائي عدد 12/9/6/16594 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية لعبد الرزاق الجباري ص 148 وما يليها.

- لئن كان كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن ما يفيد أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة تشكيلا صحيحا، فإن إشارة القرار المطعون فيه إلى كون أسماء الهيئة التي ناقشت القضية تختلف عن الأسماء الواردة في محضر جلسة المناقشة يشكل إخلالا جوهريا في إجراءات المسطرة له مساس بالنظام العام ويعرضه للنقض والإبطال.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/06/27 تحت عدد 672 في الملف الجنحي عدد 13/9/6/6014 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 94 وما يليها.

ـ المحكمة المطعون في قرارها نصت في منطوقه على أنها أيدت الحكم الابتدائي، وهذا الأخير قضى بإدانة الطاعن بجنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، ثم أوردت في حيثياتها ما قبل الأخيرة ما يلي "حيث إنه والحالة هاته يكون الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف غير معلل تعليلا سليما وكافيا، الأمر الذي ينبغي معه التصريح بتأييده". فالمحكمة حين أيدت في تعليلها الحكم الابتدائي وتبنت علله وأسبابه المدينة للطاعن، أوردت في نفس التعليل أن الحكم المذكور غير معلل تعليلا سليما، تكون قد أضفت تناقضا بين أجزاء تعليل قرارها الذي يجب أن يخلو منه تحت طائلة البطلان.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/03/12 تحت عدد 186 في الملف الجنحي عدد 13/1/6/18959 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 77 ص 333 وما يليها.

ـ إدانة الظنين من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد على أساس تصريحه، في حين أن هذا التصريح الذي اعتبرته المحكمة اعترافا اقتصر على قيامه بتغيير أقفال المحل التجاري بوصفه وكيلا عن أخيه شريك المشتكي بمقتضى وكالة وبحضور مفوض قضائي الذي عاين تغيير الأقفال وحرر محضر بذلك واستعانته بصانع الأقفال دون دخوله إلى المحل التجاري مما يفيد أن المحكمة حرفت تصريح الظنين. وتحريف تصريح اعتمد أساسا للإدانة يوازي انعدام التعليل.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/04/10 تحت عدد 381 في الملف الجنحي عدد 12/9/6/17188 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 77 ص 336 وما يليها.

ـ إن المحكمة لما ثبت لها من تنصيصات القرار المطعون فيه أن دفاع الطالبة قدم للمحكمة مذكرة كتابية ضمنها دفوعا شكلية وموضوعية وطلبات، كما أثبت محضر الجلسة الصحيح شكلا أن دفاعيها بسطا في مرافعتيهما الشفويتين أمام المحكمة أوجه دفاعهما عنها، ثم قررت التداول في النازلة وأغفلت في منطوق قرارها البت فيما ذكر، فإنها تكون بذلك قد خرقت المادة 370 من ق م ج وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/05/26 تحت عدد 697 في الملف الجنحي عدد 13/1/6/19638 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 79 ص 377 وما يليها.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي :

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد

التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتروح قدرها بين 200 و1.200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

المادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الرابع

القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول

المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

المادة 373

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح طبقا للمادة 252 والمواد 255 إلى 260 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 251.

المادة 374

تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.

الفرع الأول

السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات

المادة 375

يجوز للنيابة العامة، في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا.

المادة 376

يجب أن يحمل السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفات تاريخ صدوره وإمضاء قاضي النيابة العامة وأن يتضمن :

1) الاسم الشخصي والاسم العائلي والمهنة ومحل السكنى وإن أمكن رقم بطاقة الهوية ونوعها لمرتكب المخالفة وللمسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال ؛

2) بيان المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها ووسائل إثباتها ؛

3) النصوص المطبقة في القضية ؛

4) بيان مبلغ الغرامة مع الإشارة إلى أدائها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية.

المادة 377

يبلغ السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفة إلى مرتكبها، وعند الاقتضاء، إلى المسؤول عن الحقوق المدنية برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 325 أعلاه.

تتضمن رسالة التبليغ إشعار المعني بالأمر بأن يؤدي مبلغ الغرامة، وإلا فإن القضية ستحال على جلسة يحدد تاريخها في السند القابل للتنفيذ ويعتبر الإشعار بمثابة استدعاء لهذه الجلسة.

يمكن لمرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، للمسؤول عن الحقوق المدنية، أن يعبرا عن عدم رغبتهما في الأداء داخل أجل عشرة أيام من التوصل، وذلك بمجرد تصريح يضمن في نفس الرسالة التي يعاد إرسالها في هذه الحالة إلى وكيل الملك بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

المادة 378

يبتدئ الأجل المذكور المحدد في عشرة أيام من يوم التبليغ أو من يوم رفض التوصل به.

المادة 379

يمكن للمعني بالأمر بمجرد التوصل برسالة التبليغ بالسند القابل للتنفيذ أن يسدد ما بذمته بعد الإدلاء بها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من تاريخ الأداء.

المادة 380

في حالة عدم التعبير عن الرغبة في الأداء داخل الأجل المحدد في المادة 378 أعلاه، يصبح السند القابل للتنفيذ نهائيا، ويسلم كاتب الضبط ملخصا منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات.

المادة 381

في حالة تعبير المعني بالأمر عن عدم رغبته في الأداء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية على المحكمة التي تبت فيها وفق القواعد العامة.

إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرر قانونا للمخالفة.

المادة 382

يكون الأمر القضائي الصادر في الحالة المذكورة في المادة السابقة غير قابل للتعرض ولا للاستئناف، ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 415.

يعتبر الأمر الصادر وفقا للمادة السابقة بعد أن يصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به بمثابة حكم بالعقوبة ويدخل في تحديد العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني

الأمر القضائي في الجنح

المادة 383

يمكن للقاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر أن فيها متضررا، أن يصدر استنادا على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمرا يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده.

يكون هذا الأمر قابلا للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تبليغه وفقا لمقتضيات المادة 308 أعلاه. ويكون الحكم الصادر بعد التعرض قابلا للاستئناف.

في حالة تعرض المتهم، يصبح الأمر الصادر غيابيا كأن لم يكن وتبت المحكمة وفق القواعد العامة.

الفرع الثالث

انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 384

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي :

1- بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383 ؛

2- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية ؛

3- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية ؛

4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم ؛

5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 ؛

6- بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377.

المادة 385

يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء، وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام.

ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم.

إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر، منحته المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام، وتبت في طلب الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه.

يترتب البطلان عن مخالفة المقتضيات السابقة.

يمكن استدعاء الشهود شفهيا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضور و إلا طبقت في حقهم مقتضيات المادة 128 أعلاه.

المادة 386

يجري البحث في كل قضية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 287 أعلاه وما بعدها.

قضاء محكمة النقض

- إن عدم تحقق رئيس الجلسة من هوية المتهم و عدم تضمين ذلك في محضر الجلسة المنعقد للنظر في استئناف الحكم الابتدائي، لا يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 386 من قانون المسطرة الجنائية، لكون هذا الإجراء يعمل به أمام المحكمة الابتدائية و ليس أمام محكمة الاستئناف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/12/23 تحت عدد 8/6344 في الملف عدد 09/11636 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 130 و 131 ص 308 و ما يليها.

المادة 387

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة، وعند الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر، مع مراعاة مقتضيات المادة 366 أعلاه.

قضاء محكمة النقض

- يجب على المحكمة أن تحترم حقوق الغير في حالة البت في طلبات الرد.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/4/29 تحت عدد 3742 في الملف الجنحي عدد 96/10059 منشور بمجلة الإشعاع عدد 16 ص 156 وما يليها.

- رد ما يجب رده لصاحب الحق فيه يقتضي من المحكمة المطعون في قرارها أن تبين السند القانوني الذي اعتمدته بالحكم برد المبلغ المودع من طرف الطاعن بصندوق المحكمة من أجل إحرازه على السراح المؤقت والإذن بسحبه لفائدة الغير. والحال أن من أودعه صدر في حقه ببرائته وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/4/14 تحت عدد 3761 في الملف الجنحي عدد 02/21220 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 64 و 65 ص 414 وما يليها.

- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يدخل في التدابير الاحتياطية ويكون مرتبطا بالجريمة المدان بها الطاعن وليس لها علاقة بالدعوى المدنية التابعة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/9/21 تحت عدد 61084 في الملف الجنحي عدد 02/11427 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 64 و 65 ص 421 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- إن الرئيس الأول لا اختصاص له في إطار الفصل 645 من قانون المسطرة الجنائية لكون الجزء من البند المتعلق بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه هو حكم جنحي صرف يتعلق برد ما يجب رده بمدلول الفصل 380 من ق م ج.

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في حكم جنحي هو جزء من الحكم الجنحي الذي بت في المسؤولية الجنائية بمدلول الفصل 380 من ق م ج.

قرار رئاسي صادر عن استئنافية القنيطرة بتاريخ 89/8/23 تحت عدد 894 في الملف عدد 985 منشور بمجلة الإشعاع عدد 3 ص 103وما يليها.

- بمقتضى الفصل 380 من ق م ج فإنه في حالة ثبوت إدانة المتهم، فإن المحكمة تقرر العقوبة، وتبت في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض.

الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يدخل ضمن صميم الدعوى العمومية.

الإشكال الذي يحصل في تنفيذ ما يتعلق برد ما يجب رده لا يخضع لمقتضيات الفصلين 149 و 436 من ق م م.

قرار صادر عن استئنافية القنيطرة بتاريخ 92/7/14 في الملف عدد 92/1055 منشور بمجلة الإشعاع عدد8 ص 134وما يليها.

- يجوز للمحكمة الجنحية الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بإرجاع الضحية إلى مسكنه قبل وقوع الانتزاع.

قرار صادر عن استئنافية الرباط بتاريخ 93/10/5 في الملف الجنحي عدد 92/4130 منشور بمجلة الإشعاع عدد 10 ص 179وما يليها.

- مسألة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قضى فيها حكم جنحي يرجع الاختصاص فيها إلى المحكمة الجنحية باعتبار أن إرجاع الحالة من صميم الدعوى العمومية.

قرار رئاسي صادر عن استئنافية الرباط بتاريخ 99/4/28 في الملف عدد 99/425 منشور بمجلة الإشعاع عدد 22 ص 220 وما يليها.

المادة 388

يحرر كاتب الضبط عند انصرام أجل الاستئناف ملخصا للحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية يوجه للنيابة العامة التي تسهر على تنفيذه.

المادة 389

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون، إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم.

إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و78 و 79 من القانون الجنائي.

إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفي من العقوبة، فإن المحكمة تقرر إعفاءه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية.

عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، فإنها تبقى مختصة طبقا للمادة 12 للبت في الدعوى المدنية.

قضاء محكمة النقض

- الأساس القانوني للحكمبالتعويض على المطالب بالحق المدني هو الفصل 381 من ق م ج الذي ينص على أنه إذا كان الفعل غير منسوب إلى المتهم أو لم تكن له صفة مخالفة للقانون الجنائي فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة وتبت بموجب نفس الحكم - إن اقتضى الحال - في مطالبة التعويض عن الضرر التي يقدمها المتهم ضد المطالب بالحق المدني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/4/24 تحت عدد 3451 في الملف الجنحي عدد 84/16324 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص158 وما يليها.

- الحكم بسقوط الدعوى العمومية يبقى للمحكمة الزجرية حق النظر للبت في المقتضيات المدنية عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 381 من قانون المسطرة الجنائية.

إن القرار المطعون فيه من طرف المطالب بالحق المدني وإن كان قد ناقش سقوط الدعوى العمومية فهو لم يرتب عليها أي أثر قانوني وإنما نظر في الدعوى المدنية التابعة فقط وقضى على المدعى عليه بأداء تعويض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/3/1 تحت عدد 6488 في الملف عدد 95/452 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 177.

- إن مقتضيات الفصل 381 من ق م ج المحتج بخرقه تتعلق بالبت عند الاقتضاء في المطالبة بالتعويض عن الضرر التي يقدمها المتهم ضد المطالب بالحق المدني وهو الأمر الذي يتحقق في النازلة طالما أن الطاعنة هي المطالبة بالحق المدني والمطلوب لم يتقدم بأية مطالبة مدنية بدوره طبقا للفصل 381 المشار إليه ولذلك لا مجال للاستدلال بالفصل المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/7/28 تحت عدد 1597 في الملف الجنحي عدد 03/27647 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 7 ص 151 وما يليها.

- لما أيد القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى المدنية من عدم الاختصاص للبت فيها بعدم الحكم ببراءة المتهمين المطلوبين من أجل الأفعال المنسوبة إليهما، قد طبق مقتضيات المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية تطبيقا سليما، على أساس أن المحكمة لم تعد مختصة للبت في الدعوى المدنية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/06/03 تحت عدد 11/713 في الملف الجنحي عدد 13/1/1/2974 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية لعبد الرزاق الجباري ص 5 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- الأثر الناقل للاستئناف يقتصر على الاختصاص الذي كان يتوفر لقاضي الدرجة الأولى.

المستأنف ليس في استطاعته أن ينقل لمحكمة الدرجة الثانية إلا ما كان قاضي الدرجة الأولى يستطيع البت فيه.

ما دام أن قاضي الدرجة الأولى لم يكن مختصا في الدعوى المدنية، فإن نقل هذه الدعوى أمام المرجع الاستئنافي بالاستقلال عن الدعوى العمومية الذي أصبح فيه الحكم نهائيا بعدم استئناف النيابة العامة، هذا النقل يكون مخالفا للفصل 381 من ق م ج.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 91/11/26 في الملف عدد 91/2405 منشور بمجلة الإشعاع عدد7 ص 187 وما يليها.

المادة 390

إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنها تصرح بعدم اختصاصها وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر.

يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية. وفي هذه الحالة، تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمرا بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجود في حالة اعتقال، كما تستمر تدابير المراقبة القضائية الصادرة من قبل.

تحيل النيابة العامة القضية على الجهة المختصة عند الاقتضاء.

المادة 391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

قضاء محكمة النقض

- أجل الطعن في الأحكام سواء بالاستئناف أو النقض أو التعرض يبتدئ من تاريخ صدور الحكم إن كان حضوريا أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا أو بمثابة حضوري بشرط أن يكون التبليغ قانونيا وفقا لمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

تبليغ الحكم الغيابي إلى شخص آخر حسب الثابت من شهادة التسليم من غير بيان علاقته بالطالب لا يكون منتجا لآثاره في حق المعني بالتبليغ.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/11/18 تحت عدد 3418 في الملف عدد 00/3240 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 176 و 177.

قضاء محاكم الاستئناف

- يجب أن يتضمن بوثيقة تبليغ القرار الجنحي الغيابي مايفيد تنبيه المتعرض بأجل التعرض طبقا للمادة 391 من ق م ج.

عدم احترام التنبيه بأجل التعرض المنصوص عليه في المادة 391 من ق م ج ، يجب إثارته تلقائيا من المحكمة لمساسه بالنظام العام، لأنه يبطل التبليغ ، ويجعل أجل التعرض مفتوحا لفائدة المتعرض.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بورززات بتاريخ 05/10/18 تحت عدد 487 في الملف الجنحي عدد 03/348 غير منشور.

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبسا أو تفوقها، أن تصدر مقررا خاصا معللا تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلا خاصا، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقا للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

قضاء محكمة النقض

- تقدير التعويض الواجب منحه في حدود مطالب المدعي المدني يدخل في نطاق سلطة قضاة الموضوع من غير أن يكونوا ملزمين بتبريره بتعليل خاص طالما أن المعني بالأمر لم ينازع في عنصر من عناصر الضرر بعينه ضمن مستنتجات قدمت بصورة انتظامية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/6/7 تحت عدد 3481 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 567 وما يليها.

- إذا قررت المحكمة تطبيق الفصل 400 من ق م ج في حق المتهم وجب عليها أن تصدر قرارا خاصا بذلك معللا بأسباب وألا تكون قد خرقت الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/9/1 تحت عدد 5148 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 - 86 ص 195 وما يليها.

- لقضاة الزجر مطلق السلطة في تقدير التعويض الواجب لكل طالب في حدود طلبه من غير أن يكونوا ملزمين ببيان الأسباب التي اعتمدوها في ذلك التقدير ولا أن يبرروا بأسباب خاصة مبلغ التعويض الذي يحكمون به.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/7/31 تحت عدد 6050 في الملف الجنائي عدد 8507 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 4 ص 83 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- يحق لمحكمة الاستئناف حق قبول طلب وقف التنفيذ المؤقت فيما يرجع للقدر المحكوم به كتعويض مدني في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 67/11/28 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد2 ص 37 وما يليها.

- يحق لمحكمة الاستئناف حق قبول طلب وقف التنفيذ المؤقت فيما يرجع للقدر المحكوم به كتعويض مدني في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية. ما دامت مقتضيات الفصل 400 من ق م ج لم تمنعه بل إنه قبله ضمنيا إذ أن المشرع ألزم القاضي بأن يعلل بوضوح مقرره في المسألة بعرضه الظروف الخاصة التي تبرره.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 68/5/29 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد3 ص 43 وما يليها.

- تختص محكمة الاستئناف عند النظر في المادة الجنائية بمراقبة مدى التزام القاضي الابتدائي بتطبيق مقتضيات الفصل 400 من قانون المسطرة الجنائية وهل هناك حالة استعجال أم لا.

قرار صادرعن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 81/2/25 تحت عدد 56 في الملف الجنحي عدد 811 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد131 ص 156 وما يليها.

- إن الطلب يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم قضى في الدعوى المدنية التابعة بتعويض مشوب بخرق الفصل 7 من ظهير 84/10/2.

الفصل 147 من ق م م جاء خلوا من أن يستوعب أو من أن تسري أحكامه على الدعوى المدنية التابعة مما يبقى معه أن رقابة غرفة المشورة على التنفيذ المعجل المقصود في الفقرة الأولى وبالتعريف الواضح الذي جاء به ينطبق على الدعوى المدنية الأصلية.

محتوى الفصل 147 من ق م م لا يطال الدعوى المدنية التابعة قانونا وقضاء مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

قرار صادرعن غرفة المشورة باستئنافية القنيطرة بتاريخ 89/7/19 في الملف الجنحي عدد5/89 منشور بمجلة الإشعاع عدد 2 ص 101 وما يليها.

- مقتضيات الفصل 400 من ق م ج مازالت سارية المفعول أمام المحاكم الابتدائية في الجنح بما فيها جنح الصحافة التي لم يستثنها القانون.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 92/1/28 منشور بمجلة الإشعاع عدد 9 ص 169 وما يليها.

- ينص الفصل 400 من ق م ج على إمكانية الأمر بالنفاذ المعجل للتعويض المحكوم به كلا أو بعضا شرط أن تعلل المحكمة موضوع مقررها في المسألة بعرضها الظروف الخاصة التي تبرره.

تكون محكمة الاستئناف مختصة للنظر في طلب إيقاف تنفيذ التعويضات المحكوم بها في قضية جنحية استنادا لمقتضيات الفصل 400 المذكور وخضوع محكمة الدرجة الأولى لرقابة محكمة الاستئناف فيما يخص تعليل الأمر بالنفاذ المعجل وقياسا على اختصاص غرفة المشورة والمساواة في إجراءات التقاضي أمام الغرفتين المدنية والجنائية.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 93/2/17 تحت عدد 340 في الملف عدد 92/1311 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 70 ص 126 وما يليها.

- إن الاختصاص قائم للغرفة الجنحية لإيقاف القرار المطعون فيه بالنقض فيما قضى به بالأداء، حالة إثارة مسائل نزاعية عارضة تتعلق بالتنفيذ.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 94/11/28 تحت عدد 72/28 في الملف عدد 94/5 منشور بمجلة المرافعة عدد 7 ص 112 وما يليها.

الفرع الرابع

التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقا للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

قضاء محكمة النقض

- إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أمر يحدده القانون ولا يمكن للقاضي أن يغير صفتها بمحض إرادته وأن خطأ المحكمة في ذلك يبقى بدون تأثير ولا يمكن أن يحرم الطرف المتغيب من ممارسة حقه في التعرض داخل الأجل القانوني.

بما أنه لم يكن في الإمكان التحقق هل شهادة التسليم بلغت إلى الممثل القانوني للشركة أم لمجرد مستخدم كما تؤكد ذلك الشركة ونظرا للتشكك الحاصل بشأن هذه النقطة فإن الاستدعاء للحضور في الجلسة ينبغي اعتباره كأنه سلم إلى محل الشركة مما يكون معه الحكم في الحقيقة غيابيا بالنسبة إليها وبهذه الصفة قابلا للتعرض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/7/2 تحت عدد 86/6 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 43 وما يليها.

- من المبادئ العامة في قانون الإجراءات أن شكل الطعن في الأحكام وأجله من النظام العام.

لا يبتدئ أجل التعرض على الأحكام الغيابية إلا من تاريخ تبليغ منطوق الحكم لصاحبه شخصيا أو إذا ثبت من إحدى وثائق تنفيذ الحكم أن المتهم قد اطلع عليه و إلا فإن أجل التعرض يمتد إلى يوم انتهاء أمد تقادم العقوبة.

شهادة كتابة الضبط التي أفادت أن المتهم حضر إلى شعبة التنفيذ واطلع على الحكم الغيابي وطلب مهلة للأداء لا يكون لها مفعول وثيقة التنفيذ في هذا الشأن.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 81/3/30 تحت عدد 305 في الملف الجنحي عدد 82/858 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66-86 ص 377 وما يليها.

- يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى الفريق المتغيب وينص في التبليغ على أن التعرض يقبل في ظرف عشرة أيام... فإذا لم يسلم التبليغ لصاحبه شخصيا ولم يتبين من إحدى وثائق التنفيذ أن المتهم اطلع على الحكم الصادر غيابيا فإن أجل التعرض يمتد إلى انتهاء أمد تقادم العقوبة "الفصلان 372-373 من ق م ج".

إن المحكمة لما عللت قضاءها بعدم قبول التعرض لوقوعه خارج الأجل بعلة أن المتعرض سبق له أن طلب بواسطة دفاعه نقض الحكم فقرر المجلس عدم قبوله لتسلطه على حكم غيابي وأن المتعرض لا بد أن يكون قد اطلع على منطوق الحكم في حين أن هذا الإطلاع لم يكن طبق ما هو منصوص عليه قانونا وعلى أساس أن الحكم الصادر غيابيا بصفة صريحة مما يجعل القرار معرضا للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/1/19 تحت عدد 491 في الملف عدد79/53 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 291 وما يليها.

- لا يستفاد من الفقرة الأولى من الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية وجوب تقديم المتعرض شخصيا تعرضه بنفسه على الحكم الغيابي بل هو كباقي الطعون يمكن أن يقدم من طرف المحامي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/5/22 تحت عدد 4145 في الملف الجنائي عدد 85/14026 منشور بمجلة المعيار عدد 12 ص 105 وما يليها.

- يجوز التعرض على الحكم الغيابي "في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ... فإن لم يسلم التبليغ لصاحبه شخصيا و لم يتبين من إحدى وثائق التنفيذ أن المتهم اطلع على الحكم... فإن أجل التعرض يمتد إلى انتهاء آجال تقادم العقوبة – الفصل 373 من ق م ج".

وأن المحكمة لما اعتمدت في قضائها بعدم قبول التعرض على كون الطاعن بعد أن اطلع على الحكم الغيابي طلب نقضه بدل أن يتعرض عليه... دون أن تبين الوثيقة التي تثبت ذلك الإطلاع تكون قد خرقت الفصل المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/6/8 تحت عدد 4837 في الملف الجنحي عدد 88/15814 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 327 وما يليها.

ـ يكون الحكم بمثابة حضوري لا يقبل التعرض إذا كان المتهم قد توصل شخصيا بالاستدعاء وتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول.

لما قضت المحكمة بعدم قبول التعرض لكون المحكمة المصدرة له وصفته بمثابة حضوري دون أن تتحقق مما يقتضيه القانون لإطلاق هذا الوصف وليس مما وصفته به المحكمة يكون قضاؤها منعدم التعليل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/7/26 تحت عدد 6833 في الملف الجنائي عدد 88/18387 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص 275 وما يليها.

ـ بناء على الفصل 372 من ق م ج فإن أجل التعرض على الحكم الغيابي يبتدئ من تاريخ تبليغه إلى المعني به و أن المحكمة لما قضت بعدم قبول التعرض على القرار الغيابي الصادر عن محكمة الاستئناف بإدانة الطاعن لمجرد أنه قد طعن فيه بالنقض وأنه كان على علم به واختار الطعن فيه بالنقض بدل التعرض عليه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/9/6 تحت عدد 7200 في الملف الجنحي عدد 89/1714 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 376 وما يليها.

ـ إن الفصل 373 من ق م ج في فقرته الثانية حدد وسائل تبليغ الحكم إلى علم المعني بالأمر إما عن طريق تسلمه لطي التبليغ شخصيا، و إما أن يثبت إطلاعه عليه من إحدى وثائق التنفيذ.

إن طلب العفو لا يشكل وثيقة من وثائق التنفيذ. وإنما هو إجراء مستقل يرمي إلى محو العقوبة كلا أو جزءا ضمن الشروط التي يحددها القانون ولا يمكن اعتماد تاريخ طلبه من الوجهة القانونية دليلا على الإطلاع الفعلي ولا يمكن الاعتماد تاريخ طلبه من الوجهة القانونية دليلا على الإطلاع الفعلي على الحكم الغيابي وبداية لسريان أجل الطعن بالتعرض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/02/04 تحت عدد 4493 في الملف عدد 94/26335 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 358 وما يليها.

ـ أجل الطعن في الأحكام سواء بالاستئناف أو النقض أو التعرض يبتدئ من تاريخ صدور الحكم إن كان حضوريا أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا أو بمثابة حضوري بشرط أن يكون التبليغ قانونيا وفقا لمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

تبليغ الحكم الغيابي إلى شخص آخر حسب الثابت من شهادة التسليم من غير بيان علاقته بالطالب جعل أجل طعنه والحالة هاته مفتوحا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/1/18 تحت عدد 3418 في الملف الجنائي عدد 00/3249 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و 60 ص 366 وما يليها.

ـ العبرة بالوصف القانوني للقرار، لا بالوصف الذي تضفيه عليه المحكمة خطأ، ولهذا فمادام القرار المطعون فيه أثبت أن المتهم تخلف عن حضور جلسة مناقشة القضية، فإن القرار يكون غيابيا في حقه طبقا لمقتضيات الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية.

لا يعتبر التبليغ حاصلا قانونا إذا لم يسلم طي تبليغ منطوق القرار الغيابي للمحكوم عليه شخصيا الفصل 372-373/2 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/12/13 تحت عدد 1420 في الملف الجنحي عدد 99/11303 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و60 ص 394 وما يليها.

ـ تمديد أجل التعرض إلى غاية تقادم الدعوى لا يمكن التوسع في تفسيره وجعل مقتضياته تشمل المسؤول المدني والمطالب بالحق المدني، وإنما يتعلق بالمتهم وحده دون غيره، إذ أن ذكر تقادم العقوبة في الفصل 373 من قانون المسطرة الجنائية يفيد أن الأمر يتعلق بالدعوى العمومية دون الدعوى المدنية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/1/9 تحت عدد 27 في الملف الجنحي عدد 01/16932 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 62 ص 318 وما يليها.

ـ لا وجود في قانون المسطرة الجنائية لأي نص يخول للمتهم حق التعرض على قرارات الغرفة الجنحية التي هي غير ملزمة باستدعاء المتهمين أثناء جلساتها السرية.

إن قرارات هذه الغرفة لايمكن اعتبارها غيابية، وبالتالي لايمكن الطعن فيها بالتعرض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/6/19 تحت عدد 41290 في الملف الجنحي عدد 02/4247 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 97 ص 198 وما يليها.

ـ لا تضع المحكمة يدها على قضية سبق لها أن حكمت فيها إلا وفق القواعد المحددة في القانون ، كالبت في الطعن بالتعرض على حكم غيابي صدر في جنحة، أو عند القبض أو تسليم نفسه بالنسبة لمحكوم عليه غيابيا.

و لهذا فإن المحكمة التي تصرح بأنها تضع يدها على قضية للمرة الثانية، دون أن توضح ما إذا كان الأمر يتعلق بتعرض على حكم جنحي غيابي، أم بسقوط القرار الغيابي الصادر في قضية جنائية، تحول بذلك دون التأكد من مدى حسن تطبيق قواعد المسطرة في القضية، ويكون قرارها – بالتالي – ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/10/17 تحت عدد 10/1838 في الملف الجنحي عدد 98/7888 و 98/7890 و 98/7894 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و60 ص 414 وما يليها.

- إنه و إن نص القرار عن تخلف الطاعنة عن الحضور رغم توصلها فإنه لم يذكر عذر التخلف عن الحضور مما يجعل القرار المذكور غيابيا في حقها أو بالتالي قابلا للتعرض. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه البات في التعرض حينما اعتبرت أن القرار المتعرض عليه ليس غيابيا بالنسبة لها وقضت بعدم قبول تعرضها تكون قد خرقت القانون وأضفت على قرارها فساد التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/12/21 تحت عدد 61455 في الملف عدد 02/27102 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 28 ص 257 وما يليها.

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري، إلا أن المحكمة لم تراقب ما إذا كان تخلف بعذر أو بغير عذر الأمر الذي يجعل الحكم الصادر في حقه غيابيا وقابلا للتعرض، عملا بالفقرة الرابعة من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/4/4 تحت عد 7803 في الملف عدد 06/15595 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007 ص 178.

- يكفي التصريح بالتعرض للدلالة على التنازل عن التبليغ و العلم بوجود الحكم الغيابي، علما أن مقتضيات المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية لا تشترط شكلية خاصة في التبليغ، ولذلك فإن القرار المطعون فيه لما استند فيما قضى به من عدم قبول التعرض على عدم وجود ما يفيد تبليغ القرار الغيابي للطاعن وعدم الإشارة إلى تنازله عن حقه في ذلك يكون قد خرق القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/2/11 تحت عدد 10/241 في الملف عدد 08/19478 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 116 وما يليها.

- صفة الأحكام عند صدورها حضورية أو غيابية أو بمثابة حضورية أمر يحدده القانون، والوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

وصف المحكمة القرار بأنه بمثابة حضوري ونهائي في حق نائب الطاعن الذي تخلف عن الحضور بجلسة المناقشة رغم سابق إعلامه مخالف للقانون، لأن إعلام نائب الطاعن وعدم حضوره يجعل القرار في حقه غيابيا، وغير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من ق م ج، طالما أن المحكمة لم تقرن ذلك التخلف بعدم تبريره بعذر مشروع، مما يكون معه القرار تبعا لذلك قد صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن الذي لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليه بهذه الصفة، فكان القرار بذلك قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي 10 أيام من يوم الإعلان به عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، وبالتالي يكون طلب النقض جاء مسايرة منه للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس

اختياريا من الطاعن سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحه بطلب النقض تنازلا منه عن الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون، ومن ثم فإن طلب النقض قدم في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائيا، مما يجعله غير مقبول.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/02/15 تحت عدد 193 في الملف الجنحي عدد 11/2/6/14225 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 76 ص 326 وما يليها.

- حضور الطاعن بعد تصريحه بتعرضه في أول جلسة للنظر في طعنه ينتفي معه موجب إلغاء تعرضه حتى لو تخلف عن الحضور بجلسات لاحقة، والمحكمة لما ألغت تعرض الطاعن بعلة تخلفه عن الحضور مع أن العارض قد سبق له أن حضر أول جلسة للنظر في تعرضه قد أساءت تطبيق القانون فجاء قرارها بذلك مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/06/19 تحت عدد 791 في الملف الجنحي عدد 13/2/6/2348 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 118 وما يليها.

- المقرر قانونا أن التعرض في الميدان الزجري على الأحكام الغيابية عموما لا يجوز بصريح مقتضى المادة 393 من ق م ج، إلا إذا ارتبط بعقوبة وفي الشق المرتبط بالإدانة بالنسبة للمتهم وفقط في الشق المتعلق بالحقوق المدنية بالنسبة للطرف المدني والمسؤول المدني. وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول التعرض على قرار الغرفة الجنحية وهي تبت في استئناف أوامر قاضي التحقيق، لكونها لا توصف بالغيابية انطلاقا من المادة 236 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/01/08 تحت عدد 1 في الملف الجنحي عدد 13/1/6/4190 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 115 وما يليها.

- إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة حضوري، أمر يحدده القانون وأن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض. ولما ألفت المحكمة بالملف مذكرة إدارة الجمارك دون أن تشير إلى حضورها أو تخلفها، يجعل وصف الحكم الصادر عنها غيابيا وقابلا للتعرض وليس للنقض الذي لا يقبل إلا بالنسبة للأحكام النهائية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/01/07 تحت عدد 3/1 في الملف الجنحي عدد 14/3/6/5289 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 2 ص 258 وما يليها.

- إن المادة 393 من ق م ج وإن اشترطت لصحة التعرض على المقررات القضائية الغيابية في مادتي الجنح والجنايات أن يكون المقرر المتعرض عليه قد بلغ إلى المتعرض من قبل، إلا أنها جعلت من إجراء التبليغ المذكور حقا شخصيا لهذا الأخير وأعطته إمكانية التنازل عنه ليصح بذلك تعرضه ولو لم يتم التبليغ بصفة فعلية، و لم تحدد للتنازل شكلا معنيا إذ يمكن أن يكون صريحا مثلما يكون ضمنيا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/04/16 تحت عدد 531 في الملف الجنحي عدد 13/10/6/1479 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية عدد 20 ص 105 وما يليها.

قضاء محكام الاستئناف

- إن الفصل 522 من قانون المسطرة الجنائية ينص على أن المتهم بجنحة مرتبطة بجناية إذا لم يحضر أمام المحكمة الجنائية بعد استدعائه بصفة قانونية فإنه يحاكم غيابيا حسب القواعد العادية، ومؤدى هذا أن المسطرة الغيابية المنصوص عليها في الفصل 499 وما يليه من نفس القانون لا تطبق في حق المتهم، وعليه فإن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات في جنحة إخفاء المسروق الذي لا دليل على تبليغه إلى المتهم يظل خاضعا لمقتضيات الفصل 373 من قانون المسطرة الجنائية ، ومن تم لا مستند من القانون لامتناع كتابة ضبط من تلقي تصريح المتهم بالتعرض ضد الحكم الغيابي الآنف الذكر.

أمر رئاسي صادر عن الرئيس الأول لاستئنافية طنجة بتاريخ 87/4/7 تحت عدد 11 في الملف الاستعجالي عدد 187.13 منشور بمجلة الندوة عدد 3 ص 97 وما يليها.

- بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية و التي تنص على تبليغ الحكم المتعرض عليه أو التنازل عن هذا الأخير فإنها تنص صراحة على أن المحكوم عليه و دون غيره سواء كان دفاعا أو نائبا عنه هو الذي من حقه التنازل عن هذا التبليغ.

إن الدفاع عندما مارس هذا الحق نيابة عن المحكوم عليه يكون بذلك قد خرق مقتضيات المادة المذكورة.

إن عدم تطبيق مقتضيات هذه الفقرة تطبيقا سليما في هذه النازلة يجعل التعرض الذي تقدم به دفاع المتهم غير مقبول شكلا.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 07/2/6 تحت عدد 3395 في الملف عدد 08/719 منشور بمجلة الحقوق المغربية عدد 9 و10 ص 266 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- يتحدد المفترض القانوني الواجب توافره عند ممارسة الطعن بالتعرض، تطبيقا للمادة 393 من ق م ج، في ضرورة أن يتعلق الأمر بحكم غيابي من الناحية القانونية، وهو ما تراقبه المحكمة بما يحترم مقتضيات القانون، وأن خطأ المحكمة مصدرة الحكم المتعرض عليه بخصوص ذلك يبقى بدون تأثير.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 14/12/01 تحت عدد 14/2101/461 في الملف الجنحي عدد 11/5157 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 1 ص 347 وما يليها.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

قضاء محكمة النقض

- لا يصح تعرض المطالب بالحق المدني إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فلا يجوز للمحكمة وهي تنظر في هذا التعرض أن تعيد النظر فيما قضى به الحكم الغيابي بالنسبة للدعوى العمومية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 81/2/2 تحت عدد 96 في الملف الجنحي عدد 39134 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 29 ص 193 وما يليها.

- التعرض يلغى إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في الاستدعاء الجديد، تعتبر متكاملة مع الفقرة الأولى من الفصل نفسه، والناصة على أن التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا، ذلك أن التعرض لا يبطل الحكم الغيابي إلا إذا حضر المتعرض في أول جلسة حددت لنظر الدعوى، وإلا ألغي تعرضه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/2/21 تحت عدد 1766 في الملف الجنائي عدد 84/13080 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 37 ص 97 وما يليها.

- إن محكمة الاستئناف وهي تقضي في تعرض الظنين ، رفعت مبلغ الغرامة من 150 درهم إلى 200 درهم، فإنها تكون قد خرقت مبدأ "لا يضار أحد بطعنه"

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/7/11 تحت عدد 7556 في الملف الجنحي عدد 84/13462 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 39 ص 180 وما يليها.

- لا يستفاد من الفقرة الأولى من الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية وجوب تقديم المتعرض شخصيا تعرضه بنفسه على الحكم الغيابي بل هو كباقي الطعون يمكن أن يقدم من طرف المحامي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/5/22 تحت عدد 4145 في الملف الجنائي عدد 85/14026 منشور بمجلة المعيار عدد 12 ص 105 وما يليها.

-إن إلغاء التعرض وضع كجزاء للمتعرض الذي لم يحضر لأول جلسة أعلن لها بعد التعرض فلا يجوز إعلامه في الحالات الأخرى ولهذا تكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور حين قضت في حق المتعرض الذي كان قد حضر لأول جلسة بعد التعرض و لم يحضر للجلسة التي أجلت لها القضية... حيث كان عليها في هذه الحالة أن تبت في جوهر الدعوى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/1/1 تحت عدد 4614 في الملف الجنحي عدد 1989/11منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 140 و 141 ص 202 وما يليها.

- إن طلب الإعفاء من الحضور لا يترتب عنه إلغاء التعرض، وإنما يقتضي فقط الدخول في مناقشة الوقائع، ولذلك فإن المحكمة لما ركزت حكمها بإلغاء التعرض على توصل المتعرضة على القرار الغيابي، دون أن تجيب عن الدفوع المثارة في مذكرة محاميها، وبدون مناقشة الوقائع التي أثارها تكون قد مست بحقوق الدفاع، ويتعرض قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/6/8 تحت عدد 4849 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 61 ص 75 وما يليها.

- إن الأثر المترتب على بطلان القرار الغيابي المتعرض عليه هو إعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة بعد اعتبار الحكم الغيابي الباطل كأن لم يكن و أن المحكمة لما قضت بقبول التعرض وبتأييد الحكم الابتدائي تكون قد خرقت الفصل المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ90/2/8 تحت عدد 1411 في الملف الجنحي عدد 86/17726 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 229 وما يليها.

- القاعدة أن لا يضار أحد بطعنه.

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي المتعرض عليه فيما يتعلق بالعقوبة وعدلته فيما يخص التعويض برفع مبلغه تكون قد خرقت القاعدة المذكورة القائلة : بأن لا يضار أحد بطعنه و لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/9/27 تحت عدد 7885 في الملف عدد 89/12706 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 378 وما يليها.

- تخلف المتعرض عن الحضور في التاريخ المحدد بالاستدعاء الجديد الذي سلم له بعد التعرض وقضت بإلغاء تعرضه عملا بمقتضيات الفصل 374 من القانون المذكور تكون قد طبقته تطبيقا سليما.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 93/12/30 تحت عدد 10102 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 360 وما يليها.

- استيناف الحكم القاضي بإلغاء التعرض لا يقيد محكمة الاستيناف ولا يمنعها من مناقشة جوهر الدعوى كدرجة ثانية للتقاضي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/2/3 تحت عدد 931 في الملف الجنحي عدد 90/19589 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 221 وما يليها.

- إن الفقرة الثانية من الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية حددت إجراء الحضور المتعرض باستدعائه لجلسة محددة التاريخ.

لا يغني عن الاستدعاء لحضور المتعرض لجلسة الحكم نص القرار على أن المتعرض استدعي بصفة قانونية للجلسة وتخلف عنها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/6/24 تحت عدد 1156 في الملف الجنحي عدد 90/27488 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و 50 ص 220 وما يليها.

- للمحامي الحق في ممارسة سائر الطعون ضد الأوامر والأحكام طبقا لظهير 1993/9/10 كما غير بظهير 1996/1014.

تعرض المحكمة قرارها للنقض عندما لم تراع المقتضيات المنصوص عليها في الظهير المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/5/29 تحتعدد 827 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 1997 ص 261 وما يليها.

- يقتضي التعرض أن يسلم استدعاء جديد من طرف النيابة العامة لجميع الأطراف، ويتعرض للنقض القرار الذي اعتمد في إلغاء التعرض على رجوع استدعاء المتعرض بملاحظة لم يعثر عليه وأنه نصب في حقه قيم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/2/24 تحت عدد 3435 في الملف الجنحي عدد 94/614 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و 54 ص 392 وما يليها.

-بمقتضى الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية فإنه " يسلم في حالة التعرض استدعاء جديد بطلب من النيابة العامة لجميع المترافعين.. ويلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد...".

إذا حضر المتعرض بناء على هذا الاستدعاء ثم تخلف في الجلسة الموالية رغم إعلامه أو استدعائه مرة أخرى من طرف المحكمة فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة بالبت في موضوع الدعوى مع مراعاة الوصف الذي تعطيه لحكمها.

لا يحكم بإلغاء التعرض إلا إذا تخلف المتعرض رغم توصله بالاستدعاء في الجلسة الأولى المعينة للنظر في تعرضه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/12/10 تحت عدد 7/2694 في الملف الجنائي عدد 98/14668 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 405 وما يليها.

- إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حين بتت في الدعويين الجنائية والمدنية بينما التعرض وقع فقط من طرف المطالب بالحق المدني فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أن التعرض المقدم من طرف المطالب بالحق المدني أو المسؤول المدني لا يصح إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/9/8 تحت عدد 1878 في الملف عدد 94/27178 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 1999 ص 146.

- إن المطالب بالحق المدني وإن لم يستأنف ضد الحكم الابتدائي فإنه قد تضرر من استئناف النيابة العامة والمتهم في القرار الغيابي الاستئنافي وأنه بتعرضه على هذا القرار لا يكون ملزما بأداء الرسم الجزافي عملا بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الظهير المنظم للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، وأن القرار المطعون فيه بقضائه بعدم قبول تعرضه لعدم أداء الرسم الجزافي يكون قد جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/4/5 تحت عدد 6758 في الملف عدد 95/459 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 176.

- إن قواعد الاستدعاء والتبليغ الغير المذكورة في قانون المسطرة الجنائية يرجع إلى قواعد المسطرة المدنية ولما كان الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية لا يعتبر استدعاء مسلما تسليما صحيحا إلا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.. فإن ما قضت به المحكمة في جلسة 93/10/1 بإلغاء تعرض الشركة بعلة أن هذه الأخيرة قد رفضت تسلم الاستدعاء بتاريخ 93/10/28 يعتبر خرقا للفصل المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/4/27 تحت عدد 7/1356 في الملف عدد 99/2240 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 164.

- إن القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض القاضي بإلغاء التعرض لعدم حضور الظنين المتعرض في التاريخ المحدد في الاستدعاء الموجه إليه بعد تعرضه رغم توصله بصفة قانونية، قد أصبح فور صدوره مندمجا مع القرار الغيابي المتعرض عليه البات في الجوهر ومحققا لنهائية هذا الأخير، وعليه فإن الطعن بالنقض المرفوع ضد القرار الصادر بعد التعرض يعتبر في هذه الحالة موجها في نفس الوقت إلى القرار الغيابي ومن حق الطاعن إذن أن يثير في الوسائل التي يستدل بها على النقض ما يعيبه أيضا على هذا القرار.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/7/11 تحت عدد 1131 في الملف عدد 97/20569 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 186 و187.

- إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما تصدت لجوهر الدعوى بعد التصريح بأن تعرض الطاعن على الحكم الابتدائي كان في محله، دون أن تتوفر لديها شروط التصدي وفق ما نص عليه الفصل 415 من قانون المسطرة الجنائية تكون قد خرقت مبدأ التقاضي على درجتين ومست بحق من حقوق الدفاع، وبالتالي لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون مما يعرض قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/9/12 تحت عدد 2259 في الملف عدد 01/6598 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 189.

- إن حضور المتعرض في عدة جلسات لنظر تعرضه يقيه من جزاء إلغاء تعرضه إذا لم يحضر في الجلسة الأخيرة التي قدمت المحكمة تاريخها للبت في تعرضه دون أن تستدعيه لها.

ليس للمطالب بالحق المدني الذي لم يتمسك بأية مطالب له أمام المحكمة الناظرة في تعرض المتهم على قرار غيابي، أن يعيب على المحكمة المذكورة كونها مست بحقه المكتسب من القرار الغيابي المذكور بقبولها لتعرض المتهم عليه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/12/13 تحت عدد 101420 في الملف الجنحي عدد99/11303 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و 60 ص 394 وما يليها.

- إن اعتماد المحكمة فيما قضت به من إلغاء تعرض المتعرض على كونه مجهولا بالعنوان يشكل خرقا لما يقتضيه الفصلان 368 و 374 من قانون المسطرة الجنائية بعد التعرض من تسليم استدعاء جديد عن طريق النيابة العامة لجميع الأطراف، ما دام لم يثبت أن الطاعن قد توصل بالاستدعاء بعد التعرض، ومن ثم فإن إلغاء المحكمة للتعرض يعرض قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/10/6 تحت عدد 121311 في الملف الجنحي عدد 02/7293 منشور بمجلة الإشعاع عدد 28 ص 189 وما يليها.

- إن تخلف المتعرض عن الحضور أمام محكمة التعرض رغم توصله بالاستدعاء بواسطة زوجته لا يترتب عنه إلغاء تعرضه، مادام لم يتوصل بالاستدعاء بنفسه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/10/23 تحت عدد 1934 في الملف الجنحي عدد 00/434 منشور بمجلة رسالة الدفاع عدد 6 ص 117 وما يليها.

- بت المحكمة في الطعن بالتعرض دون أن تتأكد من تسلم المتهم للاستدعاء أو التوصل به بصفة قانونية يعتبر خرقا للمقتضيات القانونية ومسا بحقوق الدفاع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/5/21 تحت عدد 1128 في الملف عدد 02/19946 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 304 وما يليها.

- إن حضور المتعرض أمام المحكمة للجلسة الأولى المحدد تاريخها في الاستدعاء الجديد المسلم إليه يقيه من إلغاء تعرضه سواء تمت مناقشة قضيته أم أخرت لسبب ما، والمحكمة لما قضت بإلغاء تعرضه على الرغم من حضوره لأول جلسة بعد التعرض تكون قد خرقت مقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/12/8 تحت عدد 91921 في الملف الجنحي عدد01/16931 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 ص 327 وما يليها.

- تخلف المتهم المتعرض عن الحضور لا يخول للمحكمة سوى إلغاء تعرضه دون الخوض في مناقشة الدعوى المدنية أو قبول مطالب مدنية جديدة. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/3/9 تحت عدد 11372 في الملف عدد 01/3613 منشور بمجلة الملف عدد 8 ص327 و ما يليها.

- تعذر توصل المتعرض بالاستدعاء بسبب نقص في العنوان، لا يجعل المحكمة محقة في إلغاء تعرضه بعلة عدم حضوره أمامها، طالما يثبت توصله بالاستدعاء. و أن أحقية المحكمة في التصريح بإلغاء التعرض وفقا للمادة 394 من قانون المسطرة الجنائية، لا تكون قائمة إلا بعد ثبوت توصل المتعرض بالاستدعاء وعدم حضوره من غير مبرر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/4/6 تحت عدد2391 في الملف الجنحي عدد 04/45425 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص 374 وما يليها.

- مادام أنه لا ينتج من مستندات الملف أنه تم استدعاء الطاعن وتوصل شخصيا بالاستدعاء للحضور بجلسة 97/2/25 أمام المحكمة التي تنظر في تعرضه وإنما نص القرار المطعون فيه على

تخلف الطاعن عن الحضور رغم توصله بواسطة دفاعه، في حين إن الدفاع إنما يؤازر المتهم ولا ينوب عنه، فإن المحكمة مصدرة هذا القرار حينما قضت بإلغاء تعرض الطاعن لتخلفه عن الحضور رغم توصله بواسطة دفاعه، تكون قد خرقت الفقرة الثالثة من الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/4/13 تحت عدد 6511 في الملف الجنحي عدد 02/18402 منشور بكتاب الدكتور أمحمد لفروجي بعنوان "شكليات التقاضي والترافع من خلال قضاء المجلس الأعلى" ص 237 وما يليها.

- لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/9/21 تحت عدد 61084 في الملف الجنحي عدد 02/11427 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 64 و 65 ص 421 وما يليها.

- المحكمة التي تبت في التعرض المقدم من المطالب بالحق المدني لها الحق في تقدير حقيقة الوقائع المسببة للضرر المدعى فيه، و إن كانت الدعوى العمومية أصبحت نهائية بعدم الطعن بالنقض بخصوصها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/6/18 تحت عدد 62182 في الملف الجنائي عدد 06/23592 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 70 ص395 وما يليها.

- مادام القرار الاستئنافي المتعرض عليه جاء مؤيدا للحكم الابتدائي ولم يغير شيئا من مقتضياته ، فإن المسؤول المدني المتعرض يبقى مستأنفا عليه و لا يمكن تعديل مقتضيات الحكم الابتدائي أو إلغاؤها لفائدته طالما لم يتضرر، لان التعرض و إن كان يلغي القرار المتعرض عليه بالنسبة للمقتضيات الخاصة بالمتعرض، فإن ذلك مقيد بأن يتم ضمن الشروط نفسها التي كانت ممنوحة للمحكمة المصدرة للقرار الغيابي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/4/15 تحت عدد 13/311 في الملف عدد08/24733 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 102 وما يليها.

- إن المحكوم عليه تعرض على الحكم الغيابي، وتعذر تسليمه الاستدعاء، كما تعذر استدعاؤه في موطنه فعين في حقه قيم، فكان على المحكمة أن تناقش موضوع القضية في غيبة المتهم وتصدر حكما بمثابة حضوري، على أساس أنه لا يجوز التعرض على التعرض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/4/15 تحت عدد 10/606 في الملف عدد 08/24733 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 119 و ما يليها.

- لما كان العارض قد حضر للجلسة المنعقدة للنظر في تعرضه، حسب محضر هذه الأخيرة الصحيح الشكل، حيث استمهل المحكمة لإعداد دفاعه، فأمهل لذلك، ثم تخلف فيها، وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء تعرضه لتخلفه رغم إشعاره، والحال أنه حضر في التاريخ المحدد للجلسة التي عينت بعد التعرض دون أن تبت في موضوع الدعوى، تكون قد خرقت القانون، وأساءت مفهوم الفقرة الرابعة من المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية، فجاء قرارها معرضا للنقض والإبطال.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/02/16 تحت عدد 28/202 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائيةلعبد الرزاق الجباري ص 96 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- اعتماد محكمة الدرجة الأولى على توصل دفاع الظنين المتعرض وقضائها بإلغاء الحكم المتعرض لعدم حضوره بجلسة النظر في التعرض يعتبر خرقالمقتضيات المادة 371 من ق م ج التي تلزم المحكمة بتوجيه الاستدعاء إلى الظنين المتعرض لا إلى دفاعه مما ينبغي معه إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم بإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للبت فيه وفقا للقانون.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 01/7/24 تحت عدد5032 في الملف عدد 01/12980 منشور بدراسات قضائية لمحمد بفقير الجزء الرابع ص 107 وما يليها.

- لا يجوز الحكم بإلغاء التعرض إلا إذا تخلف المتعرض رغم توصله بالاستدعاء في الجلسة الأولى المعينة للنظر في تعرضه والحال أن الظنين المتعرض حضر في أول جلسة عينت للنظر في قضيته ولو تخلف بجلسة مناقشة قضيته إذ العبرة بحضوره في أول جلسة وليس بحضوره بجلسة المناقشة مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبوله مع إرجاع ملف القضية إلى المحكمة الابتدائية للبت في الموضوع طبقا للقانون.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بورززات بتاريخ 04/4/6 تحت عدد 272 في الملف الجنحي عدد 163 منشور بدراسات قضائية لمحمد بفقير الجزء السابع ص 137 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- تخلف المتعرضة رغم توصلها بالاستدعاء بواسطة محاميها، يستوجب إلغاء تعرضها.

حكم قضائي صادر عن ابتدائية الفداء بتاريخ 01/01/17 تحت عدد 327 في الملف عدد 00/817 منشور بدراسات قضائية لمحمد بفقير الجزء الثاني ص 171 وما يليها.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

الفرع الخامس

الاستئناف

المادة 396

يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية.

يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير.

يترتب عن الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410 بعده.

إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415 بعده.

المادة 397

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.

تراعى مقتضيات المادتين 409 و 410 بعده.

قضاء محكمة النقض

- إن طلب الاستئناف المقدم من لدن محام باسم منيبه ضد حكم صادر عن المحكمة الاقليمية الجنحية يعتبر مقبولا رغم عدم الإشارة إلى ذلك في الفصل 405 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 67/10/19 منشور بمجلة المحاكم المغربية عددد3 ص41 وما يليها.

- عندما صرح الحكم "بأن إدارة الجمارك لم تكن طرفا مدنيا أثناء جريان التحقيق وأثناء عرض القضية على المحكمة الابتدائية مما تكون معه صفتها للاستئناف معدومة حسب الفصل 405 من قانون المسطرة الجنائية" يكون قد أجاب ضمنيا على مذكرة إدارة الجمارك الرامية إلى قبول تدخلها كطرف مدني أمام محكمة الدرجة الثانية.

إن كان الجواب المذكور أعلاه لم يصادف الصواب باعتباره أن إدارة الجمارك ليست طرفا مدنيا عاديا حتى تطبق عليها القواعد العادية للمسطرة بل تملك دعوى مختلطة لها في نفس الوقت صبغة مدنية وصبغة جنائية من طبيعة خاصة مما يخولها على الخصوص حق التدخل ولو للمرة الأولى كطرف مدني أمام محكمة الاستئناف إلا أنه ما دام كما هو الشأن في هذه النازلة أن النيابة العامة قد قبل استئنافها من حيث الشكل وأنه يسوغ لها أن تطلب مكان إدارة

الجمارك الحكم بالغرامات والمصادرات وبذلك تكون تمثل بما فيه الكفاية إدارة الجمارك فإن الإدارة المذكورة لم تبق لها مصلحة في التذرع بعدم قبول استئنافها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/3/19 تحت عدد 442 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 121 وما يليها.

- إن استئناف الظنين ضد حكم صادر عن جنحة تأديبية يجب أن يرفع منه شخصيا أو بواسطة محاميه وأن الوكلاء الشرعيين ليست لهم صفة المحامين لدى المحاكم الزجرية كما أن قانونهم الأساسي لم يرخص لهم برفع الاستئناف نيابة ضد حكم صادر عن إحدى المحاكم ولهذا يكون قضاة الاستئناف قد خرقوا القانون بعدم تثبتهم ولو تلقائيا من صفة المستأنف عن الأظناء قبل التصريح بقبول الاستئناف الذي رفع في هذه النازلة من لدن وكيل شرعي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/12/17 تحت عدد 137 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 52 وما يليها.

- يحق للمحامي ممارسة جميع الطعون ضد الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى، مع مراعاة مقتضيات الترافع أمام المجلس الأعلى" الفصل 5 من ق المحاماة".

إذا كان الاستئناف وقع بواسطة متمرن نيابة عن محام لم يكن يمثل المستأنف في الدعوى فإنه تم طبقا للقانون وينتج أثره القانوني ما دام قد وقع داخل الأجل... وأن المحكمة عندما قضت بعدم قبول هذا الاستئناف بعلة أنه وقع بواسطة محام متمرن نيابة عن محام لم يكن يمثل المستأنف... يكون قضاؤها ناقص التعليل يوازي انعدامه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/2/2 تحت عدد 1135 في الملف الجنحي عدد79685 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 133 و134 ص 217 وما يليها.

- لصندوق مال الضمان حق التدخل – مهما يكن من أمر – في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين أو ذوي حقوقهم والمسؤول المدني أو مؤمنه وله كأحد الأطراف الأصليين أن يستعمل جميع طرق التعقيب من غير أن يؤدي تدخله إلى الحكم عليه " الفصل 8 من قرار 55/2/23".

وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف صندوق مال الضمان بدعوى أنه لم يكن طرفا أمام المحكمة الابتدائية تكون قد خرقت القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/10/17 تحت عدد 92/95 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 120 وما يليها.

- لئن كان الفصل 424 من ق م ج قد بين صفة الأشخاص الذين لهم حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنحية، فإنه بمفهوم المخالفة لم يشترط بيان جميع المستأنف ضدهم ولهذا فإن النيابة العامة عندما استأنفت الحكم الابتدائي ضد المتهم و من معه يكون استئنافها شاملا لجميع المتهمين في النازلة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/6/28 تحت عدد 5000 في الملف الجنائي عدد 89/15537 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 143 ص 160وما يليها.

- استيناف الحكم القاضي بعدم قبول التعرض لا يقيد محكمة الاستئناف ولا يمنعها من مناقشة جوهر الدعوى كدرجة ثانية للتقاضي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/2/3 تحت عدد 931 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 413 وما يليها

المادة 398

يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف، وتراعى مقتضيات المادة 382 أعلاه.

لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقا للمادة 402 بعده دون تنفيذ العقوبة.

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلا، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، و إلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

قضاء محكمة النقض

- يعد محضر التصريح بطلب الاستئناف من الأوراق الرسمية التي تكون حجة بما ورد فيها سواء فيما يخص صفة المصرح أو تاريخ التصريح ومكانه وشكله.

يتعرض للبطلان الحكم القاضي بقبول طلب استئناف في حين إن المحكمة المصدرة له لم تتثبت من وجود الطلب وصحته.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 65/11/10 تحت عدد 70 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 5 وما يليها.

- الذي يحدد مدى سلطة محكمة الاستئناف هو صك الاستئناف بصرف النظر عما دونه من مطلب أو تقرير ولو رفع داخل الاستئناف ومهما تعارض كليا أو جزئيا مع ذلك الصك.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 68/12/19 تحت عدد196 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 598 وما يليها.

- إذا كان القانون "الفصل 17 من قانون المحاماة" يمنع على المحامي المتمرن أن يفتح مكتبا أو يرافع أمام المحاكم لحسابه الخاص فإنه على العكس من ذلك يسمح بمؤازرة المتقاضين أمام المحاكم باسم محام آخر.

لهذا فإن المحكمة لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون حين صرحت بعدم قبول التصريح بالاستئناف الذي تقدم به محام متمرن لفائدة المحكوم بإدانته ابتدائيا نيابة عن المحامي الذي آزر هذا المتهم أمام المحكمة الابتدائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/10/20 تحت عدد 6532 في الملف عدد 83/1673 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 35 و 36 ص 242 وما يليها.

- تكون المحكمة قد عللت قضاءها بعدم قبول الاستئناف لما صرحت بأن القانون "الفصلان 385 و406 من ق م ج" يوجب أن يقدم في صورة تصريح بالاستئناف لدى كتابة الضبط لا أن توجه به رسالة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/11/28 تحت عدد 7717 في الملف الجنحي عدد 67404 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 39 ص 205 وما يليها.

- لما كان المتهم الذي هو المطالب بالحق المدني في نفس الوقت قد استأنف الحكم الابتدائي بجميع أجزائه فإن استئنافه يكون قد شمل وبالضرورة الجانب الجنائي والمدني معا و إن لم يشر إلى ذلك صراحة.

وان المحكمة لما اعتبرت أن استئنافه إنما ينصرف إلى الجانب الجنائي فقط بعلة أنه لم تقع الإشارة في صك الاستئناف إلى أنه يستأنف بصفته المطالب بالحق المدني كذلك تكون قد عرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/1/23 تحت عدد 677 في الملف الجنائي عدد 85/9957 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص140 وما يليها.

- بناء على الفصل 406 من ق م ج الذي أحال عليه الفصل 385 منه يجب أن يقدم طلب الاستئناف في صورة تصريح بمكتب الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم و أن وثيقة التصريح بالاستئناف تعد من الأوراق الرسمية التي تتوقف صحة شكلها وحجية مضمونها على أمضاء الموظف المختص بتحريرها وهو إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/6/19 تحت عدد 4879 في الملف الجنائي عدد 85/15298 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 138 ص 285 وما يليها.

- التوقيع في صك الطعن بالاستئناف أساسي بالنسبة لجميع أطراف الدعوى بمن فيهم النيابة العامة، إذ أن توقيع المصرح وارد في النص القانوني المتعلق بالطعن بالنقض، وأن ما يجري على المثل يجري على المثيل ، باعتبار أن الأمر يخص شكلية جوهرية في المسطرة ترتب آثارا قانونية في إجراءات الدعوى العمومية في جميع مراحلها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/3/21 تحت عدد 6927 في الملف الجنائي عدد 96/9022 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و58 ص 374 وما يليها.

- لا يوجد قانونا ما يمنع النيابة العامة من تقديم استئناف بصك واحد ضد متهمين في قضية واحدة من أجل وقائع مرتبطة ببعضها البعض، ولا يشترط ذكر هوية كل متهم على حدة بصك الاستئناف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/04/28 تحت عدد 1/473 في الملف الجنائي عدد 07/9374 منشور بمجلة القضاء الجنائي عدد 2 ص 150 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- خلو حكم الجوهر من الدفوع الشكلية المرفوضة بمقتضى حكم مستقل لم يستأنف وأصبح نهائيا، يجعل محكمة الاستئناف مقيدة بما جاء في صك التصريح بالاستئناف ولا يمكنها أن تعطي لعبارة جميع المقتضيات مدلولا يفوق حجمها ومداها.

قرار صادرعن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 01/12/8 في الملف الجنحي عدد 00/13608 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 87 ص160 وما يليها.

المادة 400

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه :

أ) إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به ؛

ب) إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسب مقتضيات الفقرات 2 و4 و7 من المادة 314 أعلاه ؛

ج) إذا صدر الحكم غيابيا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 أعلاه.

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

- إن شكل الاستئناف وأجله من النظام العام وأن ما قد يشوبهما من عيوب يمكن الاستدلال به ولو للمرة الأولى لدى المجلس. إن اقتصار الحكم المطعون فيه على التصريح بأن استئناف النيابة العامة وقع على الصفة وداخل الأجل القانوني والحال أنه لا توجد من بين أوراق المسطرة أية وثيقة تمكن من تتميم هذا النقصان في البيانات لا يسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في مراقبة صفة الاستئناف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/1/8 تحت عدد 207 ش 13 منشور بمجلة المحاماة عدد5 ص 24 وما يليها.

- بالنسبة للأحكام الابتدائية إذا وقعت مناقشة القضية بمحضر المتهم وقررت المحكمة بمحضره حجزها للتأمل والنطق بالحكم في جلسة معنية فإن الحكم الذي يصدر في القضية يكون حضوريا في حقه بدون حاجة إلى إعلان أو استدعاء لأن القانون لا يوجب إعلان المتهم للجلسة التي حددت للنطق بالحكم متى كان حاضرا لجلسة المناقشة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/6/4 تحت عدد 782 في الملف الجنحي عدد 70405 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 29 ص 165 وما يليها.

- لما كان الطاعن قد حضر مناقشة القضية في الجلسة التي حجزت فيها للمداولة فإن القرار المطعون فيه وإن صدر قبل التاريخ المحدد للنطق به فهو قرار حضوري يتعين في مثل هذه الحالة أن يبلغ إلى المعنيين به.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 81/1/5 تحت عدد 272 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 210 وما يليها.

- يتعرض للنقض والإبطال قرار محكمة الاستئناف القاضي بعدم قبول الطعن بالاستئناف بعلة وقوعه خارج الأجل القانوني، رغم كون الثابت من تنصيصات الحكم الابتدائي أن القضية وإن كانت قد نوقشت حضوريا إلا أنها وضعت في التأمل دون تحديد تاريخ معين للنطق بالحكم وإشعار المتهم بذلك، ودون استدعائه أو محاميه لجلسة النطق بالحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 82/7/1 تحت عدد 1106 في الملف الجنحي عدد 5535 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 32 ص 48 وما يليها.

- لما كانت القضية قد أخرت حضوريا للجلسة التي حجزت فيها للمداولة وأعلم لها الطاعن الذي كان حاضرا فإن وصف الحكم الصادر في هذه الحالة بأنه يعتبر بمثابة حضوري هو وصف مطابق للقانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/5/8 تحت عدد 3753 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 162 وما يليها.

- لما كان موضوع النزاع يتعلق بأداء التعويض على وجه التضامن وهو غير قابل للتجزئة فإن استيناف أحد المحكوم عليهم خارج الأجل يستفيد من الذي وقع داخل الأجل القانوني وبالتالي فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول الاستيناف تكون قد عرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 92/5/19 تحت عدد 3674 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 1997 ص 147 وما يليها.

- إن الطاعنة لم تعلم بالتاريخ الذي حدد للنطق بالحكم، وهو ما يجعل الحكم بمثابة حضوري ويسري أجل استينافه من اليوم الموالي ليوم التبليغ.

الحكم القاضي بعدم قبول الاستئناف يكون قد خرق قاعدة جوهرية وخالف الفصل 406 م ج وتعرض للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 93/7/15 في الملف الجنحي عدد 92/15663 منشور بمجلة الإشعاع عدد 10 ص 132 وما يليها.

- إذا تجلى من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن المحكمة لم تنطق بالحكم في اليوم المحدد للجلسة التي أشعرت بها الطاعن سلفا، و إنما مددت فيها المداولة ثم نطقت به في جلسة لاحقة، و لم يثبت من وثائق الملف أنها أشعرته أو أنذرته للحضور فيها أو أنهت إليه تاريخها أو أنه حضرها أو مثل فيها، فإن أجل الطعن لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ الحكم إليه طبقا للقانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/11/23 تحت عدد 101730 في الملف الجنائي عدد 03/17506 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2005 ص 127.

- لا يكون المطالب بالحق المدني معنيا بمقتضيات الفصل 400 من قانون المسطرة الجنائية و التي تنص على أنه إذا استأنف أحد أطراف الدعوى الحكم داخل الأجل المحدد، فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته 5 أيام لتقديم استئنافهم، إذ أنه ليس طرفا في الدعوى العمومية، وليس خصما للنيابة العامة، وإن مصالحه لا تتضرر من هذا الاستئناف، وبالتالي ليس له الحق في الأجل الإضافي، الذي يمنحه القانون في نازلة الحال للظنين فقط.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/12/8 تحت عدد 6/1935 في الملف عدد 10/7487 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 73 ص 293 وما يليها.

- لما قضت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم قبول استئناف المطالب بالحق المدني، بعلة وقوعه خارج الأجل القانوني، معتمدة في احتساب أجل الاستئناف على التاريخ المبين في ديباجة الحكم المستأنف، دون أن تعتمد تاريخ النطق به حضوريا، والمضمن بمحضر الجلسة الصحيح شكلا، والذي يبقى هو التاريخ الصحيح لصدوره، تكون بقضائها على النحو المذكور، قد خرقت مقتضيات المادة 400 من قانون المسطرة الجنائية، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/01/23 تحت عدد 6/165 في الملف الجنائي عدد 12/12786 منشور بكتاب المنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائيةلعبد الرزاق الجباري ص 33 وما يليها.

المادة 401

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر.

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر.

يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخا للتصريح بالاستئناف.

لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن.

لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.

قضاء محكمة النقض

- إنه تطبيقا للفصل 386 من قانون المسطرة الجنائية فإن الأحكام الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في مسائل عارضة أو في وسائل الدفع لا يقبل استئنافها إلا بعد صدور الحكم في الجوهر وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم وأن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها قبول استئناف حكم عارض برفض طلب عدم الاختصاص النوعي هي أن يكون قد أثير هذا الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى قبل التعرض لجوهر القضية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/12/10 تحت عدد 111 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 50 وما يليها.

- يأتي خرقا لمقتضيات الفصل 386 من قانون المسطرة الجنائية، ومعرضا للنقض والإبطال، حكم محكمة الدرجة الثانية عندما يؤيد ما قضى به تمهيديا الحكم الابتدائي، الذي بت في مسألة عارضة، بأمره بإجراء خبرة طبية على شخص الضحية ومنحها تعويضا مسبقا، في حين أن الحكم في الجوهر لا زال لم يصدر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 73/11/8 تحت عدد 287 في الملف الجنحي عدد 24123 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 26 ص 80 وما يليها.

المادة 402

للوكيل العام للملك حق تقديم الاستئناف خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم.

يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا إذا أخبر به المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذا صرح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخل الأجل القانوني بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتهم أو أي طرف آخر.

قضاء محكمة النقض

- بمقتضى الفصل 426 من ق م ج ، فإن رئيس النيابة العامة يتوفر على أجل شهرين اثنين يبتدئان من تاريخ صدور الحكم لتقديم استئنافه، ويبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية غير أن هذا التبليغ يعد صحيحا إذا علم به المتهم أثناء جلسة محكمة الاستئناف في حالة عرض القضية باستئناف من المتهم أو أي فريق آخر.

إذا لم يبلغ استئناف الوكيل العام إلى المتهم أو لم يعلم به أثناء الجلسة وداخل الشهرين، وكان هذا الاستئناف أضر بمصالح المتهم فإن الحكم الصادر في هذه الحالة يكون قد خرق مقتضيات الفصل المذكور وبالتالي يتعرض للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/7/4 تحت عدد7400 في الملف الجنحي عدد 84/16313 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 16 و17 ص82 وما يليها.

- الطعن بالاستئناف من طرف رئيس النيابة العامة ضد حكم ابتدائي يقضي بالبراءة يقتضي تبليغ هذا الطعن إلى المتهم وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية داخل الأجل المخول له، لأن ذلك يعتبر إحدى القواعد الجوهرية، وعدم احترامه يعد مسا بحقوق الدفاع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/10/24 تحت عدد 63048 في الملف عدد 99/4940 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و 58 ص 388 وما يليها.

المادة 403

يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا.

يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهادا به.

قضاء محكمة النقض

- يمكن للمستأنف باستثناء النيابة العامة أن يتنازل عن استئنافه شريطة أن يكون تنازلا صريحا.

تكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور لما رفضت قبول التنازل عن الاستئناف عن حكم وقع التعرض عليه بعلة أنه اختار طريقة الاستئناف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/4/30 تحت عدد 3898 في الملف الجنائي عدد 85/6724 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 139 ص 143 وما يليها.

المادة 404

يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عمن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب أخر :

1 - المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية ؛

2 - المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.

المادة 405

ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية القريبة من محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محليا.

قضاء محكمة النقض

- ما دام أن محكمة الاستئناف قد اعتبرت أن أفعال الظنين المحامي تشكل مخالفة تأديبية وأن النظر في هذه الأفعال يرجع لاختصاصها عملا بالفصل341 من ق م م ما دامت مقتضيات الفصل 415 من ق م ج لم تتوفر في النازلة كان عليها أن تقتصر على إلغاء الحكم الابتدائي وأن تتصدى للبت في النازلة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/5/30 تحت عدد 5899 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 323 وما يليها.

- إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما تصدت لجوهر الدعوى بعد التصريح بأن تعرض الطاعن على الحكم الابتدائي كان في محله، دون أن تتوفر لديها شروط التصدي وفق ما نص عليه الفصل 415 من قانون المسطرة الجنائية تكون قد خرقت مبدأ التقاضي على درجتين ومست بحق من حقوق الدفاع، وبالتالي لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون مما يعرض قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/9/12 تحت عدد 2259 في الملف عدد 01/6598 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 189.

- إذا ألغت غرفة الجنايات الاستئنافية الحكم الصادر ابتدائيا عن غرفة الجنايات الابتدائية بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، وجب عليها التصدي للقضية لا إرجاعها إلى غرفة الجنايات الابتدائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/9/17 تحت عدد 9/1098 في الملف عدد 06/19348 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 114 وما يليها.

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

قضاء محكمة النقض

- إنه تطبيقا للفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية فإنه بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع ولهذا يتعرض للنقض الحكم الذي لا يستنتج منه القيام بهذا الإجراء.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/7/3 تحت عدد 732 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 470 وما يليها.

- إن محكمة الاستئناف غير ملزمة بالاستماع إلى شهادة الشهود إلا إذا أمرت استثنائيا بذلك وذلك بناء على مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية ولهذا فإن المحكمة لم تخرق النص المذكور عندما لم تستمع إلى الشهود الذين لم يقع استدعاؤهم من طرفها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 71/10/21 تحت عدد 17 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 354 وما يليها.

- إن محكمة الاستئناف، غير ملزمة باستدعاء الشهود أمامها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 72/1/20 تحت عدد 297 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص339 وما يليها.

- استدعاء الشهود في المرحلة الاستئنافية أو عدم استدعائهم والاكتفاء بما راج لدى محكمة الدرجة الأولى يرجع إلى السلطة التقديرية التي لمحكمة الموضوع في هذا المجال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 77/1/13 تحت عدد 27 في الملف الجنحي عدد 29492 منشور بمجلة القضاء و القانون عدد 127 ص 188 وما يليها.

- إن المحكمة لم تعتمد في قضائها بالإدانة على شهادة الشهود اللذين استمع إليهم من طرف الضابطة القضائية بل على شهادة الشهود الذين مثلوا أمام المحكمة وأدلوا بشهادتهم بعد أداء اليمين القانونية.

أما فيما يخص الاستماع من جديد إلى الشهود في المرحلة الاستئنافية فالأمر موكول إلى تقرير قضاة الموضوع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/7/26 تحت عدد 4853 في الملف الجنائي عدد 14603 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 83 وما يليها.

- لا يترتب البطلان على إعطاء الكلمة للنيابة قبل إعطائها للمطالب بالحق المدني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/7/26 تحت عدد 4848 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 100 وما يليها.

- إن إعفاء المستشار المقرر من وضع تقريره في القضية اعتراف قضائي بخرق القانون وأن الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية من النظام العام والاعتراف بخرقه ينتج عنه الإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/4/1 تحت عدد 8445 في الملف الجنحي عدد 16632 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 4 ص 141 وما يليها.

- إن تلاوة الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع بعد استنطاق المتهم حول هويته طبقا للفصل 430 من ق م ج يتعلق بالجلسات التي تعقدها محكمة الاستئناف وهي تنظر في القضايا الاستئنافية، بينما الأمر ليس كذلك، إذا تعلق الأمر بقضية عرضت على محكمة الاستئناف في إطار الامتياز القضائي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/4/17 تحت عدد 3637 في الملف الجنحي عدد 84/8623 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد40 ص 81 وما يليها.

- لما كانت محكمة الاستئناف قد بنت قضاءها أساسا على شهادة الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة الابتدائية فإن ما ورد في القرار بشأن الكلام حول إخراج الشهود من قاعة الجلسة والاستماع إليهم إنما هو مجرد خطأ مادي لا يترتب عليه أي بطلان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/11/15 تحت عدد 8932 في الملف الجنحي عدد 20900 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص61 وما يليها.

- لا يستفاد من القرار المطعون فيه ولا من محضر الجلسة أن الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تلا تقريره في القضية بعد استنطاق الظنين طالب النقض، الأمر الذي يعد إخلالا بقاعدة جوهرية في إجراءات المسطرة وخرقا لمقتضيات الفصل 430 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/7/11 تحت عدد 7556 في الملف الجنحي عدد 84/13462 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 39 ص 180 وما يليها.

- يرجع استدعاء الشهود في المرحلة الاستئنافية إلى السلطة التقديرية إلى قضاة الموضوع متى رأوا في ذلك فائدة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/4/24 تحت عدد 3451 في الملف الجنحي عدد 84/16324 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص158 وما يليها.

- بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته تلا الرئيس أو أحد القضاة تقريره حول الوقائع.

ليس في القرار ما يفيد تلاوة التقرير الأمر الذي يعد إخلالا جوهريا بمقتضيات الفصل المذكور يؤدي إلى نقض القرار.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/4/14 تحت عدد 2828 في الملف الجنائي عدد86/17931 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 138 ص 300 وما يليها.

- عدم تلاوة التقرير يجعل القرار المطعون فيه مخلا بالفصل 430 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/10/15 في الملف عدد 6915 منشور بمجلة المحامي عدد 21 ص 146 وما يليها.

- بناء على الفصل 430 من ق م ج فإنه بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم يتلى التقرير عن وقائع الدعوى، لم يعد تلاوة التقرير إجراءا جوهريا لا يجوز للرئيس أن يعفى المقرر من القيام به.

لما صرحت المحكمة بأن الرئيس قد أعفى المقرر من تلاوة التقرير تكون قد أثبتت أن التقرير لم تقع تلاوته وأنه وقع إخلال بإجراء جوهري يعرض قرار المحكمة للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 88/4/19 تحت عدد 2923 في الملف الجنحي عدد 87/13402 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 271 وما يليها.

- إن الشهادة التي لم تقتنع بها المحكمة الابتدائية لا يتأتى بحال أن تكون سبب الإدانة في المرحلة الاستئنافية طالما أن تلك الشهادة لم تقع مناقشتها من جديد أمام هذه المحكمة و بعد أداء اليمين القانونية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 88/12/29 تحت عدد 10910 في الملف الجنحي عدد 87/9080 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 283 وما يليها.

-بمقتضى الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية فإنه بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع.

يتعرض للنقض الحكم الذي نص فقط على كون المستشار المقرر أدرج تقريره في ملف القضية لأن هذه العبارة لا تدل بالقطع عن تلاوته.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 91/3/14 تحت عدد2429 في الملف الجنائي عدد 89/18427 منشور بمجلة المرافعة عدد6 ص139 وما يليها.

- لما كان القرار قد ورد فيه : وبعد إعفاء المستشار المقرر من تلاوة التقرير فإن هذا يؤكد أن التقرير لم تقع تلاوته مما يعد إخلالا بإجراء مسطري جوهري يؤدي إلى النقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 91/12/10 تحت عدد 9007 في الملف الجنحي عدد 90/24760 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص243 وما يليها.

- الفصل 430 من ق م ج ينص على أنه بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد المستشارين تقريره حول الوقائع.

يتعرض للنقض القرار الذي أغفل المقتضيات المذكورة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 93/7/15 في الملف الجنحي عدد 91/23509 منشور بمجلة الإشعاع عدد10 ص134وما يليها.

- الإجراءات المتعلقة بالتقرير بمفهوم الفصل 430 من ق م ج تخص القضايا الجنحية المعروضة على الغرفة الاستئنافية وليس على غرفة الجنايات.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 93/7/15 في الملف الجنحي عدد 91/23538 منشور بمجلة الإشعاع عدد10 ص136وما يليها.

- الفصل 430 من ق م ج بشأن تلاوة التقرير حول وقائع القضية لا يطبق على القضايا المعروضة أمام غرفة الجنايات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/6/9 تحت عدد 11141 في الملف الجنائي عدد 97/2773 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 297 وما يليها.

- بمقتضى الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية فإنه بعد الانتهاء من استنطاق المتهم يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريرا حول الوقائع. – إذا طلب ذلك أحد الأطراف حسب المادة 407 من القانون الجديد –

ويستفاد من هذا الفصل نفسه أن تلاوة التقرير لا تتم إلا بعد استنطاق المتهم أي بحضوره، وما دام المتهم لم يكن حاضرا كما هو ثابت من خلال تنصيصات الحكم المطعون فيه ، فإن عدم تلاوة التقرير لا يعد إخلالا جوهريا بمقتضيات الفصل المذكور أعلاه، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/2/13 تحت عدد 11142 في الملف عدد 01/4308 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2002 ص 126.

- تنصيص القرار على تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر لا يعد إجراء مسطريا جوهريا، ولا يرتب القانون على الإخلال به البطلان.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 03/6/24 تحت عدد 11063 في الملف عدد 00/6529 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 148 ص 243 وما يليها.

- إن الأخذ بشهادة شاهدة لم تحضر أمام محكمة الدرجة الثانية لا يعيب القرار ما دامت استمعت لها محكمة الدرجة الأولى وأدت أمامها اليمين القانونية.

إن المحكمة المطعون في قرارها لم تعتمد فقط شهادة الشاهدة المذكورة، وإنما اعتمدت كذلك التفويت التي تم الإقرار به لآلات الخياطة، والذي تم مقابل شيك بمبلغ 23.000 درهم معزز بفاتورة تشير إلى أنها من قبل نفس الشيك وأن هذا الأخير مدرج بحسابات الشركة حسب ما لاحظته المحكمة، فإنها لم تخرق معه أي مقتضى.

إن المحكمة المطعون في قرارها وإن احتفظت بحق الرد على ملتمس استدعاء مصرحي المحضر إلى حين البت في الموضوع، فإن ذلك يرجع لسلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها وهي عندما لم تستجب لهذا الطلب تكون قد استعملت هذه السلطة بعد أن استمعت كل من المحكمتين الابتدائية والاستئنافية لعدد من الشهود وكونت قناعتها من شهاداتهم وأن الشهادة المعمول بها هي التي تؤدى أمام المحكمة مما لم تخرق معه المحكمة الفصول المحتج بها.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 03/07/16 تحت عدد 2206 في الملف عدد 02/27840 منشوربالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 5 ص 144 وما يليها.

- ما دام أن محكمة الاستئناف اقتصرت على البت في الدعوى المدنية التابعة، فعدم تلاوة التقرير ليس إخلالا جوهريا مؤديا إلى البطلان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/12/25 تحت عدد 111540 في الملف الجنحي عدد 02/12652 منشور بمجلة الإشعاع عدد 30 و 31 ص 337 وما يليها.

- ما دام أن تنصيصات القرار المطعون فيه تعتبر صحيحة وتتفق وما أنجز من إجراءات أمام المحكمة ما لم يطعن فيها بالزور وما دام القرار المطعون فيه أشار إلى تلاوة التقرير من طرف الرئيس، فإن ذلك يعتبر كافيا لتطبيق مقتضيات الفصل 430 من ق م ج. المحتج به وأن عدم وجود التقرير المذكور ضمن وثائق الملف لا تأثير له على صحة القرار.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 04/01/07 تحت عدد 16 في الملف عدد 23563 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 6 ص 173 وما يليها.

- لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه، والقرار الذي ألغى الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، معتمدا في إدانته له على شهادة شاهدين تم الاستماع إليهما في المرحلة الابتدائية دون إعادة الاستماع إليهما من جديد ومناقشة شهادتهما يكون خارقا للمقتضيات القانونية ومعرضا للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/3/17 تحت عدد 9530 في الملف الجنحي عدد 98/11324 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد62 ص 292 وما يليها.

- إن القواعد المتعلقة بسير الجلسة التي تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية، لا يعمل بها أمام الغرفة الجنائية الاستئنافية.

لا يعمل بمقتضيات المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية إلا أمام غرفة الجنح الاستئنافية التي تنظر كمرجع استئنافي كمبدأ في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية دون أن يمتد إعمالها أمام غرفة الجنايات الاستئنافية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/1/28 تحت عدد 10/166في الملف عدد 08/17852 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكارص 7و ما يليها.

- لئن كان من حق المحكمة عند تبنيها لأسباب الحكم الابتدائي أن تكتفي بما أفضى به الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن تكون ملزمة بإعادة استدعائهم و الاستماع إليهم من جديد فإنها من جهة ملزمة بمراقبة سلامة إجراءات الاستماع إليهم بحضور المتهم تحقيقا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/10/7 تحت عدد 7/2617 في الملف عدد 09/9082 منشور بمجلة الملف عدد 18 ص 313 و ما يليها.

- عدم تلاوة الرئيس أو القضاة المستشارين لتقريره حول الوقائع لا يعرض القرار للنقض و الإبطال إذا لم يطلب أحد الأطراف ذلك.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/8/4 تحت عدد 10/727 في الملف عدد 08/333 منشور بمجلة الحقوق المغربية عدد 13 ص 236 وما يليها.

- من المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية، أنه بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف، والمحكمة لما صرفت النظر عن طلب الطاعنة وذلك بعدم الاستجابة إليه، تكون قد تصرفت تصرفا مخلا بحقوق الدفاع وأساءت تطبيق المادة المذكورة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/01/21 تحت عدد 57 في الملف الجنحي عدد 14/4/6/18180 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 79ص 445 وما يليها.

المادة 408

إذا ارتأت غرفة الجنح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يرتكز على أساس بالرغم من صحته شكلا، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

قضاء محكمة النقض

- ليس من حق المحكمة أن تبت في جوهر الدعوى دون أن تتناول البحث شكلية الاستيناف.

الفصل في الجانب الشكلي أضفى عليه المشرع طابع النظام العام.

المحكمة التي تتخطى النظر في القرار الصادر بعدم قبول الاستيناف إلى النظر في موضوع الدعوى تخطئ خطأ جوهريا وتعرض قرارها للنقض.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 90/12/11 تحت عدد 10217 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 125 وما يليها.

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

- إن محكمة الاستئناف قد خرقت مقتضيات الفصلين 432 و409 من قانون المسطرة الجنائية وتجاوزت نطاق اختصاصها المحدود بتنصيصات عقد الاستئناف عندما أعادت النظر في أمر المحكوم ببراءتهم في الدرجة الأولى في حين أن استئناف النيابة العامة لم يكن موجها ضدهم.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 68/12/12 تحت عدد 186 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص14 وما يليها.

- ينص الفصل 409 في فقرته الثانية على أنه في حالة صدور الاستئناف من المتهم فإنه لا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاؤه لفائدة المستأنف ولهذا يتعرض للنقض فيما يرجع للمصالح المدنية فقط الحكم القاضي برفع مبلغ التعويض المدني المحكوم به ابتدائيا في حين أن الطرف المدني لم يستأنف.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 69/5/15 تحت عدد 570 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص374 وما يليها.

- إن تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة والواجب لكل طالب في حدود طلبه يرجع إلى السلطة التقديرية المطلقة لقضاة الزجر وأن استئناف الظنين والمسؤول المدني وشركة التأمين يسمح لقضاة الدرجة الثانية بتخفيض التعويض الممنوح للمطالبة بالحق المدني من غير أن يكونوا ملزمين بتبرير ذلك بأسباب خاصة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/5/15 تحت عدد 574 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 406 وما يليها.

- لا تملك محكمة الاستئناف حق التشديد في حق المتهمين الذين استأنفوا الحكم وحدهم دون النيابة العامة و إنما لها أن تؤيد الحكم أو تلغيه لفائدة المتهمين المستأنفين.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/6/19 تحت عدد 664 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص116 وما يليها.

- بناء على الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية في فقرته الأخيرة فإنه في حالة صدور الاستئناف من المتهم فإن محكمة الاستئناف لا يمكن لها إلا تأييد الحكم الابتدائي أو إلغاؤه لفائدة المستأنف.

وإنه بقضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمؤاخذة مع خفض مدة العقوبة تكون قد طبقت الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية في فقرته الأخيرة تطبيقا سليما.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/12/25 تحت عدد 177 س 13 منشور بمجلة المحاماة عدد 5 ض 26 وما يليها.

- في حالة صدور الاستئناف من المتهم وحده لا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تصحيح الحكم أو إلغاؤه لفائدة المستأنف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/9/14 تحت عدد 1916 في الملف الجنحي عدد 40413 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 4 ص 122 وما يليها.

- ما دامت النيابة العامة استأنفت الحكم ضد العارض فإن لمحكمة الاستئناف تصحيح الحكم المستأنف أو إلغاؤه إما ضد المتهم أو لصالحه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/6/21 تحت عدد 1072 في الملف الجنحي عدد 56620 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد12 و13 ص 66 وما يليها.

- للمحكمة في حالة استئناف النيابة العامة أن تصحح الحكم الابتدائي أو تلغيه إما ضد المتهم أو لفائدته.

لما اعتبرت المحكمة أن المشتكي لم يقدم مطالب مدنية في المرحلة الابتدائية وصرحت لذلك بعدم قبول استئنافه ثم قضت بناء على استئناف النيابة وحدها بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة من أجل الهجوم على ملك الغير وحكمت على المتهم بالإدانة وبإفراغ الأملاك المعتدى عليها تكون قد خرقت القانون لأن الإفراغ يدخل ضمن المطالبة بالحق المدني الذي لم يقدمه المشتكي.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 83/7/26 تحت عدد 4971 في الملف عدد 14606 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص85 وما يليها.

- استئناف النيابة العامة يعطي للمحكمة كامل الحق في أن ترفع العقوبة المحكوم بها ابتدائيا أو تخفضها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/12/12 تحت عدد 8156 في الملف عدد79759 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص89 وما يليها.

- في حالة ما إذا كان المتهم هو المستأنف وحده فلا يجوز لمحكمة الاستئناف إلا أن تصحح الحكم الابتدائي أو تلغيه لفائدة المستانف.

وأن المحكمة لما شددت وضعية المتهم الذي كان هو المستأنف وحده للحكم الابتدائي وجعلت عقوبة الحبس في حقه منفذة بدل موقوفة التنفيذ و رفعت مبلغ الغرامة في حقه وواخذته كذلك بجريمة النصب المحكوم ببرائته منها ابتدائيا تكون قد خرقت الفصل 409 المذكور وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 85/4/11 تحت عدد 3268 في الملف الجنحي عدد7705 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 37 و 38 ص 202 وما يليها.

- في حالة ما إذا كان المتهم هو وحده الذي استأنف الحكم الابتدائي فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا أن تصحح الحكم الابتدائي أو تلغيه لفائدة المستانف.

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي مع تعديله بجعل العقوبة موقوفة التنفيذ فإنها تكون قد خرقت الفصل 409 من ق م ج لما قضت عل الطاعن زيادة على ذلك برد الحالة الى مـا كانت عليه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/9/12 تحت عدد 8288 في الملف عدد 2571 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص115 وما يليها.

- بناء على الفصل 409 من ق م ج فإنه إذا كان المتهم هو وحده المستانف للحكم الابتدائي فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا أن تصحح الحكم أو تلغيه لفائدة المستأنف.

ولما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي في هذه القضية و إنما استأنفه المتهم وحده فإن محكمة الاستئناف لما شددت وضعية المتهم بأن جعلت عقوبة الحبس نافذة في حقه بدل أن كانت موقوفة التنفيذ تكون قد خرقت الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/12/18 تحت عدد 8904 في الملف عدد 85/15458 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص193 وما يليها.

- إن ما أثير بشأن قبول الدعوى المباشرة قد اندمجفي الدعوى في المرحلة الابتدائية و لم يقع التمسك به في المرحلة الاستئنافية فهو غير مقبول.

متى كان استئناف النيابة العامة غير مقيدفإنه ينشر الدعوى العمومية برمتها أمـام محكمة الاستئناف التي تكون لها صلاحية إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة في التهمة إذا أثيرت بناء على شكاية مباشرة والحكم من جديد بالإدانة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/12/10 تحت عدد 8504 في الملف الجنحي عدد 84/12258 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 247 وما يليها.

- يفسح استيناف النيابة العامة المجال أمام محكمة الاستيناف لتعيد النظر في القضيــة برمتها عدا الحقوق المدنية، بحيث يجوز لها أن تؤاخذ متهما حكم ببراءته أو تبـــرئ متهما حكم إدانته أو تشدد العقوبة في حق المدان أو تخففها أو تصرح بعدم الاختصاص باعتبار أن الفعل يشكل جناية ولها أن تكيف الفعل التكييف القانوني المناسب من غيـر أن تكون مرتبطة بالتكييف الذي أعطي له.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 88/3/15 تحت عدد 1998 في الملف الجنحي عدد 86/19806 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 139 ص 166 وما يليها

- فيما يرجع إلى رفع العقوبة فإن محكمة الموضوع لما طبقت مقتضيات الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية باعتبار أن النيابة العامة هي المستأنفة للحكم الابتدائي، وباستئنافها نشرت الدعوى أمام المحكمة من جديد فإن القرار سليم والوسيلتان غير مرتكزتين على أساس.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 91/2/21 تحت عدد 4071 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 1997 ص 195 وما يليها.

- إن الاستئناف ينشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف ويمكن لها أن تعدل الحكم ضد الطاعن إذا ما استأنفته النيابة العامة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/7/25 تحت عدد 1274 في الملف عدد 28206 مكرر منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و 50 ص 196 وما يليها.

- تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير العقوبة لما ارتأت رفعها إلى الحد الذي يناسب خطورة الجريمة ما دامت النيابة العامة قد مارست الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي ونشرت الدعوى أمامها من جديد.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/11/3 تحت عدد 1618في الملف الجنحي عدد 04/11410 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 ص 324 وما يليها.

- تبقى محكمة الإحالة مقيدة بنطاق الدعوى المعروضة عليها، و بالتالي لا يجوز لها رفع الغرامة المالية المحكوم بها على الطاعن ما دام لم يستأنف غيره الحكم الابتدائي، و ذلك تطبيقا لقاعدة لا يضار أحد بطعنه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/5/19 تحت عدد 571 في الملف عدد 08/25731 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 119 و ما يليها.

- إذا كان فعلا أن القانون يعطي للمحكمة الحق في أن تقضي بعقوبة هدم البناء المخالف لضوابط التعمير، إلا أنه تطبيقا لقاعدة أنه لا يضار أحد بطعنه يتعين على محكمة الاستيناف ألا تتجاوز نطاق الدعوى المستأنفة و تقضي بهدم البناء طالما أن الحكم الابتدائي المستأنف من طرف المتهم لوحده دون النيابة العامة لم يقض بهذه العقوبة الإضافية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/3/24 تحت عدد 287 في الملف عدد 11/1113 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 46 وما يليها.

- إضافة الهدم طبقا لمقتضيات الفصل 77 من ظهير 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير والذي لم ينص عليه الحكم الابتدائي تعتبر إضافة عقوبة جديدة من شأنها أن تضر المتهم الذي استأنف الحكم الابتدائي دون النيابة العامة، لذلك وعملا بمقتضيات المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية فإنه : «إذا كان الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف». نعم

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11/09/28 تحت عدد 10/978 في الملف الجنائي عدد 11/10/6/6319 منشور بمجلة الملف عدد 21 ص 348 وما يليها.

- من المقرر أنه إذا تم الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي من طرف المحكوم عليه وحده، فإن محكمة الاستئناف لا يمكنها إلا أن تؤيد الحكم الابتدائي أو تلغيه لفائدته. ولما كانت المحكمة الابتدائية قد قضت بغرامة تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 316 المذكورة، فإن عدم الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة يحول دون تصحيح محكمة الاستئناف للخطأ المذكور.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/04/08 تحت عدد 471 في الملف الجنحي عدد 14/1/6/10344 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية عدد 20 ص90 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- عدم حضور الأظناء المستأنفين لبسط أوجه استئنافهم أمام محكمة الاستئناف يستوجب التصريح بتأييد الحكم المستأنف.

قرار صادرعن استئنافية الجديدة بتاريخ 01/03/21 تحت عدد1236 في الملف الجنحي عدد 00/2854 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 17 ص 179 وما يليها.

- لم يضع المشرع قيدا على استئناف النيابة العامة للأحكام ما عدا وجوب احترامها للآجال حفاظا على استقرار المعاملات، و لذلك يمكنها أن تنتقل من ملتمس البراءة إلى الإدانة وفق ما تبين لها من خلال دراسة القضية.

يكون مقبولا استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول الشكاية المباشرة رغم التماسها البراءة قبل ذلك.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 11/5/9 تحت عدد 1949 في الملف عدد 20/10/1993 منشور بقضاء محكمة الاستئناف بالرباط عدد 3 ص 311 و ما يليها.

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

قضاء محكمة النقض

- إن إلغاء الحكم المطعون فيه لطلب التعويض المدني الذي كان قد تقدم به الطاعن لم يسبب له في الواقع أي ضرر لأن هذا الإلغاء حكمت به المحكمة باعتبارها محكمة زجرية لا يجوز لها منح التعويض إلا إذا تأكدت من وقوع الفعل ذي الصبغة الإجرامية المتابع من أجله وعليه فيبقى بعد هذا للمعني بالأمر حق اللجوء إلى المحكمة المدنية التي تنظر في طلب التعويض لا على أساس الصبغة الإجرامية للفعل بل بناء على قواعد القانون المدني الصرف ولهذا تكون غير جديرة بالقبول الوسيلة المتخذة من كون محكمة الدرجة الثانية حكمت ضد منفعة المطالب بالحق المدني المستأنف وحده.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/1/29 تحت عدد 286 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 35 وما يليها.

- لما كان المطالب بالحق المدني هو وحده الذي استأنف الحكم الابتدائي فإن نظر محكمة الاستئناف يقتصر على ما ورد في صك هذا الاستئناف ولا يتعداه إلى الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها من المتهم أو النيابة العامة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 82/2/4 تحت عدد 88 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 218 وما يليها.

- إذا تفاقم الضرر الذي حدد الضحية طلباته المدنية بشأنه أمام المحكمة الابتدائية كان له الحق في أن يقدم طلباته في المرحلة الاستئنافية بتفاقم هذا الضرر ولا يعد ذلك طلبا جديدا يمنع تقديمه أمام محكمة الاستئناف بل هو طلب مكمل ومتمم للطلبات الأصلية.

قرارصادر عن المجلس الأعلىبتاريخ 85/7/18 تحت عدد 7840 في الملف الجنحي عدد 20013 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 113 وما يليها.

- لئن كان للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية فإن مباشرتها بعد ذلك يعتبر من عمل النيابة العامة وحدها والمحكمة حين اعتبرت أن استئناف المطالب بالحق المدني المشير للدعوى العمومية مقصورا على الجانب المدني تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/10/29 تحت عدد 7280 في الملف الجنحي عدد 86/16629 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 233 وما يليها.

- ما دام القرار أيد الحكم الابتدائي فيما يتعلق بالتعويض فيعتبر أنه تبنى علله وأسبابه.

تقدير التعويض الواجب منحه في حدود طلبات المطالب بالحق المدني يخضع لسلطة قضاة الموضوع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/12/28 تحت عدد 20439 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 432 وما يليها.

ـ لما أغفلت المحكمة الصفة التي كان عليها العارض في المرحلة الابتدائية – قاصر – انتصب طرفا مدنيا بواسطة ولي أمره، وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لانعدام الأهلية تكون قد عللت قضائها تعليلا ناقصا و لم تجعل لما قضت به أساسا سليما من القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/9/17 تحت عدد 31931 في الملف الجنحي عدد 92/26441 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 256 وما يليها.

ـ حق المتضرر في إقامة الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر ينحصر أثره في تحريك هذه الدعوى ووضعها بيد المحكمة في حين تملك النيابة العامة سلطة مباشرتها ويبقى للمتضرر حق الإدعاء المدني فقط.

لئن كان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية، فإن الأثر الناشر للاستئناف تحدده صفة المستأنف والمصالح المتعلقة به.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/5/27 تحت عدد 31362 في الملف الجنحي عدد 97/33273 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 497 وما يليها.

ـ استئناف المشتكي – المطالب بالحق المدني – في الشكاية المباشرة دون النيابة العامة، يقصر نظر محكمة الاستئناف على الدعوى المدنية التابعة في نطاق الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية.

حق المتضرر ينحصر في إقامة الدعوى العمومية دون ممارستها التي تبقى من اختصاص النيابة العامة وحدها حتى لو كان هو الذي حركها بواسطة شكاية مباشرة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/3/17 تحت عدد 3533 في الملف الجنحي عدد 98/14072 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 349 وما يليها.

ـ عدم إنذار المستأنف المطالب بالحق المدني بوضع المصاريف القضائية – القسط الجزافي – لايترتب عنه البطلان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/5/30 تحت عدد 111724 في الملف الجنحي عدد 00/8153 منشور بمجلة المرافعة عدد 14 و15 ص 192 وما يليها.

ـ إن الأطراف المدنية حسب الفصل 56 من القانون المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي ملزمة بأداء الرسم الجزافي والمحكمة لم تكن بحاجة إلى إنذار العارض بما ألزم به قانونا وبذلك فهي عندما قضت بعدم قبول استئنافه لعدم أداء القسط الجزافي تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/2/20 تحت عدد 11183 في الملف عدد 01/12698 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2002 ص 125.

ـ مفعول الشكاية المباشرة وإن كانت السبب المباشر في تحريك الدعوى العمومية فإنه ينتهي بصدور الحكم الابتدائي في النازلة.

استئناف المطالب بالحق المدني، صاحب الشكاية المباشرة، يقصر نظر محكمة الاستئناف على الدعوى المدنية التابعة تطبيقا للفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/1/15 تحت عدد 6 في الملف عدد 00/9000 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2003 ص 135 و 136.

ـ إن المحكمة المصدرة للقرار لما ألغت الحكم المستأنف من طرف المطالب بالحق المدني وحده وقضت برفض طلبه عوض أن تؤكد الحكم المستأنف أو تلغيه لفائدة المستأنف، بحيث كان عليها أن تقتصر على تأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص عوض الحكم ضد منفعته برفض الدعوى ، الأمر الذي يعتبر خرقا لمبدأ "لا يضار أحد بطعنه" مما يعرض قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/3/31 تحت عدد6262 في الملف الجنحي عدد 00/12938 منشور بدراسات قضائية لمحمد بفقير الجزء السابع ص 118 و ما يليها.

ـ إن عدم قبول استئناف المطالب بالحق المدني لعدم أداء الرسم الجزافي عن استئنافه من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية، يعتبر إساءة لتطبيق المادة 50 من القانون المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، إذ أن القسط الواجب أداؤه أمام الغرف الجنائية لمحاكم الاستئناف طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة هو القسط الجزافي الذي يتعين أداؤه أمام الغرف المذكورة وهي تنظر في الدعاوي الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/6/8 تحت عدد 51047 في الملف عدد 16402 و04/16396 منشور بمجلة المعيار عدد 35 ص 192 و ما يليها.

ـ يجب على المحكمة أن تشعر المطالب بالحق المدني بالإدلاء بما يفيد أداء الرسم الجزافي قبل أن تصرح بعدم قبول استئنافه وإلا اعتبر قضاؤها مسا بحقوق الدفاع يبرر النقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/7/18 تحت عدد 31892 في الملف عدد 06/20405 منشور بمجلة الملف عدد 13 ص270 و ما يليها.

ـ الحكم النهائي الصادر بالبراءة لا يحول دون نظر قاضي الدرجة الثانية في الدعوى المدنية التابعة و اقتناعه بثبوت الضرر المستوجب للتعويض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/2/11 تحت عدد 10/285 في الملف عدد 08/18014 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 71 ص 425 و ما يليها.

-بما أن الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تبعا لإدانة المتهم من أجل جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير قد أتى استجابة لطلب المتضرر المطالب بالحق المدني فإنه يدخل ضمن التعويضات المدنية المحكوم بها في إطار الدعوى المدنية التابعة، و لا يعد تدبيرا وقائيا أمرت به المحكمة الجنحية من تلقاء نفسها، و من ثمة فإن محكمة الطعن التي قضت به بناء على استئناف المطالب بالحق المدني تكون قد قصرت نظرها في مقتضيات الدعوى المدنية دون أن تتعداه إلى مقتضيات الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها بالاستئناف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/1/19 تحت عدد 109 في الملف عدد 10/9038 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 22 وما يليها.

- المحكمة لما اعتبرت المطالبة بالحق غير متضررة من الأفعال المعروضة عليها بعلة أن التنازل الصادر عنها مقابل الشيك الذي لم تتسلمه، هو تصرف غير جائز في التشريع المغربي ولا يفقدها حقوقها في تركة مورثها من غير أن تناقش مسألة الاستظهار بهذا التنازل في حرمان العارضة من حقوقها بفرنسا لم تقدر تبعا لذلك حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر من كل جوانبها طبقا للمادة 410 من ق م ج.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/06/26 تحت عدد 706 في الملف الجنحي عدد 12/5/6/13100 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 113 وما يليها.

- استئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق القاضي بعدم المتابعة وفصل الغرفة الجنحية فيه لا يغني عن البت في استئناف المطالب بالحق المدني لنفس الأمر، بدليل أن المشرع أفرد لكل طرف منهما مادة قانونية خاصة تتعلق بحقه في الاستئناف في حالات حددها له في استقلال عن حق الطرف الآخر فيه، ويجب مناقشة كل طعن منهما على حدة والبت فيه بما يقتضيه القانون من حيث الشكل أو الموضوع.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/06/26 تحت عدد 148 في الملف الجنحي عدد 13/1/6/18791 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 85 وما يليها.

-بمقتضى المادة 410 من ق م ج، فإن المستأنف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية يقصر نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به، كما أنه لا يخول للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف، وأن الحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها لا يكون له تأثير على الدعوة العمومية إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت

الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب في النقض من أجل جنحتي السرقة وتبديد وثائق وحكمت من جديد ببراءته مما ذكر تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/04/16 تحت عدد 646 في الملف الجنحي عدد 14/9/6/88 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية عدد 20 ص 92 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- استئناف المطالب بالحق المدني بصفته المثير للدعوى العمومية دون النيابة العامة، يجعل نظر محكمة الاستئناف منحصرا بالبت في المطالب المدنية فقط، و إن كان المطالب بالحق المدني هو المثير للدعوى العمومية، وأن النيابة العامة لم تتبن الشكاية المباشرة تطبيقا للفصل 410 من ق م ج.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 83/11/17 تحت عدد 4600 في الملف الجنحي عدد 82/2231 منشور بمجلة المحامي عدد 6 ص 40 وما يليها.

- استئناف المشتكي وحده، يقصر نظر محكمة الاستئناف على الجانب المدني فقط، ولا يتعداه إلى الدعوى العمومية، ولذا فإن عدم قبوله لا يمنع المحكمة من البت في الدعوى العمومية المثارة باستئناف النيابة العامة.

يعتبر مقبولا الاستئناف المرفوع من طرف النيابة العامة ضد حكم بت في الدعوى العمومية التي يعتبر تحريكها منتهيا بمجرد رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام المحكمة الجنحية بشكاية مباشرة، من غير اعتبار لكون استئناف المشتكي غير مقبول.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 96/10/19 في الملف عدد 95/3913 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 78 و 79 ص 122 وما يليها.

المادة 411

إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أولا يكون أية مخالفة للقانون الجنائي، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقا للمادة 389.

تأمر المحكمة عند الاقتضاء، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية إذا نص الحكم الابتدائي طبقا لمقتضيات المادة 392 على التنفيذ المعجل للتعويضات.

المادة 412

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة، فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396 من هذا القانون.

قضاء محكمة النقض

- إذا ثبت أن الفصل لا يتصف إلا بصفة مخالفة فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى.

إن المحكمة و إن غيرت تكييف الوقائع المنسوبة إلى المتهم من جنحة الترامي إلى مخالفة من الدرجة الثانية فإنها أيدت الحكم الابتدائي القاضي على المتهم المذكور وبالعقوبة الحبسية غير أن الفصل 609 من القانون الجنائي الذي طبقته المحكمة بعد تغيير التكييف لا ينص على عقوبة الحبس فتكون المحكمة لهذا قد خرقت القانون وعرضت حكمها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 81/11/22 تحت عدد 922 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 216 وما يليها.

المادة 413

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

قضاء محكمة النقض

- ينص الفصل 414 من قانون المسطرة الجنائية على أن محكمة الاستئناف تحكم بعدم الاختصاص حينما يثبت أن الفعل يكتسي صبغة جنائية ولهذا يتعرض للنقض الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة وهي تبت استئنافيا ببراءة المتهم من تهمة هتك عرض قاصر بدون عنف دون أن تبرر اختصاصها في النازلة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/6/19 تحت عدد 681 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص27 وما يليها.

المادة 413-1

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، أو جنحة تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا، فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 414

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و 386 و387 و 388 و389 (الفقرات 3 و4 و 5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و 395 من هذا القانون.

قضاء محكمة النقض

- لما كانت محكمة الاستئناف قد أدانت الطاعن من أجل بيع الخمر للمسلمين وهي جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة.

لما كان القانون "الفصل 411من ق م ج" لا يسمح لمحكمة الاستئناف بأن تصدر أمرها بإيداع المحكوم عليه بالسجن أو إلقاء القبض عليه إلا إذا كانت الجنحة التي أدين من أجلها معاقب عليها بسنة حبسا فأكثر فإن القرار القاضي بإدانة الطاعن وبإيداعه السجن يتعرض للنقض جزئيا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 82/1/28 تحت عدد 148 في الملف الجنائي عدد 82/779 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 75 وما يليها.

- لمحكمة الموضوع الحق في تغيير الوصف المعطى للوقائع من طرف النيابة، ويمتد هذا الحق إلى محكمة الاستيناف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/10/2 تحت عدد 2073 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 231 وما يليها.

- اذا كانت محكمة الاستئناف غير مقيدة بالوصف الذي رفعت به الدعوى الجنحية إليها، فلايمكنها تغيير الوصف إلا بعد إشعار المتابع بفحواه حينما يكون ذلك سببا في تشديد وضعيته من حيث العقاب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/7/29 تحت عدد 51848 في الملف الجنحي عدد 96/534998 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 374 وما يليها.

المادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.

خلافا لمقتضيات المادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه.

يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.

غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

الفرع السادس

غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية

المادة 415-1

تعقد غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

المادة 2-415

تطبق مقتضيات الفرع الخامس من هذا الباب على الاستئنافات المقدمة أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 253 أعلاه.

الباب الثاني

الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول

اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقا للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقا لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالاضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشارا أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

قضاء محاكم الاستئناف

- بالاطلاع على المادتين 297 و 417 من ق م ج نجدهما تنصان معا على منع القاضي من المشاركة في الحكم في قضية سبق له البت في موضوعها، ومن المعلوم أن الحكم في الموضوع هو الذي يتصدى للعناصر الأساسية في الدعوى العمومية ويفصل فيها بصفة قطعية فيقرر الإدانة أو البراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أما الحكم التمهيدي فيقتصر على رفض أو إقرار الإجراءات الهادفة إلى التثبت من وقائع تستند إليها المحكمة في إصدار حكمها في موضوع الدعوى المعروضة عليها كالحكم التمهيدي الرامي إلى إجراء خبرة طبية على الضحية أو المتهم للتأكد من صحة واقعة معينة.

وبذلك يتضح أن رئيس الهيئة شارك خلال المرحلة الأولى بالبت في القضية في قرار تمهيدي يتعلق بإجراء خبرة طبية وهو لا يشكل حالة التنافي بالنسبة إليه حينما شارك بالبت في موضوع نفس القضية خلال المرحلة الاستئنافية مما يتعين معه رد الدفع المثار.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 04/4/8 تحت عدد 04/9 في الملف عدد 03/1 منشور بمجلة ندوات محاكم فاس العدد الثاني ص 226 وما يليها.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني

رفع القضية الى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي :

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون ؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

قضاء محاكم الاستئناف

- إن النيابة العامة لا تملك في حالة تأييد الغرفة الجنحية للحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص و إحالة القضية على من له حق النظر، صلاحية تغيير التكييف المعطى للنازلة بموجب قرار الغرفة الجنحية.

أمام الاستحالة القانونية للغرفة الجنحية في إحالة القضية بصفة مباشرة على غرفة الجنايات، فإن النيابة العامة في هاته الحالة تعرض النازلة على الغرفة مراعاة واحتراما لقرار الغرفة الجنحية.

إن غرفة الجنايات تنظر في النازلة بناء على قرار الغرفة الجنحية باعتباره قرارا نهائيا ولا تبت في أمر الإحالة الصادر بصفة مباشرة من النيابة العامة، ومن تم فإن إعادة تكييف الأفعال الجرمية من جناية إلى جنحة بموجب الأمر بالإحالة، أمرا لا يستقيم والمقتضيات القانونية.

قرار صادرعن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 01/10/17 تحت عدد 01/51 في الملف عدد 01/62 منشور بمجلة المرافعة عدد 13 ص 105 وما يليها.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصا للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

قضاء محكمة النقض

- البيانات والشكليات الواجب توفرها في الاستدعاء طبقا لمقتضيات الفصول 308 و 309 و420 من ق م ج لا تفرق بين المتهم الموجود في حالة سراح والمتهم الموجود في حالة اعتقال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/10/13 تحت عدد 9/2101 في الملف الجنائي عدد 04/14391 منشور بمجلة الملف عدد 7 ص288 وما يليها.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

قضاء محكمة النقض

- بناء على الفصل 17 من القانون الجديد للمحاماة فلا يجوز للمحام المتمرن أن يؤازر متهما بجناية.

وحيث إن الطاعن الذي كان متابعا أمام غرفة الجنايات وأدين من أجل جناية تتراوح عقوبتها ما بين عشرين وثلاثين سنة كان مؤازرا من طرف المحامي المتمرن الأستاذ.. وفي ذلك خرق لمقتضيات الفصل17 المذكور مما يعرض قرار المحكمة للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/3/6 تحت عدد 1891 في الملف عدد 85/11145 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 144 وما يليها.

- للمتهم الحق في تنصيب دفاع عنه قبل صدور الحكم في سائر مراحل المسطرة بما في ذلك مرحلة المداولة.

عدم الاستجابة لملتمس إخراج القضية من المداولة مرفق بوثائق مقدم من طرف محامي المتهم يعتبر خرقا لحقوق الدفاع و يجعل القرار معرضا للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/3/4 تحت عدد 7/248 في الملف عدد 10/1654 منشور بمجلة الملف عدد 17 ص 267 وما يليها.

الفرع الثالث

الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذارا بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلا تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

قضاء محكمة النقض

- إن مقتضيات الفصل 479 من قانون المسطرة الجنائية تخول لرئيس المحكمة الجنائية إخراج بعض المتهمين أو جميعهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى مميزات القضية ولا يتابع الدراسة العامة للقضية إلا بعد ما يبلغ لكل منهم ما راج في غيبته وإن هذا الإجراء جوهري يترتب عن عدم إنجازه على الوجه الأكمل مساس بحقوق الدفاع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/6/4 تحت عدد 788 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص39 وما يليها.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

قضاء محكمة النقض

- يمكن للرئيس بمقتضى الفصل 465 من قانون المسطرة الجنائية أن يستدعي خلال المناقشات ولو بأمر بالاستقدام كل شخص ظهر له أن الاستماع إليه مفيد لإظهار الحقيقة بيد أنه إذا عارضت النيابة العامة أو الدفاع في أن يؤدي القسم الشهود المستدعون على الصورة المشار إليها فإن تصريحاتهم لا تتلقى إلا بصفة مجرد بيانات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 67/6/29 تحت عدد 691 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 413 وما يليها.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فورا بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالا.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع،ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

قضاء محكمة النقض

- قضاة غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف ملزمون بمجرد انتهاء المحاكمة بالدخول لقاعة المداولات وألا يغادروها إلا للإفصاح بمقررهم في الجلسة العلنية.

ويكون قرارهم باطلا إن أجلوا المداولة أو النطق بالقرار إلى جلسة لاحقة.

قرارصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/3/23 تحت عدد 807 في الملف الجنائي عدد 58737 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 128 ص191وما يليها.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

قضاء محكمة النقض

- يتعين على محكمة الجنايات، طبقا لمقتضيات الفصل 486 من قانون المسطرة الجنائية، كلما قررت الإدانة، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها، ولو تعلق الأمر بجنحة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 67/1/19 تحت عدد 304 في الملف الجنائي عدد 23717 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد26 ص 72 وما يليها.

- عندما يكون الاتهام موجها إلى أكثر من شخص واحد فإنه يتعين أن يقترع بشأن ظروف التخفيف فيمايخص كل متهم – تقررت إدانته – لاختلاف ظروف شخص عن آخر ولهذا يتعرض للنقض الحكم المتضمن لتصريح جامع لأكثر من متهم واحد لا تقوم معه الحجة على أنه وقع الاقتراع بشأن ظروف التخفيف فيما يخص كل متهم على حدة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/2/5 تحت عدد 324 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص385 وما يليها

- عندما يكون الاتهام موجها لأكثر من شخص واحد فإنه يتعين أن يقع الاقتراع بشأن ظروف التخفيف فيما يخص كل متهم تقررت إدانته وذلك لاختلاف كل شخص عن ظروف الآخر.

إن التصريح بعدم تمتع المتهمين بظروف التخفيف والذي يتعلق بأكثر من متهم واحد لا تقوم معه الحجة، على أنه وقع الاقتراع بشأن ظروف التخفيف فيما يخص كل متهم على حـــدة مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/6/17 تحت عدد 4636 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 47 ص 64 وما يليها.

- عندما يكون الاتهام موجها ضد أكثر من شخص واحد فإنه يتعين أن يقع التداول في ظروف تخفيف كل متهم على حدة تقررت إدانته وذلك لاختلاف ظروف كل شخص عن الآخـــر "ف 486 من قم ج".

ولما كان الاتهام في هذه القضية موجها لعدة متهمين فإن تصريح المحكمة بأنها قـــررت عدم تمتيعهم بظروف التخفيف لا يفيد أنها تداولت بشأن ظروف تخفيف كل متهم على حدة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 88/4/5 تحت عدد 2498 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص267 وما يليها.

- إن المحكمة عندما قررت إدانة المتهمين جميعا وصرحت بأنها تداولت هل تمنح المتهمين ظروف التخفيف فقررت عدم منحها إياهم تكون قد خرقت المقتضيات السالفة الذكر لكونها لم تقدم الحجة على أنه وقع الاقتراع بشأن ظروف التخفيف فيما يخص كل منهم على حدة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/9/28 تحت عدد 7171 في الملف الجنائي عدد 88/22949 منشور بمجلة المحامي عدد 18 ص 91 وما يليها.

- إذا قررت المحكمة الجنائية إدانة متهم وجب عليها أن تداول بشأن الظروف المشددة وأفعال الاعتذار المشروعة بصفة مستقلة (ف 486 من قانون المسطرة الجنائية).

عدم النص في الحكم بالإدانة على المداولة بشأنهما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصـــل المذكور ويعرض القرار للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/6/14 تحت عدد 1154 في الملف الجنحي عدد 90/27223 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و 50 ص 222 وما يليها.

- إذا تبين للمحكمة من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الظروف المأخوذ بها لتخفيف العقوبة على عدة متهمين موحدة فيما بينهم. ولم ينص فيها على التداول بشأنها لكل واحد منهم في الحكم على حدة، فإن ذلك لا يؤثر على سلامة القرار ما دامت تلك الظروف تنسحب عليهم جميعا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/03/18 تحت عدد 4657 في الملف الجنحي عدد96/6113 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 364 وما يليها.

- يجب أن يقع الاقتراع بشأن ظروف التخفيف فيما يخص كل واحد من المتهمين على حدة لاختلاف ظروف كل واحد منهم عن الآخر.

يتعرض للنقض القرار الذي يتضمن التداول بتنصيص جامع لكل المتهمين بشأن تمتيعهم أو عدم تمتيعهم بظروف التخفيف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/6/5 تحت عدد 1722 في الملف الجنحي عدد 01/13361 منشور بمجلة الملف عدد 1 ص 154 وما يليها.

- بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه لئن علل منح ظروف التخفيف بعد المداولة بشأنها بظروف المتهم الاجتماعية بالنسبة للعقوبة المحكوم بها و نزل عن حدها الأدنى و حكم بسنة ونصف حبسا نافذا، فإنه لم يتداول و لم يعلل وقف العقوبة بالنسبة لستة أشهر الباقية مما يكون معه خارقا للقانون ويتوجب نقضه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/10/22 تحت عدد 10/1745 في الملف عدد 08/16862 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 148 وما يليها.

- إن إشارة القرار إلى تداول الهيئة بشأن العقوبة وتخفيفها يكون في الجنايات، أما إذا تعلق بالأمر بمجرد جنحة فإن القانون لا يوجب الإشارة إلى التداول في شأن منح ظروف التخفيف فيها.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/02/04 تحت عدد 15/3/6/248 في الملف الجنحي عدد 14/13023 منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية عدد 3 ص259 وما يليها.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالا على المحكوم عليه الذي حضر حرا إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

- لما كان المتهم أحيل على محكمة الجنايات بتهمة الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المؤديين إلى الموت عملا بمقتضيات الفصل 403 من ق ج، الذي يقرر أن العقوبة عند استعمال السلاح هي السجن المؤبد، فإن تغيير محكمة الجنايات لوصف الجريمة تبعا للفصل 487 من ق م ج وانتقالها إلى وصف الجريمة بأنها قتل عمد حسب الفصل 392 من ق ج و إدانتها للمتهم بالسجن المؤبد دون استشارة النيابة العامة، كما يوجب ذلك الفصل 487 المذكور، لا يترتب عنه النقض، نظرا لكون العقوبة المحكوم بها مقررة كذلك للضرب المؤدي عند استعمال السلاح.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 76/6/28 تحت عدد 917 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد22 ص 60 وما يليها.

- إذا كانت متابعة المتهم تمت على أساس أن الفعل يكتسي صفة جناية وأحيل بنفس هذه الصفة على المحكمة الجنحية فليس من حق هذه المحكمة سواء أكانت ابتدائية أو استئنافية أن تغير الوصف وتنزل بالجناية إلى الجنحة... وإنما ذلك لغرفة الجنايات التي لها حق النظر في الجرائم المحالة عليها كيفما كان وصفها الحقيقي وتكيفها التكييف القانوني السليم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 81/10/15 تحت عدد 1315 في الملف الجنائي عدد 71239 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 177 وما يليها.

- ما ورد في الفصل 487 من ق م ج من أن غرفة الجنايات غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات بل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جناية أم جنحة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/11/8 تحت عدد 7092 في الملف عدد19081 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص664 وما يليها.

- إذا تبين من دراسة القضية وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة تذكر في قرار الإحالة فلا يسوغ للمحكمة أن تعتبرها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

لما أضافت المحكمة ظرف استعمال السلاح الذي لم يذكر في قرار الإحالة و لم تتخذ ما يقتضيه القانون بهذا الشأن لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/10/26 تحت عدد 8156 في الملف الجنحي عدد 87/21272 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 143 ص 150 وما يليها.

- لمحكمة النقض حق مراقبة سلامة التكييف القانوني الذي أعطته محكمة الموضوع للوقائع المعروضة عليها التطبيق السليم للقانون عليها وكذا سلامة إجراءات المحاكمة.

إن كان يسوغ لمحكمة الموضوع ألا ترتبط بوصف الجريمة المحال عليها وتعطي للقتل الوصف المناسب له فيتعين عليها أن تعرض الوصف الجديد على المعنيين به وتمكنهم من مناقشته وباعتبار عناصره و أركانه والأشخاص الذين قاموا بإنجازه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/11/22 تحت عدد 9142 في الملف الجنائي عدد 89/22449 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 143 ص 170 وما يليها.

- بناء على الفصل 569 من ق م ج فإن محكمة النقض تراقب سلامة تطبيق القانون والوصف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية.

لئن كانت المحكمة الجنائية لا تتقيد بالوصف الذي يعطى للأفعال التي أحيلت عليها فإنها يجب عليها إذا تبين لها وجود ظرف مشدد ألا تعتبر الوصف الجديد إلا إذا كانت قد أشعرت المتهم بذلك ومكنته من إبداء دفاعه بشأنه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/11/22 تحت عدد 9144 في الملف الجنحي عدد 89/22453 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 385 وما يليها.

- إذا كانت غرفة الجنايات طبقا للفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية غير مرتبطة بوصف الجريمة المقرر من طرف سلطة الاتهام، فإنه يجب عليها تكييف الأفعال الثابتة لديها عند دراستها للقضية طبقا لفصول القانون الجنائي التي تنطبق عليها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/9/16 تحت عدد 71909 في الملف الجنحي عدد 99/10258 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و 58 ص 391 وما يليها.

- إن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة أو قاضي التحقيق للواقعة المعروضة عليها، بل من حقها أن تغير وصف هذه الواقعة و إعطائها وصفها الصحيح طبقا للقانون، في إطار سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها ما دام أنها لم تشدد من وضعية المطلوب المتابع أمامها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/2/8 تحت عدد 3/361 في الملف عدد 05/24722 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكارص 218 وما يليها.

- تكييف غرفة الجنايات للفعل موضوع الدعوى العمومية كمخالفة من المخالفات المنصوص عليها في ظهير 1974/7/15 المتعلق بمحاكم الجماعات والمقاطعات يبقي لها الاختصاص للبت فيه سواء في الدعوى العمومية أو المدنية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/1/31 تحت عد 6202 في الملف عدد 03/11653 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007 ص 179.

- تغيير الوصف الجرمي الذي أعطي للوقائع وإعطاء الوصف الذي ينبغي إعطاؤه للوقائع، سلطة مخولة لمحكمة الموضوع بمقتضى القانون.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/4/4 تحت عدد 51123 في الملف الجنحي عدد 06/16267 منشور بمجلة القصر عدد19 ص 211 و ما يليها.

- إن غرفة الجنايات لما أثبتت أن واقعة التزوير انصبت على مضمون وثيقة رسمية وهي عدة الإراثة المحررة من طرف عدلين، فإنها لما اعتبرتها مجرد شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة، تكون قد نزعت عنها الصبغة الرسمية التي أضفاها عليها المشرع وأساءت إعادة التكييف الجريمة من جناية إلى جنحة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/09/15 تحت عدد 909 في الملف عدد 10/4/6/289 منشور بمجلة المحامي عدد 62 ص 268 وما يليها.

- في حالة تغيير التكييف يجب أن تكون الوقائع المادية في التكييف الثاني هي نفسها في التكييف الأول والمحكمة لما أعادت وصف الأفعال من الرشوة إلى النصب ثم أضافت متابعة جديدة وهي التزوير في محرر رسمي، تحت ستار إعادة التكييف تكون قد خرقت القانون.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/12/26 تحت عدد 4/783 في الملف عدد 11/4/6/4434 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 162ص 166 وما يليها.

- لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بالتكييف الذي تحال به الأفعال عليها، إلا أنه لا يثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن المحكمة عرضت على الطاعن ومحاميه الوصف الجديد الذي تعتزم إضفاءه على الأفعال، أو أنها استنطقته عنه ومكنته من تهييئ دفاعه على أساسه عند الاقتضاء، مما جعل القرار متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ويعرضه للنقض والإبطال.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/06/06 تحت عدد 1/489 في الملف الجنائي عدد 10/13536 منشور بمجلة دراسات قضائية عدد 8 و9 ص 185 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- لغرفة الجنايات الحق في تكييف الأفعال المعروضة عليها عملا بالفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 95/2/22 تحت عدد 134 في الملف عدد 95/74.74 منشور بمجلة الإشعاع عدد26 ص217 وما يليها.

- إن غرفة الجنايات إن كان لها حق إعادة التكييف واصطفاء النص الملائم للفصل، فإن نطاق سلطتها لا يجوز أن يرقى إلى ما هو أشد على المتهم.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 08/11/10 تحت عدد 127 في الملف عدد 08/94 منشور بمجلة القصر عدد22 ص 198 و ما يليها.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فورا سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و 78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلا أو بعضا.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقا لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالا للمادتين 367 و 368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

قضاء محكمة النقض

- إن عدم توقيع كل من الرئيس وكاتب الضبط على محضر الجلسة يفقده الصبغة القانونية وقيمته التدليلية مما يجعله قد أخل بما يتطلبه الفصل 498 من قانون المسطرة الجنائية من وجوب تحرير محضر في كل قضية يوقع عليه من الرئيس وكاتب الضبط كما أنه يعرض الحكم للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/12/5 تحت عدد 317 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص472 وما يليها.

- إن محضر الجلسة الصحيح شكلا يكمل الحكم المطعون فيه فيما عسى أن يكون قد أغفله.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 80/4/3 تحت عدد 439 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص524 وما يليها.

- إن جميع الإجراءات المتعلقة بسير الجلسات الجنائية تعتبر تامة وقانونية إلا إذا أشير إلى خلاف ذلك بمحضر الجلسة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/12/14 تحت عدد9537 في الملف الجنحي عدد 89/13945 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 62 ص 63 وما يليها.

- تكون الوسيلة التي تعيب على القرار خرق الفصل 498 لعدم توقيع محضر الجلسة من طرف الرئيس وكاتب الضبط، والحال أن محضر جلسة دراسة القضية ومناقشتها والتي صدر فيها القرار موقع من طرفهما، مخالفة للواقع.

إن أجزاء الحكم وحدة متكاملة يكمل بعضها البعض وأن ما لم يرد التنصيص عليه في المنطوق يرجع إلى باقي أجزائه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/6/28 تحت عدد 11374 في الملف عدد 00/825 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 173.

- لئن كان محضر الجلسة يشير إلى الاجراءات التي باشرتها الهيئة مصدرة القرار، فإنه لا يتضمن توقيع الرئيس عليه، وهو ما يعتبر إخلالا بإجراء جوهري للمسطرة يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/09/16 تحت عدد 9/1361 في الملف الجنائي عدد 10/9/6/9825 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 1 ص 190 وما يليها.

الفرع الرابع

المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعض القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، و إلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

قضاء محكمة النقض

- المقتضيات المتعلقة بالمسطرة الغيابية لا تطبق إلا أمام الغرفة الجنائية الابتدائية و لم يرد ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ما ينص على تطبيقها أمام غرفة الجنايات الاستئنافية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/9/9 تحت عدد 4/1155 في الملف عدد 07/16783 منشور بمجلة الملف عدد 17 ص 305 وما يليها.

- عدم وجود المطلوب في مكان سكناه يعني أنه لم يستجب للاستدعاء بالمثول، و هو الشرط الثاني لإجراء المسطرة الغيابية تحت طائلة خرق مقتضيات المادة443 من قانون المسطرة الجنائية.

وجود مسطرة غيابية سابقة ونفس التهمة والبراءة الصادرة فيها لا يقتضي الحكم بالبراءة، بل بالتصريح بسبق البت في نفس القضية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/12/30 تحت عدد 2070 في الملف عدد 07/3901 منشور بمجلة الإشعاع عدد 37 و 38 ص 286 وما يليها.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

- أوجب الفصل 444 من قانون المسطرة الجنائية تبليغ نسخة من الأمر بإجراء المسطرة الغيابية لإدارة الأملاك المخزنية، لأنها تعتبر ممثلة للدولة في تدبير ممتلكاتها الخاصة وحماية حقوقها بما فيها السهر على تضمين الأمر بالمسطرة الغيابية بالسجلات العقارية حتى يترتب عنه آثاره القانونية، التي هي بطبيعتها مجرد إجراءات تحفظية الغاية منها ضمان حسن تنفيذ المصادرة التي يمكن أن تقضي بها المحكمة.

الأمر بإجراء المسطرة الغيابية، ولو تحقق علم المحافظ العقاري بوجودها، لا تأثير له على أهلية الشخص المنجزة في حقه ما لم يدون مضمنها بالسجل العقاري وفق المسطرة المقررة قانونا.

قرار صادر عن قسم جرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 13/12/20 تحت عدد 10 في الملف عدد 13/2625/06 منشور بالمجلة المغربية في الفقه والقضاء عدد 1 ص 252 وما يليها.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية :

«صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بـ.... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير بـ... والمتهم بـ....

«وأوصاف المتهم فلان هي...».

«يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

«ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات».

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقا لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكما.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون ساريا على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

قضاء محكمة النقض

- الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون لتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، و إنما خول الطعن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/6/23 تحت عدد 555 في الملف عدد 10/6613 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74 ص 349 و ما يليها.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عيها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس

المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعا لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

قضاء محكمة النقض

- يحاكم غيابيا حسب القواعد المسطرية العادية المتهم بجنحة مرتبطة بجناية إذا لم يحضر إلى محكمة الجنايات ولا تطبق في حقه المسطرة الغيابية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/11/8 تحت عدد 7092 في الملف عدد19081 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص664 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- إن الفصل 522 من قانون المسطرة الجنائية ينص على أن المتهم بجنحة مرتبطة بجناية إذا لم يحضر أمام المحكمة الجنائية بعد استدعائه بصفة قانونية فانه يحاكم غيابيا حسب القواعد العادية، ومؤدى هذا أن المسطرة الغيابية المنصوص عليها في الفصل 499 وما يليه من نفس القانون لا تطبق في حق المتهم، وعليه فإن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات في جنحة إخفاء المسروق الذي لا دليل على تبليغه إلى المتهم يظل خاضعا لمقتضيات الفصل 373 من قانون المسطرة الجنائية ، ومن تم لا مستند من القانون لامتناع كتابة ضبط من تلقي تصريح المتهم بالتعرض ضد الحكم الغيابي الآنف الذكر.

أمر صادر عن الرئيس الأول لاستئنافية طنجة بتاريخ 87/4/7 تحت عدد 11 في الملف الاستعجالي عدد 187.13 منشور بمجلة الندوة عدد 3 ص 97 وما يليها.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس

استئناف قرارات غرفة الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات البائة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و 403 و404 و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضا الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقا للإجراءات المقررة في المواد 417 و 418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

قضاء محكمة النقض

- إن عدم قبول استئناف المطالب بالحق المدني لعدم أداء الرسم الجزافي عن استئنافه من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية، يعتبر إساءة لتطبيق المادة 50 من القانون المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، إذ أن القسط الواجب أداؤه أمام الغرف الجنائية لمحاكم الاستئناف طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة هو القسط الجزافي الذي يتعين أداؤه أمام الغرف المذكورة وهي تنظر في الدعاوى الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/6/8 تحت عدد 51047 في الملف عدد 16402 و04/16396 منشور بمجلة المعيار عدد 35 ص 192 وما يليها.

- لما كانت غرفة الجنايات الابتدائية قد استمعت للشهود، فإن غرفة الجنايات الاستئنافية غير ملزمة بإعادة الاستماع إليهم، ما دامت قد عرضت على الطاعن فحوى هذه الشهادة كما هي مدونة بمحضر جلسة المناقشة أمام هيئة الدرجة الأولى ومكنته من مناقشتها طبقا للمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/2/14 تحت عدد7370 في الملف الجنحي عدد 06/13550 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص 256 وما يليها.

- يحق لغرفة الجنايات الاستئنافية أن تعتمد لتكوين قناعتها على الشاهد الذي استمع إليه ابتدائيا و أدى اليمين القانونية و توفي قبل عرض النزاع عليها و كذا الشاهد الذي أكد واقعة الصلح بين الطرفين و قرينة تواجد المتهم بعين مكان الاعتداء.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/1/28 تحت عدد 10/162 في الملف عدد 08/16650 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 130 و 131 ص 186 وما يليها.

- إن القواعد المتعلقة بسير الجلسة التي تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية، لا يعمل بها أمام الغرفة الجنائية الاستئنافية.

لا يعمل بمقتضيات المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية إلا أمام غرفة الجنح الاستئنافية التي تنظر كمرجع استئنافي كمبدأ في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية دون أن يمتد إعمالها أمام غرفة الجنايات الاستئنافية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/01/28 تحت عدد 10/166 في الملف عدد 08/17852 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكار ص 7 وما يليها.

- المقتضيات المتعلقة بالمسطرة الغيابية لا تطبق إلا أمام الغرفة الجنائية الابتدائية و لم يرد ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ما ينص على تطبيقها أمام غرفة الجنايات الاستئنافية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/9/9 تحت عدد 4/1155 في الملف عدد 07/16783 منشور بمجلة الملف عدد 17 ص 305 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- غرفة الجنايات غير مختصة بالنظر في طلبات التشطيب على تسجيل العقود المزورة من سجلات المحافظة العقارية.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 08/4/21 في الملف عدد 07/449 منشور بمجلة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 1 ص 254 وما يليها.

- وفاة ضحية الضرب والجرح المؤديين إلى عاهة مستديمة بعد القرار الجنائي الصادر ابتدائيا عن غرفة الجنايات الابتدائية. وأثناء النظر في الاستئناف وقبل البت في الاستئناف المذكور، لا تلزم غرفة الجنايات الاستئنافية بتغيير الوصف القانوني للواقعة من جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة إلى جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه. لغياب أي مقتضى قانوني يجيز للغرفة الجنائية الاستئنافية أن تحيل ملف النازلة على التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب على ضوء التطورات التي حدثت أثناء عرض القضية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 10/03/24 تحت عدد 239 في الملف عدد 09/409 منشور بمجلة المحامي عدد 55ص 87 وما يليها.

الكتاب الثالث
القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الأول
أحكام تمهيدية

المادة 458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

المادة 459

يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر، إن اقتضى الحال، مقررا بعدم الاختصاص.

قضاء محكمة النقض

- إن سن الرشد الجنائي تدرك ببلوغ 16 سنة — 18 سنة — كاملة وأن السن التي تعتبر لتحديد الرشد الجنائي هي سن المجرم في يوم ارتكاب الجريمة.

إن الحدث الذي لا يبلغ عمره 16 سنة — 18 سنة — لا يمكن أن يتخذ في شأنه في قضايا الجنايات والجنح إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في الفصل 516 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 71/1/28 تحت عدد 289 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 343 وما يليها.

- يدرك سن الرشد الجنائي ببلوغ 16 سنة كاملة — 18 سنة —.

يعتبر لتحديد الرشد الجنائي سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة فإن لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ووقع خلاف في تاريخ الازدياد وجب أن تأمر المحكمة بإجراء فحص طبي وبسائر الأبحاث التي تراها مفيدة لتقدير سن المتهم.

لما كان من الثابت أن المتهم الطاعن أدلى بشهادتين إداريتين متعارضتين فيما يخص حقيقة تاريخ ازدياده وأن المحكمة بدلا من أن تأمر بما يوجبه الفصل 155 المذكور من إجراءات لتحديد سن رشده اكتفت بما استخلصته من ملامحه للقول بأنه قد بلغ سن الرشد تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/12/12 تحت عدد 8190 في الملف الجنائي عدد 1818 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 35 و36 وص 230 وما يليها.

- لا يدرك سن الرشد الجنائي إلا ببلوغ 16 سنة — 18 سنة حسب الفصل 458 من ق م ج الجديد — كاملة من تاريخ وقوع الفعل الجرمي، وأن مسألة تحديد السن مسألة قانون تخضع لرقابة المجلس الأعلى.

عقود الازدياد التامة الصحيحة شكلا الصادرة عن ضباط الحالة المدنية المختصين ترابيا هي الأولى من غيرها لإثبات هوية أصحابها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/4/2 تحت عدد 72000 في الملف الجنائي عدد 93/20926 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و54 وص 438 وما يليها.

المادة 460

يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

لا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوما.

يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي المنتصب الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، بإذن من النيابة العامة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. ويمنع عليهم إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انقضاء البحث التمهيدي.

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية مع مراعاة حق الاتصال المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 461

تحيل النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يمكنها كذلك أن تلتمس، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر.

ويمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الثاني

هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 462

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي :

1 – بالنسبة للمحكمة الابتدائية :

أ) قاضي الأحداث ؛

ب) قاضي التحقيق للأحداث ؛

ج) غرفة الاستئنافات للأحداث.

2 – بالنسبة لمحكمة الاستئناف :

أ) المستشار المكلف بالأحداث ؛

ب) الغرفة الجنحية للأحداث ؛

ج) غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث ؛

د) غرفة الجنايات للأحداث ؛

هـ) غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.

لا يمكن لقضاة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 463

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استنادا إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر.

لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

المادة 464

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة.

المادة 465

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنيا أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها.

إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة 461، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة، لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.

يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث.

قضاء محكمة النقض

- إن القرار الذي قضى في الدعوى المدنية التابعة على الحدث المدان شخصيا بالأداء لفائدة ورثة الضحية تعويضا مدنيا دون الإشارة إلى منطوقه إلى المسؤول المدني، التي هي والدته، يكون خارقا للقانون يتوجب نقضه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/11/12 تحت عدد 10/1930 في الملف عدد 08/15293 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 89 وما يليها.

- إن المتهم الحدث لم يتم إلقاء القبض عليه ومتابعته وتقديمه إلى المحاكمة إلا بعد أن تم الحكم في قضية المتهم الراشد، وبالتالي ليس هناك فصل لقضية الحدث عن قضية الراشد، وإنما كل قضية منهما مستقلة عن الأخرى، ومن حق المتضرر من الجريمة أن يطالب الحدث بالحق المدني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/3/25 تحت عدد 10/393 في الملف عدد 08/16268 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 92 وما يليها.

المادة 466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد التي قد ترد في نصوص أخرى، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 درهم.

في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما.

يمكن للمحكمة أيضا، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كليا أو جزئيا أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به، وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و3.000 درهم.

كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

الباب الثاني

قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

المادة 467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.

يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة، قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

المادة 468

يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقا لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة.

في حالة ثبوت المخالفة، يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانونا.

لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

المادة 469

يكون الاختصاص لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 470

إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، أو كان الأمر يتعلق بمخالفة فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث.

إذا تعلق الأمر بمخالفة تطبق مقتضيات المادة 468 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بجنحة يمكن لقاضي الأحداث تطبيق مقتضيات المادة 471 بعده عند الاقتضاء.

تبت المحكمة في الجنح تحت طائلة البطلان وهي مكونة من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و476 ومن 478 إلى 484 من هذا القانون.

المادة 471

يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمرا يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه :

1- إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة ؛

2- إلى مركز للملاحظة ؛

3- إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية ؛

4- إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم ؛

5- إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة ؛

6- إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.

تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء.

المادة 472

يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قابلا للاستئناف طبقا للقواعد المقررة في هذا القانون، ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

المادة 473

لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

المادة 474

إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني. ويمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة.

يمكن لقاضي الأحداث، رعيا لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها.

يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعيات المؤهلين لهذه الغاية.

المادة 475

يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائيا أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

المادة 476

إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقا للمادة 461 أعلاه، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

الباب الثالث

تم حذف عنوان هذا الباب بمقتضى المادة الخامسة من القانون 36.10 المغير والمتمم للقانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 477

تم حذف مقتضيات المادة 477 من قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة الخامسة من القانون 36.10 المغير والمتمم للقانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 478

يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من القانون مع مراعاة المواد من 476 إلى 484.

إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية، ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول، فيبت في القضية ويوصف الحكم وفقا لمقتضيات المادة 314 أعلاه.

المادة 479

يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين.

لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

يمكن للمحكمة أن تأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا، وتصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر خلاف ذلك.

المادة 480

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت المحكمة ببراءته.

غير أنه يمكنها، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517 الآتية بعده :

إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن المحكمة تتخذ التدابير التالية :

1- إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة، فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث مهملا أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، فإنها تسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها. ويمكنها أن تأمر، علاوة على ذلك، بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة، إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحدة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة.

2- إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482، أو تكمل هذه العقوبات بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.

إذا تبين للمحكمة أن الأفعال تكتسي صبغة جناية، فإنها تصدر حكما بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث.

المادة 481

يمكن للمحكمة أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية :

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته ؛

2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة ؛

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية ؛

4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة ؛

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة ؛

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية ؛

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

قضاء محكمة النقض

- إن سن الرشد الجنائي تدرك ببلوغ 16 سنة – 18 سنة – كاملة وأن السن التي تعتبر لتحديد الرشد الجنائي هي سن المجرم في يوم ارتكاب الجريمة.

إن الحدث الذي لا يبلغ عمره 16 سنة – 18 سنة – لا يمكن أن يتخذ في شأنه في قضايا الجنايات والجنح إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في الفصل 516 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 71/1/28 تحت عدد 289 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 343 وما يليها.

- استبدال التدابير الهادفة إلى حماية الحدث الجانح وتهذيبه المنصوص عليها في المادتين 480 و481 بعقوبة الحبس النافذ لا يكون إلا في حالة الضرورة ويستوجب تعليل ذلك تعليلا خاصا استنادا إلى ظروف أو شخصية الجانح وعدم مراعاة ذلك يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/6/24 تحت عدد 10/940 في الملف الجنحي عدد 08/16123 منشور بمجلة الملف عدد 20 ص 196 وما يليها.

- الأصل هو الحكم على الحدث بتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية، وإذا ما قررت غرفة الأحداث استثناء أن تعوض أو تكمل هذه التدابير بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للحدث الجانح الذي يقل عمره عن 18 سنة نظرا لظروفه أو شخصيته، فإنه يشترط أن تعلل مقررها بهذا الخصوص.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/5/5 تحت عدد 394 في الملف عدد 11/2300 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 75 ص 340 وما يليها.

المادة 482

يمكن للمحكمة بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

قضاء محكمة النقض

- ينص الفصل 517 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يجوز بصفة استثنائية لهيئة الحكم نظرا لظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر تعلل أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المنصوص عليها في الفصل السابق أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن وذلك إذا ما ارتأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء ولهذا يتعرض للنقض الحكم القاضي على حدث لم يبلغ عمره 16 سنة بالحبس من أجل هتك العرض بالعنف والسرقة والعنف من غير تعليل ذلك بصورة خاصة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/2/20 تحت عدد 359 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 106 وما يليها.

- إن الحدث الذي يبلغ عمره 16 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه –في قضايا الجنايات أو الجنح– إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في الفصل 516 وبصفة استثنائية يجوز لمحكمة الحكم نظرا للظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر تعلل أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المقررة قانونا أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن وذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء ولهذا يتعرض للبطلان الحكم القاضي بالسجن على حدث لم يبلغ 16 سنة دون الإتيان بتعليل خاص لتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/2/20 تحت عدد 402 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 102 ص 52 وما يليها.

- لا يجوز للمحكمة بمقتضى الفصول 515 و516 و517 من قانون المسطرة الجنائية إلا بصفة استثنائية نظرا لظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين يتجاوز

عمرهم الثانية عشرة وقت ارتكاب الفعل المتابع عنه بموجب مقرر تعلل أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 وتتممها بغرامة أو عقوبة حبس وذلك إذا رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء ولهذا يتعرض للنقض المقرر المشار إليه إن لم يكن معللا بأسباب خاصة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/4/16 تحت عدد 548 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 257 وما يليها.

- الحدث الذي لم يبلغ عمره 16 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه – بالنسبة للجنايات والجنح – إلا تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها قانونا... ويمكن لهيأة الحكم... أن تعوض في حق الحدث الذي تجاوز عمره 12 سنة بموجب مقرر التدابير المذكورة أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن "الفصلان 516 و517 من ق م ج".

وأن المحكمة رغم تأكيدها على أن عمر المتهم لم يبلغ 16 سنة أثناء الواقعة المتابع عنها عوضت التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 بالعقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل 517 من غير أن تعلل ذلك بصورة خاصة تعليلا كافيا... يبرر الخروج من المبدأ العام إلى الاستثناء.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/10/9 تحت عدد7720 في الملف عدد 19045 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 52 وما يليها.

- لا يجوز للمحكمة، بمقتضى الفصول 515 و516 و517 من قانون المسطرة الجنائية، إلا بصفة استثنائية وحسب شخصية المجرم الحدث وبموجب قرار معلل، تعويض التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 أو تتميمها بغرامة مالية أو عقوبة حبسية، في حق الأحداث الذين يتجاوز عمرهم الثانية عشرة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 92/10/22 تحت عدد 6663 في الملف عدد 89/1775117749 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 67 ص 163 وما يليها.

-بمقتضى الفصل 516 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن أن يتخذ في شأن الحدث الذي لا يبلغ 16 سنة — 18 سنة — في قضايا الجنايات ، أو الجنح إلا تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب التي نص عليها.

وبمقتضى الفصل 517 من نفس القانون بصفة استثنائية يجوز لهيئة الحكم نظرا للظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين يتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر تعلل أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المنصوص عليها في الفصل السابق أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن..

إن المحكمة لما قضت على حدث بعقوبة حبسية دون الإتيان بتعليل خاص لتوقيع هذه العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/1/3 تحت عدد 130 في الملف عدد 01/15586 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 170.

- بمقتضى المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية فإن القاعدة في عقاب الحدث الجانح الذي يقل سنه عن 18 سنة هي اتخاذ المحكمة في حقه أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التي حددتها المادة 481 من نفس القانون ، في حين يبقى الاستثناء هو تعويض المحكمة لتلك التدابير أو تكميلها بعقوبة حبسية أو مالية.

إذا ثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن وقت ارتكابه للمنسوب إليه لم يكن سنه يتجاوز ست عشرة سنة فإن عقابه يخضع لمقتضيات المادتين 481 و482 من ق م ج. مما تكون معه المحكمة لما قضت عليه بعقوبة حبسية تعويضا لتدابير الحماية والتهذيب المقررة قانونا من غير أن تعلل حكمها بوجه خاص وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 482 السالفة الذكر تكون المحكمة قد عرضت قرارها للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/3/2 تحت عدد 2235 في الملف عدد 04/15476 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 28 ص 253 وما يليها.

المادة 483

يمكن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة 484

تطبق على مقررات محكمة الأحداث قواعدالأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد311 و314 و391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعي عندالتطبيق مقتضيات المادتين 479 و480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

المادة 1-484

تتكون غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، من قاض للأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

تختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

تطبق أمام غرفة الاستئنافات للأحداث، الأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الرابع

المستشار المكلف بالأحداث

المادة 485

يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية.

في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.

المادة 486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا، فإن المستشار المكلف بالأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474 أعلاه ، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أعلاه أن يصدر أمرا باعتقال الحدث مؤقتا، وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

المادة 487

بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالأحداث أن البحث قد انتهى، يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر.

إذا ظهر للمستشار المكلف بالأحداث أن الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جناية، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث.

إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.

إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة، أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت، عند الاقتضاء، في استمرار التدابير المشار إليها في المادة السابقة.

تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.

يتم الاستئناف وفقا لمقتضيات المواد من 222 إلى 224 من هذا القانون.

الباب الخامس

الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف

المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

قضاء محكمة النقض

- تشكيل المحاكم من النظام العام ويجب أن يتضمن كل حكم الحجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصفة قانونية.

يجب تحت طائلة البطلان أن يكون أحد أعضاء غرفة الجنايات أو الغرفة الجنحية وهي تبت في قضايا الأحداث قاض من قضاة الأحداث.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/3/21 تحت عدد 2462 في الملف الجنحي عدد 85/15887 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40 ص 288 وما يليها.

- إن مشاركة قاضي الأحداث في الغرفة الجنائية أو الجنحية الموكول إليها محاكمة الحدث وفي جلسة سرية مقرران تحت طائلة البطلان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/4/7 تحت عدد 6454 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و50 ص 224 وما يليها.

- يتعرض للنقض القرار الذي يقضي بإدانة حدث دون الإشارة إلى أن أحد أعضاء الهيئة الحاكمة التي أصدرته هو قاضي للأحداث.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/5/22 تحت عدد 41104 في الملف الجنحي عدد 01/19797 منشور بمجلة الملف عدد 1 ص 151 وما يليها.

الباب السادس

غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 484 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 من هذا القانون.

قضاء محكمة النقض

- إن مقتضيات الفصل 535 من ق م ج فيما يخص صدور الحكم في جلسة سرية تخص الإجراءات المتخذة أمام قاضي الأحداث ابتدائيا وأنه لا وجود لأي نص يشير إلى صدور الأحكام الاستئنافية في جلسة سرية كما هو الشأن في التنصيص على إجراء المناقشة في جلسة سرية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/2/25 تحت عدد 270 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 239 وما يليها.

الباب السابع

غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

قضاء محكمة النقض

- ينقض قرار غرفة الاتهام الصادر بإحالة حدث اقترف جريمة اغتصاب قاصرة على محكمة الجنايات عوضا عن محكمة الأحداث عملا بمقتضيات الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 71/10/21 تحت عدد 27 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 264 وما يليها.

- إن تشكيل المحاكم من النظام العام فيجب أن يتضمن كل حكم حجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصورة قانونية وإلا كان باطلا.

إن القرارات الصادرة عن غرف الجنايات في قضايا الأحداث يجب لتلافي بطلانها أن تصدر عن عدد من القضاة المقرر قانونا وأن يكون أحد أعضاء الغرفة قاضيا للأحداث لم يسبق له بأي وجه من الوجوه أن نظر في القضية.

إن القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات ضد متهم اعتبرته المحكمة في عداد الأحداث وإن تضمن ما يفيد أنه صدر عن هيئة قضائية تتكون من رئيس وأربعة مستشارين إلا أنه لم ينص على أن أحد أعضاء هذه الهيئة هو من قضاة الأحداث و.... وأن هذا الإغفال لم يسمح للمجلس الأعلى بالتحقق من مراعاة ما أوجبه القانون تحت طائلة البطلان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 77/1/28 تحت عدد 1884 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 505 وما يليها.

- ما دام أن محضر الجلسة الصحيح شكلا يتضمن أن المناقشة جرت في جلسة سرية، فإن عدم الإشارة إلى ذلك في الحكم لا يؤدي إلى بطلانه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/12/6 تحت عدد 341 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 130 ص 140 وما يليها.

- فيما يتعلق بجنايات الأحداث يجب تحت طائلة البطلان أن يكون أحد أعضاء غرفة الجنايات قاضيا للأحداث لم يسبق له بأي من الوجوه أن نظر في القضية.

لما كان المدان لم يبلغ سن الرشد الجنائي وقت اقترافه الجريمة ولما كان القرار المطعون فيه لا يفيد أن الهيئة التي أدانته كان يوجد قاضي للأحداث ضمن أعضائها. مما يعد خرقـا للقانون للمجلس أن يثيره تلقائيا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 81/9/17 تحت عدد 941 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 214 وما يليها.

- تشكيل المحاكم من النظام العام ويجب أن يتضمن كل حكم الحجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصفة قانونية.

يجب تحت طائلة البطلان أن يكون أحد أعضاء غرفة الجنايات أو الغرفة الجنحية وهي تبت في قضايا الأحداث قاض من قضاة الأحداث.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/3/21 تحت عدد 2462 في الملف الجنحي عدد 85/15887 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40 ص 288 وما يليها.

- إن مشاركة قاضي الأحداث في الغرفة الجنائية أو الجنحية الموكول إليها محاكمة الحدث وفي جلسة سرية مقرران تحت طائلة البطلان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/4/7 تحت عدد 6454 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و50 ص 224 وما يليها.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقا لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجنا.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقا لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيسا ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و493 أعلاه.

قضاء محكمة النقض

- إذا لم يثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محضر الجلسة المكمل له أن رئيس المحكمة المشكلة للنظر استئنافيا في الجناية المنسوبة للحدث يحمل صفة مستشار للأحداث وفق ما تقتضيه المادة 494 من ق م ج. فإن ذلك يجعل تشكيل المحكمة المصدرة لذلك القرار لم يتم وفق المتطلب قانونا ويعد خرقا لإجراء جوهري للمسطرة الجنائية يثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقه بالنظام العام ويعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05 فبراير 05 تحت عدد 162 في الملف عدد 04/206 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 28 ص 251 وما يليها.

- طبقا للمادة 370 والمادة 494 من قانون المسطرة الجنائية فإنه إذا لم يثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محضر الجلسة المكمل له أن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون وأن رئيس الغرفة المصدرة لذلك القرار يحمل صفة مستشار للأحداث فإن القرار يكون باطلا ومعرضا للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/6/22 تحت عدد 2770 في الملف عدد 05/8723 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 28 ص 255 وما يليها.

- حيث لئن كانت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه مشكلة من رئيس ومن أربعة مستشارين إلا أنها لم تتضمن أية إشارة إلى كون رئيسها قاضيا للأحداث مما تبقى معه تلك التشكيلة مخالفة لأحكام المادة 494 من قانون المسطرة الجنائية والتي تستوجب أن يكون رئيس الغرفة مستشارا للأحداث ومن تم فطالما أن المادة 370 من نفس القانون تنص على أنه تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر... إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها يكون القرار المطعون فيه قد شابه خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة بسبب خرقه لمقتضيات المادة 494 المشار إليها أعلاه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/6/7 تحت عدد 2918 في الملف الجنحي عدد 05/24590 منشور بمجلة المعيار عدد 38 ص 188 وما يليها.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

القسم الثالث

الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث 18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

المادة 498

تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته.

يرفع هؤلاء المندوبون إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريرا فوريا عما يعترضهم من

عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث، أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

المادة 499

يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجرة عن أعمالهم ويختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث.

يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة، ولا يتقاضون أجرة.

تناط بالمندوبين الدائمين، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم بمقتضى المادتين 497 و498 أعلاه مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

تؤدى المصاريف التي يستوجبها تنقل المندوبين الدائمين والمتطوعين لإجراء مراقبة الأحداث، بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 500

في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة، يعلم الحدث وأبواه أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها.

في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير.

إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقاضي أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و1.200 درهم.

القسم الرابع

تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله

القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر.

المادة 502

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره، من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

المادة 503

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير :

1 - إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة ؛

2 - بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما، إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.

إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال، ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

المادة 504

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم.

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488 أعلاه.

القسم الخامس
تنفيذ الأحكام

المادة 505

تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم.

المادة 506

تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب.

غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.

المادة 507

إذا تأكد تحسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته.

يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

إذا صدر الأمر بالإلغاء، أتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور.

المادة 508

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها.

تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.

تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي.

تؤدى التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإيداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع.

المادة 509

تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.

القسم السادس

حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المادة 510

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثا لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استنادا لملتمسات النيابة العامة وإما تلقائيا، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا ومستقبلا.

المادة 511

يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك. ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره.

ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

القسم السابع

حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

المادة 512

يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلا بحمايته، من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 و6 من المادة 471 من هذا القانون.

المادة 513

يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة (16) سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 514

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

المادة 515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

المادة 516

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدر القاضي أمره إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة.

ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

المادة 517

ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويمكن للقاضي، في بعض الأحوال الاستثنائية، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحدث، أن يقرر تمديد مفعول التدابير المأمور بها إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي بمقتضى قرار معلل، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و3 من المادة 516 أعلاه.

الكتاب الرابع
طرق الطعن غير العادية

القسم الأول
النقض

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

قضاء محكمة النقض

- إن المناقشة في صميم الواقع والمجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 586 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/11/21 تحت عدد 10748 في الملف عدد 84/14490 منشورة بمجلة رابطة القضاة عدد 20 و21 ص 97 وما يليها.

- لمحكمة النقض حق مراقبة سلامة التكييف القانوني الذي أعطته محكمة الموضوع للوقائع المعروضة عليها والتطبيق السليم للقانون عليها وكذا سلامة إجراءات المحاكمة.

إن كان يسوغ لمحكمة الموضوع ألا ترتبط بوصف الجريمة المحالة عليها وتعطي الفعل الوصف المناسب له فيتعين عليها أن تعرض الوصف الجديد على المعنيين به وتمكنهم من مناقشته وباعتبار عناصره وأركانه والأشخاص الذين قاموا بإنجازه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/11/22 تحت عدد 9142 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 382 وما يليها.

- بناء على الفصل 569 من ق م ج فإن محكمة النقض تراقب سلامة تطبيق القانون والوصف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية.

لئن كانت المحكمة الجنائية لا تتقيد بالوصف الذي يعطى للأفعال التي أحيلت عليها فإنها يجب عليها إذا تبين لها وجود ظرف مشدد ألا تعتبر الوصف الجديد إلا إذا كانت قد أشعرت المتهم بذلك ومكنته من إبداء دفاعه بشأنه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/11/22 تحت عدد 9144 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 385 وما يليها.

- حجج الإثبات التي تحظى بقبول قضاة الزجر انطلاقا من سلطتهم التقديرية لا تمتد إليها رقابة المجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/6/13 تحت عدد 1/661 في الملف الجنائي عدد 98/1/3/15723 منشور بمجلة المعيار عدد 28 ص227 وما يليها.

- المجادلة في قيمة حجج الإثبات التي لا تمتد إليها رقابة المجلس الأعلى عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية مما تبقى معه تلك الوسيلة على غير أساس.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/12/22 تحت عدد12030 في الملف عدد 04/18093 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 27 ص 147 وما يليها.

- مناقشة الواقع والمجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى، عمل بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية غير مقبول.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/04/28 تحت عدد 1/473 في الملف الجنائي عدد 07/9374 منشور بمجلة القضاء الجنائي عدد 2 ص 150 وما يليها.

المادة 519

يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف، ويمكن تقديمه بصفة استثنائية لفائدة القانون.

الباب الثاني

طلب النقض لمصلحة الأطراف

المادة 520

يرمي الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف إلى الإبطال الفعلي للمقرر القضائي.

يقدم الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة المجتمع، ويتقدم به لمصلحته الخاصة كل من كان طرفا في الدعوى.

الفرع الأول

شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فورا مقررها للطرف المتغيب.

قضاء محكمة النقض

- الطعن بالنقض في قرار غرفة الجنايات الصادر في إطار المسطرة الغيابية يكون غير مقبول لتسلطه على حكم غيابي مازال قابلا للمراجعة من طرف المحكمة التي أصدرته بتقديم المتهم نفسه أمامها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/9/13 تحت عدد 41689 في الملف عدد 06/8188 منشور بمجلة الملف عدد 11 ص 294 وما يليها.

- لما استدعي العارض فلم يحضر رغم توصله بالاستدعاء، ووصفت المحكمة حكمها بأنه نهائي في حقه، فإنها تكون قد خالفت القانون، إذ إن ما ذكرته المحكمة من كونها استدعت العارض و لم يحضر، وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، مما يكون معه طلب النقض غير مقبول.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/10/05 تحت عدد 6/1277 في الملف الجنائي عدد 11/11653 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية لعبد الرزاق الجباري ص 132 وما يليها.

- إذا كانت الأحكام التي لا زالت قابلة للطعن بالطرق العادية كالاستئناف والتعرض لا يمكن أن يطعن فيها بالطرق غير العادية، فإن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن يكون غير مقبول شكلا لأنه وجه ضد حكم غيابي مازال قابلا للطعن بطريق التعرض أمام المحكمة التي أصدرته.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/01/29 تحت عدد 118 في الملف الجنحي عدد 13/6/6/16523 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 99 وما يليها.

- إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة حضوري، أمر يحدده القانون وأن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض. ولما ألفت المحكمة بالملف مذكرة إدارة الجمارك دون أن تشير إلى حضورها أو تخلفها، يجعل وصف الحكم الصادر عنها غيابيا وقابلا للتعرض وليس للنقض الذي لا يقبل إلا بالنسبة للأحكام النهائية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/01/07 تحت عدد 31 في الملف الجنحي عدد 14/3/6/5289 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 2 ص 258 وما يليها.

المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع، الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

قضاء محكمة النقض

- إن القرارات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في مسائل عارضة لا يمكن الطعن فيها بالنقض إلا بعد صدور الحكم في الجوهر وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه نقض هذا الحكم.

يعد تمهيديا القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي وبرد الملف إلى المحكمة الابتدائية لإنجاز الخبرة التي أمرت بها لتحديد تعويض الضرر الناشئ عن المسؤولية التقصيرية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/4/26 تحت عدد 2478 في الملف الجنحي عدد 14993 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 - 86 ص 641 وما يليها.

- تطبيقا لمقتضيات الفصلين 571 و572 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل الطعن بالنقض المرفوع من طرف شركة التأمين ضد القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم الابتدائي البات في الدعوى العمومية وفي المسؤولية والأمر بإجراء خبرة طبية على الضحية، وذلك اعتبارا لكون هذا الحكم، في مقتضياته المدنية بالنسبة للطاعنة، يعد تمهيديا، ولم يكتسب صبغته النهائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/10/3 تحت عدد 5681 في الملف الجنحي عدد 5306 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 36 ص 127وما يليها.

- إن القرار التمهيدي لا يكتسي الصفة النهائية، وبذلك فإن الطعن فيه بطريقة النقض غير مقبول عملا بمقتضيات الفصل 571 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ84/4/3 تحت عدد 2985 في الملف الجنحي عدد 15138 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 46 ص 51 وما يليها.

- القرار الذي قضى مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى العمومية مع إرجاء البت في الدعوى المدنية التابعة في انتظار ما ستسفر عنه الخبرة المأمور بها ، يعد بالنسبة لطالبي النقض قرارا تمهيديا وغير نهائي وبالتالي لا يجوز طلب نقضها إلا بعد صدور الحكم في جوهر القضية مما يجعل الطلب والحالة هذه غير مقبول عملا بمقتضيات الفصل 572 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/5/8 تحت عدد 4263 منشور بمجلة المحامي عدد 7 ص 107 وما يليها.

- بمقتضى الفصل 572 من قانون المسطرة الجنائية فإن المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل العارضة لا يمكن طلب نقضها بطريق الطعن أو في وسائل الدفع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى الغير القابل للاستئناف وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه نقض هذا الحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/3/20 تحت عدد 11298 في الملف عدد 01/23662 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2002 ص 123.

- لا يقبل طلب النقض المقدم مستقلا ضد القرار القاضي باختصاص المحكمة للبت في القضية.

لكنه يقبل إذا قدم مع طلب نقض القرار النهائي الصادر في جوهر الدعوى، وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه نقض هذا الأخير.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/6/6 تحت عدد 10/1153 في الملف الجنحي عدد 99/17498 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و60 ص403 وما يليها.

المادة 523

لايقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وعلاوة على ذلك لايقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو مايماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز عشرين ألف (20.000) درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أدائها.

يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

قضاء محكمة النقض

- لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه ولا يعد متضررا من حكم استئنافي اقتصر على تأييد الحكم الابتدائي الفريق الذي لم يتقدم بطلب استئنافه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 66/2/3 تحت عدد 300 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 – 86 ص 577 وما يليها.

- لا يجوز لمن لم يتدخل في الطور الاستئنافي بصفته مستأنفا أن يطلب نقض الحكم الصادر من محكمة الاستيناف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 77/6/2 تحت عدد 868 في الملف الجنحي عدد 5226 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 129 ص 195 وما يليها.

- لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم تطبيقا للفصل 573 من ق م ج.

السيد الوكيل العام للملك لم يتضرر من الحكم الذي أدان المتهم بعد البراءة ولذلك فإن طلبه غير مقبول.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 80/11/3 تحت عدد 785 في الملف الجنحي عدد 76720 منشور بمجلة المحامي عدد3 ص 113 وما يليها.

- لا يقبل الطعن بالنقض إلا ممن كان فريقا في الدعوى العمومية وتضرر من الحكم المطعون فيه.

إن الطاعن الذي حكم ببراءته لفائدة الشك لم يتضرر من الحكم المطعون فيه بالنقض.

ولهذا فإن طلبه يكون غير مقبول شكلا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/3/28 تحت عدد 1779 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 132 ص 158 وما يليها.

- متى كان من الثابت من وثائق الملف أن طالب النقض، وإن كان فريقا في الدعوى في المرحلة الابتدائية، وحكم عليه، و لم يستأنف، كما أن النيابة العامة لم تستأنف ضده، و لم تشدد وضعيته، وبالتالي لم يتضرر من القرار المطعون فيه، فإن طعنه غير مقبول.

إن المعول عليه في اعتبار الشخص فريقا في الدعوى هو منطوق الحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/9/29 تحت عدد 5835 في الملف الجنحي عدد 18390 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 38 ص 75 وما يليها.

- ليست لطالب النقض الصفة في ممارسة هذا الطعن، كمطالب بالحق المدني، ما دام أنه لم يتدخل بصفته مستأنفا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/12/1 تحت عدد 7818 في الملف الجنائي عدد 83456 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 50 ص 78 وما يليها.

- إن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعة أو خلال إجراءاتها يحول دون ممارسة الدعـــوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمـام المجلس الأعلى.

لا يقبل طلب النقض من طرف شخص صدر في حقه العفو الملكي بالنسبة لما قضى به من الدعوى العمومية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/4/22 تحت عدد 3268 في الملف الجنحي عدد 85/3238 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 152 وما يليها.

- إنه بمقتضى الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لايقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه. ولئن كان الطاعن طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يكن مستأنفا للحكم الابتدائي و لم يتضرر من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي مما يتعين معه القول بعدم قبول طلبه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/4/4 تحت عدد 11/493 في الملف عدد 06/20726 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكارص 73 وما يليها.

المادة 524

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

قضاء محكمة النقض

- لا يمكن طلب نقض قرار بت في موضوع طلب رفع حالة الاعتقال مستقلا.

قرار صادر عن المجلس الأعلىبتاريخ 06/1/6 تحت عدد 134 في الملف الجنحي عدد 06/1147 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 347 وما يليها.

- إن الطعن بالنقض في قرار الإحالة على الغرفة الجنائية الصادر عن الغرفة الجنحية لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم في الجوهر مما يكون معه هذا الطعن نتيجة لما ذكر غير مقبول.

قرار صادر عن المجلس الأعلىبتاريخ 09/6/17 تحت عدد 31088 في الملف الجنحي عدد 09/4259 منشور بمجلة القصر عدد 24 ص 203 وما يليها.

المادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

قضاء محكمة النقض

- لا سبيل إلى طلب نقض قرار من طرف المطالب بالحق المدني إذا قضى القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بتأييد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بعدم المتابعة من جريمة التزوير والحال أنه لم ينص على عدم قبول تدخل المطالب بالحق المدني في الدعوى ولا أغفل البت في تهمة ما.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/6/10 تحت عدد 1672 في الملف الجنحي عدد 96/21373 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 233 وما يليها.

المادة 526

يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية، ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح.

إذا كان المصرح لا يحسن التوقيع، فيضع بصمته.

إذا كان طالب النقض معتقلا، فإن تصريحه يكون صحيحا إذا قدمه شخصيا إلى كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية، حيث يقيد فورا بالسجل المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه ويتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يوجه داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية للتصريح نسخة منه إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حيث تضمن في السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، ثم يضاف التصريح إلى ملف الدعوى.

يسلم وصل عن التصريح.

قضاء محكمة النقض

- يكون غير مقبول طلب النقض المرفوع من لدن النيابة العامة ضد قرار غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنايات بتطوان إذا وقع التصريح به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بدلا من كتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية بتطوان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 68/11/28 تحت عدد 130 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 — 86 ص 592 وما يليها.

- إن المذكرة المتضمنة لوسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى لا تقوم مقام التصريح بطلب النقض ولهذا فلا موجب للبت في شأن الملف المتعلق بورثة الحاج التهامي بن عروب الذين لم يدلوا بالتصريح المشار إليه لأن ذكرهم في المذكرة المودعة من لدن محاميهم لا يغني عن التصريح بطلب النقض أيضا باسمهم وداخل الأجل المحدد لذلك.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/4/10 تحت عدد 523 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 - 86 ص 600 وما يليها.

- يكون طلب النقض معرضا للسقوط إن أدلى المحكوم عليه في قضية جنحية بمذكرة موقعة من لدن محام غير مقبول لدى المجلس الأعلى وإن آزر المتهم في الدفاع أمام محكمة الموضوع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 71/2/11 تحت عدد 316 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 - 86 ص 619 وما يليها.

- يمكن للظنين والمسؤول المدني وشركة التأمين نظرا للرابطة القانونية التي تجمع بينهم أن يطعنوا بالنقض بواسطة تصريح واحد مشترك ومذكرة واحدة مشتركة وإيداع واحد وذلك متى كانت مصالحهم مشتركة، أما إذا كانت هذه المصالح متباينة فيجب أن يقدم كل واحد منهم تصريحا خاصا به ومذكرة يبين فيها أوجه الطعن الخاصة به وإيداعا للمبالغ المحددة قانونا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/2/16 تحت عدد 490 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 1997 في ذكراه الأربعين ص 17 وما يليها.

- يرفع طلب النقض إلى المجلس الأعلى في القضايا الجنائية بواسطة تصريح يدلي به أمام كتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه

توجيه رسالة بطلب النقض إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لا يقوم مقام التصريح المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/4/27 تحت عدد 343 في الملف الجنحي عدد 58553 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26 ص 214 وما يليها.

- ينحصر نظر المجلس الأعلى في موضوع طلب النقض الذي وقع التصريح بشأنه ضد الحكم الصادر في جوهر القضية ولا يتعداه إلى النظر في الحكم العارض الذي لا يوجد أي تصريح بشأنه.

التصريح بالنقض هو الإجراء الذي يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى ولا تقوم مقام هذا التصريح مذكرة بيان أسباب النقض ولا يمكن الاستغناء عنه بسببها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/5/23 تحت عدد 458 في الملف الجنائي عدد 41944 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 633 وما يليها.

- في حالة تعدد التصريحات بطلب النقض، فإن العبرة تكون بالتصريح الأول الذي ينتج أثره القانوني في سريان أجل إيداع المذكرة، وهو عشرون يوما – ستون يوما حاليا -ابتداء من اليوم الموالي للتصريح بطلب النقض، ويكون التصريح الثاني غير ذي مفعول على سريان أجل إيداع المذكرة، وبالتالي تكون المذكرة المدلى بها قد أودعت خارج أجل العشرين يوما – الستين يوما حاليا -الموالية لتاريخ التصريح الأول مما يتعين معه اقصاؤها من المناقشة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 80/5/12 تحت عدد 417 في الملف الجنحي عدد 78157 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 29 ص 52 وما يليها.

- في القضايا الجنائية يقدم طلب النقض تحت طائلة عدم القبول بواسطة تصريح واضح ومعين لاسم صاحبه فلا تكفي الإشارة إلى الأطراف المدنية دون بيان أسمائهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/1/6 تحت عدد 107 في الملف الجنحي عدد841214 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 637 وما يليها.

- يرفع طلب النقض بواسطة تصريح يدلى به لدى مكتب الضبط للهيأة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

يعتبر هذا الإجراء جوهريا فلا يجوز تعويضه بأي إجراء آخر كالإدلاء بالمذكرة التي لا يمكن أن تغني عنه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/5/3 تحت عدد 2654 في الملف الجنحي عدد 34/14731 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 32 ص 184 وما يليها.

- يرفع طلب النقض بواسطة تصريح يدلى به بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه.

يعد هذا التصريح إجراء جوهريا لقبول النقض تحت طائلة عدم القبول أن يتضمن بيان، اسم المعني به.

لما كان التصريح المدلى به من طرف محام نيابة عن ذوي حقوق الضحية "فلان" فقط دون بيان أسماء طالبي النقض فهو تصريح مشوب بالغموض والإبهام مما يجب معه التصريح بعدم قبول الطلب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/12/12 تحت عدد 8185 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 35 و36 ص 228 وما يليها.

- يعتبر غير مقبول التصريح بالنقض المرفوع نيابة عن المطالبين بالحق المدني، دون أن يتضمن اسم كل واحد منهم على انفراد، وذلك اعتبارا لما يتضمنه من إبهام لا يسمح للمجلس الأعلى من التحقق من أسماء طالبي النقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/1/31 تحت عدد 927 في الملف الجنائي عدد 18344 18343 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 30 ص47 وما يليها.

- بناء على الفصل577 من ق م ج – المادة 526 – فإن الطعن بالنقض يتم بواسطة تصريح يدلي به أمام كتابة الضبط طالب النقض شخصيا أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص.

يعد هذا التصريح إجراءا جوهريا لا يغني عنه أي إجراء بما فيه مذكرة الطعن بالنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/4/27 تحت عدد 3574 في الملف الجنحي عدد 88/17779 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 320 وما يليها.

- إن التصريح بالنقض على الشكل الذي حدده المشرع، بمقتضى الفصل 577 من قانون المسطرة الجنائية، مقرر على وجه الالزام، ولا تغني عنه أي طريقة أخرى، كتوجيه برقية مثلا، إلا في حالة القوة القاهرة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/11/16 تحت عدد 8594 في الملف الجنحي عدد 89/12799 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 61 ص 85 وما يليها.

- يقبل التصريح بالنقض الصادر من محام نيابة عن زميله.

قرارصادر عن المجلس الأعلى – بدون مراجع – منشور بمجلة الندوة عدد14 ص 90 وما يليها.

- التصريح بالنقض المرفوع من النيابة العامة غير موقع عليه من طرف المصرح كما يستفاد من نظير التصريح مما ينبغي معه عدم قبول الطلب. نعم

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/04/04 تحت عدد 4/242 في الملف الجنحي عدد 13/4/6/1282 منشور بمجلة الملف عدد 22 ص 261 وما يليها.

- اكتفاء دفاع طالب النقض في تصريحه بأنه يطلب النقض نيابة عن ذوي حقوق فلان يجعله تصريحا غامضا ومبهما لكونه لم يفصح حقيقة عن اسم طالبي النقض مما لم يسمح لمحكمة النقض بالتحقق من اسم طالبي النقض الأمر الذي يترتب عنه عدم قبول الطلب. نعم

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/05/02 تحت عدد 10/449 في الملف الجنحي عدد 13/1471 منشور بمجلة الملف عدد 22 ص 259 وما يليها.

المادة 527

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أو في موطنه في الحالات الآتية :

1- بالنسبة للطرف الذي لم يكن- بعد المناقشات الحضورية- حاضرا أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلا في ذلك اليوم ؛

2- بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة ؛

3- بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394 أعلاه.

لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

- يحدد أجل طلب النقض في ظرف ثمانية أيام – عشرة أيام حاليا – ابتداء من يوم صدور الحكم المطعون فيــه حيال الفريق الذي كان حاضرا أو ممثلا في الجلسة التي نوقشت فيها القضية ثم أنهي إليه تاريخ معين لصدور الحكم بعد تأخير الدعوى للمداولة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 71/1/21 تحت عدد 239 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 17 وما يليها.

- أجل التصريح بالنقض هو ثمانية أيام – عشرة أيام حاليا – يبتدئ حسب الأحوال المشار إليها في الفصل 578 من ق م ج إما من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ تبليغه أو من التاريخ الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/11/15 تحت عدد 901 في الملف الجنحي عدد 11816 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 59 وما يليها.

- بمقتضى الفصل 578 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل التصريح بالنقض محدد في ثمانية أيام – عشرة أيام حاليا – والتصريح بعد هذا الأجل تعرض الطلب لعدم القبول.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/5/19 تحت عدد 5/1319 في الملف الجنائي عدد 98/5/3/8245 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 16 ص 174وما يليها.

- أجل الطعن في الأحكام سواء بالاستئناف أو النقض أو التعرض يبتدئ من تاريخ صدور الحكم إن كان حضوريا أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا أو بمثابة حضوري بشرط أن يكون التبليغ قانونيا وفقا لمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/1/18 تحت عدد 3418 في الملف الجنائي عدد 00/3249 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و60 ص 366 وما يليها.

- إن الوصف الخاطئ في الحكم من شأنه أن يخلق اللبس لدى الطاعن في معرفة طريق الطعن الذي ينبغي سلوكهمما يتعذر معه تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية أي طعنه بالنقض لا يعد تنازلا عن الحق في التعرض.

ونتيجة لذلك لا يقبل الطعن بالنقض ضد قرار وصف بمثابة حضوري وتبين للمجلس الأعلى بعد المراقبة أنه غيابي في حقيقته.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/9/7 تحت عدد 32438 في الملف الجنائي عدد 05/8565 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 152 ص 237 وما يليها.

- إذا تجلى من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن المحكمة لم تنطق بالحكم في اليوم المحدد للجلسة التي أشعرت بها الطاعن سلفا، وإنما مددت فيها المداولة ثم نطقت به في جلسة لاحقة،

ولم يثبت من وثائق الملف أنها أشعرته أو أنذرته للحضور فيها أو أنهت إليه تاريخها أو أنه حضرها أو مثل فيها، فإن أجل الطعن لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ الحكم إليه طبقا للقانون.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 05/11/23 تحت عدد 101730 في الملف الجنائي عدد 03/17506 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 403 وما يليها.

- إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون لا نطق المحكمة، وعليه فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

عدم حضور المستأنف جلسة الحكم ولو ثبت إشعار دفاعه بالحضور يجعل القرار الصادر في حقه غيابيا، وليس كما وصفته المحكمة خطأ بأنه بمثابة حضوري ونهائي في حقه، طالما أنها لم تقرن ذلك التخلف بعدم تبريره بعذر مشروع، ومن ثمة جاز للمحكوم عليه الطعن فيه بطريق التعرض.

لا يحمل طلب النقض المقدم من طرف الطاعن الذي أتى مسايرة منه للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها، على أنه تنازل منه عن طريق الطعن العادي بالتعرض،إذ أنه لم يأت بإرادته واختياره سلوك طريق غير عادي من طرف الطعن، وإنما نتيجة خطأ المحكمة في وصفها لحكمها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/6/8 تحت عدد 650 في الملف عدد 11/4286 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 66 وما يليها.

- صفة الأحكام عند صدورها حضورية أو غيابية أو بمثابة حضورية أمر يحدده القانون، والوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

وصف المحكمة القرار بأنه بمثابة حضوري ونهائي في حق نائب الطاعن الذي تخلف عن الحضور بجلسة المناقشة رغم سابق إعلامه مخالف للقانون، لأن إعلام نائب الطاعن وعدم حضوره يجعل القرار في حقه غيابيا، وغير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من ق م ج، طالما أن المحكمة لم تقرن ذلك التخلف بعدم تبريره بعذر مشروع، مما يكون معه القرار تبعا لذلك قد صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن الذي لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليه بهذه الصفة، فكان القرار بذلك قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي 10 أيام من يوم الإعلان به عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، وبالتالي يكون طلب النقض جاء مسايرة منه للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختياريا من الطاعن سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحه بطلب النقض تنازلا منه عن الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون، ومن ثم فإن طلب النقض قدم في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائيا، مما يجعله غير مقبول.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/02/15 تحت عدد 193 في الملف الجنحي عدد 11/2/6/14225 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 76 ص 326 وما يليها.

المادة 528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

قضاء محكمة النقض

- تقديم مذكرة لبيان أسباب التصريح بالنقض في القضايا الجنائية أمر إلزامي تحت طائلة السقوط إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

النيابة العامة عندما تكون طالبة النقض تكون ملزمة مثل غيرها بتقديم المذكرة تحت طائلة الجزاء المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/1/26 تحت عدد 335 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 130 ص 134 وما يليها.

- لتفادي سقوط الطلب يتعين على طالب النقض المحكوم عليه من أجل جنحة أن يودع سواء عند تصريحه بطلب النقض أو داخل أجل عشرين يوما – ستون يوما حاليا – الموالية بين يدي كتابة الضبط للمحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه مذكرة ببيان أوجه النقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/3/13 تحت عدد 171 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 629 وما يليها.

- يجب أن تتضمن المذكرة المدلى بها لبيان أوجه النقض ما يفيد أنها وضعت بالفعل أمام المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه.

الإشارة إلى تاريخ أداء الوجيبة القضائية لا يكفي ما دام أن المذكرة لا تحمل طابع كتابة الضبط المختصة وتاريخ إيداعها.

إذا صرح المجلس الأعلى بعدم القبول لكون المذكرة ليس فيها ما يفيد أنها وضعت بالفعل أمام المحكمة المختصة فيكون ما بنى عليها القرار مطابقا للواقع فلا يقبل طلب إعادة النظر بناء على شهادة كتابة الضبط فيما بعد التدليل على أن المذكرة كان قد أدلى بها داخل الأجل ما دامت لم ترفق تلك الشهادة بمذكرة النقض أثناء تقديمها وقبل صدور القرار.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/3/8 تحت عدد 400 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 29 وما يليها.

- يتعين استبعاد مذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض التي وضعت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 579 من ق م ج عشرين يوما – ستون يوما حاليا – من تاريخ التصريح بالنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/4/12 تحت عدد 3463 في الملف الجنحي عدد 3567-68 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 25 وما يليها.

- يتعين على طالب النقض في غير الجنايات أن يودع بكتابة الضبط خلال أجل العشرين يوما – ستون يوما – مذكرة تتضمن أسباب الطعن بالنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/11/15 تحت عدد 901 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 59 وما يليها.

- إن الفقرة الأولى من الفصل 579 من ق م ج توجب على طالب النقض أن يودع مذكرة بيان وسائل النقض تحت طائلة سقوط طلبه وأن الفقرة الرابعة من نفس الفصل لم تجعل المذكرة إجراء اختياري إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه. وبالتالي يستوجب السقوط الطلب المقدم من طرف نائب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف الذي لم يودع المذكرة المنصوص عليها أعلاه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/7/11 تحت عدد7504 في الملف الجنحي عدد 84/17102 منشور بمجلة المحاماة عدد 24 ص 57 وما يليها.

- إن الفقرة الأولى من الفصل 579 من ق م جتوجب على طالب النقض أن يودع مذكرة بيان وسائل النقض تحت طائلة سقوط طلبه وأن الفقرة الرابعة من نفس الفصل لم تجعل المذكرة إجراء اختياري إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وبالتالي يستوجب السقوط، الطلب المقدم من طرف مدان من أجل ارتكاب جنحة، ولو كان الحكم صادرا عن غرفة الجنايات، إذا لم يدل بمذكرة بيان وسائل النقض.

إن التنازل المقدم بعد انصرام الأجل المحدد لتقديم مذكرة بيان وسائل النقض، وبعد أن أصبح السقوط أمرا حاصلا، يعتبر كأن لم يكن.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/7/11 تحت عدد7519 في الملف الجنحي عدد 85/12690 منشور بمجلة المحاماة عدد 24 ص 60 وما يليها.

- يجب على المحكوم عليه من أجل جنحة أن يقدم مذكرة تتضمن وسائل النقض خــــلال أجل عشرين يوما – ستون يوما حاليا – الموالية للتصريح به... وإن سقط حقه.

لما كان الطاعن لم يقدم مذكرة النقض فإن طلبه يكون قد سقط وأن تنازله عنه الذي لم يقع داخل العشرين يوما – الستين يوما حاليا – الموالية للتصريح به يكون غير ذي مفعول على السقــوط المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 87/7/23 تحت عدد 5470 في الملف الجنائي عدد 87/11719 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 220 وما يليها.

- تقصى من المناقشة المذكرة التي تتضمن وسائل طعن تتعلق بعدة طالبين حكم عليهم من أجل جرائم مختلفة ولا توجد بينهم رابطة قانونية ولا مصالح مشتركة، ولا يمكن نسبة تلك الوسائل إلى أحدهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/12/15 تحت عدد 12365 في الملف الجنحي عدد 96/20402 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و54 ص 304 وما يليها.

- لئن كانت مذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض التي وضعت خارج الأجل لا ينتج عنها أي أثر قانوني ويتعين إقصاؤها من المناقشة، فإن الطعن بالنقض مع ذلك يكون موافقا لما يقتضيه القانون طالما أن الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية يجعل الإدلاء بالمذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمأمور عليه طالب النقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/1/10 تحت عدد 945 في الملف الجنحي عدد 98/22795 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 19 ص 90 وما يليها.

- إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية على طالب النقض أن يضع بواسطة محام مقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات. وما دام أن طلب النقض يتعلق بجنحة والطالب لم يودع المذكرة المنصوص عليها قانونا، يكون مآل النقض سقوط الطلب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/7/28 تحت عدد 1589 في الملف الجنحي عدد 04/12252 منشور بمجلة المناظرة عدد 10 ص 201 وما يليها.

- إن الطاعن المدان من أجل جناية ولئن كان لم يقم بإيداع المذكرة المعززة لطلب النقض المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة قد جعلت من تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ فبراير 05 تحت عدد 162 في الملف عدد 04/206 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 28 ص 251 وما يليها.

- بمقتضى المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية فإن الإدلاء بمذكرة لبيان وجوه الطعن يكون إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/3/2 تحت عدد 2235 في الملف عدد 04/15476 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 28 ص 253 وما يليها.

- رغم أن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وسائل الطعن وانقضاء مدة الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 528 فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في قضايا الجنايات بالنسبة لطالب النقض المدان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/5/31 تحت عدد1799 في الملف عدد 04/308 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 27 ص 151 وما يليها.

- رغم أن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وسائل الطعن وانقضاء مدة الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 528 فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في قضايا الجنايات بالنسبة لطالب النقض المدان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/5/31 تحت عدد1808 في الملف عدد 04/317 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 27 ص 169 وما يليها.

- رغم أن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وسائل الطعن وانقضاء مدة الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 528 فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في قضايا الجنايات بالنسبة لطالب النقض المدان.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/5/31 تحت عدد1798 في الملف عدد 04/307 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 27 ص 175 وما يليها.

- تقديم مذكرة النقض بواسطة محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى داخل الأجل القانوني إجراء إلزامي في الجنح واختياري في الجنايات.

إن الفقرة الثانية من الفصل 528 من قانون المسطرة الجنائية توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

عدم إيداع طالب النقض – المحكوم عليه من أجل جنحة – المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم تبليغه نسخة من القرار المطعون فيه يستوجب التصريح بسقوط الطلب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/9/27 تحت عدد 32892 في الملف عدد 06/13746 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 28 ص 260 وما يليها.

- لما كان الوكيل العام للملك هو الطاعن بالنقض، فهو ملزم بتقديم مذكرته المتضمنة لأسباب نقضه، وعدم تقديمه لها بعد فوات أجل شهرين من تاريخ توصله بالقرار الاستئنافي، يؤدي إلى سقوط طلب نقضه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/2/14 تحت عدد 7355 في الملف عدد 06/11124 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007 ص 182.

- يكون مآل الطعن بالنقض، الحكم بسقوط الطلب، إذا ثبت أن نسخة المقرر المطعون فيه لم تسلم للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية، ولم توضح مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاع المتهم داخل أجل ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 07/3/07 تحت عدد 11341 في الملف عدد 02/5726 منشور بقرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف لإدريس بلمحجوب الجزء الخامس ص236 وما يليها.

- يكون تقديم مذكرة بوسائل النقض إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه جنائيا.

المطالب بالحق المدني، طالب النقض، ملزم بوضع مذكرة بأسباب النقض موقعة من طرف محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

عدم تقديم تلك المذكرة. سقوط الطلب. نعم

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 09/11/4 تحت عدد 4/1480 في الملف عدد 07/9054 منشور بمجلة المعيارعدد 43 ص 185 وما يليها.

- عدم إيداع الطاعن المحكوم عليه من أجل جنحة مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تصريحه بالنقض يوجب التصريح بسقوط الطلب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/04/28 تحت عدد 1/474 في الملف الجنائي عدد 07/9375 منشور بمجلة القضاء الجنائي عدد 2ص 155 وما يليها.

المادة 529

تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.

يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضا خاصا.

المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ماعدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

قضاء محكمة النقض

- يسقط طلب النقض الصادر عن طالبين اثنين لا يمكن اعتبارهم طرفا واحدا إن لم يودعا سوى مبلغ واحد قدره مائتا درهم لا يتأتى نسبته لأي منهما بعينه ولا يسوغ اعتباره بمثابة إيداع ناقص أو لم يدليا بشهادة العدم أو بشهادة بعدم فرض ضريبة عليهما.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/5/2 تحت عدد 363 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 658 وما يليها.

- يسقط طلب النقض إن أودع الطالبون وجيبة قضائية واحدة والحال أنه لا تربطهم رابطة قانون أو اتحاد مصلحة في الميدان الجنائي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 71/1/21 تحت عدد 239 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 17وما يليها.

- يؤدي طلب المساعدة القضائية المودع لدى النيابة العامة بالمجلس الأعلى خلال أجل العشرين يوما – ستون يوما – الموالية للتصريح بالنقض إلى وقف الأجل ولا يسري ما تبقى منه إلا بعد إبلاغ الطالب مقرر رفض المساعدة القضائية.

إذا لم يودع الطاعن الذي أبلغ رسميا برفض طلب المساعدة القضائية مذكرة النقض و لم يؤد الوجيبة القضائية وجب التصريح بسقوط طلبه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/3/13 تحت عدد 171 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 629 وما يليها.

- إذا كان الطاعن يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الايداع المقرر بمقتضى المادة المذكورة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/3/2 تحت عدد 2235 في الملف عدد 04/15476 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 28 ص 253 وما يليها.

- شهادة عدم الملكية الصادرة عن إدارة الضرائب لا تعني بالضرورة عوز الشخص المعفى من أداء الضريبة وعدم إدلاء الطاعن بشهادة العوز يترتب عنه التصريح بسقوط طلبه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/3/16 تحت عدد 2324 في الملف الجنحي عدد 04/27752 منشور بمجلة الملف عدد 7 ص 286 وما يليها.

- شهادة إدارة الضرائب بعدم وجود تصريح ضريبي أو إحصاء لا تقوم مقام شهادة العوز المشار إليها في المادة 530 من ق م ج، ولا تكفي وحدها للإعفاء من ضمانة النقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/3/25 تحت عدد 9/478 في الملف عدد 05/1671 منشور بمجلة الملف عدد 16 ص 289 وما يليها.

- من المستقر عليه أن المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية تتعلق بإيداع الضمانة القضائية عن الطلب، ولا تفيد صياغتها أن مبلغ الوديعة القضائية هو نفسه مبلغ المصاريف القضائية، وأن الحكم برد الوديعة – عند الاقتضاء – يكون بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية عن مرحلة النقض، والمحكمة لما اعتبرت أن مبلغ المصاريف القضائية التي حملها قرار محكمة النقض للطاعن هو مبلغ الوديعة المحدد في ألف درهم، لم تجعل لقضائها أي أساس قانوني.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/06/19 تحت عدد 538 في الملف الجنحي عدد 13/1/6/3179 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 121 وما يليها.

المادة 531

لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض، أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.

قضاء محكمة النقض

- لا يوجد أي سند قانوني ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية يبيح لمحكمة النقض البت في طلب تفسير منطوق قراراتها.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/10/28 تحت عدد 878 في الملف الجنحي عدد 15/4/6/5982 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 80 ص 454 وما يليها.

المادة 532

يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية رهن الاعتقال إذا كان معتقلا احتياطيا وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن. غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه.

يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوى العمومية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلك بالرغم من الطعن بالنقض.

يوقف أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و431 أعلاه من لدن هيئة الحكم.

لا يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض أو أجله تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه.

قضاء محكمة النقض

- ينص الفصل 584من ق م ج على أن طلب النقض لا يوقف التنفيذ فيما يتعلق بالتعويضات المدنية.

وعملا بقاعدة أن النصوص الجنائية تؤول تأويلا ضيقا فإنه لا سبيل إلى الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ ما حكم بأدائه من تعويضات مدنية تقتضي قرار جنحي طلب نقضه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/11/18 تحت عدد 2071 في الملف الجنحي عدد 70444 منشور بمجلة المحاماة عدد 16 ص 142 وما يليها.

- ينص الفصل 584من ق م ج على أنه يوقف تنفيذ العقوبة أثناء أجـــل النقض أو حينما يقدم طلب النقض ماعدا التعويضات المدنية وأن هذا الفصل الأخير لا زال يساوي الفصول مما يجعل طلب إيقاف التنفيذ غير مقبول.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/4/11 تحت عدد 2057 في الملف الجنحي عدد 7176 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 32 ص 156 وما يليها.

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

قضاء محكمة النقض

- إن الطعن المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر أثره في نطاق المصالح المدنية عملا بمقتضيات الفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/3/20 تحت عدد 438 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 108 وما يليها.

- بمقتضى الفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتيه الثانية والرابعة ينحصر نظر المجلس الأعلى في موضوع طلب النقض وفي صفة الطالب له وينحصر أثر طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية ولا يشمل النقض إلا المقتضيات التي تضر بمصالح طالبه ولا يمكن بعد الإحالة أثر النقض الحاصل البت في أكثر مما نقض.

نظرا لطبيعة النزاع القائم بين شركة الدخان المغربية وإدارة الجمارك والذي يكون وحدة لا تتجزأ فيما يخص مصادرة السجائر ووسيلتي النقل فإن مفعول النقض ينصب على مقتضيات الحكم المطعون فيه سواء منها التي صرحت بعدم قبول تدخل شركة الدخان المغربية في الحقوق المدنية أو التي قضت لإدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة بما طلبت.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/4/17 تحت عدد 526 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 463 وما يليها.

- إذا كان الطعن بالنقض مقدما من المطالب بالحق المدني وحده فان أثره ينحصر في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 77/5/19 تحت عدد 745 في الملف الجنحي عدد41900 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و60 ص 394 وما يليها.

- إن النقض الناتج عن طلب أحد المدينين بالتضامن، يستفيد منه الآخرون، في خصوص المقتضيات المدنية للحكم المنقوض، ولو لم يطلبوا نقض الحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 80/12/18 تحت عدد 1546 في الملف الجنائي عدد 80739 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 28 ص 62 وما يليها.

- إن الذعائر المحكوم بها لفائدة مكتب التبغ تعتبر بمثابة تعويضات مدنية يجب أن يقضي عن كل مخالفة بذعيرة منفردة خاصة بكل من ارتكب مخالفة تختلف عن الأخرى جرى إثباتها إما بتقرير واحد أو بعدة تقارير متتابعة تجاه مخالف واحد.

إن الأشخاص المشاركين في المخالفات المبينة بظهير 1932 تطبق عليهم نفس عقوبات المخالفين الأصليين "الفصل 84 من نفس الظهير".

و إن المحكمة لما قضت بغرامة واحدة على وجه التضامن فيما بين المتهمين عوض أن تحكم على كل واحد بأداء غرامة منفردة تكون قد خرقت القانون.

غير إنه لما طلب النقض مرفوع من طرف مكتب التبغ وحده فإن أثر النقض ينحصر في نطاق المقتضيات المدنية وحدها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/4/19 تحت عدد 3666 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 32 وما يليها.

- سقوط الدعوى العمومية بسبب تنازل الزوجة عن الدعوى وموافقة الزوج على شرطها بالتزامه بإسكانها مع أولادها في سكنى خاصة بها.

المنازعة في التزام الزوج يدخل في صميم الحقوق المدنية للزوجة.

تنفيذ الالتزام وتحقق شرطه الواقف هي من صميم الحقوق المدنية للزوجة التي هي وحدها ذات المصلحة في المنازعة فيها ولا يشكل ذلك مقتضى من مقتضيات الدعوى العمومية، وأن الوسائل المستدل بها من طرف الوكيل العام على النقض إنما تناقش الحقوق المدنية الصرفة للزوجة وتخرج عن نطاق الدعوى العمومية، وبالتالي خارجة عن نطاق المجلس الأعلى طبقا للفصل 585 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/12/3 تحت عدد 4/6352 في الملف الجنحي عدد 94/29923 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و54 ص 423 وما يليها.

- ينحصر نظر المجلس الأعلى طبقا للفصل 585 من ق م ج في موضوع طلب النقض وبصفة الطالب.

إذا كان طلب النقض مرفوعا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف فإن موضوع الطلب ينحصر أثره على المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية. ولا ينبغي أن يمتد إلى المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التي تخص المصالح المدنية للمطالب بالحق المدني.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/02/04 تحت عدد 4493 في الملف عدد 94/26335 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 358 وما يليها.

- بمقتضى الفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية، فإن نظر المجلس الأعلى ينحصر في موضوع طلب النقض وبصفة طالبه، ولذلك فإن أثر طلب النقض المرفوع من طرف العارض ينحصر في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. وحيث إن ما أثير لم يتطرق إلى ما يعيبه العارض على ما قضى به القرار بخصوص الدعوى المدنية التابعة التي يعيبه موضوعها، الأمر الذي يكون معه ما ينعاه الطاعن على القرار بهذا الخصوص على غير أساس.

بما أن ما عرض في موجبات النقض لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، فلا يقبل الاستدلال به لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/10/31 تحت عدد 2010 في الملف عدد02/15453 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 3 ص 155 وما يليها.

- إن الطاعنة بوصفها مطالبة بالحق المدني إنما ينحصر طلب نقضها في الدعوى المدنية وما أثير بالوسيلة يتعلق بالدعوى العمومية التي بتت فيها المحكمة بالبراءة و لم يثبت أي طعن في ذلك من طرف النيابة العامة، مما تعتبر هذه الوسيلة على غير أساس.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/7/28 تحت عدد 10/1597 في الملف الجنحي عدد 03/27647 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 7 ص 151 وما يليها.

- لا يجوز للمطالب بالحق المدني الطاعن بالنقض أن يناقش الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها من طرف النيابة العامة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/6/13 تحت عدد 4887 في الملف عدد 05/21297 منشور بمجلة الملف عدد 12 ص 300 وما يليها.

- لا يضار أحد بطعنه ولا يمكن توقيع عقوبة على طالب النقض بمفرده أعلى من تلك المحكوم بها عليه بمقتضى القرار المنقوض بناء على طلبه هو وحده.

يترتب على الطعن بالنقض، الذي يرفعه المحكوم عليه عرض القضية فيما يرجع للدعوى العمومية في حدود مصلحة الطالب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/10/19 تحت عدد 10/1099 في الملف الجنائي عدد 11/10/6/8916 منشور بمجلة المعيار عدد 50ص 182 وما يليها.

- حيث يقتصر العفو الملكي على ما تبقى من العقوبة السجنية المحكوم بها دون أن يشمل الجرائم المدان بها، فإن هذا يتيح للمحكمة البت في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/12/26 تحت عدد 4/783 في الملف عدد 11/4/6/4434 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 162ص 166 وما يليها.

- ينحصر أثر الطعن في الدعوى المدنية، حسب مقتضيات المادة 533 في فقرتها الثانية من قانون المسطرة الجنائية على المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، وأن الوسيلة بفرعيها على النحو الذي وردت عليه، إنما تناقش ما يتعلق بالدعوى العمومية وبوسائل إثباتها، وليس الدعوى المدنية التي تهم الطاعنة كطرف مدني، مما تبقى معه غير مقبولة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/06/03 تحت عدد 11/713 في الملف الجنحي عدد 13/1/1/2974 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائيةلعبد الرزاق الجباري ص5 وما يليها.

- لما كان الطاعن ناقش الدعوى العمومية خلافا لما تقتضيه المادة 533 من ق م ج التي تحصر طعنه في مقتضيات الدعوى المدنية، وناقش موضوع استئنافه بالرغم من التصريح بعدم قبوله شكلا، فإن المحكمة عندما استندت فيما انتهت إليه من براءة مطلوبين من جنحة تبديد محجوز على كون الحجز على العقار لا زال قائما وأنه لم يقع أي إتلاف أو تبديد عمدا للشيء المحجوز واستخلصت من ذلك عدم توفر العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، تكون بذلك قد طبقت المادة 524 تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/05/13 تحت عدد 1249 في الملف الجنحي عدد 14/3/6/5063 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية عدد 20 ص 15 وما يليها.

الفرع الثاني

أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية :

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة ؛

2- الشطط في استعمال السلطة ؛

3- عدم الاختصاص ؛

4- الخرق الجوهري للقانون ؛

5- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

- لا يسوغ قبول وسيلة نقض اقتصر فيها الطالب على الإشارة إلى نصوص من القانون غير محددة بتدقيق مع ادعاء خرقها دون أن يبين فيما وكيف خرقت تلك النصوص.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 68/12/12 تحت عدد 177 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 594 وما يليها.

- إن عدم الجواب عن المستنتجات يعادل انعدام التعليل ولهذا يتعرض للنقض لعدم الجـواب عن مذكرة الطالبين الحكم الصادر عن غرفة الاتهام التي أجرت التحقيق معهم دون حضور محاميهم بل ولا حتى استدعائه في حين أنهم طلبوا في مذكرتهم النظر في صحة الإجراءات المتبعة في التحقيق وأنهم عينوا محاميا للدفاع عنهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/11/26 تحت عدد 76 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 141 وما يليها.

- يجب أن تصاغ وسائل النقض في مقال وبألفاظ يمكن معها معرفة العيوب الموجهة ضد الحكم المطعون فيه ولهذا تكون غير مقبولة الوسيلة الغامضة التي لا تسمح للمجلس بمعرفة ما يعنيه بتحقيق في الحكم حتى يتسنى بحثه ورؤية مدى تأثيره على مجرى الحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/12/9 تحت عدد 292 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 123 وما يليها.

- ينقض ويبطل القرار جزئيا إذا تضمن الحكم السجن والغرامة إذا كان الفصل المطبق لا ينص إلا على عقوبة السجن وحدها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 78/6/15 تحت عدد1419 في الملف الجنائي عدد 45815 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 129 ص 204 وما يليها.

- لا تشكل سببا للنقض الوسيلة المتعلقة بالمجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية والتي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى.

ليس بمفروض على المحكمة قانونا أن تتعرض في قرارها إلى كافة النقط بالتفصيل الواردة في مرافعة دفاع المتهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/9/15 تحت عدد 5442 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 571 وما يليها.

- يجب أن توضع وسائل النقض في قالب يمكن المجلس من معرفة العيوب الموجهة إلى الحكم المطعون فيه بالنقض وبتدقيق يتسنى معه رؤيته ومدى تأثيره على سلامته وأن الوسيلة التي لم تبين بوضوح ما هو وجه عدم اختصاص المحكمة عندما طبقت في حق المتهم الفصل الثاني من ظهير 21 مايو 1974 تكون غير مقبولة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/12/26 تحت عدد 8447 في الملف الجنحي عدد 8142 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 133 و134 ص 215 وما يليها.

- إذا كانت ديباجة القرار الاستئنافي قد تضمنت بأن الحكم الابتدائي المؤيد، قضى للمجني عليه بمبلغ ما والحال أن ما قضى به هو أقل من ذلك، فإن الأمر لا يعدو مجرد خطأ مادي لا يترتب عنه البطلان، لعدم اندراجه في أي سبب من أسباب النقض الواردة حصرا في الفصل 586 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/7/11 تحت عدد 7554 في الملف الجنحي عدد 84/12063 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد40 ص 88 وما يليها.

- يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على دفع أثير بصورة منتظمة يعد بمثابة نقصان التعليل ينزل بمنزلة انعدامه.

وأن المحكمة التي أدانت الطاعن دون أن تجيب على التماسه استدعاء الشهود الذين حضروا الحادثة يكون قرارها ناقص التعليل ينزل بمنزلة انعدامه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/11/4 تحت عدد 316 في الملف عدد12592 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 138 وما يليها.

- لما كان الثابت أن الفصل القانوني، المدان بمقتضاه الطاعن، يعاقب على أفعال متعددة مذكورة على سبيل الحصر وجعل لكل من تلك الأفعال عقوبة خاصة تختلف بحسب حجم الأخشاب المنزوعة من الغابة وعددها.

فإن القرار المطعون فيه لم يبين حجم هذه الأخشاب وسنها وعدد أمتارها، فإنه لا يمكن المجلس الأعلى من معرفة الأحداث المنسوبة إلى المتهم ولا من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، فيما يتعلق بوصف الأحداث وتقدير العقوبة المقررة، الأمر الذي يجعلـه ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ويعرضه للنقض والإبطال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 89/3/9 تحت عدد 1944 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 61 ص 69 وما يليها.

- إن عدم منح المتهم الظروف المخففة لا يوجب النقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/4/4 تحت عدد 822 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و50 ص 191 وما يليها.

- تحريف تصريح حاسم بنيت عليه الإدانة يؤدي إلى نقض القرار.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/6/6 تحت عدد 11410 في الملف الجنحي عدد 94/27413 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 48 ص 248 وما يليها.

- الجواب عن دفع قدم بصفة قانونية بكيفية غير واضحة وغير مفصلة، يجعل القرار غير معلل بما فيه الكفاية ومعرضا للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/7/6 تحت عدد 9/1429 في الملف الجنحي عدد 5814 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 48 ص 295 وما يليها.

- التناقض الموجب للنقض هو الذي يرد في تعليلات الحكم أو بين هذه التعليلات ومنطوق القرار.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/7/19 تحت عدد 1222 في الملف الجنحي عدد 90/23569 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و50 ص 186 وما يليها.

- إذ لم يكن هناك تنافر بين تكليف خبير بإنجاز خبرة وبين عدم إلزامية ما انتهى إليه للهيئة بإنجاز خبرة وبين عدم إلزامية ما انتهى إليه للهيئة فإن تصدي هذه الأخيرة تلقائيا لتحقيق الخطوط واستنتاج عدم زورية توقيع شيك من مجرد توقيع العارض ومقارنته مع توقيعه لدى المؤسسة البنكية يجعل أساس القرار مبهما الأمر الذي يعتبر نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه ويرتب النقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/9/20 تحت عدد 1520 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و50 ص 249 وما يليها.

- القرار القضائي الصادر بعقوبة زجرية عن جريمة حفر بئر لم يبرز عناصر قيامها هو خرق للقانون الموضوعي وهو من موجبات النقض طبقا للبند 4 من الفصل 586 من ق م ج.

التعليل المشوب بالإبهام والغموض أو المبني على العموميات يكون معيبا بالنقصان من التعليل وهو بمثابة انعدام التعليل.

قرارصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/5/7 تحت عدد 2918 في الملف الجنائي عدد 90/19166 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و54 ص 376 وما يليها.

- محكمة الموضوع بعدم إجابتها على إثارة الدفع بالتقادم يعرض قرارها للنقض والإبطال باعتبارها أخلت بإجراء جوهري في المسطرة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/11/26 تحت عدد 3/2641 في الملف عدد 92/28708 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و54 ص 385 وما يليها.

المادة 535

لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.

قضاء محكمة النقض

- لا تقبل أمام المجلس الأعلى الدفوعات التي لم تثر في المرحلة الاستئنافية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/12/28 تحت عدد 20451 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 470 وما يليها.

المادة 536

لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.

قضاء محكمة النقض

- لم يشر الحكم إلى أن الطاعن كان مؤازرا من طرف محاميه إلا أن محضر الجلسة الذي يكمل الحكم في هذا الصدد قد ذكر ذلك وهكذا فإن في قبول المجلس الأعلى لمذكرة الطاعن المحررة من طرف المحامي المذكور ما يكفي لمحو كل أثر للوسيلتين المستدل بهما في شأن إغفال الحكم ذكر معلومات ضرورية تمس بالدفاع.

تكون غير مقبولة الوسيلة المتخذة اعتمادا على كون الحكم خاليا من المعلومات الضرورية المنصوص عليها في الفصل 346 من قانون المسطرة الجنائية إن لم يبين الطاعن ما هي تلك المعلومات التي جاء الحكم خاليا منها.

تكون غير جديرة بالاعتبار الوسيلة المستدل بها والتي لم يوضح فيها الطاعن ما يعيبه بتدقيق على الحكم المطعون فيه حتى يتأتى للمجلس الأعلى فحص هذه العيوب ومدى تأثيرها على سلامة الحكم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/1/29 تحت عدد 288 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 247 وما يليها.

المادة 537

إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة المقررة في النص الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال المقرر بدعوى وجود خطأ في التكييف الذي أعطي للجريمة في المقرر المذكور أو في نصوص القانون التي أشار إليها المقرر ما لم يترتب عن ذلك التكييف ضرر للطالب.

إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى.

— إن الخطأ في الفصل القانوني لا ينتج عنه إبطال الحكم إذا كانت العقوبة مبررة سيما إذا كان خطأ ماديا.

إذا كانت الجريمة المقترفة تستحق العقوبة المحكوم بها فليس من مصلحة الطرف المدني إثارة وجود خطأ في الوصف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 72/1/20 تحت عدد 297 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص266 وما يليها.

- إن العقوبة المقررة لجريمة الرشوة تختلف عن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفصل 361 من ق ج ولهذا فإن الخطأ في وصف الأفعال المرتكبة من طرف المتهم يؤدي حتما إلى نقض القرار عملا بالفصل 589 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 74/4/11 تحت عدد 1072 في الملف الجنحي عدد 38262 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 — 86 ص 325 وما يليها.

- إذا كانت العقوبة الصادرة على المتهم مبررة فإنه لا يمكن إبطال الحكم الصادر بها عملا بمقتضيات الفصل 589 من القانون الجنائي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 79/4/19 تحت عدد 693 في الملف الجنحي عدد 68627 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد10 و11 ص 72 وما يليها.

- بمقتضى الفصل 589 من القانون المذكور فإنه لا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال الحكم بدعوى وجود خطأ في الصفة التي وسمت بها الجريمة في الحكم، أو في نصوص القانون التي أشار الحكم إليها، وإذا وجد في أحد وجوه التهمة ما يبرر العقوبة الصادرة، فإن قاضي النقض يصرح إذاك بأن العقوبة المنصوص عليها في الحكم المطعون فيه لا تنطبق إلا على وجه التهمة الذي ثبت قانونيا من بين وجوه التهم الأخرى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/10/27 تحت عدد 10247 في الملف الجنائي عدد 84/11079 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد34 ص 106 وما يليها.

- إذا وجد في أحد وجوه السرقة ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن بحال إبطال الحكم غير أن قاضي النقض يصرح إذاك بأن العقوبة المنصوص عليها في الحكم المطعون فيه لا تنطبق إلا على وجه التهمة التي تثبت قانونا في وجود التهم الأخرى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/4/2 تحت عدد 71092 في الملف الجنائي عدد 97/32048 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و54 ص 432 وما يليها.

- إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه وإن أخطأت في الوصف القانوني للأفعال وقضت بمقتضى الفصلين 441 و570 من القانون الجنائي في حين إن الوصف القانوني للأفعال يقتصر على تطبيق الفصل الأول وأن إقحام الفصل 570 من القانون الجنائي لا تأثير له على سلامة القرار ما دامت العقوبة مبررة بتطبيق الفصل 441 من القانون الجنائي عملا بمقتضيات الفصل 589 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/10/8 تحت عدد 6/2627 في الملف عدد 00/8538 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 167.

- إن القرار المطعون فيه وإن لم يبرز عناصر جنحة المشاركة في خيانة الأمانة، فإن العقوبة مبررة بجنحة المشاركة في النصب التي أدين من أجلها عملا بالفصل 537 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/11/19 تحت عدد 3/3288 في الملف الجنحي عدد 03/117495 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 5 ص 137 وما يليها.

الفرع الثالث

التحقيق في طلبات النقض والجلسات

المادة 538

يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التي تلقت التصريح بالنقض، أن ترفع داخل الأجل المحدد في تسعين يوما بمقتضى المادة 528 إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض ملف الدعوى ونسخة مطابقة للأصل من المقرر المطعون فيه والتصريح بالنقض والوصل المتعلق بإيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة 530 والنسخ المشار إليها في المادة 528 والمذكرات إن تم إيداعها.

يحرر كاتب الضبط بالمحكمة علاوة على ذلك قائمة المستندات. وفي حالة عدم إيداع المبلغ المشار إليه أو عدم تقديم المذكرة ونسخ منها، ينص على ذلك بوضوح في قائمة المستندات.

المادة 539

بمجرد تسجيل القضية في كتابة الضبط بمحكمة النقض، يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة.

يعين رئيس الغرفة المختصة مستشارا مقررا يعهد إليه بتسيير المسطرة.

المادة 540

يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 إلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في البت في طلب النقض وإلى الوكيل القضائي للمملكة إذا كان قد تدخل أمام محكمة الموضوع.

غير أنه إذا كانت المذكرة اختيارية ولم يقع تقديمها، يأمر بتبليغ التصريح بالنقض.

يحق للأطراف المعنية بالأمر أن تقدم مذكرة دفاعها داخل ثلاثين يوما من تاريخ هذا التبليغ مرفقة بالمستندات التي تعتزم الاستدلال بها، وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقرر أن يمنحها أجلا إضافيا يحدد مدته.

يتعين إمضاء مذكرة الدفاع من طرف محام مقبول لدى محكمة النقض، ما عدا في حالات الاستغناء عن هذا المحامي المنصوص عليها في المادتين 528 و529 أعلاه.

المادة 541

يعد المستشار المقرر تقريرا كتابيا ويصدر أمرا بإحالة الملف إلى النيابة العامة للاطلاع عليه.

يتعين على النيابة العامة أن ترجع ملف الدعوى إلى المستشار المقرر مرفقا بمستنتجاتها الكتابية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالاطلاع.

المادة 542

تقيد القضية في جدول الجلسة بأمر من رئيس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة، ويجب تبليغ تاريخ الجلسة إلى جميع الأطراف الذين يهمهم الأمر قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة التي تضاف إلى الغرفة الجنائية، ويرجع في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس بحسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع غرفه.

المادة 543

تكون الجلسات علنية وللمحكمة حق عقدها سرية.

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر عند الاقتضاء يمكن لمحامي الأطراف أن يقدموا ملاحظات شفوية.

تعرض النيابة العامة مستنتجاتها ويستمع إلى رأيها في جميع القضايا.

تحجز القضية بعد ذلك للمداولة.

يصدر القرار في جلسة علنية.

المادة 544

إذا تبين للمستشار المقرر عند دراسته للقضية وجود سبب واضح للبطلان أو لعدم قبول الطلب أو سقوطه، أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة، بتقييد القضية في جدول جلسة مقبلة دون مراعاة الإجراءات المقررة في المادة 540 أعلاه.

يبلغ حينئذ تاريخ الجلسة إلى طالب النقض وحده قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

المادة 545

تطبق، في حالة وقوع جريمة أثناء جلسة من جلسات محكمة النقض، مقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

المادة 546

يتعين على محكمة النقض البت بكيفية استعجالية وبالأولوية في طلبات النقض المرفوعة من طرف المتهمين المعتقلين داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالملف.

المادة 547

تبدأ المداولات بتلاوة المستشار المقرر لتقريره الكتابي ويبدي بعده المستشارون آراءهم بدءا بأقدمهم في التعيين ثم يليهم الرئيس.

قضاء محكمة النقض

- إذا كان حضور النيابة العامة للمداولات بالمجلس الأعلى – فقط – يتعلق بالوقائع والدفوع فإنه لا يمس مصلحة المتهم وحسن سير العدالة في شيء، لكن حضورها للمداولة بشأن الإدانة وتحديد العقوبة يجعله مخلا بالمبدأ المذكور.

قرار صادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 08/7/1 تحت عدد08/1667 في الملف الجنائي عدد08/8679 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص303 وما يليها.

الفرع الرابع

قرارات محكمة النقض

المادة 548

تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية :

1- أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفتهم وحرفتهم وموطنهم وأسماء محاميهم ؛

2- المذكرات المدلى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف ؛

3- أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر ؛

4- اسم ممثل النيابة العامة ؛

5- اسم كاتب الضبط ؛

6- تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة ؛

7- الاستماع إلى محامي الأطراف إن وجد.

يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت في جلسة علنية.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وفي حالة حدوث مانع لأحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 371 أعلاه.

قضاء محكمة النقض

- إن تنصيصات القرار تعتبر صحيحة وتتفق وما اتخذ من إجراء من طرف المحكمة ما لم يطعن فيها بالزور، وما دام القرار موضوع إعادة النظر قد أشار في تنصيصاته إلى أن المستشار المقرر وأن المحامي العام قدم مستنتجاته، فإن ذلك كاف للتدليل عن احترام الفصل 599 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/3/16 تحت عدد3375 في الملف الجنحي عدد 93/21013 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 348 وما يليها.

- إن حضور الأطراف أمام المجلس يكون من أجل تقديم إيضاحات شفاهية لما سبق تقديمه من وسائل النقض فهو حضور اختياري وليس إلزامي لغرض تقديم أوجه دفاع أساسية.

إن صياغة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية وما تفرضه هذه القرارات من بيانات تبقى خاضعة لقانون المسطرة الجنائية ولا سيما الفصل 599 منه لا لقانون المسطرة المدنية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/11/15 تحت عدد 1895 في الملف عدد 99/16547 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ص 172.

المادة 549

يتحمل أداء المصاريف الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه يمكن أن يحكم بتوزيع تلك المصاريف بين الأطراف.

يمكن في حالة تقديم طلب نقض كيدي أو تعسفي أن يحكم على الطالب الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية لا تتجاوز عشرة آلاف درهم. وللمحكمة أيضا الحق في البت في الطلب المرفوع إليه من المطلوب في النقض لأجل التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن المذكور.

المادة 550

إذا أبطلت محكمة النقض مقررا صادرا عن محكمة زجرية، أحالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى وبصفة استثنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله، يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا.

قضاء محكمة النقض

- إذا أبطل المجلس الأعلى حكما صادرا عن محكمة زجرية وأحال الدعوى والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها وهي متركبة من هيأة أخرى فلا يجوز لأحد القضاة الذين شاركوا في

إصدار الحكم المنقوض أن يشارك من جديد في تشكيل الهيأة التي تعيد محاكمة المتهم وإلا تعرض حكم المحكمة للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/1/23 تحت عدد 563 في الملف الجنحي عدد 84/16476 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40 ص 36 وما يليها.

- مقتضيات المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية تقضي في حالة النقض بإحالة الدعوى والأطراف على غرفة الجنايات التي تبت فيها بالدرجة الانتهائية بنفس المحكمة وهي مشكلة من قضاة لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/3/19 تحت عدد 1463 في الملف الجنحي عدد 03/10.908 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد61 ص 388 وما يليها.

- إن عرض المحكوم عليه غيابيا في إطار المسطرة الغيابية على غرفة الجنايات الاستئنافية مباشرة يعتبر خرقا لحق التقاضي في قضايا الجنايات على درجتين منذ دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/2/18 تحت عدد 9/233 في الملف عدد 70/8926 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 71 ص 412 وما يليها.

المادة 551

إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحالة إليها الدعوى.

يفرج فورا عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.

المادة 552

إذا رفضت محكمة النقض طلب نقض قدم إليها وأصبح القرار المطعون فيه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وترتب عن ذلك تنازع سلبي للاختصاص بين المحاكم يمكن أن يحول دون أن تجري العدالة مجراها، تعين على محكمة النقض أن تعتبر طلب النقض المذكور بمثابة طلب للفصل في تنازع الاختصاص وأن تبت في تعيين المحكمة المختصة.

المادة 553

تحكم محكمة النقض بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضت به المحكمة لم يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه.

يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أولا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.

المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

قضاء محكمة النقض

- يتعين على المحكمة التي تحال عليها القضية أن تتقيد بقرار النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس.

وحيث إن المجلس نقض قرار محكمة الاستئناف لعدم الجواب على دفاع المتهم والمسؤول المدني وشركة التأمين الذين طلبوا إيقاف البت في الدعوى إلى أن يقع الفصل في طلب النقض ضد القرار الذي بت في المسؤولية إلا أن محكمة الإحالة لم تتقيد بهذه النقطة التي بت فيها المجلس وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 85/2/7 تحت عدد 1170 في الملف عدد5991 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 76 وما يليها.

- المحكمة التي لا تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى تخرق مقتضى الفصل 605 من ق م ج وتعرض قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/9/22 تحت عدد 8557 في الملف الجنحي عدد 90/16826 منشور بمجلة المحامي عدد 30 ص 239 وما يليها.

- إذا بت المجلس الأعلى في نقطة قانونية وجب على محكمة الإحالة التقيد بها.

لما صرح المجلس الأعلى بوجود خطأ مادي، لم يكن لمحكمة الإحالة أن ترفض طلب إصلاحه، وحين رفضت ذلك خرق الفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/9/26 تحت عدد 1026 في الملف الجنحي عدد 93/17565 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و50 ص 173 وما يليها.

- يتعين على المحكمة التي تحال عليها القضية أن تتقيد بقرار النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس.

إذا نقض المجلس قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف جزئيا فيما يخص ظروف التخفيف ورفض طلب النقض فيما عدا ذلك. فإن محكمة الإحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس وبتعليل ما ستقضي به تعليلا كافيا وصحيحا من غير أن تعمد إلى إعادة تكييف الوقائع مرة ثانية من جناية إلى جنحة ما دام أن هذا التغيير في التكييف قد وقع التصديق عليه بقرار المجلس الصادر سابقا بالنقض الجزئي وبرفض طلب النقض في باقي ما كان ينتقد على القرار المطعون فيه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/4/19 تحت عدد 1846 في الملف الجنحي عدد 97/3820 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد57 و58 ص 343 وما يليها.

- إن قرار النقض والإحالة ينشر القضية من جديد أمام محكمة الموضوع ، وهذه الأخيرة ليست مقيدة إلا بمقتضيات الفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية، وما عدا ذلك فإن محكمة الموضوع تعيد مناقشة القضية وتصدر العقوبة التي تراها مناسبة للأفعال الثابتة دون التقيد بالعقوبة الأولى التي أصبحت منعدمة بعد النقض والإحالة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/10/3 تحت عدد 2545 في الملف عدد 00/13079 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 182.

- إن انقياد محكمة الإحالة لقرار المجلس الأعلى تطبيقا للفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية يتطلب منها تعليل القرار بأسباب واقعية وقانونية انطلاقا مما استنتجته المحكمة من دراستها لوقائع القضية باعتبارها محكمة موضوع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/11/20 تحت عدد 2171 في الملف عدد 99/1489 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 147 ص 217 وما يليها.

- عدم التزام محكمة الإحالة بقرار المجلس الأعلى في النقطة القانونية التي بت فيها، يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/3/19 تحت عدد 1463 في الملف عدد 03/10.908 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 388 وما يليها.

- ليس هناك ما يمنع المحكمة المحال إليها القضية للنظر فيها بموجب قرار المجلس الأعلى من تبني إجراءات سابقة أنجزت أمام المحكمة المنقوض قرارها، خاصة وأنه لا يوجد في القانون ما يفيد أن المشرع رتب في حالة إحالة الملف من محكمة على أخرى للمصلحة العامة بطلان هذه الإجراءات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/05/28 تحت عدد 8/1006 في الملف الجنائي عدد 02/80/19782 منشور بمجلة القضاء الجنائي عدد 1 ص 189 وما يليها.

- لا يجوز لمحكمة الاحالة أن تبني قضاءها على شهادة شهود سبق الاعتماد عليها في القرار الذي تم إبطاله ونقضه، إلا إذا استمعت إليهم من جديد وناقشت شهادتهم حضوريا لتكوين قناعتها بثبوت الجريمة من عدمها.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/2/15 تحت عدد 324 في الملف عدد 9724 – 11/9725 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 75 ص 373 وما يليها.

المادة 555

يسلم كاتب الضبط داخل عشرين يوما نسخة من القرار الذي بت في طلب النقض إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض قصد توجيهه إلى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

إذا كان المتهم في حالة اعتقال، تم إشعار المؤسسة السجنية بالقرار في الحين.

المادة 556

إذا أبطلت محكمة النقض مقررا بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يوجه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إلى وزير العدل.

المادة 557

إذا أبطل مقرر، فإن الطعن بالنقض في المقرر الذي يصدر بعد ذلك في نفس القضية وبين نفس الأطراف الذين قدموا طعونهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل، يعرض على غرفتين مجتمعتين بمحكمة النقض قصد البت فيه.

الباب الثالث

طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

المادة 558

تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائيا الوكيل العام للملك بمحكمة النقض وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل.

المادة 559

إذا بلغ لعلم الوكيل العام للملك بمحكمة النقض أن حكما غير قابل للاستئناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر، تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المحكمة بصفة تلقائية.

فإن صدر الحكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه.

قضاء محكمة النقض

- إن إلغاء المجلس الأعلى الحكم المرفوع إليه من المدعي العام للدولة لدى المجلس الأعلى لا يمكن للمترافعين الاحتجاج به وبالتالي يكون النقض لفائدة القانون فقط وبدون إحالة وذلك بمقتضى الفصل 608من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/6/18 تحت عدد 818 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 660 وما يليها.

المادة 560

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية – استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل – الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية.

قضاء محكمة النقض

- إذا كانت الوسيلة ترمي إلى نقض القرار لفائدة القانون فإن صلاحية رفع طلب النقض لهذه الغاية ترجع تحديدا بمقتضى الفصلين 608 و609 من ق م ج إلى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/02/04 تحت عدد 4493 في الملف عدد 94/26335 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 358 وما يليها.

- لما كان مقتضى القرار المطعون فيه بالنقض لفائدة القانون لم يسبق طلب نقضه سواء من طرف النيابة العامة، فإن إبطاله من طرف محكمة النقض يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/07/03 تحت عدد 571 في الملف عدد 13/1/6/2630 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر ص 106 وما يليها.

المادة 561

لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض المرفوع بأمر من وزير العدل، على أسباب كانت محكمة النقض قد رفضتها بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.

المادة 562

تراعى في تقديم طلبات الطعن بالنقض المقدمة لفائدة القانون وفي البت فيها المسطرة العادية لدى محكمة النقض، غير أن الوكيل العام للملك باعتباره طرفا رئيسيا في الدعوى يقدم مستنتجاته قبل تقرير المستشار المقرر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/10/17 تحت عدد 21578 في الملف الجنحي عدد 99/22849 منشور بمجلة رسالة الدفاع عدد 3 ص 157 وما يليه.

- صدور القرار المطعون فيه بإعادة النظر قبل دخول قانون المسطرة الجنائية الحالي حيز التطبيق لاتسري عليه مقتضيات المادة 563 من القانون المذكور، لأن القانون القديم الذي صدر في ظله لم يكن ينص على إمكانية الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى في المادة الزجرية باعتبار أن الطعون من النظام العام ولا يمكن مباشرتها إلا بالطرق التي يحددها القانون.

قرار صادرعن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 04/04/21 تحت عدد 751 في الملف الجنائي عدد 03/22729 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد62 ص 331 وما يليها.

- يجوز الرجوع عن قرار جنائي سابق أصدره المجلس الأعلى بناء على طلب النيابة العامة لما شابه من غلط أدى إلى الحكم بسقوط الطلب لعدم إيداع الضمانة القضائية، والحال أن وصل إيداعها كان ضمن باقي الوثائق المرفقة بمذكرة الطعن التي فتح لها ملف آخر بسبب ناشئ عن إحالتها على المجلس الأعلى منفصلة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/7/28 تحت عدد 11432 في الملف الجنحي عدد 01/1056 و01/14938 و04/16325 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 ص 310 وما يليها.

- ظهور وثيقة تبين من خلالها أن الطعن بالنقض كان مقبولا شكلا من موجبات إعادة النظر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/4/27 تحت عدد6620 منشور بمجلة العرائض عدد 2 ص 142 وما يليها.

- إذا كان ما أثير كسبب لطلب إعادة النظر في القرار الجنائي الصادر عن المجلس الأعلى يعتمد على انعدام التعليل استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية من أن الطاعن أدين بجنحة عدم التبليغ بوقوع جناية لا وجود لها في الواقع، فإن مناقشة ومجادلة قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى وأن نقل إحدى الحيثيات من القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض إنما أورده المجلس الأعلى في سياق التدليل على كفاية التعليل في معرض جوابه عن وسائل النقض مما يكون معه الطعن المذكور غير مرتكز على أساس.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 07/2/21 تحت عدد1184 في الملف الجنحي عدد 06/12160 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 ص 348 وما يليها.

- يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى من غير تخصيص أو تمييز بين الأطراف، ما دام أن القرار قد صدر من المجلس الأعلى بالرغم من وصفه قرارا جنائيا استئنافيا اعتبارا لمسطرة الامتياز القضائي.

صدور القرار موضوع إعادة النظر من طرف غرف المجلس الأعلى مجتمعة يكون قد صدر من محكمة قانون أساسا ومحكمة وقائع في نفس الوقت، وهو ما يخول الجهة التي تنظر طلب إعادة النظر أن تنظر في القانون وفي الوقائع.

إن تخويل الأطراف حق الطعن بالاستئناف في قرار الغرفة الجنائية بمجموع غرف المجلس الأعلى لا يسقط حق الأطراف من ممارسة الطعون غير العادية كلما توفرت حالاتها وأسبابها.

الطعن بإعادة النظر كالطعن بالنقض لا يشكل في حد ذاته درجة من درجات التقاضي ولو كان من آثاره إعادة مناقشة القضية من جديد.

عدم مناقشة الطلبات المقدمة إلى المحكمة وعدم البت فيها بالقبول ولا بالرفض، يجعل قرارها مشوبا بعيب إغفال البت في طلبات عرضت أثناء المحاكمة.

قرارصادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 08/6/6 تحت عدد 71505 في الملف عدد 09/8679 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 115 ص 96 وما يليها.

- إذا كانت المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية أجازت الطعن بإعادة النظر في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى في حالات حصرتها، فإن إعطاء هذا الحق لأي طرف في الدعوى لا يبتغى به السماح له بإعادة النظر في الوقائع والوسائل من جديد، كما لو أنها نقض آخر، والحال أن المجلس الأعلى سبق له أن حسم فيها بتعليلاته، التي لا يقبل المجادلة فيها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/12/23 تحت عدد 1064 في الملف عدد 10/167 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 73 ص 295 وما يليها.

- الطعن بإعادة النظر لكي يقبل يجب أن يكون مبنيا على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية، أما المجادلة في تعليل محكمة النقض لا يعتبر سببا موجبا للطعن.

قرار صادر عن غرفتين بمحكمة النقض بتاريخ 13/09/16 تحت عدد 1/720 في الملف عدد 12/16496 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2013 ص 37.

المادة 564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعى به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصرح المحكمة بوجوده ويأمر برد المبلغ المودع للطالب.

القسم الثالث

المراجعة

المادة 565

لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط التي ستذكر فيما يلي.

قضاء محكمة النقض

- لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن، وأصبح الحكم في ما انتهى إليه من زورية شهادة الشهود باتا.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ07/4/11 تحت عدد 7854 في الملف عدد 06/16952 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007 ص 184.

المادة 566

يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها :

1 - إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله ؛

2 - إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما ؛

3 - إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة ؛

4 - إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

قضاء محكمة النقض

- إدانة شخصين بالسجن المؤبد من أجل جناية قتل بمقتضى حكم حائز على قوة الشيء المقضي به وظهور الجاني الحقيقي فيما بعد وإدانته هو الآخر بالإعدام من أجل نفس الجناية بقرار حائز لقوة الشيء المقضي به يبرر تقديم طلب المراجعة من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى. نعم

كون حكمين استنفدا طرق الطعن بعد أن بت فيهما المجلس الأعلى برفض الطعون الموجهة ضدهما، وكونهما متناقضين ولا يمكن التوفيق بينهما، يجعل طلب المراجعة مستوفيا لشروط قبوله شكلا. نعم

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/7/6 تحت عدد 1935منشور بمجلة الملف عدد 10 ص 206 وما يليها.

- إن قرارات المجلس الأعلى التي تصدر في نطاق سهره على مراقبة التطبيق الصحيح للقانون من طرف محاكم الموضوع فهي غير قابلة للطعن بالمراجعة المنصوص عليه في المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/1/16 تحت عدد 1/57 في الملف عدد 07/14368 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية لعمر أزوكار ص 101 وما يليها.

- لا يخول حق طلب مراجعة الأحكام النهائية إلا حالما طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها، أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه، تطبيقا للمادة 566 من قانون المسطرة الجنائية. وأن الشهادة الضبطية التي حصل عليها طالب المراجعة بعد صدور قرار محكمة النقض المذكور، القاضي برفض طلب النقض تدخل في إطار المادة المشار إليها أعلاه، وتجعل بالتالي طلبه مؤسسا من الناحية القانونية والواقعية، ويتعين الاستجابة له.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/01/21 تحت عدد 3 في الملف الجنحي عدد 13/3/6/5855 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 2 ص 262 وما يليها.

المادة 567

يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم :

1 - للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الأعلى بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل ؛

2 - للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية ؛

3 - لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته وأولاده ووالديه وورثته والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته.

يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إلى وزير العدل وحده، بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم الرئيس الأول لهذه المحكمة من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

المادة 568

تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض من الوكيل العام للملك لدى المحكمة إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 أعلاه.

قضاء محكمة النقض

- لا يحق لأطراف الدعوى الجنائية تقديم طلب المراجعة مباشرة إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى إلا عن طريق الوكيل العام لدى نفس المجلس.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/1/16 تحت عدد 157 في الملف عدد 07/14368 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 130 و131 ص 246 وما يليها.

المادة 569

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب إلى محكمة النقض.

يمكن إيقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال إلى حين صدور قرار محكمة النقض، وفيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة.

المادة 570

تبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها.

في حالة تصريح الغرفة الجنائية بقبول الطلب، تجري إن اقتضى الحال إما مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقابلات والتحقيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة.

عندما تصبح القضية جاهزة للبت فيها تصدر المحكمة حسب الأحوال قرارا بالرفض أو قرارا بالإبطال، وإذا لم يترك الإبطال ما يمكن وصفه بأنه جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا أحياء فلا يقع التصريح بأية إحالة.

المادة 571

إذا ارتأت المحكمة، في حالة الإبطال، أنه يمكن أن تجرى من جديد مناقشات شفهية حضورية أحال القضية للحكم فيها مرة أخرى إلى محكمة مماثلة نوعا ودرجة للمحكمة التي أصدرت المقرر الذي تم إبطاله، أو إلى نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى.

تنظر هذه المحكمة في القضية من جديد حسب الإجراءات العادية.

إذا كان المتهم قد توفي أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال لم تعد توصف قانونا بجريمة بعد صدور قرار محكمة النقض الذي أبطل الحكم أو القرار بالإدانة، فإن الغرفة الجنائية، بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تبت في القضية طبقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 572 والمادة 573 بعده.

المادة 572

إذا استحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين جميع الأطراف، وبالأخص في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغيبه، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية أو عند وجود عذر قانوني وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة، فإن محكمة النقض، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة، تبت في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين تعينهم المحكمة ليقوموا مقام كل متوفى.

يقتصر نظر المحكمة في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها.

المادة 573

يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة.

إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها.

يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة.

تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.

قضاء محكمة النقض

– عملا بمقتضيات الفصلين 571 و573 من ق م ج واستثناء من الأحوال المنظمة بمقتضى الفصول 391 وما يليه من ق م م و81 من ق ل ع وخروجا عن مبدأ مسؤولية الدولة عن النشاط القضائي الذي لا يندرج في المجال الإداري كما هو الشأن بالنسبة للخطأ المرفقي الناتج عن سير مرفق العدالة، فإن المشرع أسند الاختصاص بشأن التعويض الناتج عن الخطأ القضائي إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أو محكمة الإحالة بعد صدور قرار بإبطال المقرر الصادر بالعقوبة خطأ على إثر مسطرة مرجعية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06/6/27 تحت عدد 558 في الملف الإداري عدد 07/80 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 ص 277 وما يليها.

- لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 573 من قانون المسطرة الجنائية لتعلقه بطلب المراجعة الذي لا تطابق بينه وبين طلب التعويض المقدم ابتداء أمام القضاء الإداري الذي يبقى الجهة الأصلية المختصة قانونا بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار المنسوبة لأشخاص القانون العام المترتبة عن نشاطات المرافق التي تدبرها وذلك عملا بالمادة 8 من قانون المحاكم الإدارية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/07/09 تحت عدد 1/1565 في الملف الإداري عدد 15/1/4/1415 منشور بكتاب العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض لمحمد بفقير الجزء الأول ص 96 وما يليها.

المادة 574

يؤدي طالب المراجعة مسبقا مصاريف الدعوى إلى غاية صدور القرار بقبولها، أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسبقها الخزينة.

إذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة، فإن المحكوم عليه يتحمل رد المصاريف للخزينة. ويمكن تحميلها لطالبي المراجعة إن اقتضى الحال.

إذا خسر طالب المراجعة الدعوى حكم عليه بجميع المصاريف.

إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه، فإن القرار أو الحكم يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم بالإدانة سابقا، والمدينة التي بها مقر المحكمة التي بتت في المراجعة، والجماعة التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، وفي الجماعة التي يوجد فيها موطن طالب المراجعة، وفي التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي، وإذا كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم تلقائيا وبدون طلب في الجريدة الرسمية، ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك.

تتحمل الخزينة مصاريف النشر المشار إليها.

الكتاب الخامس
مساطر خاصة

القسم الأول
المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 575

إذا ادعي الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.

تسلم له حينا نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

إذا عثر على هذه الوثيقة، يتم فورا توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك، نص على ذلك في محضر الحجز.

قضاء محكمة النقض

- على قاضي التحقيق أن يجري التحقيق في القضايا المعروضة عليه والمتعلقة بالتزوير في وثيقة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/3/5 تحت عدد 2160 في الملف الجنحي عدد84/8782 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 37 و38 ص 266 وما يليها.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لأداء شهادتهم بشأنها.

إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به، نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق – عند الضرورة – أن يفوض هذه السلطات إلى ضابط للشرطة القضائية، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة، إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

المادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة، أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه.

إذا امتنع عن تسليمها، طوعا، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

المادة 579

إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.

تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي، الذي يمكنه أن يسلم منها نسخا تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس وإلى تأشيره عليها.

إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل، جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

المادة 580

يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي، ويمكن الطعن في هذا الأمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفا أو علامات أو كتابة وفي حالة الرفض أو الامتناع، ينص على ذلك في المحضر.

المادة 582

يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام محكمة النقض.

المادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائيا.

المادة 584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضا الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

قضاء محكمة النقض

- تمسك الطاعنة بزورية الوثيقة يقتضي منها أن تدفع بزوريتها أمام قضاة الموضوع وأن تسلك في ذلك مسطرة الادعاء العرضي بالزور المنصوص عليها في المواد من 584 إلى 586 من قانون المسطرة الجنائية، أما الاكتفاء بتوجيه شكاية إلى النيابة العامة بعد صدور القرار المطعون فيه وعدم إثارة أي دفع أمام قضاة الموضوع، فإنه ليس من شأن تلك الشكاية في حد ذاتها أن تمس بحجية شهادة التأمين التي حظيت بقبول قضاة الموضوع، وبالتالي لا يمكن أن تمتد إليها رقابة المجلس الأعلى لأنه لا يعد درجة ثالثة للتقاضي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/1/23 تحت عدد2117 في الملف الجنائي عدد 06/4281 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 70 ص 381 وما يليها.

المادة 585

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى.

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقا لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.

إذا كان الادعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى مدنية، يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائيا بشأن الزور.

إذا كان الادعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بتت هذه المحكمةنفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

المادة 587

إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنيا، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقى فيه القبض على المتهم.

القسم الثاني
إعادة ما تلف أو فقد من وثائق
الإجراءات أو المقررات القضائية

المادة 588

إذا تلفت أصول مقررات قضائية أو فقدت أو ضاعت قبل تنفيذها، روعيت في شأنها المقتضيات الآتية.

المادة 589

اذا أمكن العثور على نظير أو نسخة رسمية من المقرر، فإنها تحل محل الأصل ويحتفظ بها بهذه الصفة في كتابة الضبط.

يتعين لهذه الغاية، على كل حائز لنظير أو نسخة رسمية سواء كان شخصا عموميا أو خاصا، أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع من تسليمها طوعا، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

يحق لمن كان حائزا لنظير أو نسخة رسمية من أصل المقرر الذي تلف أو ضاع أو فقد ولمن كان مؤتمنا عليه، أن يحصل من كتابة الضبط عند تسليم النظير أو النسخة على نظير منه أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل معفاة من كل صائر.

المادة 590

إذا لم يعثر على أي نظير أو نسخة رسمية من المقرر، بتت المحكمة في القضية من جديد بعد أن تعاد إجراءات المسطرة إن اقتضى الحال طبقا للمادة التالية.

المادة 591

إذا تلف ملف دعوى لم يحكم فيها نهائيا أو ضاع أو فقد، أعيد تأليفه بواسطة نظير من المحاضر المثبتة لوقوع الجريمة ومن البحث غير الرسمي ومن النسخ المنصوص عليها في المادة 85.

القسم الثالث
التحقق من الهوية

المادة 592

إذا ادعى المتهم أمام هيئة الحكم أنه ليس الشخص المقصود بالاتهام، تعين على هذه الهيئة أن تبت في النزاع بشأن الهوية.

المادة 593

تختص المحكمة المصدرة للعقوبة وحدها بالتحقق من هوية المحكوم عليه إذا ادعى الشخص الذي يجري التنفيذ في حقه أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ في شأن هويته وأن العقوبة لا تطبق عليه.

المادة 594

تبت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، تحت طائلة البطلان، بحضور الشخص الذي يزعم أنه موضوع الخطأ بعد الإنصات عند الاقتضاء إلى الشهود الذين استدعوا بطلب منه أو بطلب من النيابة العامة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء أي نوع من أنواع التحريات وبعرض الشخص المثير للنزاع على أي خبير وبالأخص على المصالح المختصة المكلفة بالتحقق من الهوية.

المادة 595

تطبق كذلك مقتضيات المادتين 593 و594 أعلاه، إذا تبين أن الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه، ويمكن، علاوة على ذلك، أن يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للزجر على انتحال الاسم أو انتحال الحالة المدنية.

القسم الرابع

أحكام خاصة بتمويل الإرهاب

المادة 1 - 595

يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، من الأبناك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبناك الحرة (off shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.93.131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992).

يمكن أيضا لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 2 - 595

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

يمكن لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

المادة 3 - 595

يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

المادة 4 - 595

يجب على المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 1-595 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

لا يجوز للأبناك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1-595 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو الأبناك أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأي متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 5 - 595

يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 6 - 595

يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية أن تحيل، بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية :

1 - البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها ؛

2 - تجميد الممتلكات أو حجزها ؛

3 - اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة.

يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا :

- كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام ؛
- صدر في شأن الأفعال المتعلق بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني ؛
- تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع ؛
- كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

المادة 7 - 595

يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.

يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة بممتلك استخدم أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور.

يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين :

1 - أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة ؛

2 - أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملا بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي.

المادة 8 - 595

يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الأغيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق اتفاقية دولية أو على أساس المعاملة بالمثل.

لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد.

المادة 9 - 595

يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، الاطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيدا تاما بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة10 - 595

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبناك إذا أخبروا عمدا بأي وسيلة كانت، الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

الكتاب السادس
تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الإعتبار

القسم الأول
تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 596

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية.

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضيا للنيابة عنه مؤقتا.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل؛

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛

يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريرا عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى وزير العدل، ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة؛

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي.

يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط.

يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

قضاء محاكم الاستئناف

- إن قاضي تطبيق العقوبات ملزم بتحديد مدة الإكراه البدني في حق المدينين المتضامنين.

خرق المقتضى المذكور يبرر الطعن في مقرره ويعرضه للإلغاء.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 04/7/13 تحت عدد 7512 منشور بمجلة محاكم مراكش عدد 1 ص 231 وما يليها.

المادة 597

تقوم النيابة العامة والطرف المدني، كل فيما يخصه، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف.

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغاية.

قضاء المحاكم الابتدائية

- لئن كانت النيابة العامة مختصة بتنفيذ الغرامات طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، فإن تحديد تلك الغرامات وعلى من يقع أداؤها يرجع النظر فيه إلى المحكمة، وليس إلى النيابة العامة.

حكم صادرعن إدارية الرباط بتاريخ 95/4/27 تحت عدد 114 في الملف عدد 94152 منشور بمجلة المعيار عدد 21 ص 214 وما يليها.

المادة 598

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية، بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائيا لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به.

قضاء محكمة النقض

- إجراءات تنفيذ المقتضيات الصادرة بمقتضى حكم جنائي بشأن التعويضات المدنية تخضع لقواعد المسطرة المدنية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/5/25 تحت عدد 1548 في الملف عدد 02/2457 منشور بمجلة محاكمة عدد3 ص 191 وما يليها.

- إن كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها حسب ما يستفاد من المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة لما قضت

للمحكوم له بأن يخصم لفائدته من مبلغ الكفالة ما سبق الحكم له به على الطالب تنفيذا لحكم قضائي سابق، رغم أن تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ، لا الهيئات القضائية الحاكمة، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/04/01 تحت عدد 423 في الملف الجنحي عدد 13/1/6/15581 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية عدد 20 ص78 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني إلا إذا أصبح الحكم المتضمن له يتصف بقوة الشيء المقضي به.

إن الحكم الذي يعتبر متمتعا بقوة الشيء المقضي به هو الذي وقع فيه البت بجميع طرق الطعن العادية وغير العادية.

لا يصبح القرار القاضي بالإكراه البدني قابلا للتنفيذ إلا بعد أن يبت المجلس الأعلى في طلب النقض المرفوع ضد الحكم المتضمن لهذا القرار.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 69/3/13 تحت عدد 974 في الملف عدد 85/1347 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد7 و8 ص34 وما يليها.

- إن الرئيس الأول لا اختصاص له في إطار الفصل 645 من قانون المسطرة الجنائية لكون الجزء من البند المتعلق بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه هو حكم جنحي صرف يتعلق برد ما يجب رده بمدلول الفصل 380 من ق م ج.

قرار رئاسي صادر عن استئنافية القنيطرة بتاريخ 89/8/23 تحت عدد 894 في الملف عدد 985 منشور بمجلة الإشعاع عدد 3 ص 103وما يليها.

- قاضي المستعجلات يختص بالبت في طلبات إثارة الصعوبة المتعلقة بالجانب المدني من الأحكام الصادرة في المادة الزجرية عملا بالفصل 645 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أن التنفيذ يجري بطلب من المطالب بالحق المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية بمجرد ما يصبح الحكم بمنح التعويضات المدنية نهائيا من جراء عدم قبوله لأي وجه من وجوه الطعن العادي.

أمر صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 03/4/8 تحت عدد 03/12 في الملف عدد 10324 منشور بمجلة القصر العدد 10 ص 228 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- طبقا للفصل 76 من الظهير المنظم للصحافة فإن التعويض المحكوم به في جرائم الصحافة يخضع لمقتضيات خاصة تعتبر خروجا عن القواعد العامة للتنفيذ. لا يمكن تنفيذ هذا التعويض عن طريق التنفيذ الجبري بالحجز والبيع إلا بعد استنفاد كل طرق الطعن بما فيها النقض.

أمر استعجالي صادر عن رئيس ابتدائية الرباط بتاريخ 89/5/2 تحت عدد 594 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 7 ص 180 وما يليها.

- إن توزيع العمل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، تقتضي أن لا يمتلك رئيس المحكمة وهو يبت على الشكل الاستعجالي إصدار أمر بالإفراج عن شخص يقضي مدة الإكراه، وإنما ينحصر نظره للقول بصحة إجراءات الإكراه البدني من عدمها.

إذا كان من الشروط التشريعية للإكراه البدني أن يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به بصفة لا تقبل الرجوع طبقا للفصلين 645 و681 من ق م ج فإن ذلك مشروط بعدم وجود نصوص خاصة تحد من نطاق وشروط هذه المسطرة.

بشأن الإكراه كدرجة من درجات المتابعة في استخلاص الدين الضريبي والديون التي في حكمه فإن الأمر بالتحصيل يؤخذ وضعه التنفيذي ويكتفي أن يتوصل الملزم به ويمتنع عن الأداء بعد العشرين يوما الموالية، لذلك يحرر القابض طلب الاعتقال ويباشر السيد وكيل الملك تنفيذ ذلك.

إن مدونة الجمارك تخرج من نطاق الفصل 681 من ق م ج لتعتبر أن المكره الموجود في حالة اعتقال أن اعتقاله يشكل نقطة بداية الإكراه البدني الذي قد يصدر به الحكم في حالة الإدانة.

أمر صادر عن قاضي الأمور المستعجلة بابتدائية الحي المحمدي عين السبع بتاريخ 96/11/19 تحت عدد 1716 منشور بمجلة المحامي عدد 34 ص 149 وما يليها.

- يقتصر دوررئيس المحكمة بشأنه، وفي إطار مسطرة المستعجلات، على القول بصحة إجراءاته من عدم صحتها.

يطبق الإكراه البدني دون انتظار صيرورة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، ودون توجيه إنذار بالوفاء ولا تحرير محضر بعدم القدرة على الأداء، ودون الأمر بإبقاء المدين المحكوم عليه رهن الاعتقال خلافا لمقتضيات الفصلين 645 و681 من قانون المسطرة الجنائية إذا تعلق الأمر بدين مترتب عن ضريبة أو رسم مماثل لها، أو عقوبات مالية مستحقة لإدارة الجمارك، وذلك لتضمن قوانينها نصوصا خاصة تطبق قبل النصوص العامة لقانون المسطرة الجنائية.

أمر استعجالي صادر عن ابتدائية الحي المحمدي عين السبع بتاريخ 96/11/19 في الملف عدد 96/1443 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 78 و79 ص 162 وما يليها.

- إن الأمر باستخلاص الدين العام ليست له القوة التنفيذية لتنفيذه عن طريق مسطرة الإكراه البدني، بخلاف الأحكام التي تكسب قوة الشيء المحكوم به المشار إليها في الفصل 645 من ق م ج.

أمر استعجالي صادر عن رئيس ابتدائية تزنيت بتاريخ 97/3/31 تحت عدد57 منشور بمجلة المرافعة عدد 7 ص 190 وما يليها.

- تطبيقا للفصل 645 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به بصفة لا تقبل الرجوع.

أمر صادر عن رئاسة ابتدائية فاس بتاريخ 02/9/11 تحت عدد 991 في الملف عدد 02/784 منشور بمجلة القصر العدد 5 ص 185 وما يليها.

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

قضاء محكمة النقض

- إن مسألة تحديد المصاريف وتصفيتها أمر يتعلق بالتنفيذ فعلى من استشكل عليه الأمر من الطرفين أن يرفع ذلك إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم المطعون فيه تطبيقا للفصل 646 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/12/17 تحت عدد 137 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 52 وما يليها.

- لما كان المشرع لم يوجب طرح سؤال بشأن تحديد مصاريف الدعوى فإن إغفال ذلك ليس من شأنه التأثير على صحة القرار ولكل من استشكل عليه الأمر عند التنفيذ أن يرجع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه طبق ما يقتضيه الفصل 646 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/11/7 تحت عدد 9941 في الملف عدد 84/6511 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 122 وما يليها.

- لا تجوز إثارة تصفية المصاريف أمام المجلس الأعلى وعلى من استشكل وقت التنفيذ أن يلجأ إلى المحاكم المختصة عملا بمقتضيات الفصل 646 من ق م ج.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/2/7 تحت عدد 112 في الملف عدد 85/12482 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 20 و21 ص 87 وما يليها.

- المعول عليه في تكييف الدعوى هو الطلب الأساسي فيها لا الطلبات الفرعية، وعليه فإن الدعوى المرفوعة من طرف الطاعن أمام المحكمة الإدارية الرامية إلى الحصول على تعويض من الدولة وإلغاء قرار المحافظ بنقل ملكية عقاره لفائدة الأملاك المخزنية استنادا إلى قرار جنائي يقضي بمصادرة ممتلكاته المتحصلة من الاتجار في المخدرات، بالرغم من عرضه أداء قيمة الممتلكات المصادرة، هي في حقيقتها دعوى تتعلق أساسا ببطلان إجراءات تنفيذ القرار الجنائي بمصادرة الممتلكات، بينما باقي الطلبات ذات الطبيعة العقارية والإدارية تعتبر دعاوى مستقلة وقابلة للتجزئة. ولما كان البت في الإشكال المتعلق بتنفيذ القرار الجنائي يسبق حتما النظر في تلك الطلبات، فإنه يتعين إحالة الملف إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي أصدرت المقرر الجنائي المراد تنفيذه قصد النظر في صعوبة التنفيذ.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/10/21 تحت عدد 768 في الملف عدد 10/1211 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الإدارية الجزء السادس ص 15و ما يليها.

- إن اختصاصات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف محددة قانونا ولا يدخل ضمنها البت في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الزجري، الذي يبقى الاختصاص بشأنه للمحكمة التي أصدرت القرار المراد تنفيذه، والذي قد تتولاه إحدى غرف محكمة الاستئناف.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/3/3 تحت عدد 217 في الملف عدد 11/569 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 81 وما يليها.

- لا يحق لرئيس مصلحة كتابة الضبط بصفته هذه أن يثير صعوبة في تنفيذ عقوبة جنائية، إذ أن ذلك قاصر على المحكوم عليه وعلى النيابة العامة، فهو لا يعد طرفا في الدعوى الجنائية، كما أنه غير متضرر شخصيا من الحكم الصادر فيها.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11/11/24 تحت عدد 1216 في الملف عدد 09/15114 منشور بنشرة قرارات المجلس. الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 78 وما يليها.

-.بمقتضى المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه. والمحكوم عليه لما قدم طلبه إلى النيابة العامة المكلفة بتنفيذ المقررات الزجرية قصد تمتيعه بدمج العقوبات الصادرة عليه، وأن هذه الأخيرة رأت في ذلك إشكالا في معرفة مقدار العقوبة الواجب التنفيذ، فرفعت الأمر في شكل منازعة إلى غرفة المشورة، والمحكمة حينما أحجمت عن الخوض في موضوع الطلب بعلة عدم وجود نزاع عارض حول التنفيذ، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/01/28 تحت عدد 102 في الملف الجنحي عدد 14/1/6/384 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 79 ص 427 وما يليها.

- لما كان الطالب قدم طلبه الرامي إلى دمج عقوبتين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، وهو الجهة المكلفة قانونا بالسهر على تنفيذ المقررات القضائية الزجرية، والذي ارتأى رفعه في شكل نزاع يتعلق بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت العقوبتين، في نطاق مقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، للبت فيه طبقا للقانون. فإن طرح الاستشكال المذكور على غرفة المشورة المختصة، يعتبر منازعة عارضة تتعلق بتنفيذ العقوبتين المعنيتين، ويتعين عليها البت فيه طبقا للمقتضيات أعلاه، وهي عندما قضت بعدم قبول الطلب بعلة انتفاء النزاع العارض وعدم طرحه بشكل جدي وواضح من الطرف الذي يهمه الأمر، تكون قد خرقت القانون.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/04/22 تحت عدد 526 في الملف الجنحي عدد 14/1/6/19789 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 79ص 448 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- إن صلاحية رئيس المحكمة الابتدائية في إطار الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية للبت في صعوبة تنفيذ حكم جنحي محددة في الصعوبات الوقتية دون الموضوعية.

يعود النظر في الصعوبة الموضوعية المثارة بشأن تنفيذ حكم جنحي إلى المحكمة مصدرته طبقا للفصل 646 من قانون المسطرة الجنائية.

منح المشرع لجهة معينة بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ أحكامها موضوعا ففي المقابل، ينزع عمن سواها، ولو كانت محكمة الرئيس.

إن الصعوبات الوقتية تخول إيقاف التنفيذ الى حين البت في الأمر، والصعوبة الموضوعية تخول لها رفع الإشكال، كتغيير المنطوق، ومثالها حالة تعارض قرارين صادرين عن الغرفة الجنحية لمحكمة واحدة.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 98/1/5 تحت عدد17 في الملف عدد 96/5375 منشور بمجلة المحامي عدد 32 و33 ص 279 وما يليها.

- طلب صعوبة في التنفيذ في مسألة إرجاع الحالة إلى ماكانت عليه قضى فيها حكم جنحي يرجع الاختصاص فيها إلى المحكمة الجنحية باعتبار أن إرجاع الحالة يعتبر من صميم الدعوى العمومية، كما أن المحكمة المصدرة للحكم هي المختصة فيما يحدث من مسائل عارضة تتعلق بالتنفيذ عملا بالفصل 646 من ق م ج.

قرار صادر عنمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 99/4/28 في الملف الاستعجالي عدد 99/435 منشور بمجلة الإشعاع عدد22 ص 220 وما يليها.

- لئن كانت إشكالية التضامن تعرض على نفس المحكمة في نطاق القاعدة العامة الواردة في الفصل 646 من ق م ج القديم فإن إغفال البت بالمرة في موضوع التضامن يعرض أمره على نفس المحكمة وفي نطاق نفس القاعدة.

لا مجال لادعاء صعوبة التنفيذ إذا نص حكم الموضوع على التضامن في الأداء.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 01/1/19 في الملف عدد 01/3688 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 98 ص194 وما يليها.

المادة 600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

- يقع البت بغرفة المشورة استنادا إلى ملتمس النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الفريق الذي يهمه الأمر ويستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الفريق إن طلب ذلك وإلى الفريق نفسه إن اقتضى الحال.

إن الفصل 647 هذا لا يلزم المحكمة باستدعاء أطراف الدعوى وإنما يعطي لها الحق في ذلك إن اقتضى الحال.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/6/5 تحت عدد 6070 في الملف عدد 5402 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 39 وما يليها.

- لما كان الطالب قدم طلبه الرامي إلى دمج عقوبتين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، وهو الجهة المكلفة قانونا بالسهر على تنفيذ المقررات القضائية الزجرية، والذي ارتأى رفعه في شكل نزاع يتعلق بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت العقوبتين، في نطاق مقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، للبت فيه طبقا للقانون. فإن طرح الاستشكال المذكور على غرفة المشورة المختصة، يعتبر منازعة عارضة تتعلق بتنفيذ العقوبتين المعنيتين، ويتعين عليها البت فيه طبقا للمقتضيات أعلاه، وهي عندما قضت بعدم قبول الطلب بعلة انتفاء النزاع العارض وعدم طرحه بشكل جدي وواضح من الطرف الذي يهمه الأمر، تكون قد خرقت القانون.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/04/22 تحت عدد 526 في الملف الجنحي عدد 14/1/6/19789 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 79 ص 448 وما يليها.

الباب الثاني

تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة 601

يتعين على النيابة العامة أن تنهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره.

المادة 602

لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها، فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها.

تنفذ عقوبة الإعدام بأمر من وزير العدل رميا بالرصاص، وتقوم بذلك السلطة العسكرية التي تطلبها لهذه الغاية النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار.

المادة 603

لا يكون التنفيذ علنيا إلا إذا قرر وزير العدل ذلك.

يقع التنفيذ داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن الاعتقال بها أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل وذلك بحضور الأشخاص الآتي بيانهم :

1- رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ؛

2- عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار ؛

3- أحد قضاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة ؛

4- أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ ؛

5- محامو المحكوم عليه ؛

6- مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلا به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر ؛

7- رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة ؛

8- طبيب المؤسسة السجنية، وإذا تعذر ذلك، فطبيب تعينه النيابة العامة ؛

9- إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلما فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.

المادة 604

إذا أراد المحكوم عليه أن يفضي بأي تصريح، فيتلقاه منه قاضي التحقيق أو القاضي المشار إليه في البند رقم 3 من المادة السابقة بمساعدة كاتب الضبط.

المادة 605

يحرر محضر التنفيذ فورا من قبل كاتب الضبط، ويوقعه كل من رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تعلق مباشرة بعد التنفيذ نسخة من هذا المحضر بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها التنفيذ وتبقى معلقة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا وقع التنفيذ خارج المؤسسة السجنية، يعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ.

المادة 606

لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ ما عدا المحضر المذكور، وإلا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 10.000 و60.000 درهم.

يمنع تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل – قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه – أي خبر أو أي رأي أبدته لجنة العفو، أو الأمر الصادر عن جلالة الملك.

المادة 607

تسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته إذا طلبت ذلك، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.

الباب الثالث

تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية

المادة 608

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطيا أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و80 من هذا القانون المتعلقتين بالوضع تحت الحراسة النظرية.

لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل.

قضاء المحاكم الابتدائية

- لا يمكن لشخص أن يعتقل تنفيذا لعقوبة قاضية بالحرمان من الحرية إلا بمقتضى قرار بالعقوبة.

أمر صادرعن رئاسة المحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 93/4/28 تحت عدد 78 في الملف عدد 93/70 منشور بمجلة الإشعاع عدد 18 ص 172 وما يليها.

المادة 609

يترتب عن كل إيداع في السجن، بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

المادة 610

يتعين على كل منفذ لأمر قضائي بالايداع في السجن، أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98 – 23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 اغسطس 1999).

المادة 611

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصا، إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98 – 23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.

المادة 612

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال.

يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها، وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

المادة 613

يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

المادة 614

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم، وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.

يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

المادة 615

يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطيا بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن، لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 اغسطس 1999).

المادة 616

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.

يحرر القاضي محضرا بكل تفتيش يوجهه فورا إلى وزير العدل.

المادة 617

يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية، أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات.

تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوما بيوم بعد كل جلسة، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ.

المادة 618

لا يعتبر مدانا إلا الشخص الذي صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر معتقلا احتياطيا، كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر مكرها بدنيا، كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.

المادة 619

يخضع السجناء المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى، لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم كل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع.

يمكن، عند الاقتضاء، أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من الاتصال بالغير، مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليه أعلاه.

المادة 620

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو اقليم لجنة للمراقبة، يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وادماجهم اجتماعيا واحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الاقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب ابداؤها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.

لايمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب الرابع

الإفراج المقيد بشروط

المادة 622

يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة، الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم، أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين :

1 - المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها ؛

2 - المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء، فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

المادة 623

إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع، تعين ضمها واستخلاص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها.

إذا كان تخفيض العقوبة ناتجا عن عفو، فيجري الحساب باعتبار العقوبة المخفضة.

تؤخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة التي تم قضاؤها مسبقا عند استبدال عقوبة بأخرى حتى لو كان تاريخ بدء سريان العقوبة الجديدة هو تاريخ صدور الظهير الشريف المتعلق بالعفو.

المادة 624

تكون بوزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط، تكلف بإبداء الرأي في اقتراحات الإفراج، ويتولى رئاستها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله، وتتكون من مدير إدارة السجون

وإعادة الإدماج أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول لمحكمة النقض وممثل عن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

المادة 625

يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقا لمقتضيات المادة 155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999). ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات، بعد تضمينها رأيه المعلل، إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

المادة 626

تعرض الاقتراحات الواردة على اللجنة على أنظارها على الأقل مرة في السنة.

المادة 627

يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدماج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة :

1 – أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا ؛

2 – الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن ؛

3 – الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي.

يجب أن ينص القرار على بيان اسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة، وتاريخ ابتداء الإفراج الممنوح، والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يجعل فيه موطنه والأجل المحدد له للتوجه إلى هذا المكان، وبيان السلطات التي يتعين على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان، والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتا وإما تغيير محل إقامته.

لا يمنح الإفراج بشروط إذا أبدت اللجنة رأيا برفضه.

المادة 628

يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المنتفع به بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الإفراج، ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية ونسخة من القرار ومن محضر التبليغ.

توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى والي أو عامل الإقليم الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته. وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالح الشرطة بالقرار وتأمرهم بموافاتها، إن اقتضى الحال، بأية معلومات عن سوء سيرة المفرج عنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار.

توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبات.

المادة 629

لا يصبح الإفراج نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة، ويمكن العدول عنه ما دام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيد بشروط.

يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة أو للوالي أو للعامل أن يأمر باعتقال المفرج عنه احتياطيا، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير.

المادة 630

يسري مفعول العدول عن الإفراج ابتداء من يوم تجديد الإيداع في السجن، ويقع الإرجاع إلى السجن لقضاء ما بقي من العقوبة المحكوم بها من وقت بدء مفعول الإفراج المقيد بشروط. غير أنه تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد تاريخ الإفراج النهائي مدة الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 631

تجب الإشارة في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي إلى كل قرار بالإفراج المقيد بشروط أو العدول عنه.

المادة 632

لا تقبل القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط أي طعن.

الباب الخامس

تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضوريا بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فورا، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي :

1 - المصاريف القضائية ؛

2 - رد ما يلزم رده ؛

3 - التعويضات ؛

4 - الغرامات.

إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي : المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولا ثم في الجنح ثم المخالفات.

المادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه وبشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.

قضاء محاكم الاستئناف

- إن بلوغ المحكوم عليه سن الستين بعد الشروع في تنفيذ الإكراه البدني في حقه بسجنه لا يحول دون الاستمرار في إكراهه بسجنه لكونه امتنع عن الأداء، ولا يعفيه من الاستمرار في

حبسه إلا الأداء أو الإدلاء بالشهادة المثبتة لعسره وشهادة عدم الخضوع للضريبة طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 635 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 03/12/31 تحت عدد 03/33 منشور بمجلة القصر عدد 8 ص 171 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- طبقا لمقتضيات الفصل 635 من قانون المسطرة الجنائية، فإن قضاء مدة الإكراه البدني من طرف الممتنع عن تنفيذ الحكم القاضي عليه بالتعويض، لا يسقط الالتزام في مواجهته والذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 04/11/23 تحت عدد 1237 في الملف عدد 03/403 غ منشور بمجلة القصر عدد 11 ص 236 وما يليها.

- السند التنفيذي لا يعتبر مقررا قضائيا بمفهوم الفقرة الأخيرة من المادة 364 من ق م ج ، ولا تنحصر قوته التنفيذية إلا في التنفيذ على الأموال فقط ، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه في تطبيق مسطرة الإكراه البدني.

أمر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بابتدائية إيمين تانوت بتاريخ 05/6/29 تحت عدد 179 في الملف عدد 05/179 منشور بمجلة القصر عدد 15 ص 245 وما يليها.

المادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقررا بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن للمحكمة الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه :

1 - في الجرائم السياسية ؛

2 - إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد ؛

3 - إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة ؛

4 - بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاما ؛

5 - ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

قضاء محكمة النقض

- لا يمكن الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يبلغ 65 عاما – 60 عاما -ولهذا يتعرض للنقض الجزء من الحكم المتعلق بالإجبار وذلك عن طريق الاقتطاع وبدون إحالة إذا ثبت من الحكم نفسه أن المحكوم عليه بالمصاريف والإجبار يبلغ من العمر 70 سنة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/2/5 تحت عدد 330 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الأول ص 134 وما يليها.

- إن المحكمة الجنائية قد خرقت الفصل 676 من ق م ج – المادة 636 من ق م ج الجديد – عندما قضت بالإجبار في حق المدان في حين أنها حكمت عليه بالسجن المؤبد مما عرضت حكمها لنقض الجزء المتعلق بالإجبار بدون احالة.

قرارصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 71/10/21 تحت عدد 23 س 15 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66- 86 ص 61 وما يليها.

- لا يمكن الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بالسجن المؤبد – الفصل 676 من ق م ج (المادة 636 من ق م ج الجديد) وأن المحكمة لما قضت على الطاعن بالسجن المؤبد وقضت عليه في نفس الوقت بمصاريف الدعوى مع الإجبار في الحد الأدنى تكون قد قضت عليه بالإكراه البدني وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/5/2 تحت عدد 2601 في الملف عدد 6430 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66- 86 ص 349 وما يليها.

- بناء على الفصل 676 من ق م ج فإنه لا يسوغ الحكم بتطبيق الإكراه البدني في حق من بلغ 65 سنة – 60 سنة -.

و أن المحكمة لما قررت تطبيق الإكراه البدني في حق الطاعن البالغ من العمر 85 سنة من أجل أداء مصاريف الدعوى العمومية تكون قد خرقت نص الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/2/14 تحت عدد 1433 في الملف الجنحي عدد 12426منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 37 و38 ص 200 وما يليها.

- لا يجوز الحكم بالإجبار في حالة بلوغ المحكوم عليه خمسة وستين سنة، ويتعرض القرار المخالف لهذا النص للنقض وإبطال الجزء المتعلق بالإجبار وذلك عن طريق الاقتطاع وبدون إحالة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/3/18 تحت عدد 3350 في الملف عدد 93/22708 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و54 ص 388 وما يليها.

- الفصل 676 من قانون المسطرة الجنائية حدد على سبيل الحصر درجة القرابة أو المصاهرة للأشخاص الذين لا يمكن تطبيق الإكراه البدني في حقهم وأن عم أبناء أخت زوج المدعية لا تشمله هذه المقتضيات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/12/16 تحت عدد 7657 في الملف المدني عدد 98/2/6688 منشور بمجلة الإشعاع عدد24 ص 126 وما يليها.

- إذا كان قانون الصحافة لا يتضمن مقتضيات خاصة بالإكراه البدني، فإنه مع ذلك يحق للمحكمة الزجرية طبقا للقواعد العامة أن تحدد عند صدور الحكم بالغرامة أو بالتعويضات مدة الإكراه البدني،كما أنه لا مجال للاحتجاج في النازلة بمقتضيات الفصل 11 من العقد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الذي يتعلق بمنع الإكراه البدني بشأن الالتزامات التعاقدية ولا تأثير له على قواعد مسطرية آمرة طبقتها المحكمة بصفة سليمة.

ليس هناك ما يمنع المحكمة المحال إليها القضية للنظر فيها بموجب قرار المجلس الأعلى من تبني إجراءات سابقة أنجزت أمام المحكمة الأولى، خاصة وأنه لا يوجد في القانون ما يفيد أن المشرع رتب في حالة إحالة الملف من محكمة على أخرى للمصلحة العامة بطلان هذه الإجراءات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/5/28 تحت عدد 8/1006 في الملف عدد02/19782 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 106 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- لا يمكن تطبيق الإكراه البدني في حق من بلغ 65 سنة – 60 سنة –.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 90/12/26 في الملف عدد90/1068 منشور بمجلة الإشعاع عدد 5 ص 130 وما يليها.

- مقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 676 من قانون المسطرة الجنائية بشأن تطبيق الإكراه البدني واردة على سبيل الحصر لكونها لا تنطبق على طالب التنفيذ عم أبناء أخت زوج المطلوب في الإكراه.

قرار صادر عن محكمة الأستئناف بالرباط بتاريخ 98/4/1 تحت عدد 2542 منشور بمجلة الإشعاع عدد 25 ص 198 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- ينص الفصل 636 من ق م ج في فقرته الثانية على أنه في حالة الاغفال إما عن الحكم بالاكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

وما دام الحكم موضوع الطلب صادر عن استئنافية وجدة فإن هذه الأخيرة تبقى هي المؤهلة قانونا للبت فيه.

أمر صادرعن رئيس المحكمة الابتدائية ببركان بتاريخ 04/6/8 تحت عدد 04/416 منشور بمجلة المرافعة عدد 17 ص 149 وما يليها.

المادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة، ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

المادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك :

- من ستة أيام (6) إلى عشرين يوما (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000) ؛

- من خمسة عشر يوما (15) إلى واحد وعشرين يوما (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000) ؛

- من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000) ؛

- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000) ؛

- من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1.000.000) ؛

- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهرا (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1.000.000).

إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

قضاء محكمة النقض

- إذا كان المقرر قانونا أن الدعوى الجمركية مستقلة عن دعوى الحق العام فإن الغرامات المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك تخضع في مسطرة الإجبار عن أدائها إلى مقتضيات الفصل 262 مكرر من مدونة الجمارك، ولا تخضع لمقتضيات المادة 638 من قانون المسطرة الجنائية التي تتعلق بالغرامات المحكوم بها لفائدة الدولة، والمحكمة عندما حددت الإجبار عن الغرامة الجمركية في سنة، وعن الغرامة المحكوم بها لفائدة الدولة في الأدنى تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/4/30 تحت عدد 71121 في الملف الجنائي عدد 08/357 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 70 ص 397 وما يليها.

- إذا كان قانون الصحافة لا يتضمن مقتضيات خاصة بالإكراه البدني، فإنه مع ذلك يحق للمحكمة الزجرية طبقا للقواعد العامة أن تحدد عند صدور الحكم بالغرامة أو بالتعويضات مدة الإكراه البدني، ما دامت الحالات التي لا يمكن الحكم في شأنها بالإكراه البدني منصوص عليها على سبيل الحصر، وليس من بينها الجرائم المتعلقة بالصحافة والنشر، ولا مجال للاحتجاج بهذا الخصوص بمقتضيات الفصل 11 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الذي يتعلق بمنع الإكراه البدني بشأن الالتزامات التعاقدية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/05/28 تحت عدد 8/1006 في الملف الجنائي عدد 02/80/19782 منشور بمجلة القضاء الجنائي عدد 1 ص 189 وما يليها.

المادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك :

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به ؛

2- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن ؛

3- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

قضاء محاكم الاستئناف

- لا يمكن تطبيق الإكراه البدني إلا بعد توجيه إنذار بالأداء ويبقى دون جدوى، لمدة 10 أيام - شهر حاليا -.

هذا الإنذار ليس هو الإنذار الموجه في إطار مسطرة التبليغ.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 90/6/20 في الملف عدد 90/115 منشور بمجلة الإشعاع عدد 4 ص 158 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- القرار الصادر عن السيد وكيل الملك طبقا للفصل 680 من قانون المسطرة الجنائية قصد تنفيذ مقتضيات حكم تم الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف موسوم بعيب مخالفة القانون ومعرض للإلغاء.

حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 99/6/3 تحت عدد 3/99/58 غ في الملف عدد 3/98/81 منشور بمجلة المحامي عدد 36 ص 135 وما يليها.

المادة 641

خلافا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة635 أعلاه.

المادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف.

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيرا، تطبق مقتضيات المادتين 599 و600 أعلاه.

قضاء محكمة النقض

- إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، فإن الاختصاص يبقى منعقدا لرئيس المحكمة الابتدائية عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 683 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه "إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني بت الرئيس المذكور في الخلاف بطريقة المسطرة المستعجلة، وينفذ حكمه بالرغم من استئنافه".

وإن مما يؤكد الاختصاص المذكور أن تحديد الإكراه البدني من أجل دين عام يختص به رئيس المحكمة الابتدائية حسب نص المادة 80 من القانون رقم 15.79 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/2/27 تحت عدد86 في الملف الإداري عدد 03/14200 منشور بمجلة القصر العدد 5 ص 139 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- إن اختصاص رئيس المحكمة في إطار الفصل 683 من ق م ج يتحدد في القول بصحة إجراءات الإكراه البدني.

أمر استعجالي صادر عن رئيس ابتدائية تزنيت بتاريخ 97/3/31 تحت عدد57 منشور بمجلة المرافعة عدد 7 ص 190 ومايليها.

- إن النزاع في صحة إجراءات الإكراه البدني الذي يلجأ إليه الملزم بالضريبة هو غير النزاع الذي ينصب على الضريبة نفسها. فالأول يتعلق بالحرية الشخصية للملزم ومراقبة مدى توفر الشروط القانونية لإكراهه، وهذا يدخل في اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية – الفصل 683 ق م ج – والثاني من اختصاص المحكمة الإدارية دون جدال.

يكفي القول بعدم صحة مسطرة الإكراه البدني اعتمادها على إجراءات تم الحكم بإبطالها ولو ابتدائيا.

أمر استعجالي صادر عن ابتدائية الحي الحسني بتاريخ 98/9/24 تحت عدد 91/889 في الملف عدد 98/668 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 84 ص 225 وما يليها.

المادة 644

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

المادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى إلى اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

المادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بذمته.

المادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

الباب السادس

تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

قضاء محكمة النقض

- إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون.

إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه.

إذا أصدرت غرفة الجنايات حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض هذا الحكم فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره.

المحكوم عليه متى سقطت عقوبته بالتقادم، لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/2/24 تحت عدد 7/1137 في الملف الجنائي عدد 99/20214 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و60 ص 358 وما يليها.

- بموجب المادتين 1/648 و1/650 من قانون المسطرة الجنائية، يتخلص المحكوم عليه بعقوبة جنحية من آثار هذا الحكم للتقادم، إذا لم تنفذ عليه تلك العقوبة خلال أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار القاضي بها قوة الشيء المقضي به، ويكتسب القرار الصادر بمثابة الحضوري هذه القوة إذا لم تسع الجهة المكلفة بالتنفيذ إلى تبليغه إلى المحكوم عليه وتنفيذ عقوبته عليه قبل أن تسقط بالتقادم. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ القرار بمثابة الحضوري إلى المحكوم عليه بعد مضي أمد تقادم عقوبته، يفقده قوة الشيء المقضي به، قول لا يساير المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، إذ أن تبليغ القرار الذي يتم بعد مضي أمد تقادم العقوبة، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض والإبطال.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/03/18 تحت عدد 349 في الملف الجنحي عدد 14/1/6/9194 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 79ص 380 وما يليها.

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيها الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

قضاء محكمة النقض

- إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/6/23 تحت عدد 555 في الملف عدد 10/6613 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 74 ص 349 وما يليها.

المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيها الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

قضاء محكمة النقض

- تعتبر جنحة الفرار جريمة فورية وليس جريمة مستمرة، ويبتدئ تاريخ تقادمها من يوم تنفيذها لا من تاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه الفار وتتقادم هذه الجنحة بمرور خمس سنوات على اقترافها.

يجب على المحكمة أن تجيب على ملتمس المتهم بإعفائه من العقوبة الحبسية التي كان يقضيها في السجن قبل واقعة الفرار، علما أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/3/3 تحت عدد 215 في الملف عدد 11/418 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 55 وما يليها.

- العقوبة الحبسية لا تتقادم ما دام القرار لم يصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/3/31 تحت عدد 8/306 في الملف عدد 11/2287 منشور بمجلة الشؤون الجنائية عدد 1 ص 159 وما يليها.

-بموجب المادتين 1/648 و1/650 من قانون المسطرة الجنائية، يتخلص المحكوم عليه بعقوبة جنحية من آثار هذا الحكم للتقادم، إذا لم تنفذ عليه تلك العقوبة خلال أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار القاضي بها قوة الشيء المقضي به، ويكتسب القرار الصادر بمثابة الحضوري هذه القوة إذا لم تسع الجهة المكلفة بالتنفيذ إلى تبليغه إلى المحكوم عليه وتنفيذ عقوبته عليه قبل أن تسقط بالتقادم. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ القرار بمثابة الحضوري إلى المحكوم عليه بعد مضي أمد تقادم عقوبته، يفقده قوة الشيء المقضي به، قول لا يساير المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، إذ أن تبليغ القرار الذي يتم بعد مضي أمد تقادم العقوبة، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض والإبطال.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/03/18 تحت عدد 349 في الملف الجنحي عدد 14/1/6/9194 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 79 ص 380 وما يليها.

المادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناء على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

المادة 653-1

لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

القسم الثاني
السجل العدلي

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 654

يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.

يختص مركز السجل العدلي الوطني بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 655

يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة العدل.

تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 656

تمسك مراكز السجل العدلي المحلي، بطائق تسمى البطائق رقم 1 للسجل العدلي، وتسلم حسب الشروط المحددة في المواد665 وما يليها، بيانات أو ملخصات منها تدعى البطائق رقم 2 أو رقم 3.

يمسك مركز السجل العدلي الوطني نفس البطائق ويسلم نفس البيانات بالنسبة للأشخاص المولودين خارج المملكة وللأشخاص المعنوية.

الباب الثاني

البطائق رقم 1 ونظائرها

المادة 657

ترتب البطائق رقم 1 حسب الحروف الهجائية، وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الإدانة أو الحكم.

المادة 658

تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 المقررات الآتية :

1- المقررات الصادرة بالإدانة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة ؛

2- المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض ؛

3- المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 أعلاه ؛

4- المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة ؛

5- المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا الفقدان ؛

6- المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية.

7- قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب.

8- المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.

المادة 659

يكون كل مقرر من المقررات المنصوص عليها في المادة السابقة، موضوع البطاقة رقم 1 التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية أو التي يقع بدائرتها مقر الهيئة التأديبية التي اتخذت المقررات التأديبية المشار إليها في البندين رقم 5 و7 من المادة السابقة.

تقام البطاقة رقم 1 :

1- داخل خمسة عشر يوما من صيرورة المقرر نهائيا، في حالة صدوره حضوريا ؛

2- بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المقرر الصادر غيابيا ؛

3- داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية.

يشهد وكيل الملك بصحة هذه البطائق بعد التأكد من محتواها، وتستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود ولإلغاء إيقاف التنفيذ وكذا لتمكين مختلف الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية.

المادة 660

تحرر البطائق رقم 1، التي تثبت مقررا تأديبيا صادرا عن سلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنه فقدان الأهلية، من طرف كاتب الضبط بمركز السجل العدلي بالمحكمة التي ولد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، أو بمصلحة السجل العدلي المركزي إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج المملكة، وذلك بناء على إشعار من السلطة الإدارية الصادر عنها المقرر توجهه إلى المركز المعني، داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر.

تحرر البطائق رقم 1، التي تتضمن مقررا بطرد أجنبي داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر من طرف وزارة الداخلية وتوجه إلى السجل العدلي المركزي أو للسجل العدلي بمكان الولادة إن كان الصادر في حقه المقرر مولودا بالمغرب.

المادة 661

تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي :

- الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كليا أو جزئيا أو استبدال عقوبة بأخرى ؛
- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376 موافق 10 نونبر1956 بمثابة قانون العدل العسكري ؛
- قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج ؛
- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة ومقررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات إنهاء الإقصاء ؛
- المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب ؛
- إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658 من هذا القانون ؛
- المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقدانا لأهلية وفقا للفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه ؛
- وبصفة عامة، كل مقرر يصدر بتغيير أو إنهاء العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في المادتين 658 و660 أعلاه.

المادة 662

يعهد إلى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقم 1، ويتعين توجيهها فورا إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص :

1 - كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها ؛

2 - مديري السجون والمشرفين الرؤساء، إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيد بشروط ؛

3 - أمناء الخزائن العامين المكلفين بالدفع والأداءات وقباض وزارة المالية الخصوصيين والقبضة الماليين وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة ؛

4 - السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات ؛

5 - وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بإلغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب ؛

6 - النيابة العامة لدى المحكمة التي بتت في طلب رد الاعتبار ؛

7 - كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العذر في قضايا التصفية القضائية والتصديق على المصالحة بين المدين وغرمائه ؛

8 - كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه.

المادة 663

تسحب البطائق رقم 1 من السجل العدلي وتتلف في الحالات الآتية :

1 - عند وفاة صاحب البطاقة ؛

2 - في حالة محو العقوبة المضمنة في البطاقة محوا تاما على إثر العفو الشامل ؛

3 - في حالة حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمون السجل العدلي ؛

4 - إذا تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادرغيابيا أو في حالة إبطال محكمة النقض للمقرر تطبيقا لمقتضيات المواد 560 و570 و571 ؛

5 - إذا أمرت هيئة قضائية للأحداث بحذف البطاقة رقم 1، تطبيقا للمادة 507.

تجب الإشارة تلقائيا من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد الاعتبار بحكم القانون، المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقا مكتسبا.

المادة 664

يحرر نظير من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة مع تأجيل التنفيذ أو عدمه.

يوجه هذا النظير إلى الإدارة العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار، ولا يطلع على مضمون هذا النظير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي.

تحال أيضا على هذه الإدارة نظائر البطائق المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقا للمادة 661 أعلاه.

تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل الإدارة العامة للأمن الوطني.

الباب الثالث

البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3

المادة 665

تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد.

تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية :

- أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني ؛
- رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية ؛
- السلطات العسكرية، فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية ؛
- المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة، فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها ؛
- الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسرة بعض الأشغال أو سمسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص ؛
- السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية.

غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطائق رقم 2، التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

المادة 666

تتحقق مراكز السجل العدلي من هوية الشخص الذي يعنيه الأمر، مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت.

يتعين على السلطة التي تقوم بتحرير البطاقة رقم 2، في حالة عدم توفرها على ما يثبت هوية الشخص، أن تدرج في البطاقة بصفة بارزة عبارة : هوية غير محققة.

في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي لشخص من الأشخاص، تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية : لا شيء.

المادة 667

تعتبر البطاقة رقم 3 بيانا بالأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية عن إحدى محاكم المملكة من أجل جناية أو جنحة، وينص فيها صراحة على أن الغرض منها ينحصر فيما ذكر.

لا تدرج في هذه البطاقة إلا العقوبات من النوع المشار إليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ، ما لم تصدر في هذه الحالة الأخيرة عقوبة جديدة تقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الاستفادة من هذا التدبير.

المادة 668

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل رسمي خاص.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

إذا كان الشخص مقيما أو مستقرا بالخارج، فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

المادة 669

يتحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص ويحرر البطاقة رقم 3 وفقا لما نص عليه في المادة 666 أعلاه. غير أنه يكتفى بوضع سطر منحرف على البطاقة إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3.

المادة 670

يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذي تولى تحريرها، ويؤشر عليها وكيل الملك أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني ويضع عليها طابعه.

الباب الرابع

تعديل السجل العدلي

المادة 671

يمكن أن تجري المطالبة بتصحيح بيان مضمن في السجل العدلي، إما من الشخص الذي يوجد في بطاقته رقم 1 البيان المطلوب تصحيحه وإما تلقائيا من النيابة العامة.

المادة 672

يقدم الطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر.

يطلع رئيس المحكمة النيابة العامة على المقال ويكلف، عند الاقتضاء، قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع.

يمكن للهيئة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية، بما في ذلك الأمر بإحضار الشخص الذي أشار مقدم المقال إلى أن العقوبة صدرت في حقه.

تجري المناقشات ثم يصدر المقرر في غرفة المشورة.

المادة 673

إذا رفض الطلب، حكم على الطالب بأداء المصاريف.

إذا قبل الطلب أمرت الهيئة بأن يثبت مقررها في طرة وثيقة المقرر المشار إليه في طلب التصحيح، ويوجه ملخص هذا المقرر إلى مركز السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم 1 ، مع مراعاة البند رقم 3 من المادة 663 أعلاه.

يتحمل المصاريف الشخص الذي كان سببا في الاتهام الخاطئ وذلك إذا استدعي إلى الجلسة، فإن لم يستدع أو كان معسرا تحملت الخزينة المصاريف.

المادة 674

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 672 في حالة حدوث نزاع بشأن رد الاعتبار بحكم القانون، أو إذا طرأت صعوبات حول تفسير عفو شامل.

الباب الخامس

التبادل الدولي للبطائق رقم 1

المادة 675

يحرر نظير من البطاقة رقم 1 بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أوبالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرم معها التبادل الدولي.

يوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الديبلوماسية، ما لم تنص الاتفاقيات على طريقة أخرى.

المادة 676

يوجه وزير العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من المعلومات عن أحكام بالإدانة.

تقوم هذه المعلومات مقام البطاقة رقم 1، وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل.

المادة 677

يجب أن يضمن في البطائق رقم 2 المخصصة للقضاة والسلطات العسكرية بيان الأحكام الصادرة بالإدانة الموجهة في شأنها الإشعارات المنصوص عليها في المادة السابقة.

لا يشار إلى هذه الإشعارات في البطائق الحاملة رقم 3.

الباب السادس

أحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية

المادة 678

تهدف مجموعة بطائق الأشخاص المعنوية إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 بعده، المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص المعنوية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

المادة 679

يتعين وضع بطاقة رقم 1 لما يأتي :

1 - لكل حكم بعقوبة جنائية ضد شخص معنوي صادرة عن محكمة زجرية أو إدارية ؛

2 - لكل حكم بعقوبة زجرية يصدر على شخص معنوي ؛

3 - لكل تدبير من التدابير وكل إغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا وكل تدبير يقضي بالمنع من حق أو بسقوطه أو انعدام أهلية أو أي تدبير يحد من أحد الحقوق، وكل مصادرة تطال شخصا معنويا ولو كانت نتيجة لعقوبة حكم بها على شخص ذاتي مسير له ؛

4 - للأحكام بالتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية.

5 - للأحكام الصادرة بمعاقبة مسيري الأشخاص المعنوية، ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفات التشريع الجبائي والجمركي والاقتصادي أو من أجل مخالفة قانون الصرف والأحكام الصادرة بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح السرقة أوالنصب أو خيانة الأمانة أوالشيك بدون مؤونة أوالتزوير أواستعماله، أو اختلاس الأموال العامة أو الغش وبصفة عامة كل جريمة تتعلق بالأموال.

يشار في السجل العدلي للأشخاص المعنوية ومسيريها إلى التغييرات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 661 أعلاه.

تسري في حقها مقتضيات المادة 663 أعلاه.

المادة 680

إذا صدرت عقوبة على شخص معنوي أو على شخص ذاتي بصفته مسيرا لشخص معنوي، وضعت إذ ذاك :

1 - بطاقة رقم 1 خاصة بالشخص المعنوي ؛

2 - بطاقة رقم 1 خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤون الشخص المعنوي المزاولين لمهامهم في يوم ارتكاب الجريمة.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريه.

المادة 681

إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص معنوي من أجل الجرائم المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 679 أعلاه فتوضع :

1 - بطاقة رقم 1 خاصة في اسم هذا المسير ؛

2 - بطاقة رقم 1 خاصة في اسم الشخص المعنوي.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق مسير الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص المعنوي.

المادة 682

يتعين على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المقررة في المادة 679 أعلاه، أن تشعر بها خلال أجل 15 يوما مركز السجل العدلي الوطني بوزارة العدل.

المادة 683

يجب أن يبين في كل بطاقة تتعلق بشخص معنوي، اسم الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ونوعه القانوني وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها.

يجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة أسماء مسيري الشخص المعنوي، في يوم ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الأفعال المؤدية إلى اتخاذ التدبير.

المادة 684

يتعين أن يبين في كل بطاقة رقم 1 تتعلق بشخص ذاتي يسير شخصا معنويا، هوية هذا الشخص وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما.

يجب أن يثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشخص المعنوي الذي يعتبر الشخص الذاتي من بين مسيريه والمهمة المنوطة به داخل هذا الشخص المعنوي.

المادة 685

تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص المعنوية من جهة والبطائق المتعلقة بمسيريها من جهة أخرى، حسب الصنف المنتمية إليه وفقا للترتيب الأبجدي. وإذا تعددت البطائق الخاصة بشخص معنوي أو بشخص ذاتي مسير لشخص معنوي، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

المادة 686

يمكن أن تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة بشخص معنوي أو بمسير شخص معنوي لمن يأتي ذكرهم :

- قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي ورؤساء مختلف المحاكم والهيئات القضائية والإدارات العمومية، خاصة منها المكلفة بالإشراف على المهن المختلفة ؛

- رؤساء المحاكم التجارية والقضاة المكلفين بالسجل التجاري عند تقديم طلبات الإدراج في السجل ؛

- مجلس القيم المنقولة فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبته.

يمكن أن تسلم البطاقة لسائر الإدارات العمومية للدولة والجماعات المحلية، التي تتلقى عروضا تتعلق بالتزامات أو سمسرة أشغال أو سمسرة صفقات عمومية.

تسلم البطائق رقم 3 طبقا لمقتضيات المادة 668 أعلاه.

القسم الثالث

رد الاعتبار

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 687

يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل، الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

الباب الثاني

رد الاعتبار بحكم القانون

المادة 688

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

1 - فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم ؛

2 - فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم ؛

3 - فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه ؛

4 - فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة ؛

5 - فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت – لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة – بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا.

المادة 689

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

قضاء محكمة النقض

ـ المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لمقتضيات رد الاعتبار القضائي وإنما يخضع طبقا للفصل 732 من قانون المسطرة الجنائية – المادة 689 من قانون المسطرة الجنائية الجديد – لرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فترة الاختبار المذكورة ما لم يقع إلغاؤها.

تكون محكمة الاستئناف عندما قضت برد الاعتبار للمطلوب ضده النقض والمحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرقت المقتضيات المذكورة وأساءت تطبيق الفصول المشار إليها وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/11/10 تحت عدد 72696 في الملف عدد 98/1434 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و54 ص 456 وما يليها.

ـ طبقا للمادة 689 من ق م ج فإن المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لرد الاعتبار القضائي، وإنما يخضع لرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فترة الاختبار التي مدتها خمس سنوات. والمحكمة لما قضت برد الاعتبار للمطلوبة في النقض دون أن تراعي الشروط لقانونية المتعلقة بالموضوع واكتفت في ذلك بتعليل عام دون بيان السند القانوني الذي اعتمدته في ذلك، ونوعية الوثائق المتحدث عن إدلائها بها، وتحديد الأجل اللازم مراعاته لطلب رد الاعتبار، يجعل قرارها مشوبا بالنقص في التعليل الموازي لانعدامه.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/04/15 تحت عدد 483 في الملف الجنحي عدد 14/1/6/21616 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2015 ص 198.

الباب الثالث

رد الاعتبار القضائي

المادة 690

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.

المادة 691

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء، إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجورا عليه أو شخصا معنويا.

في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاثة سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

المادة 692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

قضاء محكمة النقض

ـ لئن كان الفصل 735 من ق م ج قد حدد أجل ثلاث سنوات للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية والمحكوم عليه بالغرامة فإنه في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة يتعين اعتبار الأجل المقرر للعقوبة السالبة للحرية فقط متى تحققت المحكمة من شروط الفصل 737.

ولهذا فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول الطلب بعلة عدم انصرام أجل ثلاث سنوات عن تاريخ أداء الغرامة دون اعتبار أن الطالب قد حكم عليه بعقوبة مزدوجة وأن الطلب قدم بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ خروجه من السجن تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 90/1/18 تحت عدد 399 في الملف الجنحي عدد 89/13414 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 44 ص 168 وما يليها.

- طلبات رد الاعتبار يجب أن تقع بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية وإلا كانت غير مقبولة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 94/12/28 تحت عدد 20868 في الملف عدد 89/18854 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 245 وما يليها.

- من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 736 من قانون المسطرة الجنائية أن تنفذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية وأن تمد الآجال المنصوص عليها في الفصل 735 من نفس القانون على هذا التنفيذ.

العقوبة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة للتنفيذ خلال فترة اختبار مدتها خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به متى صدر من المحكوم عليه خلال هذه المدة أفعال توصف بالجناية أو الجنحة طبقا للفصل 56 من القانون الجنائي.

المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لمقتضيات رد الاعتبار القضائي وإنما يخضع طبقا للفصل 732 من قانون المسطرة الجنائية لرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فترة الاختبار المذكورة ما لم يقع إلغاؤها.

تكون محكمة الاستئناف، عندما قضت برد الاعتبار للمطلوب ضده النقض والمحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرقت المقتضيات المذكورة وأساءت تطبيق الفصول المشار إليها وعرضت قرارها للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/12/10 تحت عدد 72696 في الملف عدد 98/14934 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و54 ص 456 وما يليها.

المادة 693

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه، تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.

المادة 694

يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفاءه من أدائها.

إذا لم يثبت ذلك، فعليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 أعلاه.

إذا كان الحكم صادرا من أجل تفالس بالتدليس، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلسة بما فيها من رأسمال وفوائد ومصاريف أو يثبت إعفاءه من أدائها.

غير أنه إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية، جاز أن يرد له الاعتبار ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء جزء منها.

تحدد المحكمة في حالة الحكم بالتضامن، نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الدين التي يتعين أداؤها من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار.

إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع من حيازة المبلغ المستحق، دفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير.

قضاء محكمة النقض

- إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف العدلية، أمكن أن يسترد الاعتبار.

القرار الذي قضى برفض الطلب يعد خرقا للفصل 737 من قانون المسطرة الجنائية ومعرض للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 93/1/21 في الملف الجنحي عدد 92/19060 منشور بمجلة الإشعاع عدد 9 ص 142 وما يليها.

المادة 695

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطرا بحياته.

المادة 696

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بآخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب :

1 - تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها ؛

2 - الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

المادة 697

يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية :

1 - مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان ؛

2 - سيرته أثناء هذه الإقامة ؛

3 - وسائل معيشته خلال نفس المدة.

علاوة على ذلك، يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

المادة 698

يسعى وكيل الملك للحصول على :

1 ـ نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة ؛

2 ـ ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال ؛

3 ـ البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.

المادة 699

يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

يمكن لطالب رد الاعتبار، أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

المادة 700

تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المادة 701

في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه.

المادة 702

تقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.

لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه.

يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

المادة 703

تختص محكمة النقض وحدها بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليها تطبيقا للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه التي أصدرت فيها حكما بالإدانة.

يجري التحقيق حينئذ في الطلب، ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الكتاب السابع
الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية

القسم الأول
أحكام عامة

المادة 704

تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها، تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة.

يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.

قضاء محكمة النقض

ـ بمقتضى الفصل 748 من قانون المسطرة الجنائية إن تم بالمغرب إنجاز الفعل الرئيسي للجريمة أصبح الاختصاص بموجب ذلك راجعا لمحاكم المملكة ولو كانت بعض العناصر لهذه الجريمة قد تم تحقيقها في قطر أجنبي ولهذا يكون من اختصاص محاكم المغرب الامتناع عمدا من أداء النفقة المقترف من شخص مقيم بالمغرب لأن الفعل الرئيسي للجريمة يكون قد تم بالمغرب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/12/24 تحت عدد 162 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 — 86 ص 55 وما يليها.

ـ إذا تم بالمغرب إنجاز الفعل الرئيسي للجريمة انعقد الاختصاص بالنظر فيها لمحاكم المملكة ولو كانت بعض العناصر لهذه الجريمة تم إنجازه في بلد آخر وذلك مهما كانت جنسية الأشخاص الذين شاركوا في اقتراف الجريمة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 82/3/11 تحت عدد 246 في الملف عدد 73516 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 32 ص 133 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- إن قواعد الاختصاص الجنائي الوطني بالنسبة للجرائم المرتكبة داخل التراب المغربي وقواعد إقليمية القوانين الجنائية، تقضي بعدم صلاحية المحاكم الوطنية لمحاكمة الأجنبي الذي يرتكب جريمة خارج المغرب.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 85/5/3 تحت عدد 4732 في الملف الجنحي عدد 85/2650 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 43 ص 94 وما يليها.

المادة 705

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي، وذلك أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم.

تختص المحاكم المغربية أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية.

يرجع الاختصاص إلى المحكمة الكائن بدائرتها أول ميناء مغربي ترسو به السفينة، أو المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

المادة 706

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات مغربية، أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية، إذا كان مرتكب الجريمة أو المجني عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

يكون الاختصاص لمحاكم المكان الذي حطت فيه الطائرة في حالة إلقاء القبض على الفاعل أثناء توقف الطائرة، ويكون الاختصاص لمحكمة مكان إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

القسم الثاني

الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة

المادة 707

كل فعل له وصف جناية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وأنه في حالة الحكم بإدانته، قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها.

قضاء محكمة النقض

- يكون حكم المحكمة عرضة للنقض، إذا قضى بعدم قبول متابعة النيابة العامة للمتهم بجنحة الاتجار في المخدرات استنادا لسبقية بت محكمة أجنبية في موضوع التهمة، ومن دون مناقشة المضمون والوقائع التي بني عليها هذا الحكم الأجنبي، وتوافر عناصر تطبيق المادة 707 من قانون المسطرة الجنائية، يجعل حكمها عرضة للنقض.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/1/31 تحت عدد 7252 في الملف الجنحي عدد 06/3794 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص 266 وما يليها.

المادة 708

كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم، إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 707.

علاوة على ذلك، فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة.

قضاء محكمة النقض

- لما كان الطاعن موجودا بالمغرب و لم يدل بما يثبت أنه حوكم نهائيا في الخارج من غير اعتبار بمدى نشاطه ودوره في إتمام الجريمة. فإن تصدي القضاء المغربي للبت في القضية غير مشوب بأي عيب ويتفق مع أحكام الفصلين 751 و752 من ق م ج كما أن المتابعة التي تمت بناء على إعلان صادر عن سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجنحة لعدم وجود شكاية صادرة عن الضحية تعتبر مطابقة لأحكام الفصل 752 المذكور.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/1/7 تحت عدد 134 في الملف الجنحي عدد 85/14319 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40 ص 281 وما يليها.

- طبقا للفصل 752 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل مغربي ارتكب فعلا خارج المملكة له صفة جنحة سواء في نظر القانون المغربي أو قانون القطر الذي ارتكب فيه، يمكن متابعته بالمغرب والحكم عليه ولو كان متابعا عن نفس الفعل أمام القضاء الأجنبي، لايعفى من هذه المتابعة إلا إذا أدلى بحكم يكون قد بت في موضوع الفعل الجرمي و لم يعد خاضعا لأي طعن.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 02/6/6 تحت عدد 81431 في الملف عدد 97/26805 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و60 ص 380 وما يليها.

المادة 709

يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها في المادتين 707 و708 أعلاه وفي الفقرة الثانية من المادة 711 بعده ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة.

المادة 710

كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، وفي حالة الحكم بإدانته، يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

المادة 711

يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو تزييفا لخاتم الدولة أو تزييفا أو تزويرا لنقود أو لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية.

إذا ارتكب مغربي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه، يعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب.

كل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى يتابع بصفته مشاركا عملا بالفقرة المذكورة.

غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

قضاء محكمة النقض

- إن المقتضيات المحتج بها (الفصل 10 من ق ج والفصل 261 من ق ج) إنما تطبق في حق الأجانب الذين يرتكبون جريمة داخل التراب الوطني. أما الأجنبي الذي يرتكب جريمة خيانة الأمانة خارج التراب الوطني فإن القضاء المغربي غير مختص بمحاكمته.

و إن ماورد في الفصل 755 من ق م ج من الاختصاص بمحاكمة الأجانب الذين يرتكبون خارج المغرب جرائم معينة فهو استثناء لا يتعدى ما نص عليه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 82/10/7 تحت عدد 1395 في الملف الجنائي عدد 9151 منشور بمجموعة قرارت المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 — 86 ص 221 وما يليها.

المادة 711-1

بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف، يتابع ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أولا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها.

غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارتكبت خارج المملكة من قبل أجنبي بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني.

لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت.

المادة 712

في الحالات المشار إليها فى هذا الباب، تكون المحكمة المختصة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 705 و706، هي محكمة المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو محكمة آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو المحل الذي ضبط فيه أو محل إقامة ضحية الجريمة.

القسم الثالث

العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 713

تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

لا تطبق مقتضيات هذا الباب، إلا فى حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.

قضاء محكمة النقض

- يكون القرار المطعون فيه غير خارق لقواعد الإجراءات الجوهرية للمسطرة، أو لما نصت عليه المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية من أولوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية،

حين انتهى إلى عدم سريان مقتضيات المادتين 707 و708 من القانون المذكور في حق الطاعن لانعدام شروطها ، طالما أن الأمر بعدم المتابعة الصادر عن قاضي التحقيق لا يفصل في موضوع الدعوى من حيث إدانة أو براءة المتهم، ولا يحول دون إعادة التحقيق من جديد كلما ظهرت أدلة أخرى تدعو إلى ذلك عملا بالمادة 228 وما بعدها من نفس القانون بحكم ما يتسم به الأمر من صبغة وقتية تجعله غير مندرج ضمن الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشمل أفعالا أخرى لم تكن معروضة على أنظار القضاء الأجنبي، الذي أسفر تحقيقه على عدم متابعة الفاعل من أجل استيراد المخدرات، فإن المحكمة تكون قد مارست سلطتها من خلال ما توفر لها من أدلة، ومنها اعتراف المتهم الذي تضمن بيانا مفصلا حول الوقائع غير المشمولة بالبحث الذي أجراه قاضي التحقيق الفرنسي والمرتكبة بالتراب المغربي مما يجعل قرارها سليما.

قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 07/6/20 تحت عدد 1966 في الملف عدد 07/4814 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007 ص 127.

الباب الثاني

الإنابات القضائية

المادة 714

يمكن للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة.

توجه هذه الإنابات إلى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها، وفي هذه الحالة، يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق – في نفس الوقت – إلى وزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية.

قضاء محكمة النقض

- يمكن لقضاة المملكة أن يضعوا الإنابات القضائية قصد تنفيذها خارج تراب المملكة.

لم يحدد القانون نوع هذه الإنابات القضائية قصد تنفيذها خارج تراب المملكة.

لم يحدد القانون نوع هذه الإنابات القضائية و لم يحصرها في أبحاث التحقيق.

لما كانت المحكمة قد قامت بوضع إنابة قضائية موجهة إلى السلطات القضائية في بلد آخر «فرنسا» قصد إجراء خبرة طبية على شخص كان ضحية حادثة سير في التراب المغربي... إنما تكون قد قامت بإجراء مسطري في حدود القانون و لم تتجاوز السلطة المخولة لها.

ليست الخبرة هي المقصودة بالذات وإنما هي وسيلة من وسائل الإثبات تلتجئ إليها المحكمة عند الضرورة... ولهذا فإن المحكمة باتخاذها هذا الإجراء لم تتنازل على سلطتها ولا عن اختصاصاتها للبلد الأجنبي الذي انتدبت سلطاته القضائية لإنجاز هذه الخبرة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 83/1/20 تحت عدد 388 في الملف عدد 6604 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 182 وما يليها.

المادة 715

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي.

يمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين.

غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن – في حالة الإستعجال – أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين.

غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة، يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الديبلوماسي.

الباب الثالث

الاعتراف ببعض الأحكام الزجرية الأجنبية

المادة 716

إذا تبين لمحكمة زجرية من محاكم المملكة المغربية أثناء إجراء متابعة من أجل جناية أو جنحة عادية، بعد اطلاعها على السجل العدلي لمرتكب الجريمة، أنه سبق الحكم عليه من طرف محكمة أجنبية من أجل جناية أو جنحة عادية يعاقب عليها كذلك القانون المغربي، أمكن لها أن تضمن في حكمها مقتضيات خاصة معللة تفيد تحققها من صحة الحكم الزجري الأجنبي وأن تأخذ بهذا الحكم كعنصر من عناصر العودة إلى الجريمة.

المادة 717

لا يمكن أن تنفذ بالمغرب المقتضيات المدنية الواردة في مقرر صادر عن محكمة زجرية أجنبية، ما لم تعط لها الصيغة التنفيذية بمقتضى مقرر تصدره محكمة مدنية مغربية تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.

الباب الرابع

تسليم المجرمين

المادة 718

تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية، الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية.

غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت :

- إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي ؛

- وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها ؛

- وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي، إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.

قضاء محكمة النقض

- من شروط قبول طلب التسليم أن يكون المجرم ليس من جنسية مغربية وأنه عثر عليه بالتراب المغربي كما أن الأمر بالاعتقال المتعلق به أدلى به في نسخة مصدقة وأنه مشتمل على عرض للواقع مع تاريخ وقوعها والنصوص التي تنطبق عليها وأن أمد التقادم لم يمض قبل وقوع المطالبة بالتسليم وأن الجريمة المرتكبة يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر كل من الفصل الرابع من ظهير 8 نونبر1958 والمعاهدة القضائية وليست لها صبغة سياسية كما أنه لم ينتج من النازلة أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/5/8 تحت عدد 552 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 – 86 ص 111 وما يليها.

- المطالبة بتسليم المجرم تكان دانييل إذ أنه صدر أمر باعتقاله من قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بمدينة اليكانت باسبانيا من أجل إصدار شيكين بدون رصيد وأن المعني بالأمر اعترف بالجلسة بأن الأمر بالاعتقال وكذا المطالبة بالتسليم ينطبقان عليه وأن الأفعال المنسوبة إليه منصوص عليها وعلى عقوبتها بأكثر من سنتين حبسا في التشريع المغربي والتشريع الاسباني وأن تكان دانييل ليس من جنسية مغربية وأنه عثر عليه بالتراب المغربي كما أن الأمر بالاعتقال أدلى به في نسختين مصدقتين وأنهما مشتملتان على عرض للوقائع مع تاريخ حدوثها وأن نسخة من النصوص القانونية التي تنطبق عليها أدلى بها وأن أمد التقادم لم يمض قبل رفع المطالبة بالتسليم وأن الجريمة المنسوب ارتكابها إلى المعني بالأمر يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي، ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير ثامن نونبر 1958 وليست لها صبغة سياسية كما أنه لا ينتج من النازلة أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 70/12/9 تحت عدد 109 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 – 86 ص 143 وما يليها.

– تسليم المجرمين – اتفاقية مغربية جزائرية بتاريخ 1963/3/15.

الأفعال تتوفر على عناصر الزجر وليس صبغة سياسية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 93/7/14 في الملف الجنائي عدد 93/22579 منشور بمجلة الإشعاع عدد 10 ص 128 وما يليها.

- إنه بمقتضى الفصل التاسع من ظهير 8 نوفمبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب، فإن المطالبة بالتسليم تكون مصحوبة إما بحكم ابتدائي أو جناية، وإما بإلقاء القبض من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 93/7/29 تحت عدد 6539 في ملف التسليم عدد 93/22533 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 11و12 ص 312 وما يليها.

- ليس في الاتفاقية القضائية المغربية الاسبانية في ميدان تسليم المجرمين أو في المقتضيات القانونية المتعلقة بالتسليم في قانون المسطرة الجنائية ما يمنع من الاستجابة لطلب تنازل السلطات القضائية الأجنبية عن مطالبتها بتسليم المطلوبة والتماسها من السلطات المغربية العمل على وضع حد لاعتقالها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/5/26 تحت عدد 1070 في الملف عدد 04/12889 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 ص 307 وما يليها.

- إن صفة لاجئ سياسي وإن كانت تمنحه وضعا قانونيا خاصا يستفيد بمقتضاه من الحماية الدولية، فإن ذلك لا يعني أنه أصبح يتمتع بحصانة تجعله خارج القانون لأن صفة لاجئ سياسي تخوله الحق فقط في عدم تسليمه للدولة التي خرج منها طالب اللجوء السياسي، أما ما يرتكبه من جرائم بعد حصوله على صفة اللجوء السياسي، يكون مسؤولا عنها جنائيا ويحاكم ويسلم طبقا للقانون.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/08/15 تحت عدد 734 في الملف عدد 12/3/6/8095 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 80 ص 456 وما يليها.

- لما كانت الجريمة المتابع من أجلها المعني بالأمر لها ما يقابلها في القانون الجنائي المغربي، ولم يمض عليها أمد التقادم وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، ولا يتوفر على جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، فإن الإشهاد عليه برغبته في تسليم نفسه عن طواعية واختيار إلى سلطات بلده لمحاكمته، يكون منسجما مع مقتضيات الاتفاقية المبرمة بين البلدين.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15/04/22 تحت عدد 1075 في الملف الجنحي عدد 1742-15/3/6/6239 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية عدد 20 ص75 وما يليها.

المادة 719

لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون.

المادة 720

يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه :

1 - جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية ؛

2 - الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر ؛

لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية.

تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها، بشرط أن يكون معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي.

إذا استند طلب التسليم إلى عدة أفعال متميزة يعاقب على كل واحد منها حسب قانون الدولة الطالبة والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية وكان بعض هذه الأفعال يعاقب عليها بعقوبة تقل عن سنة حبسا، فإن التسليم يقبل بالنسبة لمجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى المقررة لها جميعا حسب قانون الدولة الطالبة تبلغ على الأقل سنتين حبسا.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكابه جريمة عادية بعقوبة نهائية تعادل مدتها أو تفوق أربعة أشهر حبسا، فإن التسليم يقبل وفق القواعد السابقة أي بالنسبة للجنايات والجنح فقط، ولا يعتد في هذا الصدد بمدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها من أجل الجريمة الجديدة.

تطبق المقتضيات السابقة على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو بحارة أو من في حكمهم، إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخلالا بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها كجريمة عادية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المعمول بها في تسليم البحارة الموجودين في حالة فرار.

قضاء محكمة النقض

- الأشخاص الذين يمكن أن يبدي المجلس الأعلى الرأي بالموافقة على تسليمهم، هم المحكوم عليهم من طرف محاكم الدولة الطالبة عن جنايات أو جنح معاقب عليها القانون المغربي (المادة 2/720 من ق م ج والفصل 229 من الاتفاقية المبرمة بين المغرب وفرنسا بتاريخ 1957/10/5)، ولهذا لا يمكن الموافقة على طلب تسليم شخص عن فعل عدم تبريره لموارد لا تتناسب مع وضعيته لأنه غير معاقب عنه في التشريع المغربي.

لا يوافق على إبداء الرأي بتسليم المطلوب إذا كانت أفعال تبييض أموال متحصلة من ترويج المخدرات المدان بها يرجع تاريخ ارتكابها إلى الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى سنة 2000، على

اعتبار أن تجريم غسل الأموال لم يشرع بالمغرب إلا بالقانون رقم 43.05 المنشور بتاريخ ثالث مايو 2007، وليس له أثر رجعي.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/5/16 تحت عدد 1516 في الملف الجنائي عدد 07/6934 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 156 ص 210 وما يليها.

المادة 721

لا يوافق على التسليم :

1 - إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ؛

2 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية ؛

تطبق هذه القاعدة الخاصة أيضا إذا اعتقدت السلطات المغربية، لأسباب جدية، أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة، لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

لا تعتبر أيضا ضمن هذه الحالات الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة، وكذا أعمال التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية ؛

3 - إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية ؛

4 - إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا ؛

5 - إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

قضاء محكمة النقض

- لا يرخص بتسليم الأشخاص المطلوبين، إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بتراب المملكة.

الأفعال المنسوبة للمطلوب في التسليم تم ارتكابها بالتراب المغربي، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب التسليم، طبقا للفصل 748 من ق م ج والاتفاقية المبرمة بين المغرب وفرنسا بشأن التسليم في خامس أكتوبر 1957.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 93/2/25 في الملف الجنائي عدد 92/30379 منشور بمجلة الإشعاع عدد 9 ص 146 وما يليها.

- يبدي المجلس الأعلى عدم موافقته على طلب تسليم الشخص المطلوب إلى سلطات دولة أجنبية في حال ما إذا أثبت أنه كان يحمل الجنسية المغربية وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، حتى وإن كان يحمل معها جنسية دولة أخرى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/6/24 تحت عدد 1/640 في الملف عدد 07/3621 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 72 ص 312 وما يليها.

المادة 722

لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف، إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.

المادة 723

لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله.

إذا وقع أثناء المسطرة الجارية من الدولة الطالبة تغيير في تكييف الفعل الجرمي، فإن الشخص المسلم لا تجري متابعته أو يصدر عليه الحكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بوصفها الجديد تسمح بالتسليم.

المادة 724

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تتعلق بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية جميع ظروف الحال، وبالأخص خطورة الجرائم، ومحل ارتكابها، وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية لتسليم المجرمين.

المادة 725

إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محلا لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة، بشرط التعهد صراحة بإعادته بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في القضية.

المادة 726

يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الديبلوماسي.

يجب أن يرفق الطلب :

1 – بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة ؛

2 - بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي ؛

3 - ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته ؛

4 - بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.

قضاء محكمة النقض

- تسليم المجرمين الأجانب خاضع للمعاهدات المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية وللظهير الشريف المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 وتبقى للمعاهدات المبرمة سبقية التطبيق في هذا المجال.

لابد من إصدار أمر دولي بإلقاء القبض على المطلوب في التسليم وإرفاق الطلب بالوثائق داخل الآجال المحددة بمقتضى الاتفاقية وعند خلو المعاهدة من ذلك يرجع إلى القانون الوطني.

لايسلم إلا المجرمون الأجانب إلى الدولة المطالبة بتسليمهم لها لقيامهم بأفعال جنائية يعاقب عليها زجريا لدى الدولة الطالبة "المملكة المغربية" بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا، ولا يمكن الموافقة على التسليم من أجل جرائم سياسية أو بناء على طلب له طابع سياسي.

لاتعبر الغرفة الجنائية لدى المجلس الأعلى سوى عن رأيها بالموافقة أو رفض طلب التسليم مع تعليل ذلك في كلتا الحالتين.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/2/2 تحت عدد 172 في الملف الجنحي عدد 99/339 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد57 و58 ص 334 وما يليها.

- يتأكد المجلس الأعلى من هوية الشخص المعتقل على ذمة التسليم عن طريق وثائق التعريف الرسمية التي يتوفر عليها.

الحكم الأجنبي الذي يعاقب شخصا باسم غير الاسم الذي يحمله في أوراقه الرسمية لا يتأتى الارتكاز عليه كسند للموافقة على طلب تسليم الشخص المعتقل الذي يستظهر بوثائق تعريف رسمية تتضمن هوية أخرى.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/10/29 تحت عدد 1846 في الملف عدد 08/17897 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 70ص 369 وما يليها.

المادة 727

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا.

المادة 728

إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات.

المادة 729

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثرا كتابيا أو ماديا على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1من المادة 726 أعلاه.

يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا كلا من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

المادة 730

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية.

المادة731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض.

المادة 732

يوجه وكيل الملك فورا الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام.

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

قضاء محكمة النقض

- يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي عليه ونازع في الهوية والحجج المدلى بها المرفقة بالأمر الدولي بإلقاء القبض بتهمة استيراد المخدرات والاتجار فيها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04/6/30 تحت عدد 11238 في الملف الجنحي عدد 11513-04/13267 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد62 ص 265 وما يليها.

المادة 733

يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة، إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 أعلاه خلال 30 يوما من تاريخ هذا الاعتقال.

إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهرا آخر.

يمكن الإفراج أيضا عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة، إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقا للمادة 728 أعلاه.

تبت محكمة النقض في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام.

إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكور، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727 و730 و731 وما يليها من هذا القانون.

قضاء محكمة النقض

- إن الدولة الطالبة لشخص ملقى عليه القبض في إطار مسطرة تسليم المجرمين الأجانب كان يتعين عليها أن تعد المستندات القانونية للحكومة المغربية داخل الشهر، وهو ما لم يحصل إلى تاريخ البت في طلب السراح المؤقت مما يتعين التصريح بقبول الطلب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/2/25 تحت عدد 188 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية لسنة 97 ص 237 وما يليها.

ـ مسطرة التسليم لا تسري إلا في حق الأجنبي الصادر في حقه حكم قضائي أو كان موضوع اتهام من طرف السلطة القضائية للدولة المطالبة بالتسليم.

الأجنبي الملقى عليه القبض فوق تراب المملكة تنفيذا للأمر بالاعتقال المؤقت يتعين إطلاق سراحه إذا لم تصل المستندات القانونية إلى السلطة المختصة بالدولة المطالبة بالتسليم داخل الأجل المحدد قانونا وهو شهر بالنسبة للدول المجاورة وثلاثة أشهر بالنسبة لغيرها.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 97/12/16 تحت عدد 11729 في الملف الجنائي عدد 97/22413 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 238 وما يليها.

المادة 734

يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتا طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم.

المادة 735

إذا صرح الشخص المعني أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في هذا الباب وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن محكمة النقض تشهد عليه بذلك. وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى وزير العدل.

قضاء محكمة النقض

ـ إذا توفرت في طلب التسليم كافة الشروط التي يتطلبها القانون وأبدى المطلوب في التسليم – طوعا واختيارا – رغبته في أن يسلم إلى الدولة الطالبة، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تسجل ذلك على صاحبه، وتبدي ـ مع ذلك ـ رأيها بالموافقة على الطلب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/6/16 تحت عدد 1966 في الملف عدد 99/6941 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 1999 ص153.

– إذا صرح الشخص المطلوب بأنه يتخلى عن الاستفادة من مسطرة التسليم المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (المواد 718 الى 745)، وقبل صراحة وعن طواعية واختيار أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة له لتنفيذ أحكام قضائية صدرت عليه فيها، فإن المجلس الأعلى يشهد عليه بذلك.

قرارصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/10/22 تحت عدد 2185 في الملف عدد 03/22731 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 314 وما يليها.

المادة 736

تبدي الغرفة الجنائية، في حالة العكس، رأيها في طلب التسليم.

إذا اعتبرت الغرفة الجنائية أن الشروط القانونية غير مستوفاة أو أن هناك خطأ بينا، أصدرت رأيا بعدم الموافقة.

يعتبر رأيها في هذه الحالة نهائيا، ولا يمكن بعده الموافقة على التسليم. ويفرج إثر ذلك عن الشخص الأجنبي ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

يوجه الملف وكذا نسخة من القرار ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل.

يقع بعد ذلك إشعار السلطات الطالبة برفض التسليم.

المادة 737

إذا أبدت محكمة النقض رأيها بالموافقة على التسليم، يوجه الملف مع نسخ من القرار، خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على الوزير الأول إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

يوجه المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الديبلوماسي للدولة الطالبة وإلى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولأجل التنفيذ.

إذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الديبلوماسي، وفق مقتضيات الفقرة السابقة، المبادرات اللازمة لاستلام الشخص بواسطة أعوانها، أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخرها، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

المادة 738

خلافا لمقتضيات المادة 723 أعلاه، يمكن متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي استند إليها طلب التسليم، إذا منحت السلطات المغربية موافقتها على ذلك تبعا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 739 بعده.

يمكن للسلطات المغربية منح هذه الموافقة حتى في حالة ما إذا لم تكن الجريمة التي يستند إليها الطلب من بين الجرائم المحددة في المادة 720 ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليه في المادة 721 أعلاه.

المادة 739

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة السابقة مرفقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

يوجه الملف إلى محكمة النقض التي تبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها، مراعية بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات، ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.

تبت المحكمة في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و 737 من هذا القانون.

المادة 740

يعتبر الشخص المسلم خاضعا لقانون الدولة التي سلم إليها من أجل ارتكابه أية جريمة سابقة على تاريخ تسليمه ومختلفة عن الجريمة المطلوب بسببها، إذا لم يغادر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج النهائي عنه أرض تلك الدولة رغم أنه كان متيسرا له مغادرتها، أو إذا عاد إلى تلك الدولة بعد مغادرته لها.

المادة 741

يكون التسليم الذي تحصل عليه السلطات المغربية باطلا إذا تم إجراؤه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، ما عدا إذا نصت اتفاقيات دولية نافذة المفعول على مقتضيات مخالفة.

تصرح بالبطلان، ولو تلقائيا، هيئة التحقيق أو الحكم التي أحيل هذا الشخص إليها بعد تسليمه.

تختص الهيئات المذكورة كذلك بالنظر في صحة التكييف القانوني المطبق على الوقائع المطلوب من أجلها التسليم.

إذا تم التسليم من أجل تنفيذ مقرر أصبح نهائيا، فإن محكمة النقض هي التي تصرح بهذا البطلان.

لا يقبل الطلب المرفوع بشأن البطلان من الشخص المسلم إلا إذا قدمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه إثر اعتقاله من قبل وكيل الملك، ويتعين في نفس الوقت إشعار الشخص المسلم بحقه في أن يختار محاميا أو أن يطلب تعيينه له.

المادة 742

في حالة التصريح ببطلان التسليم، يفرج عن الشخص المسلم ما لم يكن مطلوبا من الدولة التي منحت تسليمه، ولا يمكن القبض عليه من جديد سواء من أجل الأفعال التي استند إليها هذا التسليم أو من أجل أفعال سابقة إلا إذا لم يغادر الأراضي المغربية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج عنه، ما لم يكن خروجه متعذرا لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إلى المغرب بعد مغادرته.

المادة 743

إذا حصلت السلطات المغربية على تسليم شخص أجنبي وكانت حكومة دولة ثالثة تطلب منها بدورها تسليم نفس الشخص إليها لأجل ارتكابه أفعالا سابقة على هذا التسليم ومختلفة عن الأفعال التي صدر الحكم فيها بأراضي المغرب وغير مرتبطة بها، فإنه من اللازم الحصول على موافقة الدولة التي سلمت هذا الشخص.

غير أن هذا القيد لا يطبق إذا أمكن للشخص المسلم أن يغادر الأراضي المغربية خلال الأجل المحدد في المادة 740.

المادة 744

يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته يقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الديبلوماسي مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه.

لا يمنح هذا الإذن إلا في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة.

يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة.

في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية، لم يكن مقررا لها أن تحط بالمغرب، فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه.

إذا حطت الطائرة فجأة، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم1 من المادة 726 أعلاه، ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلبا رسميا بالتسليم.

عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقررا، فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة 745

تحجز بطلب من الدولة الطالبة جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدوات اقتناع، والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

تبت محكمة النقض في نفس الوقت الذي يبدي فيه رأيه بالموافقة على التسليم بشأن تسليم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة.

يجوز أن تسلم هذه الأشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

يمكن للسلطات المغربية مع ذلك أن تحتفظ بالأشياء المحجوزة، إذا رأت أن ذلك ضروري لحسن سير الإجراءات الجنائية الجارية أمام محاكمها ضد الشخص نفسه أو المساهمين معه أو المشاركين له، ويمكن لها كذلك أن تحتفظ لنفسها، عند إرسال هذه الأشياء بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للدولة المغربية أو للغير على هذه الأشياء.

الباب الخامس

استدعاء الشهود

المادة 746

إذا رأت دولة أجنبية ضرورة حضور أحد الشهود المقيمين بأرض المغرب للاستماع إليه شخصيا في قضية زجرية، فإن السلطات المغربية التي قدم إليها الطلب بالطريق الديبلوماسي تدعو الشاهد للاستجابة إلى الاستدعاء الموجه إليه.

غير أن الاستدعاء لا يتم ولا يبلغ للشخص الموجه إليه إلا بشرط عدم إمكان متابعته أو الحد من حريته من أجل أفعال أو عقوبات سابقة لحضوره.

المادة 747

كل شخص معتقل بمؤسسة سجنية بالمغرب يطلب حضوره شخصيا من الدولة الطالبة بقصد أداء شهادة أو إجراء مواجهة، يمكن نقله مؤقتا إلى الدولة الطالبة بشرط إرجاعه خلال أجل تحدده السلطات المغربية.

يرد الطلب بالطريق الدبلوماسي.

يمكن رفض هذا النقل :

- إذا لم يقبل به المعتقل ؛
- إذا ظهر أن حضوره في قضية زجرية جارية بالمغرب أمر ضروري ؛
- إذا كان نقله سيؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله ؛
- إذا وجدت اعتبارات خاصة تعترض نقله إلى أراضي الدولة الطالبة.

يبقى الشخص الذي تم نقله بهذه الصفة رهن الاعتقال لدى الدولة الطالبة إلا إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه بعقوبة وطلبت الدولة المغربية عند انصرام عقوبته الإفراج عنه.

تحسب المدة التي يقضيها المعني بالأمر بسجن الدولة الطالبة ضمن المدة المحكوم بها عليه بالمغرب وتخصم من العقوبة .

الباب السادس

الشكاية الرسمية

المادة 748

إذا ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة.

يتم الإبلاغ عن الجرائم بالطريق الدبلوماسي.

يتضمن الابلاغ عرضا للوقائع، ويبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة والعناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، ويرفق على الخصوص بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب.

تطبق مقتضيات الفقرات أعلاه مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.

قضاء محاكم الاستئناف

- يمكن اعتماد الشكاية المباشرة المقدمة من طرف السلطات البريطانية في مواجهة مواطن مغربي والمعززة بوسائل إثبات اعتبرتها المحكمة قاطعة، للحكم بالإدانة من أجل المنسوب إليه.

تكون عناصر الجرائم المتابع من أجلها المتهم قائمة من خلال الشكاية المباشرة التي عززتها السلطات البريطانية بوسائل إثبات قاطعة مستنبطة من تصريحات الشهود والمحجوزات والاتصالات الهاتفية والبصمة الوراثية واستخدام أقنعة للاستيلاء على مبالغ مالية هامة.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 12/11/22 تحت عدد 15 في الملف عدد 2612/12/255 منشور بقضاء محكمة الاستئناف بالرباط عدد 4 ص 242 وما يليها.

المادة 749

يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتبارا لجنسيته المغربية. ويحاكم ويصدر الحكم عليه وفقا لمقتضيات القانون المغربي.

الباب السابع

التسليم المراقب

المادة 1-749

يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل المملكة المغربية.

تنفذ طلبات التسليم المراقب الواردة من دولة أجنبية وفق أحكام الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتسليم المراقب داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي.

لا يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف منح الإذن بالتسليم المراقب إلا بعد موافقة وزير العدل.

غير أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

المادة 2-749

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب المأذون بها بناء على طلب دولة أجنبية أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين

فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية، وعند الاقتضاء إلى حين تدخل السلطات الأجنبية المختصة بشأنها.

يمكن لهذه الغاية للوكيل العام للملك أن يتفق مع سلطات الدولة الأجنبية على تاريخ موحد للتدخل وكيفيات هذا التدخل.

يمكن للوكيل العام للملك أيضا أن يعهد إلى مصالح الشرطة القضائية المختصة بالتنسيق مع نظيرتها الأجنبية حول تاريخ موحد للتدخل وكيفيات هذا التدخل.

الكتاب الثامن
أحكام مختلفة وختامية

المادة 750

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتستثنى من ذلك الآجال التى تكون محددة بعدد الساعات.

إذا كان اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

تعتبر أيام عطل جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص خاص.

قضاء محكمة النقض

- جميع الآجال المنصوص عليها في المسطرة الجنائية هي آجال تامة لا تشمل يوم الافتتاح ولا يوم الاختتام.

قرار صادرعن المجلس الأعلى بتاريخ 79/3/29 تحت عدد538 في الملف الجنحي عدد 46084 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 14 و15 ص85 وما يليها.

- لا تسري أحكام الأجل الكامل المنصوص عليها في الفصل 764 من ق م ج على أجل استئناف قرار الافراج المؤقت المنصوص عليه في الفصل 406 من نفس القانون كما وقع تعديله.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/5/24 تحت عدد 4934 في الملف عدد 63068 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 34 وما يليها.

- الآجال في قانون المسطرة الجنائية آجال كاملة لا يحسب اليوم الأول لبدايتها ولا اليوم الأخير لنهايتها .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/3/28 تحت عدد 2909 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 87 وما يليها.

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

قضاء محكمة النقض

- كل إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن.

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها وإنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز ويبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و765 .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 84/5/29 تحت عدد 4963 في الملف عدد 84/9384 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 36 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- ثبوت أن الاعترافات المنسوبة للمتهم في محضر الضابطة القضائية قد انتزعت منه تحت الضغط وبعد تعرضه للعنف من طرف الضابطة منجزة المحضر المذكور.

يعتبر المحضر باطلا بمقتضى المادة 751 من ق م ج لعدم احترام الحقوق والضمانات المخولة للمتهم.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 14/07/25 تحت عدد 6955 في الملف عدد 14/2601/1969 منشور بمجلة المرافعة عدد 23 ص 117 وما يليها.

المادة 752

تطبق أحكام قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.474 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) على الدعاوى المدنية المقامة أمام القضاء الزجري، كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لهذا القانون والمتعلقة بنفس الموضوع.

قضاء محكمة النقض

- العمل القضائي استقر على تطبيق قواعد المسطرة المدنية في القضايا الجنحية عند عدم وجود قواعد في قانون المسطرة الجنائية.

يتعرض للنقض القرار القاضي بعدم قبول الطلب الرامي إلى إعادة النظر ضد حكم جنحي لعلة أنه ليس من بين القواعد المسطرة الجنائية ما يحدد طريق إلتماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية كما هو الحال في قانون المسطرة المدنية وأن الدعوى المدنية بحكم أنها معروضة على محكمة زجرية وبحكم أن الدعوى التابعة للدعوى العمومية لا تخضع إلا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية دون سواها .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 92/11/3 تحت عدد 6846 في الملف الجنائي عدد 210 منشور بمجلة المحامي عدد 37 و 38 ص 103 وما يليها.

- لا تطبق قواعد المسطرة المدنية على الدعوى المدنية التابعة إلا حينما يحيل قانون المسطرة الجنائية إليها .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/1/10 تحت عدد 40 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و 50 ص 200 وما يليها.

- لئن كانت القضية بحكم أنها تتعلق بالدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية وأن الغرفة الجنحية تطبق نصوص قانون المسطرة الجنائية، فإنه من المقرر فقها أن أحكام قانون المسطرة المدنية يمكن أن يرجع إليها باعتبارها القانون الأصلي لسد ما يكون من نقص في قانون المسطرة الجنائية، وبجواز تطبيقها فيما لم يرد في المسطرة الجنائية مما يتعين معه تطبيق تلك المقتضيات في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية بما في ذلك الفصل 517 من ق م م .

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/9/19 تحت عدد2980 في الملف عدد 94/14746 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 و 50 ص 169 وما يليها.

- قانون المسطرة المدنية تعتبر الشريعة العامة لقانون المسطرة الجنائية يتعين الرجوع إليه في حالة غياب نص في هذه الأخيرة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 95/10/18 تحت عدد 2066 في الملف عدد 17875 منشور بمجلة المرافعة عدد 7 ص 101 وما يليها.

- إن مسطرة الطعن بالتعرض الخارج عن الخصومة من صميم القضاء المدني ولا يمكن ممارسته ضد قرار جنحي.

قرار صادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 06/5/22 تحت عدد1662 في الملف عدد 03/4197 منشور بمجلة محاكم مراكش عدد 1 ص 189 وما يليها.

- يخضع قبول التدخل الإرادي في الدعوى الجنائية أمام محكمة النقض لمقتضيات قانون المسطرة المدنية، كلما كانت هذه المقتضيات لا تتناقض مع قانون المسطرة الجنائية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/12/26 تحت عدد 783 4 في الملف عدد 11/4/6/4434 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 162 ص 166 وما يليها.

- لئن كانت الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الزجري يمكن أن تطبق عليها أحكام المسطرة المدنية، عملا بالمادة 752 من قانون المسطرة الجنائية، فإن ذلك يبقى رهينا بعدم تناقض هذه الأحكام مع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بنفس الموضوع. ولما كان ثابتا من وثائق الملف، أن الحادثة موضوع النازلة، والتي نتج عنها إصابة المطلوب الذي له صفة قاض، وقعت بمدينة وجدة، فإن الاختصاص للبت في الدعوى العمومية طبقا للمادة 259 من ق م ج، يبقى للمحكمة الابتدائية بوجدة، وبصفة تبعية الدعوى المدنية التابعة لها، وأن إعمال مقتضيات المادة 517 من قانون المسطرة المدنية من شأنه أن يقلب قاعدة الاختصاص لتصبح الدعوى العمومية تابعة للدعوى المدنية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14/02/13 تحت عدد 10/231 في الملف الجنائي عدد 13/16584 منشور بالمنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية لعبد الرزاق الجباري ص 27 وما يليها.

قضاء محاكم الاستئناف

- مسطرة إدخال الغير في الدعوى لم ينص عليها قانون المسطرة الجنائية وبالتالي، فإنه يتعين الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية الذي يعتبر القانون الأصلي المنظم للآجال في المواد 103 و104 من ق م م.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 95/4/20 في الملف عدد 94/254 منشور بمجلة الإشعاع عدد13 ص 148وما يليها.

المادة 753

إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أوالحكم التي أصبحت مختصة.

قضاء محاكم الاستئناف

- حيث إنه بعد أن دخل قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 22.01 حيز التنفيذ منذ 2003/10/1 فإن غرفة الجنح الاستئنافية أصبحت تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية بمقتضى الفصل 253 منه كما أنها تختص على وجه الاستثناء في قضايا الامتياز القضائي لبعض الفئات من الموظفين المنصوص عليهم في المادتين 266 و 267 من ق م ج.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 753 من ق م ج إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد فإن الملف ينقل بقوة القانون إلى هيأة الحكم التي أصبحت مختصة وأنه بمقتضى الفصل 754 منه فإن إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تطبيق قانون المسطرة الجنائية الجديد تبقى صحيحة وبذلك فإن إجراءات البحث والتحقيق الإعدادي الذي انتهى بالمتابعة تبقى صحيحة بينما محاكمته أصبحت من اختصاص ابتدائية تاونات.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 03/11/24 تحت عدد 2664في الملف عدد 03/1055 منشور بمجلة ندوات محاكم فاس العدد الثاني ص 223 وما يليها.

المادة 754

تبقى إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ تطبيق هذا القانون صحيحة ولا داعي لإعادتها.

المادة 755

يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من فاتح أكتوبر من سنة 2003.

غير أن المقررات الصادرة قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تظل خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المضمنة في القوانين المنسوخة.

قضاء محكمة النقض

- إنه بعكس قواعد الموضوع فإن قواعد الشكل كقوانين الاختصاص والمسطرة يجري العمل بها فور دخولها في حيز التطبيق حتى بالنسبة للأفعال التي أرتكبت من قبل ما دامت لم يفصل بشأنها حكم في الجوهر.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 67/06/29 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 4 ص 84 وما يليها.

قضاء المحاكم الابتدائية

- قواعد الشكل كقوانين الاختصاص والمسطرة يجري العمل بها فور دخولها حيز التطبيق حتى بالنسبة للأفعال التي ارتكبت من قبل ما دامت لم يفصل فيها بحكم في الجوهر.

حكم صادر عن المحكمة الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 12/03/01 في الملف عدد 10/10/4090 منشور بمجلة محاكمة عدد 9 و10 ص 283 وما يليها.

المادة 756

تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص :

1 - الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) الذي يحتوي على قانون المسطرة الجنائية والنصوص المتممة أو المعدلة له ؛

2 - الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن إحداث المجلس الأعلى ؛

3 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11من رمضان 1394 (28 شتنبر1974) المتعلق بالإجراءات الانتقالية تطبيقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

4 - الظهير الشريف رقم 1.58.199 بتاريخ 6 ربيع الأول 1378 (20 شتنبر1958) بشأن العضوية الاستشارية في القضايا الجنائية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

5 - الظهير الشريف رقم 1.58.057بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1378 (8 نونبر 1962) بشأن تسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم؛

6- الفصول من 19 إلى 23 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962).

المادة 757

تطبق بشأن المقتضيات التي تحيل إلى النصوص المنسوخة بمقتضى المادة 756 أعلاه والتي تتضمنها نصوص تشريعية أو تنظيمية المقتضيات الموافقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

مراجع الكتاب

1) مجلة الإشعاع تصدر عن نقابة المحامين بالقنيطرة.

2) مجلة المعيار تصدر عن نقابة المحامين بفاس.

3) مجلة المحامي تصدر عن نقابة المحامين بمراكش.

4) مجلة المحاكم المغربية تصدر عن نقابة المحامين بالبيضاء.

5) مجلة قضاء محكمة النقض تصدر عن محكمة النقض.

6) مجلة رسالة المحاماة تصدر عن نقابة المحامين بالرباط.

7) مجلة القضاء والقانون تصدر عن وزارة العدل.

8) مجلة الندوة تصدر عن نقابة المحامين بطنجة.

9) مجلة المرافعة تصدر عن نقابة المحامين بأكادير.

10) مجلة الملف تصدر عن الأستاذ يوسف وهابي.

11) المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات تصدر عن د. محمد لفروجي.

12) مجلة رابطة القضاة التي كانت تصدر عن رابطة القضاة.

13) مجلة العلوم القانونية والقضائية تصدر عن الأستاذ عبد الرزاق الجباري

14) مجلة الدفاع تصدر عن نقابة المحامين بسطات.

15) مجلة محاكم مراكش تصدر عن محكمة الاستئناف بمراكش.

16) مجلة محاكمة تصدر عن الأستاذ عز الدين الماحي..

17) مجلة القصر تصدر عن الأستاذ الحسن البوعيسي.

18) مجلة رسالة الدفاع تصدر عن نقابة المحامين بالناظور.

19) مجلة المناظرة تصدر عن نقابة المحامين بوجدة.

20) المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء تصدر عن المكتب الجهوي بالدار البيضاء لنادي قضاة المغرب.

21) مجلة المحامون تصدر عن نقابة المحامين بأسفي.

22) مجلة المحاماة تصدر عن جمعية المحامين بالمغرب.

23) مجلة العرائض تصدر عن نقابة المحامين بتازة.

24) مجلة القضاء الجنائي تصدر عن الأستاذ زكرياء العماري.

25) قضاء محكمة الاستئناف بالرباط تصدر عن محكمة الاستئناف بالرباط.

26) مجلة الحقوق المغربية تصدر عن الاستاذ محمد أوزيان.

27) مجلة القبس المغربية تصدر عن الدكتور المهدي.

28) المجلة القانونية التي تصدر عن المحكمة الابتدائية بمكناس.

29) مجلة في رحاب المحاكم تصدر عن النقيب عبد الله درميش.

30) مجلة البحوث تصدر عن الأستاذ التهامي القائدي.

31) مجلة الميادين تصدر عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

32) مجلة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تصدر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

33) المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية تصدر عن الأستاذ عبد الله بن اجبارة.

34) مجلة الشؤون الجنائية تصدر عن مديرية الشؤون الجنائية بوزارة العدل.

35) سلسلة فقه القضاء الجنائي تصدر عن الأستاذ ميمون خراط.

36) كتاب العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض لمحمد بفقير الجزء الأول. الطبعة الأولى سنة 2016. مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.

37) كتاب المنتقى من عمل قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية للأستاذ عبد الرزاق الجباري. الطبعة الأولى سنة 2016. مطبعة الأمنية بالرباط.

38) كتاب المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات المجلس الأعلى من إصدارات المكتب الفني بمحكمة النقض. العدد الأول الطبعة الأولى سنة 2016 مطبعة الأمنية بالرباط.

39) كتاب الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي للأستاذ إدريس بلمحجوب. الطبعة الأولى سنة 1992. شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط.

40) كتاب قضاء المجلس الأعلى في التأمين 1998 - 2004 لعبد العزيز توفيق الجزء الثاني. الطبعة الأولى سنة 2005. مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.

41) كتاب قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف للمستشار إدريس بلمحجوب الجزء الثاني. الطبعة الأولى سنة 2005. مطبعة الأمنية الرباط.

42) كتاب قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف للمستشار إدريس بلمحجوب الجزء الرابع. الطبعة الأولى سنة 2006. مطبعة الأمنية الرباط.

43) كتاب قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف للمستشار إدريس بلمحجوب الجزء الخامس. الطبعة الأولى سنة 2008. مطبعة الأمنية الرباط.

44) كتاب قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية للدكتور عمر أزوكار. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء. الطبعة الأولى سنة 2012.

45) التقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 1999 الصادر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية الرباط. منشورات مركز النشر والتوثيق بمحكمة النقض الرباط.

46) التقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 الصادر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية الرباط. منشورات مركز النشر والتوثيق بمحكمة النقض الرباط.

47) التقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 الصادر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية الرباط. منشورات مركز النشر والتوثيق بمحكمة النقض الرباط.

48) التقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2002 الصادر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية الرباط. منشورات مركز النشر والتوثيق بمحكمة النقض الرباط.

49) لتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2003 الصادر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية الرباط. منشورات مركز النشر والتوثيق بمحكمة النقض الرباط.

50) التقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2004 الصادر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية الرباط. منشورات مركز النشر والتوثيق بمحكمة النقض الرباط.

51) التقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2005 الصادر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية الرباط. منشورات مركز النشر والتوثيق بمحكمة النقض الرباط.

52) التقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007 الصادر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية الرباط. منشورات مركز النشر والتوثيق بمحكمة النقض الرباط.

53) التقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2008 الصادر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية الرباط. منشورات مركز النشر والتوثيق بمحكمة النقض الرباط.

54) التقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2010 الصادر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية الرباط. منشورات مركز النشر والتوثيق بمحكمة النقض الرباط.

55) التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2011 الصادر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية الرباط. منشورات مركز النشر والتوثيق بمحكمة النقض الرباط.

56) التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2012 الصادر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية الرباط. منشورات مركز النشر والتوثيق بمحكمة النقض الرباط.

57) التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2013 الصادر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية الرباط. منشورات مركز النشر والتوثيق بمحكمة النقض الرباط.

58) التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2014 الصادر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية الرباط. منشورات مركز النشر والتوثيق بمحكمة النقض الرباط.

59) التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2015 الصادر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية الرباط. منشورات مركز النشر والتوثيق بمحكمة النقض الرباط.

60) نشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الإدارية الجزء السادس. تصدر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية بالرباط سنة 2011.

61) نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة المدنية الجزء التاسع. صادرة عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية بالرباط سنة 2012.

62) نشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية الجزء السابع. تصدر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية بالرباط سنة 2011.

63) نشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني. تصدر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية بالرباط سنة 2009.

64) نشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن. تصدر عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية بالرباط سنة 2011.

65) نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر. صادرة عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية بالرباط سنة 2014.

66) نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء العشرون. صادرة عن محكمة النقض. مطبعة الأمنية بالرباط سنة 2015.

67) مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 1961 - 1997. من إعداد محكمة النقض بمناسبة ذكراه الأربعين.

68) مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الاجتماعية 1962 - 1996. من إعداد محكمة النقض بمناسبة ذكراه الأربعين.

69) مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 1966 - 1986 من إعداد ادريس ملين عن المعهد العالي للقضاء. مطبعة المعاريف الجديدة الرباط.

70) مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 1981 - 1995 من إعداد ادريس ملين عن المعهد العالي للقضاء. مطبعة المعاريف الجديدة الرباط.

71) دراسات قضائية لمحمد بفقير من الجزء الأول إلى الجزء التاسع. الطبعة الأولى. 2001 - 2015. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

صدر للمؤلف

كتب

1- مهنة العون القضائي بالمغرب.

الطبعة الأولى لسنة 2001 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

2- مبادئ التبليغ على ضوء قضاء المجلس الأعلى.

الطبعة الأولى لسنة 2005 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

3- مدونة الأسرة والعمل القضائي المغربي.

الطبعة الأولى لسنة 2006 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

4- قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي.

الطبعة الأولى لسنة 2006 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

5- مدونة التجارة والعمل القضائي المغربي.

الطبعة الأولى لسنة 2007 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

6- مجموعة القانون الجنائي والعمل القضائي المغربي.

الطبعة الأولى لسنة 2007 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

7- قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي المغربي.

الطبعة الأولى لسنة 2008 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

8- قانون الالتزامات والعقود والعمل القضائي المغربي.

الطبعة الأولى لسنة 2009 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

9- القانون العقاري والعمل القضائي المغربي.

الطبعة الأولى لسنة 2009 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

10- قوانين الكراء والعمل القضائي المغربي.

الطبعة الأولى لسنة 2010 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

11- مدونة الشغل والعمل القضائي المغربي.

الطبعة الأولى لسنة 2011 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

12- مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي المغربي.

الطبعة الأولى لسنة 2015 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

13- قانون المحاماة والعمل القضائي المغربي.

الطبعة الأولى لسنة 2016 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

14- قانون المحاكم الإدارية والعمل القضائي المغربي.

الطبعة الأولى لسنة 2016 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

15- مدونة تحصيل الديون العمومية والعمل القضائي المغربي.

الطبعة الأولى لسنة 2016 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

16- العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنتي 2014 و 2015.

الطبعة الأولى لسنة 2016، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

مداخلات

1- تجربة مهنة العون القضائي تشريعا وعملا.

مداخلة بالندوة الدولية للجمعية الوطنية للأعوان القضائيين بالمغرب التي أقيمت بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط أيام 21 و22 يونيو 2001 تحت عنوان " العون القضائي رؤية جديدة ". منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الأول ص 7 وما يليها.

2- هل العون القضائي ملزم بكتمان السر المهني ؟

مداخلة باليوم الدراسي حول " السر المهني " المنعقد من طرف اللجنة التنظيمية المنبثقة عن وحدة التكوين والبحث القانوني المدني شعبة القانون الخاص بكلية الحقوق بالدار البيضاء بتاريخ 9 مارس 2002. منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثاني ص 7 وما يليها.

دراسات وأبحاث

1- تبليغ الأحكام بالجلسة على ضوء قضاء المجلس الأعلى.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الأول ص 33 وما يليها.

2- صفات الشاهد في الفقه المالكي.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الأول ص 43 وما يليها.

3- تضارب قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية تبليغ الأمر بالأداء كنموذج.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثاني ص 17 وما يليها.

4- مدى وجوب التبليغ الشخصي لمن له حق الشفعة على ضوء قضاء المجلس الأعلى.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثالث31 ص 33 وما يليها.

5- مدى خضوع قضايا التحفيظ العقاري لمبدأ وجوب تنصيب محام أمام القضاء.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثالث ص 45 وما يليها.

6- أحكام التطليق بسبب الغيبة على ضوء تعديلات مدونة الأسرة الجديدة.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الرابع ص 7 وما يليها.

7- هل يجوز لمحكمة الاستئناف تعديل الحكم لفائدة المتهم المستأنف لوحده ؟

قراءة قانونية ونقدية للفقرة الثانية من المادة 409 من ق م ج منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الرابع ص 31 وما يليها.

8- تعديل الفصل 24 من النظام الأساسي للقضاة. أسبابه وغاياته، نطاقه وآثاره.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الخامس ص 7 وما يليها.

9- قضايا الأسرة والرسوم القضائية.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الخامس ص 41 وما يليها.

10- مدى إلزامية تنصيب محام أمام المحاكم الابتدائية.

قراءة قانونية ونقدية للفصل 31 وما يليه من قانون المحاماة المغربي منشورة بكتاب "دراسات قضائية " الجزء الخامس ص55 وما يليها.

11- إشكالات أتعاب المفوضين القضائيين على ضوء القانون رقم 81.03 وقرار وزير العدل رقم 1129.06.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء السادس ص7 وما يليها.

12- أحكام أوصاف الأحكام الجنائية على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء السادس ص31 وما يليها.

13- متى تم تعديل الفقرة الرابعة من الفصل 111 من مجموعة القانون الجنائي؟

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء السادس ص63 وما يليها.

14- خريج كلية الشريعة ومهنة المحاماة بالمغرب.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء السابع ص7 وما يليها.

15- محاولات الإصلاح بين الأطراف كإجراءات مسطرية في قضايا الأسرة والأحوال الشخصية.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء السابع ص23 وما يليها.

16- هل يجوز للقاضي الجنائي البت في التعرض ضد الحكم الذي أصدره أو شارك في إصداره ؟

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء السابع ص43 وما يليها.

17- إيقاف المفوض القضائي مؤقتا أية ضمانات قانونية على ضوء القانون الجديد.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء السابع ص51 وما يليها.

18- تقييم اقتراحات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء (دورتي 2013 و2014) من اللاموضوعية إلى اللامشروعية.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثامن والتاسع ص 7 وما يليها.

19- قراءة في مستجدات مسودة مشروع النظام الأساسي للقضاة مقتضيات المادة 11 نموذجا من الفوضى اللاشرعية إلى الفوضى الشرعية.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثامن والتاسع ص25 وما يليها.

20- من أجل مراجعة متقدمة للدستور المغربي الجديد مكونات المجلس الأعلى للسلطة القضائية نموذجا.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثامن والتاسع ص33 وما يليها.

21- قراءة في مستجدات مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية مقتضيات المادة 55 نموذجا.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثامن والتاسع ص 49 وما يليها.

22- قراءة في مستجدات مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثانية من المادة 409 نموذجا.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثامن والتاسع ص 83 وما يليها.

23- أحكام تطليق زوجة السجين أو المحبوس من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة الجديدة.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثامن والتاسع ص 89 وما يليها.

24- إشكالات إيقاف تنفيذ العقوبة الجنحية في النظام العقابي المغربي.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثامن والتاسع ص 111 وما يليها.

25- نظرية تعرض المطالب بالحق المدني أمام محاكم الجنح والمخالفات بين القبول والرفض.

دراسة منشورة بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثامن والتاسع ص 137 وما يليها.

تعاليق على أحكام وقرارات قضائية

1- هل يخضع الحدث مجهول الأب للظهير المتعلق بالأطفال المهملين ؟

تعليق على حكم صادر عن ابتدائية الفداء درب السلطان بتاريخ 1999/7/28 تحت عدد 1830 منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الأول ص 70 وما يليها.

2- متى يستحق العون القضائي أتعابه؟ وكيف تحتسب هذه الأتعاب ؟

تعليق على حكم صادر عن ابتدائية خريبكة بتاريخ 1995/12/26 تحت عدد 95/915 منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الأول ص 104 وما يليها.

3- هل يجوز إعمال قواعد الغرامة التهديدية في قضايا الأحوال الشخصية ؟

تعليق على حكم صادر عن رئاسة ابتدائية سيدي سليمان بتاريخ 1999/7/29 تحت عدد 99/1 منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الأول ص 92 وما يليها.

4- متى يوصف الحكم الجنحي بمثابة حضوري ؟ وهل يمكن اعتماد المحكمة على تصريحات الشاهد أمام الضابطة القضائية لإدانة الظنين المنكر لما نسب إليه ؟

تعليق على حكم صادر عن ابتدائية الفداء درب السلطان بتاريخ 1999/7/28 تحت عدد 1830 منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الأول ص 70 وما يليها.

5- هل يجوز استدعاء المتعرض بواسطة قيم في المادة الجنحية ؟

تعليق على قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 98/2/24 تحت عدد 1/435 منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثاني ص 61 وما يليها.

6- مدى صحة توصل القاصر نيابة عن المبلغ إليه في القانون المغربي.

تعليق على قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 246 منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثاني ص 69 وما يليها.

7- من يتحمل ضريبة النظافة المكري أم المكتري ؟

تعليق يرصد تضارب قرارات المجلس الأعلى في الموضوع منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثاني ص 103 وما يليها.

8- هل يحق للعون القضائي استعمال لقب " أستاذ " ؟

تعليق على قرار صادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2001/02/16 تحت عدد 2001/23 منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثالث ص 65 وما يليها.

9- مدى استفادة مدونة الأسرة من أحكام القضاء المغربي تطليق زوجة الغائب في مكان مجهول نموذجا.

تعليق على حكمين ابتدائيين الأول صادر عن ابتدائية البيضاء تحت عدد 8604 والثاني صادر عن مركز القاضي المقيم بفكيك تحت عدد 88/14 منشور بكتاب "دراسات قضائية" الجزء الثالث ص 77 وما يليها.

10- هل يجوز الطعن بإعادة النظر في المادة الجنائية ؟

تعليق يرصد تضارب قرارات المجلس الأعلى في الموضوع منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثالث ص 137 وما يليها.

11- هل تنتهي وكالة المحامي بصدور الحكم القضائي ؟

تعليق على قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 1871 منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الرابع ص 63 وما يليها.

12- أجل نقض القرارات الاستئنافية الصادرة عن محاكم التحفيظ العقاري بين الفصل 358 من ق م م والفصل47 من قانون التحفيظ العقاري.

تعليق على قرارين صادرين عن المجلس الأعلى منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الرابع ص 79 وما يليها.

13- هل يجوز للعدل الواحد تلقي شهادة اللفيف ؟

تعليق على قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 354 منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الخامس ص 105 وما يليها.

14- هل يضار الظنين المتعرض بتعرضه ؟

تعليق على قرارين صادرين عن المجلس الأعلى منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الخامس ص 113 وما يليها.

15- هل بإمكان العون القضائي أن يتقاضى أتعابا تتجاوز مبلغ 800 درهم ؟

تعليق على قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 1864 منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الخامس ص 125 وما يليها.

16- مدى إمكانية النزول عن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا لجنحة سحب الشيك بدون مؤونة.

تعليق على قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 1220/12 منشور بكتاب" دراسات قضائية " الجزء السادس ص 89 وما يليها.

17- إشكالات تحديد قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الابتدائية.

تعليق على قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 1803 منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء السادس ص 104 وما يليها.

18- هل القرارات الصادرة عن الغرف الجنحية بمحاكم الاستئناف تقبل التعرض ؟

تعليق يرصد تضارب قرارين صادرين عن المجلس الأعلى في الموضوع منشور بكتاب" دراسات قضائية " الجزء السادس ص 122 وما يليها.

19- هل يجوز الحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الجنحية ؟

تعليق على قرار صادر عن المجلس الأعلى منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء السابع ص83 وما يليها.

20- هل يجوز لغير رئيس المحكمة الابتدائية البت في قضايا الأوامر بالأداء ؟

تعليق يرصد تضارب قرارين صادرين عن محاكم الاستئناف في الموضوع منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء السابع ص100 وما يليها.

21- هل يجوز لغرفة الجنايات الاستئنافية الاعتداد بشهادة الشهود المستمع إليهم من طرف غرفة الجنايات الابتدائية ؟

تعليق على قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 7/370 منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثامن والتاسع ص 147 وما يليها.

22- طبيعة أجل رفع دعوى استرداد الحيازة. هل هو أجل تقادم أم أجل سقوط ؟

تعليق على قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 596 منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثامن والتاسع ص 159 وما يليها.

23- أثر عدم توقيع المصرح بتصريح الاستئناف على استئنافه.

تعليق على قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 6/927 منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثامن والتاسع ص 171 وما يليها.

24- هل يجوز للمحاكم الزجرية الاعتداد بشهادة الشاهد الصغير الغير المميز ؟

تعليق على قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 52/3 منشور بكتاب " دراسات قضائية " الجزء الثامن والتاسع ص 179 وما يليها.

فهرس الكتاب